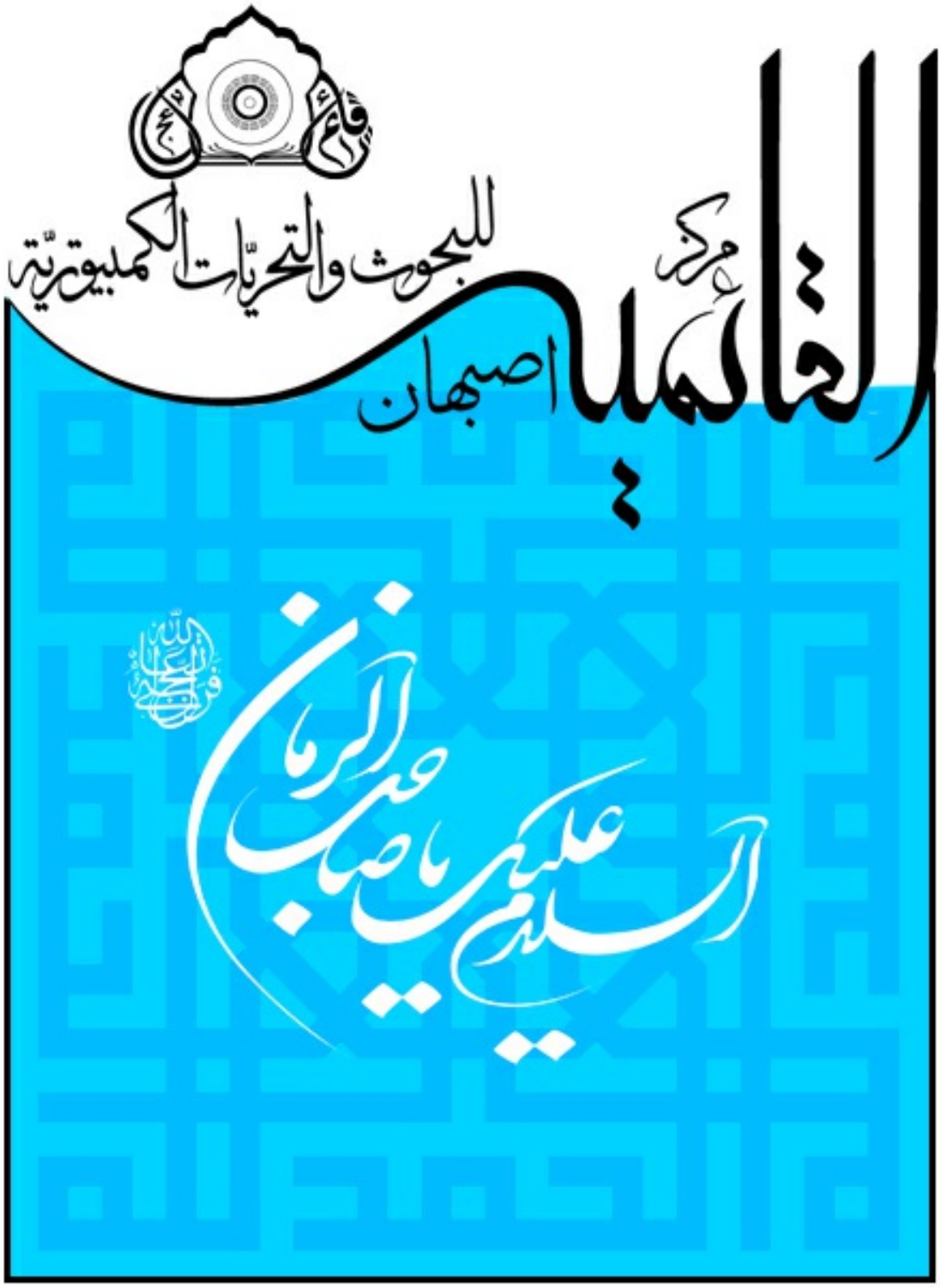

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منار السبيل في شرح الدليل

على

مختصر المقنع

تأليف

الشيخ العلامة المحقق
الفقيه المجتهد شيخ الإسلام والمسلمين
عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن علي بن مانع

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

الجزء الخامس

يحتوي

على كتاب البيوع إلى نهاية باب الربا

بسم الله الرحمن الرحیم

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)

کاتب:

السید محمد بن علی الموسویّ العاملی

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث

رقمي الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس 5

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 5 16

هوية الكتاب 16

اشارة 17

کتاب الزکاة 21

تعريف الزكاة 21

وجوب الزكاة 22

علة الزكاة وفضيلتها 24

عقاب تارک الزکاة 26

عدم وجوب غير الزكاة والخمس 28

من تجب عليه الزكاة 31

استحباب الزكاة فی مال الطفل المتجر به 32

استحباب الزكاة فی غلات الطفل 36

حكم أموال المجنون 38

حكم المال الذی بيد العبد 40

اشتراط الملک فی الزكاة 41

حكم المال الموهوب 42

حكم المال الموصی به 43

حكم العوض فی البيع الخيارى 44

حكم المال المستقرض 45

حكم الغنيمة 46

حكم نذر الصدقة بعين النصاب 47

اشتراط التمكن من التصرف 48

اعتبار التمكن من الأداء فى الضمان 49
استحباب تزكية المفقود لسنة إذا وجده 53
حكم القرض والدين 54
وجوب الزكاة على الكافر 57
حكم تلف الزكاة 59
ما تجب فيه الزكاة 61
وجوب الزكاة فى تسعة أنواع 61
استحباب الزكاة فيما أنبتت الأرض 64
حكم زكاة مال التجارة 65
استحباب الزكاة فى الخيل 67
حكم المتولد بين زكاتى وغيره 68
زكاة الأنعام 69
اشتراط النصاب 69
نصاب الإبل 69
نصاب البقر 74
نصاب الغنم 75
عفو ما بين النصابين واسمه 80
حكم الشركاء فى نصاب 82
حكم المالين المتباعدين 82
اشتراط السوم 83
اشتراط الحول 86
اعتبار الحول فى مال التجارة 87
حد الحول 87
بطلان الحول باختلال أحد الشروط 89
بطلان الحول بالمعاوضة بالمثل 90

حكم السخال المتولدة 92

حكم تلف بعض النصاب بعد الحول 94

حكم ارتداد المسلم قبل الحول وبعده 94

اشتراط عدم كونها عوامل 95

بيان الفريضة فى زكاة الأنعام 95

بيان الفريضة فى زكاة البقر 97

الابدال 97

حكم من وجبت عليه سن وليست عنده 98

عدم إجزاء ما فوق الجذع 101

لا جبران فيما عد الإبل 103

تعريف بنت المخاض 103

تعريف بنت اللبون 103

تعريف الحقة 104

تعريف الجذعة 104

تعريف التبيع 105

تعريف المسنة 106

جواز الاخراج بالقيمة 106

أقل الشاة التى تؤخذ 108

لا تؤخذ المريضة والهرمة وذات العوار 110

حكم وقوع المشاحة بين الساعى والمالك 111

وجوب الزكاة فى العين 112

حكم من فرط فى اخراج الزكاة 114

حكم المهر إذا كان نصابا 115

حكم النصاب إذا حال عليه أحوال 116

حكم النصاب المجتمع من المعز والضان ، والبقر والجاموس ، والعراب والبخاتى 117

قبول إدعاء المالک اخراج الزکاة 118
حکم الأموال المتفرقة 119
حکم السن الواجبة إذا کانت مریضة 120
حکم ما إذا کان النصاب کله مریضا 120
عدم أخذ الربی 120
عدم أخذ الأکولة 122
جواز الدفع من غیر غنم البلد 123
زکاة الذهب و الفضة 124
أقل ما تجب فیه الزکاة من الذهب 124
أقل ما تجب فیه الزکاة من الفضة 128
مقدار الدرهم 129
اشتراط کون الذهب والفضة مضروبین 131
اشتراط حؤول الحول فی زکاة النقدین 132
عدم وجوب الزکاة فی الحلی 134
عدم وجوب الزکاة فی السبائک والنقار والتبر 135
عدم اعتبار اختلاف الرغبة 137
اعتبار بلوغ الخالص نصاباً فی المغشوشة 138
عدم إجزاء اخراج المغشوشة عن الجیاد 139
کیفیة اخراج الزکاة من المغشوشة 139
حکم مال القرض 140
حکم النفقة التی ترک للاهل 142
عدم ضم أحد النقدین إلی الاخر 143
زکاة الغلات 146
استحباب الزکاة فی غیر الأجناس الأربعة 146
اشتراط بلوغ النصاب فی زکاة الغلات 147

مقدار الصاع ---- 148
مقدار المد ---- 150
وجوب الزكاة فيما زاد عن النصاب ---- 152
الحد الذى تتعلق به الزكاة ---- 153
وقت الاخراج ---- 155
اعتبار ملك الغلة بالزراعة ---- 156
وجوب الزكاة مرة واحدة فى الغلة ---- 157
استثناء حصة السلطان والمؤن ---- 158
وجوب نصف العشر فيما يسقى بالآلة والعشر فى غيره ---- 162
حكم ما يسقى بالآلة وبغير آلة ---- 164
ضم الزروع المتباعدة ---- 166
حكم النخل الذى يطلع مرتين ---- 167
عدم أخذ الرطب والعنب عن التمر والزبيب ---- 168
حكم موت المالك وعليه دين ---- 169
حكم من ملك ثمرة قبل بدو صلاحها ---- 173
نصاب ما تستحب فيه الزكاة ---- 174
حكم الخرص ---- 176
زكاة مال التجارة ---- 180
تعريف مال التجارة ---- 180
اشتراط النصاب فى زكاة مال التجارة ---- 183
اشتراط الطلب برأس المال ---- 185
اشتراط الحول ---- 186
تعلق زكاة التجارة بقيمة المتاع ---- 189
تقويم المتاع بالدراهم والدنانير ---- 191
حكم تملك نصاب زكاتى للتجارة ---- 192

حكم تعويض أربعين ساعة بمثلها للتجارة 194
حكم زكاة مال المضاربة 196
عدم منع الدين للزكاة 196
استحباب الزكاة فى حاصل العقار 200
عدم استحباب الزكاة فى المساكن والأمتعة 201
استحباب الزكاة فى الخيل 202
المستحقون للزكاة 203
الفقراء والمساكين 204
حرمة الزكاة للقادر على الاكتساب 212
جواز الزكاة لمن يقصر كسبه 213
جواز الزكاة لصاحب الدار والخادم 215
حكم مدعى الفقر 217
عدم وجوب إعلام الفقير بالزكاة 219
حكم دفع الزكاة للغنى 220
حكم دفع الزكاة إلى الكافر 223
العاملون 224
شروط العامل 227
كيفية إعطاء العامل 229
المؤلفة 229
فى الرقاب 232
الغارمون 238
جواز مقاصة الفقير 241
جواز قضاء دين الميت من الزكاة 243
جواز قضاء الدين عمن تجب نفقته 244
حكم صرف الغارم الزكاة فى غير الدين 245

حكم ادعاء الغرم 246
فی سبیل الله 246
عدم اشتراط الفقر فی الغازی 248
ارتجاع الزکاة مع عدم الغزو 249
حکم نصیب الجهاد مع فقد الامام 249
حکم سهم السعاة والمؤلفة مع فقد الامام 250
ابن السبیل 250
اعتبار إباحة السفر فی ابن السبیل 252
اعطاء ابن السبیل بقدر الکفایة إلی بلده 253
أوصاف المستحق 253
الوصف الأول : الایمان 253
اشارة 253
جواز صرف الفطرة للمستضعف 254
حکم إعطاء الزکاة الأطفال 256
حکم زکاة المخالف إذا استبصر 258
الوصف الثانی : العدالة 259
الوصف الثالث : غیر واجب النفقة 261
اشارة 261
جواز اعطاء ما زاد علی النفقة الواجبة 263
حکم إعطاء الزوجة الناشز والمستمتع بها 264
جواز إعطاء الزوجة الزکاة 264
حکم إعطاء الواجب النفقة من غیر سهم الفقراء 265
الوصف الرابع : أن لا یکون هاشمیا 266
اشارة 266
حلیة زکاة الهاشمی لمثله 268

جواز أخذ الهاشمى الزكاة عند الضرورة 270
جواز الزكاة المندوبة للهاشمى 271
بيان الهاشمى 272
المتولى للاخراج 275
استحباب حمل الزكاة إلى الامام 275
وجوب صرف الزكاة إلى الامام إذا طلبها 276
ولى الطفل كالمالك 276
وجوب نصب العامل على الزكاة 277
قبول دعوى الاخراج من المالك 277
بعض أحكام العامل 278
الدفع إلى الفقيه عند عدم الامام 278
كيفية قسمة الزكاة 279
حكم نقل الزكاة وتأخيرها 282
حكم نقل زكاة الفطرة 288
براءة الذمة بقبض الساعى 289
حال الزكاة عند عدم المستحق 290
حكم المملوك المشترى من الزكاة 292
مؤنة الوزن على المالك 294
حكم اجتماع سبيان للمستحق 294
أقل ما يعطى الفقير 295
لا حد لأكثر الزكاة 298
استحباب دعاء الساعى لصاحب الزكاة 299
كراهة تملك ما أخرجه فى الصدقة 300
استحباب توسيم نعم الصدقة 301
وقت تسليم الزكاة 302

حكم تأخير الزكاة بعد العزل 304
حكم تقديم الزكاة 307
انثلام النصاب بالقرض 311
حكم خروج المستحق عن الوصف بعد القرض 312
حكم استغناء الفقير بالزكاة المقدمة 314
القول فى النية 315
حكم نية زكاة المال الغائب 319
حكم نية الساعى دون المالك 320
زكاة الفطرة 322
وجوب زكاة الفطرة 322
شروط وجوب الفطرة 323
استحباب اخراج الزكاة للفقير 326
وجوب اخراج الفطرة عن العيال 331
اعتبار النية فى الفطرة 335
عدم صحة الفطرة من الكافر 335
حكم توفر الشروط قبل الهلال وبعده 336
وجوب الزكاة عن الزوجة والمملوك 338
سقوط الفطرة عمن وجبت على غيره 340
حكم المملوك الغائب 342
حكم العبد الذى بين شريكين 344
حكم موت المولى ليلة الفطر 345
حكم الموصى له بعبد 346
حكم الموهوب له عبد 347
جنس الفطرة 348
خراج الفطرة بالقيمة السوقية 351

أفضل ما يخرج فى الفطرة 353
قدر الفطرة 355
وقت اخراج الفطرة 359
حكم تقديم الفطرة 361
أفضل وقت الفطرة 363
حكم اخراج الفطرة بعد الصلاة 365
حكم تأخير دفع الفطرة 368
حكم النقل إلى بلد آخر 368
مصرف الفطرة 369
أقل ما يعطى الفقير 370
جواز اعطاء ما يغنى 371
استحباب تخصيص القرابة بالفطرة 373
كتاب الخمس 375
وجوب الخمس 375
وجوب الخمس فى الغنائم 376
وجوب الخمس فى المعادن 377
اشتراط النصاب فى المعادن 380
وجوب الخمس فى الكنوز 384
حكم الكنز 386
حكم ما يوجد فى جوف الحيوان 388
وجوب الخمس فى الغوص 391
حكم المأخوذ من غير غوص 392
حكم اخراج العنبر 393
وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة 394
وجوب الخمس فى الأرض التى يشتريها الذمى 401

وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام ـــــ 403
عدم اعتبار الحرية والبلوغ فى الكنز ـــــ 405
عدم اعتبار الحول فى الخمس ـــــ 406
حكم اختلاف المالک والمستأجر فى الكنز ـــــ 407
وجوب الخمس بعد المؤنة ـــــ 408
قسمة الخمس ـــــ 409
تقسيم الخمس ستة أقسام ـــــ 409
اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأب فى الطوائف ـــــ 415
عدم وجوب استيعاب الطوائف ـــــ 419
تعيين أبناء عبد المطلب ـــــ 420
جواز تخصيص طائفة بالخمس ـــــ 421
كيفية تقسيم الخمس ـــــ 422
عدم اعتبار الفقر فى ابن السبيل ـــــ 425
حكم نقل الخمس ـــــ 426
شروط مستحق الخمس ـــــ 427
الأنفال ـــــ 428
تعريف النفل ـــــ 428
حصر الأنفال ـــــ 429
كيفية التصرف بالأنفال ـــــ 435
إباحة المناكح والمساكن والمتاجر ـــــ 436
حكم الخمس مع عدم الامام ـــــ 440
تولى نائب الامام لصرف حصة الامام ـــــ 443
فهرس الجزء الخامس ـــــ 445
تعريف مركز ـــــ 466

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 5

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الموسوی العاملی، السید محمّد بن علی، 1009 - 946ق. شارح

عنوان واسم المؤلف: مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)/ تالیف السید محمّد بن علی الموسوی العاملی؛

المحقق: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

المطبعة: [قم: مهر].

تاریخ النشر : 1410 ه-.ق

الصفحات: 376

الصقیع: (مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث؛ 117)

ISBN : بها:2000ریال(ج.7)

ملاحظة: الفهرسة علی أساس المجلد السابع: 1410ق. = 1368.

عنوان آخر: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

الموضوع : محقق حلي، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- النقد والتعلیق

الفقه جعفري -- مئة عام ق 7

المعرف المضاف: محقق حلی، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

المعرف المضاف: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

ترتیب الکونجرس: BP182/م 3ش 402185 1300ی

تصنیف دیوي: 297/342

رقم الببلیوغرافیا الوطنیة: م 70-3186

نسخة غیر مصححة

ص: 1

اشارة

ص: 3

كتاب الزكاة وفيه قسمان :

الأول : فى زكاة المال ، والنظر فى : من تجب عليه ، وما تجب فيه ، ومن تصرف إليه.

كتاب الزكاة

الزكاة لغة : الطهارة والزيادة والنمو.

قال فى المعتبر : وفى الشرع اسم لحق يجب فى المال يعتبر فى وجوبه النصاب (1). فاندرج فى الحق (2) الزكاة والخمس وغيرهما من الحقوق ، وخرج بالواجب فى المال ما ليس كذلك كحق الشفعة والتحجير ونحوهما ، وخرج بالقيد الأخير الكفارة وغيرها من الحقوق المالية التى لا يعتبر فيها النصاب ، واندرجت فيه زكاة الفطرة ، لأن النصاب معتبر فيها ، إما قوت السنة أو ملك أحد النصب.

ونقض فى طرده بالخمس فى نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب ، وفى عكسه بالزكاة المندوبة.

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة

1- المعتبر 2 : 485.

2- فى « ح » : الرسم.

وأجيب بـأن اللاـم فى النصـاب للعهـد ، والمعهود نصـاب الزكـاة ، وبـأن المراد بـالوجوب هنا مطلق الثبوت وهو يتناول الواجب بالمعنى المصطلح عليه والمندوب. والأمر فى هذه التعاريف هيّن كما بيّنّاه مرارا.

وهنا فوائد :

الأـولى : وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسـنة والإجماع ، أما الكتاب ففى عـدة آيات : منها قوله عزّ وجلّ (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ) (1) وقوله تعالى (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ) (2).

وأما السـنة فمسـتفيضة جدا : منها ما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن عبد الله بن سـنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لما أنزلت آية الزكاة (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها) (3) وأنزلت فى شـهر رمضان فأمر رسول الله صـلى الله عليه و آله مناديه فنادى فى النـاس : إن الله فرض عليكم الزكـاة كمـا فرض عليكم الصـلاة ، فرض الله عزّ وجلّ عليكم من الـذهب والفضـة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطـة والشـعير والتمر والزبيب ، فنـادى فيهم بـذلك فى شـهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك » قال : « ثم لم يعرض (4) لشى ء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل ، فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى فى المسـلمين : أيها المسـلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم » قال : « ثم وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق (5) » (6).

وفى الحسن ، عن أبى بصـير قال : كنا عنـد أبى عبـد الله عليه السـلام ومعنا بعض أصـحاب الأموال فـذكروا الزكاة ، فقال أبو عبـد الله عليه السلام :

وجوب الزكاة

1- البقرة : 43.

2- فصلت : 6 - 7.

3- التوبة : 103.

4- فى « م » : لم يتعرض.

5- الطسق : الوظيفة من خراج الأرض ، فارسية معرّبة - راجع الصحاح 4 : 1517.

6- الكافى 3 : 497 - 2 ، الوسائل 6 : 3 أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب 1 ح 1.

إن الزكاة ليس يحمد صاحبها (1) ، إنما هو شی ء ظاهر ، إنما حقن به دمه وسمی بها مسلما ، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة ، وإن عليكم فی أموالكم غير الزكاة » فقلت : أصلحک الله وما علينا فی أموالنا غير الزكاة؟ فقال : « سبحان الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول فی كتابه (وَالَّذِينَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) (2) » قال ، قلت : ما ذا الحق المعلوم الذی علينا؟ قال : « هو الشی ء يعمله الرجل فی ماله يعطيه فی اليوم أو فی الجمعة أو فی الشهر قلّ أو كثر غير أنه يدوم عليه ، وقوله عزّ وجلّ (وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ) (3) قال : « هو القرض بعينه والمعروف يعطيه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة » فقلت : إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال : « لا ، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إن كانوا كذلک » (4).

وأما الإجماع فمن المسلمين كافة ، قال العلاّمة فی التذكرة : وأجمع المسلمون كافة على وجوبها فی جميع الأعصار ، وهی أحد الأركان الخمسة ، إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب ، وإن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علم وجوبها ثلاثا ، فإن تاب وإلاّ فهو مرتد وجب قتله ، وإن كان ممن يخفى وجوبها عليه لأنه نشأ بالبادية وكان قريب العهد بالإسلام عرّف وجوبها ولم يحكم بكفره (5). هذا كلامه – رحمه الله – وهو جيد.

وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكلينی وابن بابويه – رضی الله عنهما – عن أبان بن تغلب ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « دمان فی الإسلام حلال من الله تبارک وتعالى ، لا يقضی فيهما أحد حتى يبعث الله

1- فی « م » : فاعلها.

2- المعارج : 24.

3- الماعون : 7.

4- الكافی 3 : 499 – 9 ، الوسائل 6 : 28 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 7 ح 3.

5- التذكرة 1 : 200.

قائمنا أهل البيت ، فإذا بعث الله قائمنا أهل البيت حكم فيهما حكم الله تعالى : الزانى المحصن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه » (1).

الثانيـة : فى علة الزكاة ، روى ابن بابويه – رضـى الله عنه – فى من لا يحضـره الفقيه فى الصـحيح ، عن عبد الله بن سـنان ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قـال : « إن الله عزّ وجـلّ فرض الزكـاة كما فرض الصـلاة ، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانيـة لم يكن فى ذلك عيب ، وذلـك أن الله عزّ وجـلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنيـاء ما يكتفون به ، ولو علم أن الـذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة » (2).

وروى أيضا عن الصادق عليه السـلام أنه قال : « إنما وضـعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونـة للفقراء ، ولو أن الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقى مسـلم فقيرا محتاجا ، ولاسـتغنى بما فرض الله ، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلاّ بذنوب الأغنياء ، وحقيق على الله تبـارك وتعـالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله فى ماله ، وأقسم بالـذى خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال فى برّ ولا بحر إلاّ بترك الزكـاة ، وإن أحب الناس إلى الله عزّ وجلّ أسـخاهم كفّا ، وأسـخى الناس من أدّى زكاة ماله ، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم فى ماله » (3).

الثالثة : فى فضـيلة الزكاة ، ويكفى فى شـرفها وفضـلها أن الله عزّ وجلّ قرنها بالصلاة التى هى أفضل الأعمال فى الآيات الكريمة ، وجعلها مطهرة لفاعلها من الأخلاق الرذيلة ، وللمال من الأدناس الذميمة ، قال الله تعالى :

علة الزكاة وفضيلتها

1- الكافى 3 : 503 – 5 ، الفقيه 2 : 6 – 16 ، الوسائل 6 : 19 أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب 4 ح 6.

2- الفقيه 2 : 2 – 1 ، الوسائل 6 : 3 أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب 1 ح 3.

3- الفقيه 2 : 4 – 6 ، الوسائل 6 : 4 أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب 1 ح 6.

(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها) (1) والتاء فيهما للخطاب ، أى تطهرهم أيها الآخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة. وقيل : التاء فى (تُطَهِّرُهُمْ) للتأنيث (2). وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه. والتزكية مبالغة فى التطهير ، أو هى بمعنى الإنماء ، كأنه تعالى جعل النقصان سببا للإنماء والزيادة والبركة ، أو تكون عبارة عن تعظيم شأنهم والأثناء عليهم.

والآيات والأخبار الواردة فى فضل الصدقة أكثر من أن تحصى ، فمن ذلك قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً) (3). روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لما نزلت هذه الآية : (مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْها) (4) قال رسول الله صلى الله عليه و آله : رب زدنى فأنزل الله سبحانه (مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها) (5) فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : رب زدنى فأنزل الله عزّ وجلّ (مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً) (6) والكثير عند الله لا يحصى » (7).

وما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : وأما الصدقة فجهدك حتى يقال : قد أسرفت ، ولم تسرف أبدا » (8).

1- التوبة : 103.

2- قال به الشيخ فى التبيان 5 : 292 ، والطبرسى فى مجمع البيان 2 : 68.

3- البقرة : 245.

4- النمل : 89.

5- الأنعام : 160.

6- البقرة : 245.

7- تفسير العياشى 1 : 131 - 434.

8- الكافى 4 : 3 - 8 ، الوسائل 6 : 263 أبواب الصدقة ب 6 ح 1.

وفی الحسن ، عن عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « الصدقة بالید تنفی میتة السوء ، وتدفع سبعین نوعا من أنواع البلاء ، وتفک عن لحی سبعین شیطانا کلهم یأمره إلاّ یفعل » (1).

وعن أبی ولاّد قال ، سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « بکّروا بالصدقة وارغبوا فیها ، فما من مؤمن یتصدق بصدقة یرید بها ما عند الله لیدفع الله بها عنه شر ما ینزل من السماء إلی الأرض فی ذلک الیوم إلاّ وقاه الله شر ما ینزل من السماء فی ذلک الیوم » (2).

الرابعة : فی عقاب تارک الزکاة ، قال الله عزّ وجلّ (وَلا یَحْسَبَنَّ الَّذِینَ یَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَیْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ) (3).

وروی الکلینی فی الحسن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ) فقال : « یا محمد ما من أحد یمنع من زکاة ماله شیئا إلاّ جعل الله عزّ وجلّ ذلک یوم القیامة ثعبانا من نار مطوّقا فی عنقه ینهش من لحمه حتی یفرغ من الحساب » ثم قال : « وهو قول الله عزّ وجلّ (سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ) یعنی ما بخلوا به من الزکاة » (4).

وفی الصحیح ، عن أبی حمزة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « وجدنا فی کتاب علیّ علیه السلام : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : إذا

عقاب تارک الزکاة

1- الکافی 4 : 3 - 7 ، الفقیه 2 : 37 - 157 ، الوسائل 6 : 262 أبواب الصدقة ب 5 ح 1.

2- الکافی 4 : 5 - 1 ، الوسائل 6 : 267 أبواب الصدقة ب 8 ح 3.

3- آل عمران : 180.

4- الکافی 3 : 502 - 1 ، الوسائل 6 : 11 أبواب ما تجب فیه الزکاة وما تستحب فیه ب 3 ح 3.

منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها » (1).

وفی الحسن ، عن عبید بن زرارة قال ، سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « ما من مؤمن (2) یمنع درهما من حق إلاّ أنفق اثنین فی غیر حقه ، وما من رجل یمنع حقا من ماله إلاّ طوّقه الله عزّ وجلّ به حیة من نار یوم القیامة » (3).

وفی الصحیح ، عن رفاعة بن موسی أنه سمع أبا عبد الله علیه السلام یقول : « ما فرض الله علی هذه الأمة شیئا أشد علیهم من الزکاة ، وفیها تهلک عامتهم » (4).

وروی ابن بابویه فی الحسن ، عن حریز ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « ما من ذی مال ذهب أو فضة یمنع زکاة ماله إلاّ حبسه الله یوم القیامة بقاع قرقر ، وسلط علیه شجاعا أقرع یریده وهو یحید عنه ، فإذا رآی أنه لا یتخلص منه أمکنه من یده فقضمها کما یقضم الفجل ، ثم یصیر طوقا فی عنقه ، وذلک قول الله عزّ وجلّ (سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ) وما من ذی مال إبل أو بقر أو غنم یمنع زکاة ماله إلاّ حبسه الله یوم القیامة بقاع قرقر تطأه کل ذات ظلف بظلفها وتنهشه کل ذات ناب بنابها ، وما من ذی مال نخل أو کرم أو زرع یمنع زکاته إلاّ طوّقه الله عزّ وجلّ ریعة أرضه إلی سبع أرضین إلی یوم القیامة » (5).

1- الکافی 3 : 505 - 17 ، الوسائل 6 : 13 أبواب ما تجب فیه الزکاة وما تستحب فیه ب 3 ح 12.

2- فی « ض » ، « ح » : عبد.

3- الکافی 3 : 504 - 7 ، الفقیه 2 : 6 - 15 ، التهذیب 4 : 102 - 290 ، المقنعة : 43 ، الوسائل 6 : 25 أبواب ما تجب فیه الزکاة وما تستحب فیه ب 6 ح 1.

4- الکافی 3 : 497 - 3 ، الوسائل 6 : 15 أبواب ما تجب فیه الزکاة وما تستحب فیه ب 3 ح 18.

5- الفقیه 2 : 5 - 10 ، الوسائل 6 : 10 أبواب ما تجب فیه الزکاة وما تستحب فیه ب 3 ح 1.

وفى الصحيح ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إن الله تبارک وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ) (1) فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة » (2).

الخامسة : المشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخرين أنه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاة والخمس.

وقال الشيخ فى الخلاف : يجب فى المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ (3). واحتج عليه بإجماع الفرقة ، وأخبارهم (4) ، وقوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) (5).

وأجيب (6) عن الإجماع بالمنع من انعقاده على الوجوب ، وإنما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب.

وعن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا على الوجوب.

وعن الآية الشريفة أولا باحتمال أن يكون المراد بالحق : الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ، وأن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد ، واهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء ، لأن قوله (وَآتُوا حَقَّهُ) إنما يحسن إذا كان الحق معلوما قبل ورود هذه الآية. لكن ورد فى أخبارنا إنكار ذلک ، روى المرتضى - رضى الله عنه - فى

عدم وجوب غير الزكاة والخمس

1- النور : 56.

2- الكافى 3 : 506 - 23 ، الفقيه 2 : 6 - 11 ، الوسائل 6 : 11 أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب 3 ح 2.

3- الخلاف 1 : 299.

4- الوسائل 6 : 134 أبواب زكاة الغلات ب 13.

5- الأنعام : 141.

6- التذكرة 1 : 200.

الانتصار ، عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی (وَآتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ) قال : لیس ذلک الزکاة ، ألا تری أنه تعالی قال (وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ) قال المرتضی - رضی الله عنه - : وهذه نکتة منه علیه السلام ملیحة ، لأن النهی عن السرف لا یکون إلاّ فیما لیس بمقدر ، والزکاة مقدرة (1).

وثانیا بحمل الأمر علی الاستحباب (2) ، کما یدل علیه قوله علیه السلام فی روایة معاویة بن شریح : « فی الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطیه ، أما الذی تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذی تعطیه فقول الله عزّ وجلّ : (وَآتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ) یعنی من حضرک (3) الشی ء بعد الشی ء » ولا أعلمه إلا قال : « الضغث - ثم قال - : الضغث حتی یفرغ » (4).

وقول أبی جعفر علیه السلام فی حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبی بصیر فی قول الله عزّ وجلّ (وَآتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ) : « هذا من الصدقة یعطی المسکین القبضة بعد القبضة ، ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتی یفرغ » (5) وجه الدلالة أن المتبادر من قوله علیه السلام : « هذا من الصدقة » الصدقة المندوبة.

(فائدة)

روی الکلینی - رضی الله عنه - فی الصحیح ، عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر ، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ (وَآتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا) قال : « کان أبی

1- الانتصار : 76.

2- المنتهی 1 : 471.

3- کذا فی النسخ ، وفی المصدر : من حصدک.

4- الکافی 3 : 564 - 1 ، الوسائل 6 : 134 أبواب زکاة الغلات ب 13 ح 2.

5- الکافی 3 : 565 - 2 ، التهذیب 4 : 106 - 303 ، الوسائل 6 : 134 أبواب الزکاة الغلات ب 13 ح 1.

يقول : من الإسـراف فی الحصاد والجـداد أن يصّدق الرجل بكفيه جميعا ، وكان أبی إذا حضـر شـيئا من هذا فرأی أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث من السنبل » (1).

1- الكافی 3 : 566 - 6 ، الوسائل 6 : 139 أبواب زكاة الغلات ب 16 ح 1.

النظر الأول

فى من تجب عليه

فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالک المتمکن من التصرف ، فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة إجماعا (1).

قوله : (أما الأول ، فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالک المتمكن من التصرف ، فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة إجماعا).

(1) أجمع علماؤنا كافة على أنه يشترط فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة الكمال ، فلا تجب زكاتهما على صبى ولا على مجنون ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » (1) ولأن أوامر الزكاة لا تتناول المجنون والصبى ، وتكليف الولى بذلک منفى بالأصل ، ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ليس فى مال اليتيم زكاة » (2).

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن مال اليتيم فقال : « ليس فيه زكاة » (3).

وفى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت

من تجب عليه الزكاة

1- الخصال : 93 - 40 ، الوسائل 1 : 32 أبواب مقدمة العبادات ب 4 ح 10.

2- التهذيب 4 : 26 - 62 ، الوسائل 6 : 55 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 1 ح 8.

3- التهذيب 4 : 26 - 61 ، الوسائل 6 : 55 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 1 ح 7.

نعم إذا اتجر له من إليه النظر استحب له إخراج الزكاة

له : فى مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال : « إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم » (1).

وفى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة ، عليها زكاة؟ قال : « إن كان عمل به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا » (2).

وإنما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق ، أما ذو الأدوار فالأقرب تعلق الوجوب به فى حال الإفاقة ، إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه فى تلك الحال.

وقال فى التذكرة : لو كان الجنون يعتوره أدوارا اشترط الكمال طول الحول ، فلو جنّ فى أثنائه سقط واستأنف من حين عوده (3). وهو مشكل ، لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه ، ثم قال : وتجب الزكاة على الساهى والنائم والمغفل دون المغمى عليه ، لأنه تكليف وليس من أهله.

وفى الفرق نظر ، فإنه إن أراد أن المغمى عليه ليس أهلا للتكليف فى حال الإغماء فمسلم لكن النائم كذلك ، وإن أراد كون الإغماء مقتضيا لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره فى ذى الأدوار طولب بدليله.

وبالجملة : فالمتجه مساواة الإغماء للنوم فى تحقق التكليف بالزكاة بعد زوالهما كما فى غيرها من التكاليف ، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك فى أثنائه.

قوله : (نعم إذا اتجر له من إليه النظر استحب له إخراج الزكاة

استحباب الزكاة فى مال الطفل المتجر به

ص: 16

1- الكافى 3 : 540 - 1 ، التهذيب 4 : 26 - 60 ، الوسائل 6 : 54 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 1 ح 1.

2- الكافى 3 : 542 - 2 ، التهذيب 4 : 30 - 75 ، الوسائل 6 : 59 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 3 ح 1.

3- التذكرة 1 : 200.

من مال الطفل. (1)

من مال الطفل).

(2) هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال المصنف فى المعتبر : إن عليه إجماع علمائنا (3). واستدلوا عليه بما رواه الكلينى فى الحسن ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة؟ قال : « لا ، إلاّ أن يتجر به أو يعمل به » (4).

وما رواه الشيخ فى الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، قال : أرسلت إلى أبى عبد الله عليه السلام أن لى إخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال : « إذا وجبت الصلاة وجبت الزكاة » قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال : « إذا اتجر به فزكوه » (5).

وعن سعيد السمان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس فى مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتجر به ، فإن اتجر به فالربح لليتيم ، وإن وضع فعلى الذى يتجر به » (6).

وعن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أمهم وأخيهم ، هل تجب على أموالهم زكاة؟ فقال : « لا تجب فى مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، فأما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه » (5).

1- المعتبر 2 : 487.

2- الكافى 3 : 541 - 3 ، الوسائل 6 : 57 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 2 ح 1.

3- التهذيب 4 : 27 - 66 ، الإستبصار 2 : 29 - 84 ، الوسائل 6 : 55 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 1 ح 5.

4- الكافى 3 : 541 - 6 ، التهذيب 4 : 27 - 65 ، الإستبصار 2 : 29 - 83 ، الوسائل 6 : 57 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 2 ح 2.

5- التهذيب 4 : 27 - 67 ، الإستبصار 2 : 29 - 85 ، الوسائل 6 : 57 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 2 ح 4.

6-

وإن ضمنه واتّجر لنفسه وكان مليّا كان الربح له وتستحب الزكاة. (1)

وفی المسألـة قولان آخران : أحدهما الوجوب ، ذكره المفيد فی المقنعة (2) ، لكن قال الشـيخ - رحمه الله - فی التهذيب : إنه إنما يريد به النـدب والاسـتحباب دون الفرض والإيجاب ، لأن المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجب فيه الزكاة عنده وجوب الفرض فالطفل أولى (3). وهو حسن.

والثانی سـقوط الزكاة فی ذلک وجوبا واسـتحبابا ، ذهب إليه ابن إدريس فی سرائره وقال : إن الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة أوردها الشـيخ فی كتبه إيرادا لا اعتقادا (4). وهـذا القول جيد على أصـله ، بل لا يبعد المصـير إليه ، لأن ما اسـتدل به على الاسـتحباب غير نقی الإسـناد ، بل ولا واضـح الدلالـة أيضا ، ومع ذلک فالوجوب منفی بما سـنبينه إن شاء الله من عـدم وجوب الزكاة فی هذا النوع مطلقا ، وإذا انتفی الوجوب كان الأولى عدم التصرف فی مال الطفل على هذا الوجه.

قوله : (فإن ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكاة).

المراد بضـمان المال هنا نقله إلى ملک الولی بناقل شـرعی كالقرض. وبالملاءة كونه بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله.

وذكر الشارح أن المراد بالملاءة أن يكون للمتصـرف مال بقدر مال الطفل المضـمون فاضلا عن المستثنيات فی الدين وعن قوت يومه وليله له ولعياله الواجبی النفقة (5). وهو مشكل ، لأن ذلک قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة.

1- المقنعة : 39.

2- المقنعة : 39.

3- التهذيب 4 : 27.

4- السرائر : 102.

5- المسالک 1 : 50.

أما لو لم يكن مليّا أو لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ، ولا زكاة هنا (1)

ويدل على اعتبار ملاءة الولى فى جواز التصرف فى مال اليتيم روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ربعى بن عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل عنده مال ليتيم فقال : « إن كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله ، وإن هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن » (2).

وعن أسباط بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أخى أمرنى أن أسألك عن مال يتيم فى حجره يتجر به قال : « إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شى ء غرمه ، وإلاّ فلا يتعرض لمال اليتيم » (3).

واستثنى المتأخرون من الولى الذى تعتبر ملاءته الأب والجد ، فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر (4) ، وهو مشكل. وكيف كان فمتى صح الاقتراض انتقل المال إلى ملك المقترض فيكون ربحه له وزكاته عليه.

قوله : (أما لو لم يكن مليا أو لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ، ولا زكاة هنا).

المراد أن المتجر فى مال الطفل إذا اقترضه مع انتفاء الولاية أو الملاءة يكون القرض فاسدا وربح المال لليتيم ولا ـ زكاة عليه ، ويتعلق بالمتصرف ضمان المال ، بمعنى أنه بحيث يلزمه مثله أو قيمته مع التلف.

أما الضمان فلأن الاقتراض إنما يسوغ مع الولاية والملاءة كما تقدم ، فمتى انتفى الوصفان أو أحدهما يكون المتصرف على هذا الوجه عاصيا غاصبا فيترتب عليه الضمان لا محالة.

1- التهذيب 6 : 341 - 955 ، الوسائل 12 : 191 أبواب ما يكتسب به ب 75 ح 3.
2- التهذيب 6 : 341 - 955 ، الوسائل 12 : 191 أبواب ما يكتسب به ب 75 ح 3.
3- الكافى 5 : 131 - 4 ، التهذيب 6 : 341 - 954 ، الوسائل 12 : 191 أبواب ما يكتسب به ب 75 ح 4 عن أبيه ليس فى الكافى.
4- منهم الكركى فى جامع المقاصد 1 : 148 ، والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 50.

وتستحب الزكاة فی غلاّت الطفل ومواشیه ، وهو أشبه ، وقیل : تجب ، (1)

وأمـا أن ربـح المال یکون للیتیم فلأن الشـراء وقع بعین ماله کما هو المفروض فیملک المبیع ویتبعه الربـح ، لکن یجب تقییـده بما إذا کان المشتری ولیا أو أجازه الولی وکان للطفل غبطـة فی ذلک ، وإلاّ وقع الشـراء باطلا ، بل لا یبعـد توقف الشـراء علی الإجازة فی صورة شـراء الولی أیضا ، لأن الشـراء لم یقع بقصـد الطفل ابتـداء وإنما أوقعه المتصـرف لنفسه ، فلا ینصـرف إلی الطفل بدون الإجازة ، ومع ذلک کله فیمکن المناقشة فی صـحة مثل هذا العقد وإن قلنا بصـحة العقد الواقع من الفضولی مع الإجازة ، لأنه لم یقع للطفل ابتداء من غیر من إلیه النظر فی ماله ، وإنما (2) وقع بقصد المتصرف (3) ابتداء علی وجه منهی عنه ، ولتفصیل الکلام فی ذلک محل آخر.

وأما أنه لا زکاة فی مال الیتیم علی تقدیر انصـراف الشراء إلیه فعلله الشارح بعدم قصد الطفل عند الشراء فیکون قصد الاکتساب للطفل طارئا علیه وسـیأتی أن المقارنة شـرط فی ثبوت زکاة التجارة (4). وهو توجیه ضـعیف ، فإن الشـرط بتقـدیر تسـلیمه إنما هو قصد الاکتساب عند التملک ، وهو هنا حاصل بناء علی ما هو الظاهر من أن الإجازة ناقلة لا کاشفة.

ورجح الشهیدان (5) والمحقق الشیخ علی استحباب إخراج الزکاة من مال الطفل فی کل موضع یقع الشراء له. ولا بأس به.

قوله : (وتستحب الزکاة فی غلات الطفل ، وهو أشبه ، وقیل : تجب).

استحباب الزکاة فی غلات الطفل

ص: 20

1- فی « ح » زیادة : أوقعه المتصرف فی مال الطفل لنفسه علی وجه.

2- فی « ح » زیادة : أوقعه المتصرف فی مال الطفل لنفسه علی وجه.

3- فی « م » : التصرف.

4- المسالک 1 : 51.

5- الشهید الأول فی الدروس : 57 ، والبیان : 165 ، والشهید الثانی فی الروضة البهیة 2 : 12.

القول بالوجوب للشيخين (1) وأتباعهما (2)، واستدل الشيخ فى التهذيب على الوجوب فى الغلاّت بما رواه فى الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا : « مال اليتيم ليس عليه فى العين والصامت شى ء، وأما الغلاّت فإن عليها الصدقة واجبة » (3) ثم قال : فأما ما رواه على بن الحسن، عن حماد، عن حريز، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : « ليس فى مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرک، وإذا أدرک كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس » (4) فليس بمناف للرواية الأولى، لأنه قال عليه السلام : وليس على جميع غلاّته زكاة، ونحن لا نقول إن على جميع غلاّته زكاة، وإنما تجب على الأجناس الأربعة التى هى التمر والزبيب والحنطة والشعير. وإنما خص اليتامى بهذا الحكم، لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلک فى أموال اليتامى، فلأجل ذلک خصوا بالذكر. هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما فى هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر، مع أنها ضعيفة السند بأن راويها مشترک بين الثقة وغيره، ولو كانت صحيحة السند لوجب حملها على نفى الوجوب توفيقا بين الروايتين.

1- المفيد فى المقنعة : 39، والشيخ فى النهاية : 175، والخلاف 1 : 316، والمبسوط 1 : 234.

2- منهم ابن البراج فى المهذب 1 : 168، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : 166، وابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 567.

3- التهذيب 4 : 29 - 72، الوسائل 6 : 54 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 1 ح 2.

4- التهذيب 4 : 29 - 73، الوسائل 6 : 56 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 1 ح 11.

وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالى عليه. وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصحّ أنه لا زكاة فى ماله ، إلا فى الصامت إذا اتجر

وكيف كان فالأصح الاستحباب فى الغلاّت كما اختاره المرتضى (1) وابن الجنيد وابن أبى عقيل (2) وعامة المتأخرين ، لأن لفظ الوجوب الواقع فى رواية زرارة وابن مسلم لم يثبت إطلاقه فى ذلک العرف حقيقة على ما رادف الفرض ، بل ربما كان الظاهر خلافه ، لأنه قد أطلق فى الروايات بكثرة على ما تأكد استحبابه وإن لم يستحق بتركه العقاب.

أما ثبوت الزكاة فى المواشى وجوبا أو استحبابا فلم نقف له على مستند ، وقد اعترف بذلک المصنف فى المعتبر فقال بعد أن عزى وجوب الزكاة فى مواشى الأطفال إلى الشيخين وأتباعهما : وعندى فى ذلک توقف ، لأنا نطالبهم بدليل ذلک ، والأولى أنه لا زكاة فى مواشيهم عملا بالأصل السليم عن المعارض (3).

قوله : (وكيف كان فالتكليف بالإخراج يتناول الوالى عليه).

هذا جواب عن سؤال يرد على القول بالوجوب أو الاستحباب ، وهو أن كلا منهما من باب خطاب الشرع الذى لا يتعلق بغير المكلف ، فكيف يحكم بالوجوب أو الاستحباب فى مال الطفل؟

وتقرير الجواب أن الوجوب أو الاستحباب وإن نسب إلى مال الطفل إلاّ أن المكلّف به فى الحقيقة هو الولى ، وبه يتعلق الثواب والعقاب ، ويحصل للطفل فى الآخرة أعواض فى مقابلة ما ذهب من ماله.

قوله : (وقيل حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة

حكم أموال المجنون

1- جمل العلم والعمل : 119 ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 205 ، وحكاه عنه فى المعتبر 2 : 487.

2- حكاه عنهما فى المعتبر 2 : 488.

3- المعتبر 2 : 488.

له الولی استحبابا (1).

فی ماله ، إلا فی الصامت إذا اتجر له الولی استحبابا).

المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ، ویقابله الناطق وهو المواشی کما نص علیه جماعة من أهل اللغة (2).

والقول بمساواة المجنون لطفل فی وجوب الزکاة فی غلاته ومواشیه للمفید فی المقنعة (3) والشیخ فی جملة من کتبه (4).

قال فی المعتبر : ویجب التوقف فی ذلک ومطالبتهم بـدلیل ما ذکراه ، فإنا لا نری وجوب الزکاة علی مجنون ، ثم لو سـلمنا الوجوب فی غلة الطفل تبعا لما ادعیاه فمن أین یلزم مثله فی المجنون؟ فإن جمع بینهما بعـدم العقل کان جمعا بقید عدمی لا یصـلح للعلة ، ویمکن الفرق بین الطفل والمجنون بأن الطفل لبلوغه التکلیف غایـة محققة ، فجاز أن یجب فی ماله ، لأنها (5) غایة الحجر ولیس کذلک المجنون ، فإذا تحقق الفرق أمکن استناد الحکم إلی الفارق (6). انتهی کلامه - رحمه الله - وهو جیـد فی نفسه إلا أنه إنما یحسن مع القائلین بالقیاس لا مع الشیخین ومن یقول بمقالتهما.

والأصـح ما اختاره المصـنف - رحمه الله - من عـدم ثبوت الزکاة فی مال المجنون مطلقا إلاّ فی الصامت إذا اتجر له الولی اسـتحبابا ، لما رواه الشـیخ فی الصحیح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة ، علیها زکاة؟ فقال : « إن کان عمل به

1- منهم الجوهری فی الصحاح 1 : 257 ، والفیروزآبادی فی القاموس المحیط 1 : 157 ، وابن الأثیر فی النهایة 3 : 52.

2- منهم الجوهری فی الصحاح 1 : 257 ، والفیروزآبادی فی القاموس المحیط 1 : 157 ، وابن الأثیر فی النهایة 3 : 52.

3- المقنعة : 39.

4- النهایة : 174 ، والخلاف 1 : 316 ، والمبسوط 1 : 190.

5- فی المصدر : لانتهاء.

6- المعتبر 2 : 488.

والمملوک لا تجب علیه الزکاة ، سواء قلنا یملّک أو أحلنا ذلک ، ولو ملکه سیده مالا وصرفه فیه لم تجب علیه الزکاة ، وقیل : یملک وتجب علیه الزکاة ، وقیل : لا یملک والزکاة علی مولاه.

فعلیها زکاة ، وإن لم یعمل به فلا » (1).

قوله : (والمملوک لا تجب علیه الزکاة سواء قلنا یملک أو أحلنا ذلک ، ولو ملّکه سیده مالا وصرّفه فیه لم تجب علیه الزکاة ، وقیل : یملک وتجب علیه الزکاة ، وقیل : لا یملک والزکاة علی مولاه).

لا ریب فی عدم وجوب الزکاة علی المملوک علی القول بأنه لا یملک ، لأن ما بیده یکون ملکا لمولاه وعلیه زکاته ، بل لا وجه لاشتراط الحریة علی هذا التقدیر ، لأن اشتراط الملک یغنی عنه. وإنما الکلام فی وجوب الزکاة علی المملوک علی القول بملکه ، والأصح أنه لا زکاة علیه ، لما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوک أعلیه زکاة؟ قال : « لا ولو کان له ألف درهم » (2).

وما رواه الکلینی فی الحسن ، عن عبد الله بن سنان أیضا ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لیس فی مال المملوک شی ء ، ولو کان له ألف ألف ولو احتاج لم یعط من الزکاة شیئا » (3).

وصرح المصنف فی المعتبر والعلامة فی المنتهی (4) بوجوب الزکاة علی المملوک إن قلنا بملکه مطلقا أو علی بعض الوجوه. وهو مدفوع بالروایة المتقدمة.

حکم المال الذی بید العبد

ص: 24

1- التهذیب 4 : 30 - 75 ، الوسائل 6 : 59 أبواب من تجب علیه الزکاة ومن لا تجب علیه ب 3 ح 1.
2- الفقیه 2 : 19 - 62 ، الوسائل 6 : 60 أبواب من تجب علیه الزکاة ومن لا تجب علیه ب 4 ح 3.
3- الکافی 3 : 542 - 1 ، الوسائل 6 : 59 أبواب من تجب علیه الزکاة ومن لا تجب علیه ب 4 ح 1.
4- المعتبر 2 : 489 ، المنتهی 1 : 472.

وكذا المكاتب المشروط عليه ، ولو كان مطلقا وتحرّر منه شی ء وجبت عليه الزكاة فی نصيبه إذا بلغ نصابا.

والملک شرط فی الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاما.

قوله : (وكذا المكاتب المشروط عليه ، ولو كان مطلقا وتحرّر منه شی ء وجبت الزكاة عليه فی نصيبه إذا بلغ نصابا).

أمـا وجوب الزكـاة على المكـاتب المطلق إذا تحرر منه شـی ء وبلغ نصـيب جزئه الحر نصابـا فلا ريب فيه ، لأن العموم يتناوله كما يتناول الأحرار.

وأما السـقوط عن المكاتب المشروط ، والمطلق الذی لم يؤد فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، واستدل عليه فی المعتبر بأنه ممنوع من التصـرف فيه إلاّ بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما (1) ، وبما رواه الكلينی ، عن أبی البخترى ، عن أبی عبـد الله عليه السـلام قال : « ليس فی مال المكاتب زكاة » (2).

وفی الدليل الأول نظر ، وفی سند الرواية ضعف (3) ، مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوک إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب ، بل هو أولى بالوجوب.

قوله : (والملک شرط فی الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاما).

أما اشتراط الملک فقال فی المعتبر : إن عليه اتفاق العلماء (4) ، لأن

اشتراط الملک فی الزكاة

1- المعتبر 2 : 489.

2- الكافی 3 : 542 - 4 ، الوسائل 6 : 60 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 4 ح 5.

3- ووجهه أن أبـا البخـترى هـو وهب بن وهب ، وهـو كـذّاب ، عـامی المـذهب ، ضـعيف - راجع رجـال النجاشـی : 430 - 1155 ، والفهرست : 173 - 757.

4- المعتبر 2 : 490.

فلو وهب له نصاب لم يجر فى الحول إلا بعد القبض.

وجوب الزكاة مشروط بملک النصاب.

وأما اشتراط تمام الملک فقد ذكره المصنف فى هذا الكتاب وجمع من الأصحاب ولا يخلو من إجمال ، فإنهم إن أرادوا به عدم تزلزل الملک كما ذكره بعض المحققين (1) لم يتفرع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار فى الحول من حين العقد ، ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فإن الهبة قد تلحقها مقتضيات كثيرة يوجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب. وإن أرادوا به كون المالک متمكنا من التصرف فى النصاب كما أومأ إليه فى المعتبر (2) لم يستقم أيضا ، لعدم ملائمته للتفريع ، ولتصريح المصنف بعد ذلک باشتراط التمكن من التصرف. وإن أرادوا به حصول تمام السبب المقتضى للملک كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملک ، وكيف كان فالمعتبر تحقق الملک خاصة ، وأما التمكن من التصرف فهو شرط آخر ، وسيجى ء الكلام فيه (3).

قوله : (فلو وهب له نصاب لم يجر فى الحول إلا بعد القبض).

هذا متفرع على اشتراط الملک ، فإنه لا يحصل فى الهبة بدون القبض ، لأنه شرط فى الصحة عند المصنف (4) ومن قال بمقالته (5) ، نعم ذهب بعض (6) الأصحاب إلى أنه شرط فى اللزوم دون الصحة (7) ، وعلى هذا فلا يعتبر حصوله فى جريان الموهوب فى الحول ، لانتقال الملک بدونه ، نعم يعتبر التمكن منه كما يستفاد من الشرط اللاحق.

حكم المال الموهوب

1- كالعلاّمة فى القواعد 1 : 51.

2- المعتبر 2 : 490.

3- فى ص 32.

4- الشرائع 2 : 229.

5- كالعلامة فى القواعد 1 : 274.

6- ليست فى « م ».

7- منهم ابن إدريس فى السرائر : 381 ، والعلامة فى المختلف : 486.

وكذا لو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول.

وذكر الشارح أنه لا فرق فى ذلک - يعنى فى توقف جريان الموهوب فى الحول على القبض بين أن نقول أنه ناقل للملک أو كاشف عن سبقه بالعقـد ، لمنع المتهب من التصـرف فى الموهوب قبل القبض على التقديرين (1). وهو غير جيـد ، لأن هـذا الخلاف (غير واقع فى الهبة وإنما الخلاف) (2) فيها فى كون القبض شرطا فى الصحة أو اللزوم كما نقله الشارح فى بحث الهبة (3) وغيره (4).

هـذا فيما يعتبر فيه حؤول الحول (5) ، أمـا مـا لاـ يعتبر فيه ذلک كالغلات فيشترط فى وجوب زكاته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب.

ولو رجع الواهب بعد الوجوب وقبل الأداء فى موضع الجواز قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين ، ولا يضـمنه المتهب لأن هذا الاستحقاق يجرى مجرى الإتلاف.

قوله : (وكذا لو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول).

لأنه وقت انتقال الموصى به إلى ملک الموصى له عند المصنف (6) وأكثر الأصحاب ، ولو قلنا إن القبول كاشف عن انتقال الملک من حين الوفاة كما ذهب إليه بعض الأصحاب (7) اعتبر حصوله أيضا كما يعتبر التمكن من

حكم المال الموصى به

ص: 27

1- المسالک 1 : 51.

2- ما بين القوسين ليس فى « م ».

3- المسالک 1 : 369.

4- كالعلامة فى المختلف : 486.

5- فى « م » : دخول الحول ، وفى « ح » : حلول الحول.

6- الشرائع 2 : 243.

7- الخلاف 2 : 94.

ولو اشترى نصابا جرى فى الحول من حين العقـد ، لا بعـد الثلاثـة. ولو شـرط البائع أو هما خيارا زائـدا على الثلاثـة بنى على القول بانتقال الملك ، والوجه أنه من حين العقد.

القبض ، لما سيجى ء من اعتبار التمكن من التصرف (1).

قوله : (ولو اشترى نصابا جرى فى الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة).

خالف فى ذلک الشـيخ - رحمه الله - فحكم بعدم انتقال الملک فى البيع المشتمل على خيار إلاّ بعد انقضائه (2) ، فلا يجرى النصاب فى الحول عنده إذا كان حيوانا إلاّ بعد الثلاثة التى هى خيار الحيوان ، والأصح حصول الملک بالعقد فيجرى فى الحول من حينه.

قوله : (ولو شرط البائع أو هما خيارا زائدا على الثلاثة بنى على القول بانتقال الملک ، والوجه أنه من حين العقد).

أى بنى جريانه فى الحول على الخلاف فى وقت انتقال الملک ، فإن قلنا إنه من حين العقد جرى فى الحول من حينه ، وإن قلنا إنه لا يحصل إلاّ بانقضاء الخيار لم يجر فى الحول إلاّ بعده.

وربمـا ظهر من العبـارة أن الخلاـف فى وقت الانتقـال إنمـا وقع فى الخيار المختص بالبائع أو المشترک بينه وبين المشترى ، مع أن الظاهر تحقق الخلاف فيه مطلقا ، فإن الشـيخ - رحمه الله - حكم فى الخلاف بأن المبيع لا ينتقل إلى ملک المشترى إلاّ بانقضاء الخيار سواء كان لهما أو لأحـدهما لكنه قال : إن الخيار إذا اختص بالمشترى ينتقل المبيع عن ملک البائع بالعقـد ولا يـدخل فى ملک المشترى إلاّ بانقضاء الخيار (3). ومقتضى ذلک سقوط زكاته

حكم العوض فى البيع الخيارى

1- فى ص 32.

2- المبسوط 1 : 227 ، والخلاف 1 : 513.

3- الخلاف 1 : 513.

وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى فى الحول من حين قبضه.

عن البائع والمشترى ، وهو ضعيف جدا.

والأصح ما اختاره المصنف من حصول الملک بالعقد فيجرى فى الحول من حينه ، لكن سيأتى إن شاء الله أنه متى كان للبائع خيار فإن المشترى يمنع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع والهبة والإجارة ، فإن ثبت أن ذلک مانع من وجوب الزكاة اتجه اعتبار انتفاء خيار البائع لذلک ، لا لعدم انتقال الملک.

قوله : (وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى فى الحول من حين قبضه).

وذلک لأنه وقت حصول الملک عند الأكثر ، وللشيخ قول بأنه إنما يملک بالتصرف فلا يجرى فى الحول عنده إلاّ بعد ذلک (1).

والأصح حصوله بالقبض فيجرى فى الحول من حينه ، وقد ورد بذلک روايات (2) : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة؟ على المقرض أو على المقترض؟ فقال : « على المقترض ، لأن له نفعه وعليه زكاته » (3).

وفى الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضا ، على من زكاته؟ على المقترض أو على المقترض؟ قال : « لا ـ بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض » قال ، قلت : وليس على المقرض زكاتها؟ قال : « لا ، لا يزكى المال من وجهين

حكم المال المستقرض

1- لم نعثر عليه ، وقال فى مفتاح الكرامة 5 : 49. فما نسب إليه من القول بأنه إنما يملک بالتصرف لم يصادف محله.

2- فى « م » زيادة : كثيرة.

3- التهذيب 4 : 33 - 84 ، الوسائل 6 : 68 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 7 ح 5.

ولا تجرى الغنيمة فى الحول إلا بعد القسمة.

فى عام واحـد ، وليس على الـدافع شـى ء ، لأنه ليس فى يـده شـى ء ، إنما المال فى يـد الآخر ، فمن كان المال فى يـده زكّاه » قال ، قلت : أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال : « إنه ماله ما دام فى يده وليس ذلك المال لأحد غيره - ثم قال : - يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ » قلت : للمقترض قـال : « فله الفضـل وعليه النقصان ، وله أن ينكـح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغى له أن يزكيه؟! بل يزكيه (1) » (2).

قوله : (ولا تجرى الغنيمة فى الحول إلا بعد القسمة).

(3) هذا قول أكثر الأصـحاب ، واسـتدل عليه فى التذكرة بعدم اسـتقرار الملك بدون القسمة قال : فإن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكّم ، فيعطى كـل واحـد من أى الأصـناف شاء ، فلم يتم ملكه على شـى ء معين ، بخلاف ما لو ورثوا ما تجب فيه الزكاة ، ولو كانت الغنيمـة من جنس واحد فالوجه ذلك أيضا ، لأن ملكهم فى غاية الضعف ، ولهذا يسقط بالإعراض (4).

وجزم جـدى - قـدس سـره - فى فوائـد القواعـد بتوقفه على القسـمة وإن كانت الغنيمة تملك بالحيازة ، لأن الغانم قبل القسـمة ممنوع من التصرف فى الغنيمة ، والتمكن من التصرف أحد الشرائط كالملك. وهو جيد لكن على هذا (5) ينبغى الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة.

وظاهر المصنف فى المعتبر جريان الغنيمة فى الحول من حين الحيازة ، لأنها تملك بذلك (6). وهو مشكل على إطلاقه ، لأن التمكن من التصرف أحد الشرائط كالملك.

حكم الغنيمة

1- فى « م » والمصدر زيادة : فإنه عليه.

2- الكافى 3 : 520 - 6 ، التهذيب 4 : 33 - 85 ، الوسائل 6 : 67 أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب 7 ح 1.

3- التذكرة 1 : 202.

4- فى « ح » زيادة : لا.

5- المعتبر 2 : 564.

6-

ولو عزل الإمام قسطا جرى فى الحول إن كان صاحبه حاضرا ، وإن كان غائبا فعند وصوله إليه. ولو نذر فى أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة.

قوله : (ولو عزل الإمام قسطا جرى فى الحول إن كان صاحبه حاضرا ، وإن كان غائبا فعند وصوله إليه).

إنما اعتبر وصوله إليه مع الغيبة لما سيجى ء (1) إن شاء الله من أن المال الغائب إنما تجب فيه الزكاة إذا كان مالكه متمكنا منه بنفسه أو بوكيله لا لتوقف الملك على ذلك وإلاّ لم يكف العزل مع الحضور.

(واعتبر الشهيدان قبض الغانم أو وكيله أو قبض الإمام عنه مع الحضور والغيبة (2)) (3) وهو مشكل إن قلنا بحصول الملك بدونه وحصل التمكن من التصرف.

قوله : (ولو نذر فى أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول ، لتعيّنه للصدقة).

نذر الصدقة بعين النصاب إما أن يكون بعد الحول أو فى أثنائه ، وفى الأول يجب إخراج الزكاة والتصدق بالباقى قطعا ، وفى الثانى ينقطع الحول لما ذكره المصنف من تعينه للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها ، وأولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الأصحاب (4).

هذا إذا كان النذر مطلقا أو معلقا على شرط قد حصل ، أما قبل الحصول فيحتمل كونه كذلك لتعلق النذر به المانع من تصرفه فيه بما يخرجه

حكم نذر الصدقة بعين النصاب

1- فى ص 34.

2- الشهيد الأول فى البيان : 167 ، والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 51.

3- ما بين القوسين ليس فى « م ».

4- فى « ح » زيادة : وللنظر فى مجال.

والتمكن من التصرّف معتبر فی الأجناس کلها.

عن الملک ، ویحتمل العدم لعدم تحقق الشرط الموجب لصرفه فی النذر ، والمتجه منع المالک من التصرفات المنافیة للنذر کما فی المطلق ، فإن ثبت أن ذلک مانع من وجوب الزکاة کما ذکره الأصحاب انقطع الحول بمجرد النذر ، وإلاّ وجبت الزکاة مع تمامه وکان القدر المخرج من النصاب کالتالف من المنذور ، وتجب الصدقة بالباقی مع حصول الشرط.

قوله : (والتمکن من التصرف معتبر فی الأجناس کلها).

هذا الشرط مقطوع به فی کلام الأصحاب ، بل قال فی التذکرة : إنه قول علمائنا أجمع (1). واستدل علیه بما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا صدقة علی الدین ، ولا علی المال الغائب عنک حتی یقع فی یدیک » (2).

وفی الصحیح ، عن إبراهیم بن أبی محمود قال ، قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام : الرجل یکون له الودیعة والدین فلا یصل إلیهما ثم یأخذها متی تجب علیه الزکاة؟ قال : « إذا أخذها ثم یحول علیه الحول یزکی » (3).

وفی الموثق ، عن زرارة ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی رجل ماله عنه غائب لا یقدر علی أخذه قال : « فلا زکاة علیه حتی یخرج ، فإذا خرج زکّاه لعام واحد ، وإن کان یدعه متعمدا وهو یقدر علی أخذه فعلیه الزکاة لکل ما مرّ به من السنین » (4).

اشتراط التمکن من التصرف

1- التذکرة 1 : 201.

2- التهذیب 4 : 31 - 78 ، الوسائل 6 : 62 أبواب من تجب علیه الزکاة ومن لا تجب علیه ب 5 ح 6.

3- التهذیب 4 : 34 - 88 ، الإستبصار 2 : 28 - 80 ، الوسائل 6 : 63 أبواب من تجب علیه الزکاة ومن لا تجب علیه ب 6 ح 1.

4- التهذیب 4 : 31 - 77 ، الاستبصار 2 : 28 - 81 لیس فیه : عن زرارة ، الوسائل 6 : 63 أبواب من تجب علیه الزکاة ومن لا تجب علیه ب 5 ح 7.

وإمكان أداء الواجب معتبر فى الضمان لا فى الوجوب.

وهذه الروايات إنما تدل على سقوط الزكاة فى المال الغائب الذى لا يقدر صاحبه على أخذه ، لا على اعتبار التمكن من التصرف ، فلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكاة فى المبيع المشتمل على خيار للبائع ونحو ذلك.

نعم ، يمكن الاستدلال عليه بأنه لو وجبت الزكاة فى النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا أو شرعا للزم وجوب الإخراج من غيره ، وهو معلوم البطلان فإن الزكاة إنما تجب فى العين ، إلاّ أن ذلك إنما يقتضى اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه فى الحول عليه ، والمسألة محل إشكال وللنظر فيها مجال.

قوله : (وإمكان أداء الواجب معتبر فى الضمان لا فى الوجوب).

أما أنه لا يشترط التمكن من الأداء فى الوجوب فقال فى المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع (1). ويدل عليه إطلاق الأمر السالم من التقييد.

واستدل عليه فى المعتبر أيضا بقوله عليه السلام : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » (2) وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وبأنه لو حال على النصاب أحوال ولم يتمكن من الأداء وجبت زكاة الأحوال وهو دليل الوجوب (3).

وأما أن الضمان مشروط بالتمكن من الأداء فهو مجمع عليه بين الأصحاب أيضا ، ويدل عليه أن الزكاة تجب فى العين لا فى ذمة المالك فيكون النصاب فى يده كالأمانة لا يضمن إلاّ بالتعدى أو التفريط ، فلو تلف قبل التمكن من الأداء من غير تفريط لم يضمنه ، ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة.

اعتبار التمكن من الأداء فى الضمان

1- المنتهى 1 : 490.

2- سنن أبى داود 2 : 100 - 1573.

3- المعتبر 2 : 505.

ولا تجب الزكاة فى المال المغصوب. ولا الغائب إذا لم يكن فى يد وكيله أو وليّه.

قوله : (فلا زكاة فى المغصوب).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالأنعام أو لا يعتبر فيه ذلک كالغلات ، وبهذا التعميم حكم الشارح - قدس سره - وقال : إن الغصب إذا استوعب مدة شرط الوجوب وهو نموه فى الملک بأن لم يرجع إلى مالكه حتى بدا الصلاح لم يجب (1). وهو مشكل جدا ، لعدم وضوح مأخذه ، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة أن المغصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد إلى مالكه يكون كالمملوک ابتداء فيجرى فى الحول من حين عوده ، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ، ولو قيل بوجوب الزكاة فى الغلاّت متى تمكن المالک من التصرف فى النصاب لم يكن بعيدا. وإنما تسقط الزكاة فى المغصوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء.

قوله : (ولا الغائب إذا لم يكن فى يد وكيله أو وليّه).

إنما ذكر الولى ليندرج فى هذا الحكم مال الطفل والمجنون إن قلنا بثبوت الزكاة فيه وجوبا أو استحبابا.

ولا يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغائب كونه بيد الوكيل كما قد يوهمه ظاهر العبارة بل إنما تسقط الزكاة فيه إذا لم يكن مالكه متمكنا منه كما يقتضيه ظاهر التفريع ، ودلت عليه الأخبار المتقدمة ، وصرح به جماعة منهم المصنف فى النافع حيث قال : فلا تجب فى المال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكنا منه (2). ونحوه قال فى المعتبر فإنه قال بعد أن اشترط التمكن من التصرف : فلا يجب فى المغصوب ، ولا فى المال الضائع ، ولا فى الموروث عن غائب

1- المسالک 1 : 51.

2- المختصر النافع : 53.

ولا الرهن على الأشبه.

حتى يصل إلى المالک أو وکيله ، ولا فيما يسقط فى البحر حتى يعود إلى مالکه فيستقبل به الحول (1).

وقال الشيخ فى النهاية : ولا زکاة على مال غائب إلاّ إذا کان صاحبه متمکنا منه أىّ وقت شاء ، فإن کان متمکنا منه لزمته الزکاة (2). ونحوه قال فى الخلاف (3).

وبالجملة فعبارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزکاة فى المال الغائب إذا کان صاحبه متمکنا منه ، وعمومات الکتاب والسنة تتناوله ، والظاهر أن المرجع فى التمکن إلى العرف.

قوله : (ولا الرهن على الأشبه).

اختلف کلام الشيخ - رحمه الله - فى وجوب الزکاة فى الرهن فقال فى موضع من المبسوط : لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزکاة ، فإن کان موسرا کلّف إخراج الزکاة وإن کان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لأن حق المرتهن فى الذمة (4). وقال فى موضع آخر منه : لو استقرض ألفا ورهن ألفا لزمه زکاة الألف القرض دون الرهن ، لعدم تمکنه من التصرف فى الرهن (5).

وقال فى الخلاف : لو کان له ألف واستقرض ألفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فإنه يلزمه زکاة الألف التى فى يده إذا حال الحول دون الألف التى هى رهن ، ثم استدل بأن المال الغائب الذى لا يتمکن منه مالکه لا يلزمه زکاته ، والرهن لا يتمکن منه. ثم قال : ولو قلنا إنه يلزم المستقرض زکاة

1- المعتبر 2 : 490.

2- النهاية : 175.

3- الخلاف 1 : 352.

4- المبسوط 1 : 208.

5- المبسوط 1 : 225.

ولا الوقف.

الألفين كان قويا ، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة بأنه يلزمه زكاتها ، والألف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها ، والمال الغائب إذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف (1).

وهذا التفصيل حسن إن ثبت أن عدم تمكن الراهن من التصرف فى الرهن مسقط للوجوب ، وإلاّ فما أطلقه فى المبسوط أوّلا (2).

قال الشارح - قدس سره - : ولو كان الرهن مستعارا اعتبر فى وجوب الزكاة على المعير فكّه لا قدرة المستعير عليه (3). ولا بأس به خصوصا مع تحقق غيبته عن المالک.

قوله : (ولا الوقف).

إنما لم تجب الزكاة فى الوقف لأنها لو وجبت لوجبت فى العين فيخرج به عن الوقف ، وعلله فى المنتهى أيضا بعدم تمام الملک باعتبار مشاركة غيره من الطبقات فى الاستحقاق ، وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف فى العين بغير الاستمناء (4). وهو حسن.

ولو نتج الوقف وجبت الزكاة فى نتاجه إذا كان لمعيّن كسائر الأموال المملوكة.

وقال الشيخ - رحمه الله - : لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الأولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة إلاّ أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا (5). وهو جيد إن ثبت صحة اشتراط ذلک ، لكنه محل نظر.

1- الخلاف 1 : 351.

2- فى « م » ، « ح » : أولى.

3- المسالک 1 : 51.

4- المنتهى 1 : 475.

5- المبسوط 1 : 205.

ولا الضّال ، ولا المال المفقود ، فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحبابا.

قوله : (ولا الضال ، ولا المال المفقود).

المراد بالضال الحيوان الضائع ، وبالمفقود غيره من الأموال الضائعة. قال الشارح – قدس سره – : ويعتبر فى مدة الضلال والفقد إطلاق الاسم ، فلو حصل لحظة أو يوما فى الحول لم ينقطع (1). وهو جيّد ، بل ينبغى إناطة السقوط بحصول الغيبة التى لا يتحقق معها التمكن من التصرف.

قوله : (فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحبابا).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، وأسنده العلاّمة فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه ، وحكى عن بعض العامة القول بالوجوب (2).

والمستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : « فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكّاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين » (3).

وما رواه الكلينى بسند صحيح ، عن العلاء بن رزين ، عن سدير الصيرفى وهو ممدوح قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى رجل (4) له مال فانطلق به ، فدفنه فى موضع ، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه ، فاحتفر الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه

استحباب تزكية المفقود لسنة إذا وجده

1- المسالک 1 : 51.

2- المنتهى 1 : 475.

3- المتقدمة فى ص 32.

4- فى المصدر و « ح » زيادة : كان.

ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه.

كيف يزكيه؟ قال : « يزكيه لسنة واحدة ، لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه » (1).

ويدل على أن هذا الأمر للاستحباب قوله عليه السلام فى صحيحة إبراهيم بن أبى محمود فى الوديعة التى لا يصل مالكها إليها : « إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكى » (2).

ومقتضى العبارة أن التزكية لسنة واحدة إنما تستحب إذا كانت مدة الضلال والفقد ثلاث سنين فصاعدا ، وأطلق العلامة فى المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضالّ مع العود لسنة واحدة (3) ، ولا بأس به.

قوله : (ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه).

لانتقاله إلى ملك المقترض بالقبض فيجب زكاته عليه دون المقرض ، ويدل على الحكمين روايات : منها ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته؟ على المقرض أو على المقترض؟ قال : « لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض » قال ، قلت : وليس على المقرض زكاتها؟ قال : « لا » (4).

ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقترض فالوجه الإجزاء ، سواء أذن له المقترض فى ذلك أم لا ، وبه قطع فى المنتهى قال : لأنه بمنزلة أداء الدين (5) ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال : « إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدّى أدّى

حكم القرض والدين

1- الكافى 3 : 519 - 1 ، الوسائل 6 : 61 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 5 ح 1.

2- المتقدمة فى ص 32.

3- المنتهى 1 : 475.

4- التهذيب 4 : 33 - 85 ، الوسائل 6 : 67 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 7 ح 1.

5- المنتهى 1 : 477.

ولا الدين ، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط.

المستقرض » (1).

واعتبر الشهيد فى الدروس والبيان فى الإجزاء إذن المقترض (2) ، والرواية مطلقة.

قوله : (ولا الدين ، وإن كان تأخيره من قبل صاحبه قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط).

اختلف الأصحاب فى وجوب الزكاة فى الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رامه ، بعد اتفاقهم على سقوط الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين ، فقال ابن الجنيد (3) ، وابن إدريس (4) ، وابن أبى عقيل (5) : لا تجب الزكاة فيه أيضا.وقال الشيخان بالوجوب (6). والمعتمد الأول.

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، والروايات المتضمنة لسقوط الزكاة فى مال القرض عن المقرض فإنه من أنواع الدين ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صدقة على الدين ، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك » (7).

وفى الموثق ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبى إبراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة؟ قال : « لا حتى يقبضه » قلت : فإذا قبضه

1- التهذيب 4 : 32 - 83 ، الوسائل 6 : 67 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 7 ح 2.

2- الدروس : 58.

3- حكاه عنه فى المختلف : 174.

4- السرائر : 102.

5- حكاه عنه فى المختلف : 174.

6- المفيد فى المقنعة : 39 ، والشيخ فى الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 205.

7- التهذيب 4 : 31 - 78 ، الوسائل 6 : 62 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 5 ح 6.

يزكيه؟ فقال : « لا حتى يحول عليه الحول » (1).

وفى الموثق أيضا ، عن محمد بن على الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : ليس فى الدين زكاة؟ فقال : « لا » (2).

احتج الشيخ فى التهذيب بما رواه عن درست ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فى الدين زكاة إلاّ أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه » (3).

وعن عبد العزيز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ، أيزكيه؟ قال : « كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاته » (4).

والجواب بالطعن فى سند الروايتين باشتماله على عدة من الضعفاء.

وأجاب العلاّمة فى المختلف عنهما بالحمل على الاستحباب ، ثم قال ، لا يقال : لم لا يجوز أن يكون وجه الجمع ما فصّل فى هذين الخبرين؟ لأنا نقول : لمّا سأله الحلبى عن الدين وأطلق عليه السلام القول بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقا ، إذ لو كان فى صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو باطل (5). هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيّد (كما نبهنا عليه مرارا) (6).

واعلم أن العلاّمة - رحمه الله - صرح فى التذكرة بأنه لو كان الدين نعما

1- التهذيب 4 : 34 - 87 ، الإستبصار 2 : 28 - 79 ، الوسائل 6 : 63 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 6 ح 3.

2- التهذيب 4 : 32 - 80 ، الوسائل 6 : 64 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 6 ح 4.

3- التهذيب 4 : 32 - 81 ، الوسائل 6 : 64 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 6 ح 7.

4- التهذيب 4 : 32 - 82 ، الوسائل 6 : 64 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 6 ح 5.

5- المختلف : 174.

6- ما بين القوسين مشطوبة فى « ض ».

والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصحّ منه أداؤها ،

فلا زكاة فيه ، ثم قال : ومن أوجبه فى الدين توقف هنا ، لأن السوم شرط ، وما فى الذمة لا يوصف بكونه سائما ، ثم استشكله بأنهم ذكروا فى السلم فى اللحم التعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة ، وإذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت راعية (1). وهو جيد.

وأورد عليه جـدى – قدس سـره – فى فوائد القواعد أنه إنما يتجه إذا جعلنا مفهوم السوم عدميا وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم ، أما إن جعلناه أمرا وجوديا وهو أكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما فى الذمة سائما.

وفى الفرق نظر ، فـإنه إذا جـاز ثبوت الحيوان فى الذمـة جـاز ثبوت هـذا النوع المخصوص منه وهو مـا يأكل من المباح ، لكن المتبادر من الروايتين المتضمنتين لثبوت الزكاة فى الدين أن المراد به النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه ، لأصالة البراءة من الوجوب فى غيره.

قوله : (والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أداؤها).

أما الوجوب فلإطلاق الأمر ، وظاهر قوله تعالى (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ) (2).

وأما أنه لا يصـح منه الأداء فعلله فى المعتبر بأنه مشـروط بنية القربة ولا تصح منه (3). وفيه بحث وإن كان الحكم لا إشـكال فيه ، للأخبار المسـتفيضة المتضـمنة لبطلان عبادة المخالف (4) فضـلا عن الكـافر ، والإجمـاع على أن الكـافر لا يـدخل الجنـة ، ولو وقعت منه عبادة صحيحة لأثيب عليها

وجوب الزكاة على الكافر

ص: 41

1- التذكرة 1 : 202.

2- فصلت : 6 – 7.

3- المعتبر 2 : 490.

4- الوسائل : 90 أبواب مقدمة العبادات 29.

فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل.

ولزم دخوله الجنة لإيصال الثواب إليه ، إذ لا يقع فى غيرها إجماعا كما نقله جماعة.

وقد نص المصنف فى المعتبر (1) ، والعلاّمة فى جملة من كتبه (2) على أن الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام وإن كان النصاب موجودا ، لقوله عليه السلام : « الإسلام يجبّ ما قبله » (3).

ويجب التوقف فى هذا الحكم ، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا ومتنا ، ولما روى فى عدة أخبار صحيحة من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شى ء من العبادات التى أوقعها فى حال ضلالته سوى الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها (4) ، ومع ثبوت هذا الفرق فى المخالف فيمكن إجراؤه فى الكافر.

وبالجملة : فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به ، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما فى قضاء العبادة ، لامتناع أدائها فى حال الكفر وسقوطها بالإسلام ، إلاّ أن يقال : إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعى وما فى معناه فى حال الكفر ، وينبغى تأمل ذلك.

قوله : (فإن تلفت لم يجب عليه ضمانها وإن أهمل).

هذا الحكم مشكل أيضا ، لعدم وضوح مأخذه. وقال الشارح - قدس سره - : إن الحكم بعدم الضمان مع التلف لا تظهر فائدته مع إسلامه ، لما

1- المعتبر 2 : 490.

2- المنتهى 1 : 476 ، والقواعد 1 : 52 ، والتحرير 1 : 58 ، والتذكرة 1 : 204.

3- غوالى اللآلى 2 : 54 - 145 و 224 - 38 ، الجامع الصغير 1 : 123.

4- الوسائل 1 : 97 أبواب مقدمة العبادات ب 31.

والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكن وفرّط ضمن. والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولى مع القول بالوجوب فى الغلاّت والمواشى.

عرفت من أنها تسقط عنه وإن بقى المال ، بل إنما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعى أخذ الزكاة منه قهرا فإنه يشترط فيه بقاء النصاب ، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتفريطه (1). ولم أقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط.

قوله : (والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكن وفرط ضمن).

أما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الأمانات ، وأما مع التمكن من الإخراج فقال فى التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع (2). ويدل عليه روايات : منها قول أبى جعفر عليه السلام فى حسنة محمد بن مسلم : « إذا وجد لها موضعا لم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها » (3).

وإنما يتحقق تلف الزكاة مع العزل أو تلف جميع النصاب ، ولو تلف بعضه وزّع على حصة المالك ونصيب الفقراء ، وضمن المالك نصيبهم فى موضع الضمان ، وقيل : إن التالف يكون من مال المالك خاصة (4). وهو بعيد.

قوله : (والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولى مع القول بالوجوب فى الغلات والمواشى).

حكم تلف الزكاة

1- المسالک 1 : 51.

2- التذكرة 1 : 225.

3- الكافى 3 : 553 - 1 ، الفقيه 2 : 15 - 46 ، التهذيب 4 : 47 - 125 ، الوسائل 6 : 198 أبواب المستحقين للزكاة ب 39 ح 1.

4- قال به الأردبيلى فى مجمع الفائدة 4 : 26.

لا ريب فى عدم ضمان الطفل والمجنون ، لعدم تعلق الوجوب بهما وانتفاء التقصير منهما ، وإنما الكلام فى تضمين الولى ولا يبعد تضمينه ، لأنه مخاطب بالإخراج فجرى مجرى المالک.

ص: 44

النظر الثانى

فى بيان ما تجب فيه ، وما تستحب

تجب الزكاة فى الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وفى : الذهب والفضة ، والغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب فيما عدا ذلک.

قوله : (تجب الزكاة فى الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وفى الـذهب والفضة ، والغلات الأربع : الحنطة والشـعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا ذلک).

أما وجوب الزكاة فى هذه الأنواع التسـعة فقال العلاّمة – رحمه الله – فى التذكرة والمنتهى : إنه مجمع عليه بين المسـلمين (1). والأخبار به مستفيضة (2).

وأما أنها لا تجب فيما عدا ذلک فقال فى المعتبر : إنه مذهب الأصـحاب عدا ابن الجنيد (3). ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : تؤخذ الزكاة فى أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب (4). وهو ضعيف.

لنـا : أن الأصـل عـدم الوجوب فيمـا لـم يقم دليل على خلافه ، وما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبـد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « أنزلت آية الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

وجوب الزكاة فى تسعة أنواع

1- التذكرة 1 : 205 ، المنتهى 1 : 473.

2- الوسائل 6 : 32 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 8.

3- المعتبر 2 : 493.

4- حكاه عنه فى المختلف : 180.

(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها) (1) فی شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلی الله علیه و آله منادیه فنادی فی الناس : إن الله تبارک وتعالی فرض علیکم الزکاة کما فرض علیکم الصلاة ، ففرض الله علیکم من الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، ومن الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ، ونادی فیهم بذلک فی شهر رمضان وعفا لهم عما سوی ذلک » (2).

وما رواه الکلینی – رضی الله عنه – عن علیّ بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن حماد ، عن حریز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبی بصیر وبرید بن معاویة العجلی وفضیل بن یسار ، عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام ، قالا : « فرض الله الزکاة مع الصلاة فی الأموال ، وسنّها رسول الله صلی الله علیه و آله فی تسعة أشیاء وعفا عما سواهن : فی الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعیر والتمر والزبیب ، وعفا رسول الله صلی الله علیه و آله عما سوی ذلک » (3).

وما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ما بلغ خمسة أوساق – والوسق ستون صاعا فذلک ثلاثمائة صاع – ففیه العشر » ثم قال : « ولیس فیما دون الثلاثمائة صاع شی ء ، ولیس فیما أنبتت الأرض شی ء إلا فی هذا الأربعة أشیاء » (4).

وعن عبید الله بن علی الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سئل عن الزکاة فقال : « الزکاة علی تسعة أشیاء : علی الذهب والفضة ،

1- التوبة : 103.

2- الفقیه 2 : 8 – 26 ، الوسائل 6 : 32 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 8 ح 1 ، وأوردها فی الکافی 3 : 497 – 2.

3- الکافی 3 : 509 – 1 ، الوسائل 6 : 34 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 8 ح 4.

4- التهذیب 4 : 13 – 34 ، الإستبصار 2 : 14 – 40 ، الوسائل 6 : 120 أبواب زکاة الغلات ب 1 ح 5.

والحنطة والشعير والزبيب والتمر ، والإبل والبقر والغنم » (1) والأخبار الواردة بذلک کثیرة جدا (2).

ولا ینافی ذلک ما رواه الشیخ فی الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته علیه السلام عن الحرث ما یزکی منه؟ فقال : « البرّ والشعیر والذرة والدخن والأرز والسّلت والعدس والسمسم کل هذا یزکّی وأشباهه » (3).

وعن أبی مریم ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الحرث مما یزکی؟ فقال : « البرّ والشعیر والذرة والأرز والسّلت والعدس کل هذا مما یزکی » وقال : « کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق فعلیه الزکاة » (4).

لأنا نجیب عنهما بالحمل علی الاستحباب کما ذکره الشیخ فی التهذیب والإستبصار (5) ، لئلا تتناقض الأخبار. ثم قال فی الاستبصار : ولا یمکن حمل هذا الأخبار یعنی المتضمنة للأنواع التسعة علی ما ذهب إلیه یونس بن عبد الرحمن من أن هذه التسعة کانت الزکاة علیها فی أوّل الإسلام ، ثم أوجب الله تعالی بعد ذلک فی غیرها من الأجناس ، لأن الأمر لو کان علی ما ذکره لما قال الصادق علیه السلام : عفا رسول الله صلی الله علیه و آله عما سوی ذلک. لأنه إذا وجب فیما عدا هذه التسعة أشیاء بعد إیجابه فی التسعة لم یبق شی ء معفو عنه ، فهذا القول واضح البطلان.

1- التهذیب 4 : 3 - 4 ، الإستبصار 2 : 3 - 4 ، الوسائل 6 : 36 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 8 ح 11.

2- الوسائل 6 : 32 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 8.

3- التهذیب 4 : 3 - 7 ، الإستبصار 2 : 3 - 7 ، الوسائل 6 : 40 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 9 ح 4.

4- الکافی 3 : 511 - 6 ، الوسائل 6 : 39 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 9 ح 3.

5- التهذیب 4 : 4 ، والإستبصار 2 : 4.

وتستحب فی کل ما تنبت الأرض مما یکال أو یوزن ، عدا الخضر ، کالقتّ والباذنجان والخیار وما شاکله.

قوله : (وتستحب فی کل ما أنبتت الأرض مما یکال أو یوزن ، عدا الخضر والقت والباذنجان والخیار وما شاکله).

هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب عدا ابن الجنید فإنه قال بالوجوب (1). ویدل علی الاستحباب مضافا إلی ما سبق ما رواه الکلینی فی الحسن ، عن زرارة ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق فعلیه الزکاة » وقال : « جعل رسول الله صلی الله علیه و آله الصدقة فی کل شی ء أنبتت الأرض إلاّ ما کان من الخضر والبقول وکل شی ء یفسد من یومه » (2).

ویدل علی انتفاء الوجوب مضافا إلی ما سبق ما رواه الشیخ (3) ، عن زرارة وبکیر ابنی أعین ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « لیس فی شی ء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمّص والعدس وسائر الحبوب والفواکه غیر هذه الأربعة الأصناف وإن کثر ثمنه زکاة ، إلاّ أن یصیر مالا یباع بذهب أو فضة یکنزه ثم یحول علیه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فیؤدی عنه من کل مائتی درهم خمسة دراهم ، ومن کل عشرین دینارا نصف دینار » (4).

والقتّ - بفتح القاف والتاء المثناة - نوع من الخضر یطعم للدواب یعرف بالفصّة (5) وهی الرطبة والقضب.

استحباب الزکاة فیما أنبتت الأرض

1- حکاه عنه فی المختلف : 180.

2- الکافی 3 : 510 - 2 ، الوسائل 6 : 40 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 9 ح 6.

3- فی « ح » زیادة : فی الصحیح.

4- التهذیب 4 : 6 - 12 ، الإستبصار 2 : 6 - 12 ، الوسائل 6 : 41 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 9 ح 9.

5- کذا ، والموجود فی کتب اللغة : الفصفصة - راجع الصحاح 1 : 261 ، والنهایة لابن الأثیر 4 : 11.

وفی مال التجارة قولان ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصحّ.

قوله : (وفی مال التجارة قولان ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح).

اختلف علماؤنا فی زکاة مال التجارة ، فـذهب الأکثر ومنهم الشـیخان (1) ، والمرتضی (2) ، وابن إدریس (3) ، وأبو الصلاح (4) ، وابن البراج (5) ، وابن أبی عقیل (6) ، وسلاّر (7) ، وسائر المتأخرین إلی أنها مستحبة. وحکی المصنف عن بعض علمائنا قولا بالوجوب ، وهو الظـاهر من کلاـم ابن بـابویه فی من لاـ یحضـره الفقیه فـإنه قال : وإذا کان مالک فی تجارة وطلب منک المتاع برأس مالک ولم تبعه تبتغی بذلک الفضل فعلیک زکاته إذا حال علیه الحول (8). والمعتمد الاستحباب.

لنا : الأخبار الکثیرة المتضـمنة للأمر بالزکاة فی مال الطفل إذا اتجر له به الولی (9) ، وقد تقدم طرف منها فیما سبق (10) ، وما رواه الشیخ فی الحسن ، عن محمـد بن مسـلم ، قال : سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن رجل اشتری متاعا وکسـد علیه وقـد زکی ماله قبل أن یشتری المتاع متی یزکیه؟ فقال : « إن کان أمسک متاعه یبتغی رأس ماله فلیس علیه زکاة ، وإن کان احتبسه بعد ما یجد رأس ماله فعلیه الزکاة بعد ما أمسکه بعد رأس المال » قال :

حکم زکاة مال التجارة

1- المفید فی المقنعة : 40 ، والشیخ فی النهایة : 176 ، والمبسوط 1 : 220 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 204.

2- الانتصار : 78 ، وجمل العلم والعمل : 119.

3- السرائر : 103.

4- الکافی فی الفقه : 165.

5- المهذب 1 : 167.

6- نقله عنه فی المختلف : 179.

7- المراسم : 136.

8- الفقیه 2 : 11.

9- الوسائل 6 : 57 أبواب من تجب علیه الزکاة ب 2.

10- فی ص 17.

وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : « إذا حال عليها الحول فليزكها » (1).

وعن أبى الربيع الشامى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشترى به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال : « إن كان أمسكه التماس الفضل على ماله فعليه الزكاة » (2) وبظاهر هذه الروايات أخذ الموجبون.

ويدل على أن هذه الأوامر للاستحباب الروايات المتضمنة لحصر ما يجب فيه الزكاة فى الأنواع التسعة ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، قال : كنت قاعدا عند أبى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال : « يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عثمان : كل مال من ذهب أو من فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وقال أبو ذر : أما ما اتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان كنزا موضوعا ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال ما قال أبو ذر » (3).

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلىّ رأس مالى وأفضل منه هل عليه صدقة وهو متاع؟ قال : « لا حتى يبيعه » قال : فهل يؤدى عنه إن باعه لما

1- التهذيب 4 : 68 - 186 ، الإستبصار 2 : 10 - 29 ، الوسائل 6 : 46 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 13 ح 3.
2- الكافى 3 : 527 - 1 ، التهذيب 4 : 68 - 185 ، الإستبصار 2 : 10 - 28 ، الوسائل 6 : 46 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 13 ح 4.
3- التهذيب 4 : 70 - 192 ، الإستبصار 2 : 9 - 27 ، الوسائل 6 : 48 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 14 ح 1.

وفی الخیل الإناث.

مضی إذا کان متاعا؟ قال : « لا » (1).

وفی الموثق عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبی إبراهیم علیه السلام الرجل یشتری الوصیفة یثبتها عنده لتزید وهو یرید بیعها ، أعلی ثمنها زکاة؟ قال : « لا حتی یبیعها » قلت : فإن باعها أیزکی ثمنها؟ قال : « لا حتی یحول علیه الحول وهو فی یدیه » (2).

قوله : (وفی الخیل الإناث).

استحباب الزکاة فی الخیل الإناث مجمع علیه بین الأصحاب ، ویدل علیه روایات : منها ما رواه الشیخ فی الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عنهما جمیعا علیهماالسلام ، قال (3) : « وضع أمیر المؤمنین علیه السلام علی الخیل العتاق الراعیة فی کل فرس فی کل عام دینارین ، وجعل علی البراذین دینارا » (4).

وفی الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : هل علی البغال شی ء؟ فقال : « لا » فقلت : کیف صار علی الخیل ولم یصر علی البغال؟ فقال : « لأن البغال لا تلقح والخیل الإناث ینتجن ، ولیس علی الخیل الذکور شی ء » قال ، قلت : هل علی الفرس أو البعیر (5) یکون للرجل یرکبها شی ء؟ فقال : « لا لیس علی ما یعلف شی ء ، إنما الصدقة علی

استحباب الزکاة فی الخیل

1- التهذیب 4 : 70 - 191 ، الإستبصار 2 : 9 - 26 ، الوسائل 6 : 49 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 14 ح 2.

2- الکافی 3 : 529 - 6 ، التهذیب 4 : 69 - 188 ، الإستبصار 2 : 11 - 31 ، الوسائل 6 : 49 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 14 ح 4.

3- کذا ، وفی المصدر : قالا.

4- التهذیب 4 : 67 - 183 ، الإستبصار 2 : 12 - 34 ، الوسائل 6 : 51 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 16 ح 1.

5- فی « ض » : البقر.

السائمة المرسلة فی مراحها (1) عامها الذی یقتنیها فیه الرجل ، فأما ما سوی ذلک فلیس فیه شی ء » (2).

قوله : (ولو تولد حیوان بین حیوانین أحدهما زکاتی روعی فی إلحاقه بالزکاتی إطلاق الاسم).

إنما کان المعتبر إطلاق الاسم ، لأنه مناط الحکم. وکذا الکلام لو کان تولده من حیوانین محللین غیر زکویین ، أو من محلل ومحرم. ولو کانا محرمین وجاء بصفة الزکوی احتمل حلّه ووجوب الزکاة فیه ، لإطلاق الاسم الذی هو مدار الحکم ، واستوجه الشارح تحریمه لکونه فرع محرمین فتنتفی الزکاة (3).

وتسقط عما عدا ذلک إلاّ ما سنذکره. فلا زکاة فی البغال ، والحمیر ، والرقیق : ولو تولّد حیوان بین حیوانین أحدهما زکاتی روعی فی إلحاقه بالزکاتی إطلاق اسمه.

حکم المتولد بین زکاتی وغیره

ص: 52

1- کذا ، وفی المصدر : مرجها ، وهو الظاهر لأن الموضع الذی ترعی فیه الدواب - راجع الصحاح 1 : 340 ، والقاموس المحیط 1 : 214 ، أما المراح بالضم فهو ما یأوی إلیه الإبل والغنم باللیل - الصحاح 1 : 369.

2- الکافی 3 : 530 - 2 ، التهذیب 4 : 67 - 184 ، الوسائل 6 : 51 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 16 ح 3.

3- المسالک 1 : 52.

القول فی زکاة الأنعام

والکلام فی الشرائط ، والفریضة ، واللواحق أما الشرائط فأربعة :

الأول : اعتبار النصب ، وهی فی الإبل اثنا عشر نصابا : خمسة کل واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستا وعشرین صارت کلها نصابا ، ثم ست وثلاثون ، ثم ست وأربعون ، ثم إحدی وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم إحدی وتسعون ، فإذا بلغت مائة وإحدی وعشرین فأربعون أو خمسون أو منهما.

قوله : (أما الشروط فأربعة : الأول : اعتبار النصب ، وهی فی الإبل اثنا عشر نصابا : خمسة کل واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستا وعشرین صارت کلها نصابا واحدا ، ثم ست وثلاثون ، ثم ست وأربعون ، ثم إحدی وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم إحدی وتسعون ، فإذا بلغت مائة وإحدی وعشرین فأربعون أو خمسون أو منهما).

هذه النصب مجمع علیها بین علماء الإسلام کما نقله جماعة منهم المصنف فی المعتبر (1) ، سوی النصاب السادس فإن ابن أبی عقیل وابن الجنید أسقطاه وأوجبا بنت المخاض فی خمس وعشرین إلی ست

زکاة الأنعام

اشتراط النصاب

نصاب الإبل

1- المعتبر 2 : 498.

وثلاثين (1) ، وهو قول الجمهور (2).

والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب.

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « فى خمس قلاص (3) شاة ، وليس فيما دون الخمس شى ء ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث ، وفى عشرين أربع ، وفى خمس وعشرين خمس ، وفى ست وعشرين ابنة مخاض (4) إلى خمس وثلاثين.

فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون (5) إلى خمس وأربعين.

فإذا زادت واحدة ففيها حقّة (6) إلى ستين.

فإذا زادت واحدة ففيها جذعة (7) إلى خمس وسبعين.

فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها

1- حكاه عنهما فى المختلف : 175.

2- منهم ابن رشد فى بداية المجتهد 1 : 259 ، وابن قدامة فى المغنى 2 : 441.

3- القلوص من النوق : الشابة. وقال العدوى : القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثنى فإذا أثنت فهى ناقة ، وجمع القلوص قلص وقلائص وجمع القلص قلاص - الصحاح 3 : 1054.

4- قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل فى الثانية : ابن مخاض ، والأنثى ابنة مخاض ، لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض - الصحاح 3 : 1105.

5- اللبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة ، الأنثى ابنة لبون ، لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن - الصحاح 6 : 2192.

6- الحقّ بالكسر : ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل فى الرابعة ، والأنثى حقّة وحقّ أيضا ، سمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به - الصحاح 4 : 1460.

7- الجذعة : هو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة - الصحاح 3 : 1194.

حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة » (1).

ونحوه روى الشيخ فى الصحيح أيضا ، عن عاصم بن حميد ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام (2).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال :

« ليس فيما دون الخمس من الإبل شى ء ، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر.

فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقّة - وإنما سميت حقّة لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين ومائة.

فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففى كل خمسين حقّة وفى كل أربعين ابنة لبون » (3).

1- الكافى 3 : 532 - 2 ، التهذيب 4 : 21 - 53 ، الإستبصار 2 : 19 - 57 ، الوسائل 6 : 73 أبواب زكاة الأنعام ب 2 ح 4.

2- التهذيب 4 : 20 - 52 ، الإستبصار 2 : 19 - 56 ، الوسائل 6 : 72 أبواب زكاة الأنعام ب 2 ح 2.

3- الفقيه 2 : 12 - 33 ، الوسائل 6 : 72 أبواب زكاة الأنعام ب 2 ح 1.

احتـج ابن أبى عقيـل على ما نقل عنه (1) بما رواه الكلينى والشـيخ فى الحسن ، عن زرارة ومحمـد بن مسـلم وأبى بصـير وبريـد العجلى والفضـيل ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام ، قالا : « فى صدقة الإبل فى كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين ، فإذا بلغت ذلک ففيها ابنة مخاض » (2).

وأجاب عنها الشـيخ فى التهذيب بأن قوله عليه السلام : « فإذا بلغت ذلک ففيها ابنة مخاض » يحتمل أن يكون أراد « وزادت واحدة » وإنما لم يـذكر فى اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلک ، قال : ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هـذه الرواية على ضـرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة (3).

واستضـعف المصـنف فى المعتبر هذين التأويلين فقال : والتأويلان ضعيفان ، أما الإضمار فبعيد فى التأويل ، وأما التقية فكيف يحمل على التقيـة مـا اختـاره جماعـة من محققى الأصـحاب ، ورواه أحمـد بن محمـد بن أبى نصـر البزنطى ، وكيف يـذهب على مثل ابن أبى عقيل والبزنطى وغيرهمـا ممن اختـار ذلـک مـذهب الإماميـة من غيرهم ، والأـولى أن يقال : فيه روايتان أشـهرهما ما اختاره المشايـخ الخمسـة وأتباعهم (4).

وأقول : إن التأويل الأول يجب المصـير إليه وإن كان بعيـدا ، لأنهما عليهماالسـلام قالا فى تتمة الرواية « فإذا بلغت ذلک ففيها ابنة مخاض وليس فيها شـى ء حتى يبلغ خمسا وثلاثين ، فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شـى ء حتى تبلغ خمسا وأربعين ، فإذا بلغت خمسا

1- حكاه عنه فى المعتبر 2 : 499 ، والمختلف : 175.

2- الكافى 3 : 531 - 1 ، التهذيب 4 : 22 - 55 ، الإستبصار 2 : 20 - 59 ، الوسائل 6 : 74 أبواب زكاة الأنعام ب 2 ح 6.

3- التهذيب 4 : 23.

4- المعتبر 2 : 499.

وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شـى ء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شى ء حتى يبلغ خمسا وسـبعين ، فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شى ء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شى ء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، وإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقّة وفى كل أربعين بنت لبون » (1).

وإضـمار ما ذكره الشيخ واجب فى جميع هذه الأعداد ، لاتفاق العلماء كافة على ما نقله المصنف فى المعتبر والعلاّمة فى التذكرة والمنتهى على أن بنت اللبون إنما تجب فى ست وثلاثين ، والحقّة فى ست وأربعين ، وهكذا إلى الآخر (2).

ومن هنا يظهر فساد التأويل الثانى وهو الحمل على التقيـة ، لأنه لا يجرى فى غير الخمس والعشـرين كما بيّنّاه. وكيف كان فهـذه الرواية لا تبلغ حجة فى معارضة الإجماع والأخبار المستفيضة (3).

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : ذكر الشارح - قدس سره - أن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فـإن أمكن بهمـا تخيّر ، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ، ولو لم يمكن إلاّ بهما وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين ، والمائة وخمسين بالخمسين ، والمائة وسبعين بهما ، ويتخير فى المأتين ، وفى الأربعمائة

1- الكافى 3 : 531 - 1 ، التهذيب 4 : 22 - 55 ، الإستبصار 2 : 20 - 59 ، معانى الأخبار : 327 - 1. الوسائل 6 : 74 أبواب زكاة الأنعام ب 2 ح 6.

2- المعتبر 2 : 500 ، التذكرة 1 : 207 ، المنتهى 1 : 480.

3- الوسائل 6 : 72 أبواب زكاة الأنعام ب 2.

وفی البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائما.

یتخیر بین اعتباره بهما وبکل واحد منهما (1). وما ذکره - رحمه الله - أحوط ، إلاّ أن الظاهر التخییر فی التقـدیر بکل من العددین مطلقا ، کما اختاره - قـدس سـره - فی فوائـد القواعد ونسـبه إلی ظاهر الأصـحاب ، لإطلاق قوله علیه السـلام فی صـحیحة زرارة : فإن زادت علی العشرین والمائة واحدة ففی کل خمسین حقّة وفی کل أربعین ابنة لبون » (2).

ویدل علیه صریحا اعتبار التقدیر بالخمسین خاصة فی روایتی عبد الرحمن وأبی بصیر المتقدمتین (3) ، ولو کان التقدیر بالأربعین متعینا فی المائة وإحدی وعشرین وما فی معناها لما ساغ ذلک قطعا.

الثانی : قال فی التذکرة : لو کانت الزیادة بجزء من بعیر لم یتغیر به الفرض إجماعا ، لأن الأحادیث تضمنت اعتبار الواحدة ، ولأن الأوقاص (4) کلّها لا یتغیر فرضها بالجزء فکذا هنا (5). ثم نقل عن بعض العامة قولا بتغیر الفرض بالجزء ، ولا ریب فی بطلانه.

الثالث : الظاهر أن الواحدة الزائدة علی المائة والعشـرین شـرط فی وجوب الفریضة ولیست جزءا من النصاب ، لخروجها عنه بالاعتبارین ، فعلی هذا یتوقف الوجوب علیها ولا یسقط بتلفها بعد الحول بغیر تفریط شی ء ، کما لا یسقط بتلف ما زاد عنها إلی أن تبلغ تسعة عشر.

قوله : (وفی البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائما).

یرید بذلک أن الثلاثین لا ینحصر فی الأول ولا الأربعین فی الثانی ، بل یتعلق الحکم بکل ثلاثین وکل أربعین ، فالنصاب فی الحقیقة واحد کلی وهو أحد العددین ، ونقل العلاّمة فی التذکرة علی ذلک إجماع العلماء (6) ، ویدل

نصاب البقر

ص: 58

1- المسالک 1 : 52.

2- فی ص 54 ، 55.

3- فی ص 54 ، 55.

4- الوقص : واحد الأوقاص فی الصدقة ، وهو ما بین الفریضتین - الصحاح 3 : 1061.

5- التذکرة 1 : 207.

6- التذکرة 1 : 209.

وفی الغنم خمسة نصب : أربعون وفیها شاة ، ثم مائة وإحدی وعشرون وفیها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفیها ثلاث ،

علیه ما رواه الکلینی – رضی الله عنه – عن علیّ بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبی بصیر وبرید والفضیل ، عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام أنهما قالا : « فی البقر فی کل ثلاثین بقرة تبیع حولیّ (1) : ولیس فی أقل من ذلک شی ء ، وفی أربعین بقرة مسنّة (2) ، ولیس فیما بین الثلاثین إلی الأربعین شی ء حتی تبلغ أربعین فإذا بلغت أربعین ففیها مسنّة ، ولیس فیما بین الأربعین إلی الستین شی ء فإذا بلغت الستین ففیها تبیعان (3) ، فإذا بلغت ثمانین ففی کل أربعین مسنّة ، فإذا بلغت تسعین ففیها ثلاث حولیّات ، فإذا بلغت عشرین ومائة ففی کل أربعین مسنّة ، ثم ترجع البقر علی أسنانها ، ولیس علی النیف شی ء ، ولا علی الکسور شی ء ، ولا علی العوامل شی ء ، إنما الصدقة علی السائمة الراعیة ، وکلما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شی ء علیه حتی یحول الحول فإذا حال علیه وجب فیه » (4).

قوله : (وفی الغنم خمسة نصب : أربعون وفیها شاة ، ثم مائة وإحدی وعشرون وفیها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفیها ثلاث شیاه).

هذه النصب الثلاثة مجمع علیها بین الأصحاب بل قال المصنف فی المعتبر والعلاّمة فی المنتهی إنه لا خلاف فیها بین العلماء إلاّ ما حکی الشعبی عن معاذ أنه قال : فی مأتین وأربعین ثلاث شیاه. قال : والحکایة ضعیفة ، لأنها مخالفة للإجماع (5).

نصاب الغنم

1- التبیع : ولد البقرة فی أول سنة والأنثی تبیعة – الصحاح 3 : 1190 ، والحولی کل ذی حافر أوّل سنة والأنثی حولیة – الصحاح 4 : 1679.

2- المسنّة من البقرة والشاة إذا سقطت ثنیتهما بعد طلوعها – لسان العرب 13 : 222.

3- کذا ، وفی المصدر زیادة : إلی سبعین ، فإذا بلغت سبعین ففیها تبیع ومسنة إلی ثمانین.

4- الکافی 3 : 534 – 1 ، الوسائل 6 : 77 أبواب زکاة الأنعام ب 4 ح 1.

5- المعتبر 2 : 503. المنتهی 1 : 489.

ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلک ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه ، حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة ، بالغا ما بلغ ، وهو الأشهر.

وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه : وليس على الغنم شى ء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة (1). وهو ضعيف.

لنا : قوله عليه السلام فى حسنة الفضلاء : « فى كل أربعين شاة شاة » (2).

وفى صحيحة محمد بن قيس : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شى ء فإذا كانت أربعين ففيها شاة » (3) ولم نقف لابن بابويه فيما ذكره على مستند.

قوله : (ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلک ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ ، وهو الأشهر).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة فذهب المفيد (4) ، والمرتضى (5) ، وابن بابويه (6) ، وابن أبى عقيل (7) ، وسلاّر (8) ، وابن حمزة (9) ، وابن

1- الفقيه 2 : 14 - 36.

2- الكافى 3 : 354 - 1 ، التهذيب 4 : 25 - 58 ، الإستبصار 2 : 22 - 61 ، الوسائل 6 : 78 أبواب زكاة الأنعام ب 6 ح 1.

3- التهذيب 4 : 25 - 59 ، الإستبصار 2 : 23 - 62 ، الوسائل 6 : 78 أبواب زكاة الأنعام ب 6 ح 2.

4- المقنعة : 39.

5- جمل العلم والعمل : 123.

6- المقنع : 50.

7- حكاه عنه فى المختلف : 177.

8- المراسم : 131.

9- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 680.

إدريس (1) إلى أن الواجب فى الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه ، وأنه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة ، ونقله فى التذكرة عن الفقهاء الأربعة (2).

وذهب الشيخ (3) ، وابن الجنيد (4) ، وأبو الصلاح (5) ، وابن البراج (6) إلى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة.

احتج الأولون بما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شى ء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة » (7).

واعترضها العلاّمة فى المختلف بأن محمد بن قيس مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف فلعله إياه (8).

وأجاب عنه جدى - قدس سره - فى فوائد القواعد بأن محمد بن قيس الذى يروى عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف ، وإنما المشترك

1- السرائر : 100.

2- التذكرة 1 : 210.

3- الخلاف 1 : 306.

4- حكاه عنه فى المختلف : 177.

5- الكافى فى الفقه : 167.

6- المهذب 1 : 164.

7- التهذيب 4 : 25 - 59 ، الإستبصار 2 : 23 - 62 ، الوسائل 6 : 78 أبواب زكاة الأنعام ب 6 ح 2.

8- المختلف : 177.

بين الثقة والضعيف من يروى عن الباقر عليه السلام ، نعم يحتمل كونه ممدوحا خاصة وموثقا فيحتمل حينئذ كونها من الحسن ومن الصحيح.

وأقول : إن المستفاد من كلام النجاشى (1) ، وغيره (2) أن محمد بن قيس هذا هو البجلى الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه فتكون الرواية صحيحة.

واستدل العلاّمة فى المنتهى (3) على هذا القول أيضا بما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، قال : « فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم سقط هذا كله وأخرج من كل مائة شاة » (4).

وأقول : إن هذا المتن موجود فى من لا يحضره الفقيه بعد رواية زرارة ، والظاهر أنه ليس من جملة الرواية كما يدل عليه أول الكلام وآخره ، ولهذا لم ينقلها العلاّمة فى غير ذلک الكتاب ولا تعرّض لها أحد فيما أعلم من الأصحاب.

احتج الشيخ وأتباعه بما رواه فى الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام : « فى الشاء (5) فى كل أربعين شاة شاة - وليس فيما دون الأربعين شى ء - حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلک ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شى ء أكثر من ذلک حتى

1- رجال النجاشى : 323 - 881.

2- كالشيخ فى رجاله : 298 - 297.

3- المنتهى 1 : 489.

4- الفقيه 2 : 14 - 36.

5- وجمع الشاة شياه بالهاء فى أدنى العدد تقول : ثلاث شياه إلى العشر ، فإذا جاوزت فبالتاء ، فإذا كثرت قيل : هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شوى - الصحاح 6 : 2238.

وتظهر الفائدة فى الوجوب وفى الضمان.

تبلغ ثلاثمائـة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلک ثلاث شـياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شـياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسـقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلک شـى ء » وقالا : « كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شـى ء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه » (1).

والمسألة قوية الإشـكال ، لأن الروايتين معتبرتا الإسـناد والجمع بينهما مشكل جدا ، ومن ثم أوردهما المصنف فى المعتبر من غير ترجيح (2) ، واقتصر فى عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول الثانى إلى الشهرة.

وقال العلامة فى المنتهى : إن طريق الحديث الأول أوضح من الثانى ، واعتضد بالأصل فيتعين العمل به (3). وهو غير بعيد ، مع أن الرواية الثانية مخالفة لما عليه الأصحاب فى النصاب الثانى وذلک مما يضعف الحديث.

ولو كانا متكافئين فى السـند والمتن لأمكن حمل الروايـة الأولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة ، أو حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الأربعمائة ويكون حكم الثلاثمائة وواحدة مهملا فى الرواية ، والله تعالى أعلم.

قوله : (وتظهر الفائدة فى الوجوب والضمان).

هـذا جواب عن سؤال أورده المصـنف – رحمه الله – فى درسه على ما نقل عنه ، وتقريره أنه إذا كان يجب فى أربعمائة ما يجب فى ثلاثمائة وواحدة فأىّ فائدة فى الزائد؟

وتقرير الجواب أن الفائدة تظهر فى الوجوب والضمان ، أما الوجوب

1- التهذيب 4 : 25 – 58 ، الإستبصار 2 : 22 – 61. الوسائل 6 : 78 أبواب زكاة الأنعام ب 6 ح 1.

2- المعتبر 2 : 503.

3- المنتهى 1 : 489.

والفريضة تجب فى كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شى ء.

فلأن محله فى الأربعمائة مجموعها وفيما نقص عنها الثلاثمائة وواحدة خاصة والزائد عفو.

وأما الضمان فمتفرع على ذلک ، فإذا تلفت من أربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ، ولو كانت ناقصة عن الأربعمائة ولو واحدة وتلف منها شى ء لم يسقط من الفريضة شى ء ما دامت ثلاثمائة وواحدة ، لما عرفت من أن الزائد عن ذلک ليس محلا للفريضة وإنما هو عفو. ولو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا من شاة إن لم تجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب وإلاّ كان الساقط منه جزءا من خمسة وسبعين جزءا وربع جزء ، فظهرت الفائدة فى كثرة الفريضة للفقير فى قلة الفائت وللمتصدق فى العكس ، وذلک كله واضح لكن يمكن المناقشة فى عدم سقوط شى ء من الفريضة فى صورة النقص عن الأربعمائة ، لأن مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقّين وإن كان الزائد على النصاب عفوا ، إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل.

قوله : (والفريضة تجب فى كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شى ء).

أما أن الفريضة تتعلق بكل واحد من هذه النصب فلأن ذلک معنى تقدير النصب ، وأما أن ما بين النصابين لا يجب فيه شى ء فلأن ذلک فائدة التقدير ، ويدل عليه صريحا قوله عليه السلام فى حسنة الفضلاء : « وليس على النيف شى ء ولا على الكسور شى ء » (1).

عفو ما بين النصابين واسمه

1- المتقدمة فى ص 59.

وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شنقا ، ومن البقر وقصا ، ومن الغنم عفوا ، ومعناه فى الكل واحد.

فالتسع من الإبل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع. بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شى ء ولو تلفت الأربع.

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص ، فالفريضة فى الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ أربعين.

وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين. وكذا ما بين النصب التى عدّدناها.

قوله : (وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شنقا ، ومن البقر وقصا ، ومن الغنم عفوا ، ومعناه فى الكل واحد فالتسعة من الإبل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع - إلى قوله - وكذا ما بين النصب التى عددناها).

هذه العبارة من مصطلحات الفقهاء ، والمستفاد من كلام أهل اللغة أن الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان.

قال فى القاموس : الشنق - محركة - ما بين الفريضتين فى الزكاة ففى الغنم ما بين أربعين ومائة وعشرين ، وقس فى غيرها (1). وقال أيضا : الوقص بالتحريک واحد الأوقاص فى الصدقة وهو ما بين الفريضتين (2). ونحوه قال الجوهرى فى الصحاح (3). وقال ابن الأثير فى النهاية : الشنق بالتحريک ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة (4).

1- القاموس المحيط 3 : 260.

2- القاموس المحيط 2 : 333.

3- الصحاح 3 : 1061 ، والصحاح 4 : 1503.

4- النهاية لابن الأثير 2 : 505.

ولا يضمّ مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا فى مكان واحد ، بل يعتبر فى مال كل واحد بلوغ النصاب.

ولا يفرّق بين مالى المالک الواحد ولو تباعد مکاناهما.

قوله : (ولا يضم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا فى مكان واحد ، بل يعتبر فى مال كل واحد بلوغ النصاب).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه أن ملک النصاب شرط فى وجوب الزكاة كالحول ، فكما لا يبنى حول إنسان على غيره فكذا النصاب ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « ولا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق » (1).

وقال جمع من العامة : إن الخلطة بكسر الخاء تجعل المالين مالا واحدا ، سواء كانت خلطة أعيان كأربعين بين شريكين ، أو خلطة أوصاف كالاتحاد فى المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين (2). وهو باطل ، لانتفاء الدليل عليه.

قوله : (ولا يفرّق بين مالى المالک الواحد ولو تباعد مکانهما).

المراد بعدم التفريق بين المالين أن لا يكون لكل منهما حكم بانفراده ، بل يقدرا مجتمعين ، فإن بلغا النصاب كذلک وجبت الزكاة فيهما وإلاّ فلا.

قال فى التذكرة : ولا فرق فى ذلک بين أن يكون بين المالين مسافة

حكم الشركاء فى نصاب

حكم المالين المتباعدين

1- التهذيب 4 : 25 - 59 ، الإستبصار 2 : 23 - 62 ، الوسائل 6 : 85 أبواب زكاة الأنعام ب 11 ح 1.

2- منهم ابن رشد فى بداية المجتهد 1 : 271 ، وابن قدامة فى المغنى 2 : 476.

الشرط الثانی : السوم ، فلا تجب الزکاة فی المعلوفة ، (1) ولا فی السخال ، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعی.

القصر أو لا عند علمائنا أجمع (2).

ویدل علیه إطلاق قوله علیه السلام : « فی أربعین شاة شاة » (3) فإنها تتناول المجتمعة والمتفرقة ، وقوله علیه السلام فی الروایة المتقدمة : « ولا یفرّق بین مجتمع » یعنی فی الملک.

قوله : (الشرط الثانی ، السوم : فلا تجب الزکاة فی المعلوفة).

هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب ، بل قال المصنف فی المعتبر : إنه قول العلماء کافة إلاّ مالکا فإنه أوجب الزکاة فی المعلوفة وقال قوم : إنه تفرد بذلک (4). ویدل علی اعتبار هذا الشـرط روایات : منها قول أبی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسـلام فی حسنتی الفضلاء : « إنما الصدقة علی السائمة الراعیة » (5) والظاهر أن الراعیة وصف کاشف لمعنی السائمة ، فإن السوم لغة الرعی (6).

قوله : (ولا فی السخال ، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعی).

إنما اعتبر فی السخال الاستغناء عن الأمهات بالرعی لیتحقق الشرط بالنسبة إلیها وهو السوم کما صرح به فی المعتبر (7).

وقال الشیخ (8) وجماعة (9) إن حولها من حین النتاج. ویـدل علیه ما رواه الکلینی ، عن علیّ بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن عمر بن

اشتراط السوم

1- التذکرة 1 : 212.

2- التذکرة 1 : 212.

3- المتقدم فی ص 60.

4- المعتبر 2 : 506.

5- المتقدمة فی ص 59.

6- راجع الصحاح 5 : 1955 ، والقاموس المحیط 4 : 135.

7- المعتبر 2 : 507.

8- الخلاف 1 : 310 ، والمبسوط 1 : 200.

9- منهم العلامة فی المنتهی 1 : 491 ، والشهید الثانی فی المسالک 1 : 52.

ولا بد من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة ، وقيل : يعتبر فى اجتماع السوم والعلف الأغلب ، والأول أشبه.

أذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ليس فى صغار الإبل شى ء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج » (1).

وذكر الشارح - قدس سره - أن هذا الطريق صحيح وأن العمل بالرواية متجه (2). وما ذكره من اتجاه العمل بالرواية جيد ، لأن الظاهر الاعتماد على ما يرويه إبراهيم بن هاشم كما اختاره العلاّمة فى الخلاصة (3) ، وباقى رجاله ثقات لكن طريقة الشارح وصف رواية إبراهيم بالحسن لا الصحة.

واستقرب الشهيد فى البيان اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذى تشربه من سائمة (4) ، ولا يخلو من قوة.

قوله : (ولا بدّ من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم ، وقيل : يعتبر فى اجتماع السوم والعلف الأغلب ، والأول أشبه).

القول للشيخ فى المبسوط والخلاف (5) ، ونص فى المبسوط على السقوط مع التساوى ، واستدل المصنف فى المعتبر لهذا القول بأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، وبأنه لو اعتبر السوم فى جميع الحول لما وجبت إلاّ فى الأقل ، وبأن الأغلب يعتبر فى سقى الغلاّت فكذا السوم. ثم رجّح ما اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير ، واستدل عليه بأن السوم

1- الكافى 3 : 533 - 3 ، الوسائل 6 : 83 أبواب زكاة الأنعام ب 9 ح 1.

2- المسالک 1 : 62.

3- خلاصة العلامة : 5.

4- البيان : 172.

5- المبسوط 1 : 198 ، والخلاف 1 : 323.

ولو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به بطل حولها ، لخروجها عن اسم السوم ،

شرط الوجوب فكان كالنصاب. ثم قال : وقولهم : العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع ، فإنه لا يقال للمعلوفة سائمة فى حال علفها (1).

وفى الأدلة من الجانبين نظر :

أما الأول مما استدل به للشيخ فلأن عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضى اعتبار الأغلب ، فإن غيره قد لا يكون يسيرا.

وأما الثانى فلمنع الملازمة وبطلان اللازم.

وأما الثالث فلأنه قياس محض.

وأما قوله : إن السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ، فيتوجه عليه أن النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك فى أثنائه ، بخلاف السوم ، لعدم التصريح باعتبار دوامه فيرجع فى صدق اسم الوصف إلى العرف.

وقوله : إنه لا يقال للمعلوفة سائمة فى حال علفها ، غير جيد ، إذ الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة عرفا ، كما لا تخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الألفاظ الأعجمية. ومن هنا يظهر أن الأصح الرجوع فى ذلك إلى العرف كما اختاره العلاّمة (2) ومن تأخر عنه (3).

قوله : (ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها ، لخروجها

1- المعتبر 2 : 506.

2- التذكرة 1 : 205 ، والمختلف : 175 ، والتحرير 1 : 60.

3- منهم الشهيد الأول فى الدروس : 59 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 149 ، والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 52.

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالک أو غيره ، بإذنه أو بغير إذنه.

الشرط الثالث : الحول ، وهو معتبر فی الحيوان والنقدين مما تجب فيه.

عن السوم ، وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالک أو غيره ، بإذنه أو بغير إذنه).

يتحقق العلف بإطعامها شيئا مملوكا كالتبن ، والزرع ، وشراء المرعى الذی يستنبته الناس وإرسالها فيه ، لا بمصانعة الظالم علی الكلاء المباح لانتفاء التسمية ، ومتی انتفی السوم سقطت الزكاة ، سواء اعتلفت الدابة بنفسها أو علفها المالک أو غيره ، بإذنه أو بغير إذنه ، من مال المالک أو غيره.

واستشكل الشارح الحكم لو علفها الغير من مال نفسه ، من إطلاق النص المقتضی لسقوط الزكاة فی المعلوفة ، ومن أن الحكمة المقتضية لسقوط الزكاة مع العلف المؤنة اللازمة من ذلک الموجبة للتخفيف وهی منتفية فی هذه الصورة (1). وهو استشكال ضعيف ، فإن هذه المناسبات لا تصلح لمعارضة إطلاق النص.

قوله : (الشرط الثالث ، الحول : وهو معتبر فی الحيوان والنقدين مما تجب فيه).

هذا قول العلماء كافة حكاه فی المنتهی (2) ، وتدل عليه روايات : منها ما رواه الكلينی فی الحسن ، عن الفضلاء الخمسة ، عن أبی جعفر وأبی عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا : « فی زكاة الغنم والبقر وكل ما يحول عليه

اشتراط الحول

1- المسالک 1 : 52.

2- المنتهی 1 : 486.

وفی مال التجارة والخیل مما یستحب.

وحدّه أن یمضی له أحد عشر شهرا ثم یهلّ الثانی عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تکمل أیام الحول.

الحول عند ربّه فلا شی ء علیه حتی یحول الحول ، فإذا حال علیه الحول وجب فیه » (1).

وفی الصحیح ، عن الفضلاء الخمسة أیضا ، عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام ، قالا : « لیس علی العوامل من الإبل والبقر شی ء ، إنما الصدقات علی السائمة الراعیة ، وکلما لم یحل علیه الحول عند ربّه فلا شی ء علیه ، فإذا حال علیه الحول وجب علیه » (2).

وفی الصحیح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال : « الزکاة علی المال الصامت الذی یحول علیه الحول ولم یحرکه » (3).

وفی الصحیح ، عن محمد الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یفید المال ، قال : « لا یزکیه حتی یحول علیه الحول » (4).

قوله : (وفی مال التجارة والخیل مما یستحب).

هذا موضع وفاق بین العلماء أیضا ، وقد تقدم من الأخبار ما یدل علیه.

قوله : (وحدّه أن یمضی له أحد عشر شهرا ثم یهل الثانی عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تکمل أیام الحول).

اعتبار الحول فی مال التجارة

حد الحول

ص: 71

1- الکافی 3 : 534 - 1 ، الوسائل 6 : 77 أبواب زکاة الأنعام ب 4 ، 6 ح 1.

2- التهذیب 4 : 41 - 103 ، الإستبصار 4 : 23 - 65 ، الوسائل 6 : 81 أبواب زکاة الأنعام ب 7 ح 5.

3- التهذیب 4 : 35 - 90 ، الوسائل 6 : 115 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 15 ح 4.

4- الکافی 3 : 525 - 2 ، التهذیب 4 : 35 - 91 ، الوسائل 6 : 115 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 15 ح 1.

هـذا مذهب علمائنا أجمع ، قاله فی المعتبر (1). وقال فی التذکرة : حولان الحول هو مضـی أحد عشـر شهرا کاملة علی المال ، فإذا دخل الشهر الثانی عشر وجبت الزکاة وإن لم تکمل أیامه ، بل یجب بدخول الثانی عشر عند علمائنا أجمع (2).

والأصل فیه ما رواه الکلینی - رضـی الله عنه - عن علیّ بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن حماد بن عیسـی ، عن حریز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السـلام قـال ، قلت له : رجل کانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولـده أو أهله فرارا من الزکاة ، فعل ذلک قبل حلّها بشهر ، فقال : « إذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال علیها الحول ووجبت علیه فیها الزکاة » (3).

ومقتضـی الروایة اسـتقرار الوجوب باسـتهلال الثانی عشر ، وربما ظهر منها احتساب الثانی عشر من الحول الثانی ، وبه قطع المحقق الشیخ فخر الـدین فی شـرح القواعـد ، قال : لأن الفاء تقتضـی التعقیب بلا فصل فبأول جزء منه یصدق أنه حال علیه الحول ، وحال فعل ماض لا یصدق إلاّ بتمامه (4).

وجزم الشهید فی الدروس والبیان باحتسابه من الأول ، لأصالة عدم النقل (5).

قال الشارح - قدس سره - : والحقّ أن الخبر السابق إن صحّ فلا عدول

1- المعتبر 2 : 507.

2- التذکرة 1 : 205.

3- الکافی 3 : 525 - 4 ، الوسائل 6 : 111 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 12 ح 2.

4- إیضاح الفوائد 1 : 173.

5- الدروس : 58 ، والبیان : 171.

ولو اختل أحد شروطها فی أثناء الحول بطل الحول ، مثل إن نقصت عن النصاب فأتمّها ،

عن الأـول ، لكن فی طريقه كلاـم والعمـل على الثانی متعيّن إلى أن يثبت ، وحينئـذ فيكون الثانی عشـر جزءا من الأول واسـتقرار الوجوب مشروط بتمامه (1). هذا كلامه رحمه الله .

ويتوجه عليه أولا أنه رحمه الله قد صـرح فی مسألة عدّ السخال من حين النتاج بأن هذا الطريق صحيح وأن العمل به متعين (2) ، فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند.

وثانيا أن ما ذكره من توقف اسـتقرار الوجوب على تمام الثانی عشر مخالف للإجماع ، كما اعترف به - رحمه الله - فی أول كلامه حيث قال : ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثانی عشر؟ الذی اقتضاه الإجماع والخبر السالف الأول (3).

وبالجملة : فالرواية معتبرة السـند ، وهی كالصـريحة فی اسـتقرار الوجوب بدخول الثانی عشر ، ويعضدها الإجماع المنقول على أن حولان الحول عبارة عن مضـی أحد عشر شهرا ودخول الثانی عشر ، ومقتضاه استقرار الوجوب بذلک ، وسيجی ء تمام الكلام فی ذلک إن شاء الله تعالى.

قوله : (ولو اختلّ أحد شروطها فی أثناء الحول بطل الحول ، مثل إن نقصت عن النصاب فأتمها).

الظاهر أن المراد من الحول هنا المعنى الشـرعی وهو الذی عرّفه سابقا ، ويعلم من ذلک أن الوجوب لا يسـقط باختلال الشـرائط فی الشهر الثانی عشر لخروجه عن الحول. واحتمل الشارح كون المراد به المعنى اللغوی (4). وهو بعيد.

بطلان الحول باختلال أحد الشروط

ص: 73

1- المسالک 1 : 53.

2- المسالک 1 : 52.

3- المسالک 1 : 53.

4- المسالک 1 : 53.

أو عاوضها بجنسها أو مثلها على الأصحّ ، وقيل : إذا فعل ذلک فرارا وجبت الزكاة ، وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر.

قوله : (أو عاوضها (1) بمثلها أو جنسها على الأصح ، وقيل : إذا فعل ذلک فرارا وجبت الزكاة ، وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر).

ما اختاره المصنف – رحمه الله – من بطلان الحول بإبدال النصاب بغيره فى أثنائه مطلقا أشهر الأقوال فى المسألة. وقال الشيخ فى المبسوط : إن بادل بجنسه بنى على حوله ، وإن كان بغير جنسه استأنف (2). وقال المرتضى فى الانتصار (3) ، والشيخ فى الجمل (4) : إن بادل بالجنس أو بغيره فرارا وجبت الزكاة وإلاّ فلا. والمعتمد الأول.

لنا : التمسک بمقتضى الأصل ، وقوله عليه السلام فى عدة روايات : « كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شى ء عليه » (5) ومع المعاوضة بالنصاب فى أثناء الحول لا يتحقق حؤول الحول على كل من النصابين.

ويدل على أن الفرار غير مناف للسقوط روايات : منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن علىّ بن يقطين ، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال ، قلت له : إنه يجتمع عندى الشى ء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه؟ قال : « لا ، كلما لا يحول عليه الحول عندک فليس عليک فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليک فيه شى ء » قال ، قلت : وما الركاز؟ قال : « الصامت المنقوش » ثم قال : « إذا أردت ذلک فاسبكه فإنه ليس فى سبائک الذهب ونقار الفضة شى ء من الزكاة » (6).

بطلان الحول بالمعاوضة بالمثل

1- فى الأصل و « ض » : أو عارضها ، وكذا فيما يأتى من استعمالاتها.

2- المبسوط 1 : 206.

3- الانتصار : 83.

4- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 205.

5- الوسائل 6 : 82 أبواب زكاة الأنعام ب 8.

6- الكافى 3 : 518 – 8 ، الوسائل 6 : 105 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 8 ح 2.

وفی الحسن ، عن عمر بن یزید قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل فرّ بماله من الزکاة فاشتری به أرضا أو دارا علیه فیه شی ء؟ قال : « لا ولو جعله حلیّا أو نقرا فلا شی ء علیه فیه ، وما منع نفسه من فضله أکثر مما منع من حق الله أن یکون فیه » (1).

وفی الحسن ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال ، قلت : رجل کان له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزکاة ، فعل ذلک قبل حلّها بشهر قال : « إذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال علیها الحول ووجبت علیه فیها الزکاة » فقلت له : فإن أحدث فیها قبل الحول؟ قال : « جاز ذلک له » قلت : إنه فرّ بها من الزکاة؟ قال : « ما أدخله علی نفسه أعظم مما منع من زکاتها » (2).

احتج الشیخ علی ما نقل عنه من البناء مع المعاوضة بالجنس بأن من عاوض أربعین سائمة بأربعین سائمة یصدق علیه أنه ملک أربعین سائمة طول الحول فیجب علیه فیها الزکاة (3). وهو ضعیف ، فإن کلا من الأربعین لم یحل علیها الحول قطعا.

احتج المرتضی فی الانتصار بإجماع الطائفة ثم قال : فإن قیل : قد ذکر أبو علیّ بن الجنید أن الزکاة لا تلزم الفارّ منها وذلک ینقض ما ذکرناه. قلنا : الإجماع قد تقدم ابن الجنید وتأخر عنه ، وإنما عوّل ابن الجنید علی أخبار رویت عن أئمتنا علیهم السلام تتضمن أنه لا زکاة علیه إن فرّ بماله ، وبإزاء تلک الأخبار ما هو أظهر منها وأقوی وأوضح طرقا (4). هذا کلامه رحمه الله .

1- الکافی 3 : 559 - 1 ، الفقیه 2 : 17 - 53 ، الوسائل 6 : 108 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 11 ح 1.

2- الکافی 3 : 525 - 4 ، التهذیب 4 : 35 - 92 ، الوسائل 6 : 111 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 12 ح 2.

3- المبسوط 1 : 206.

4- الانتصار : 83.

ولا تعد السخال مع الأمهات ، بل لكل منهما حول على انفراده.

ولعله أشار بـذلک إلى ما رواه الشـيخ ، عن معاويـة بن عمّار ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال ، قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلىّ من المائـة دينـار والمـائتى دينار وأرانى قـد قلت ثلاثمائـة قال : « ليس فيه الزكاة » قال ، قلت : فإنه فرّ به من الزكاة قال : « إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة » (1).

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلى فيه زكاة؟ قال : « لا إلاّ ما فرّ به من الزكاة » (2).

والجواب : أما الإجماع فقد تقدم الكلام عليه مرارا ، وأما الروايتان فضـعيفتا السند ، ولو صح سندهما لوجب حملهما على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى الإستبصار ، جمعا بين الأدلة (3).

والمراد بالجنس فى قول المصنف : أو عاوضها بجنسها أو مثلها ، النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز ، وبالمثل المساوى فى الحقيقة أو ما هو أخص من ذلک كالأنوثة والذكورة.

قوله : (ولا تعدّ السخال من الأمهات ، بل لكل منهما حول بانفراده).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصـحاب ، ويدل عليه قوله عليه السـلام فى حسنة الفضلاء : « كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شى ء عليه » (4).

حكم السخال المتولدة

ص: 76

1- التهذيب 4 : 9 - 25 ، الإستبصار 2 : 8 - 22 ، الوسائل 6 : 110 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 11 ح 6.

2- التهذيب 4 : 9 - 24 ، الإستبصار 2 : 8 - 21 ، الوسائل 6 : 110 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 11 ح 7.

3- الإستبصار 2 : 8.

4- الكافى 3 : 534 - 1 ، التهذيب 4 : 25 - 58 ، الإستبصار 2 : 22 - 61 ، الوسائل 6 : 78 أبواب زكاة الأنعام ب 6 ح 1.

وفی حسنة زرارة : « لیس فی صغار الإبل شی ء حتی یحول علیها الحول من حین تنتج » (1).

وفی روایة أخری لزرارة : « لیس فی صغار الإبل والبقر والغنم شی ء إلاّ ما حال علیه الحول » (2).

ثم إن کانت السخال نصابا مستقلا کما لو ولدت خمس من الإبل خمسا ، أو ثلاثون من البقر ثلاثین ، أو أربعون من الغنم فصاعدا مائة وإحدی وعشرون فلکل حول بانفراده. ولو ولدت أربعون من الغنم أربعین وجب فی الأمهات شاة عند تمام حولها ولم یجب فی السخال شی ء ، لأن الزائد عن الأربعین عفو إلی أن یبلغ النصاب الثانی سواء ملکها مجتمعة أو متفرقة.

واحتمل المصنف فی المعتبر وجوب شاة فی الثانیة عند تمام حولها (3) ، لقوله علیه السلام : « فی أربعین شاة شاة » (4) وهو ضعیف جدا ، لأن المراد به النصاب المبتدأ إذ لو ملک ثمانین دفعة لم تجب علیه شاتان إجماعا.

وإن کانت متممة للنصاب الثانی بعد إخراج ما وجب فی الأول کما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر ، أو ثمانون من الغنم اثنین وأربعین ، ففی سقوط اعتبار الأول وصیرورة الجمیع نصابا واحدا ، أو وجوب زکاة کل منهما عند انتهاء حوله فیخرج عند انتهاء حول الأول تبیع أو شاة وعند مضی سنة من ملک الزیادة شاتان أو مسنّة ، أو عدم ابتداء حول الزائد حتی ینتهی حول الأول ثم استئناف حول واحد للجمیع أوجه ، أوجهها الأخیر ، لوجوب إخراج زکاة

1- الکافی 3 : 533 - 3 ، الوسائل 6 : 83 أبواب زکاة الأنعام ب 9 ح 1.

2- التهذیب 4 : 42 - 108 ، الإستبصار 2 : 23 - 63 ، الوسائل 6 : 83 أبواب زکاة الأنعام ب 9 ح 5.

3- المعتبر 2 : 510.

4- الکافی 3 : 534 - 1 ، التهذیب 4 : 25 - 58 ، الإستبصار 2 : 22 - 61 ، الوسائل 6 : 78 أبواب زکاة الأنعام ب 6 ح 1.

ولو حال الحول فتلف من النصاب شی ء ، فإن فرّط المالک ضمن ، وإن لم یکن فرط سقط من الفریضة بنسبة التالف من النصاب. (1) وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزکاة واستأنف ورثته الحول ، وإن کان بعده وجبت ، وإن لم یکن عن فطرة لم ینقطع الحول ووجبت الزکاة عند تمام الحول ما دام باقیا.

الأول عند تمام حوله لوجود المقتضی وانتفاء المانع ، ومتی وجب إخراج زکاته منفردا امتنع اعتباره منضما إلی غیره فی ذلک الحول ، للأصل ، وقوله علیه السلام : « لا ثنیا فی صدقة » (2) وقول أبی جعفر علیه السلام فی حسنة زرارة : « لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد » (3). وهذا البحث آت فی غیر السخال إذا ملک العدد الثانی بعد جریان الأول فی الحول.

قوله : (ولو حال الحول فتلف من النصاب شی ء ، فإن فرط المالک ضمن ، وإن لم یکن فرط سقط من الفریضة بنسبة التالف من النصاب).

لا ریب فی الضمان مع التفریط ، وفی معناه تأخیر الإخراج مع التمکن منه ، ومع انتفاء ذلک فلا ضمان ، لأن الزکاة فی ید المالک کالأمانة فلو تلف شی ء من النصاب وزّع التلف علی مجموع المال وسقط من الفریضة بالنسبة.

قوله : (وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزکاة واستأنف ورثته الحول ، وإن کان بعده وجبت ، وإن لم یکن عن فطرة لم ینقطع الحول ووجبت الزکاة عند تمام الحول ما دام باقیا).

إنما وجب استئناف الورثة الحول فی المرتد عن فطرة لخروج أمواله عن

حکم تلف بعض النصاب بعد الحول

حکم ارتداد المسلم قبل الحول وبعده

1- فی نهایة ابن الأثیر 1 : 224 لاثنی فی الصدقة : أی لا تؤخذ الزکاة مرتین فی السنة.

2- فی نهایة ابن الأثیر 1 : 224 لاثنی فی الصدقة : أی لا تؤخذ الزکاة مرتین فی السنة.

3- التهذیب 4 : 33 - 85 ، وفی الکافی 3 : 520 - 6 ، الوسائل 6 : 67 أبواب من تجب علیه الزکاة ب 7 ح 1 ، عن أبی عبد الله علیه السلام .

الشرط الرابع : ألاّ تكون عوامل ، فإنه ليس فى العوامل زكاة وإن كانت سائمة. وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد :

الأول : الفريضة فى الإبل شاة فى كل خمسة حتى تبلغ خمسا

ملكه بالرّدّة وانتقالها إلى ورثته فيستأنفون الحول عند ذلک ، أما المرتد عن ملة فتجب عليه الزكاة عند تمام الحول ، لبقاء النصاب على ملكه وإن حجر عليه فى التصرف فيه ، لقدرته على رفعه بالعود إلى الإسلام ، ويتولّى النية الإمام أو نائبه ، وتجزى عنه لو عاد إلى الإسلام ، بخلاف ما لو أداها بنفسه فإنه يجب عليه إعادتها ، لأن الإسلام شرط فى أدائها كما تقدم.

قوله : (الشرط الرابع ، ألاّ تكون عوامل : فإنه ليس فى العوامل زكاة وإن كانت سائمة).

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة إلاّ من شذ من العامة (1) ، وتدل عليه روايات كثيرة : منها قوله عليه السلام فى حسنتى الفضلاء الواردتين فى زكاة الإبل والبقر : « وليس على العوامل شى ء » (2).

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ قال : « نعم » (3) لأنا نجيب عنه بالطعن فى السند ، ولو سلم من ذلک لكان محمولا على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى الإستبصار (4).

قوله : (وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد ، الأول : الفريضة

اشتراط عدم كونها عوامل

بيان الفريضة فى زكاة الأنعام

1- حكاه فى المنتهى 1 : 486.

2- الأولى فى : الكافى 3 : 531 - 1 ، التهذيب 4 : 22 - 55 ، الإستبصار 2 : 20 - 59 ، الوسائل 6 : 80 أبواب زكاة الأنعام ب 7 ح 1 ، والثانية فى : الكافى 3 : 534 - 1 بتفاوت يسير ، التهذيب 4 : 41 - 103 ، والاستبصار 2 : 23 - 65 ، الوسائل 6 : 82 أبواب زكاة الأنعام ب 8 ح 1.

3- التهذيب 4 : 42 - 106 ، الإستبصار 2 : 24 - 68 ، الوسائل 6 : 81 أبواب زكاة الأنعام ب 7 ح 8.

4- الاستبصار 2 : 25.

وعشـرين ، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض ، فإذا زادت عشـرا كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشـرا أخرى كان فيها حقّة ، فإذا زادت خمس عشـرة كان فيها جذعة ، فإذا زادت خمس عشـرة أخرى كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشـرة أيضا كان فيها حقّتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلک وكان فی كل خمسين حقة وفی كل أربعين بنت لبون.

ولو أمكن فی عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالک بالخيار فی إخراج أيهما شاء.

فی الإبل شاة فی كل خمسة حتی يبلغ خمسا وعشـرين ، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض ، فإذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشـرا أخرى كان فيها حقـة ، فإذا زادت خمس عشـرة كان فيها جذعـة ، فإذا زادت خمس عشـرة أخرى كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشرة أيضا كان فيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلک وكان فی كل خمسين حقة وفی كل أربعين بنت لبون).

قـد تقـدم ما يدل علی وجوب هذه الفرائض من الأخبار ، قال المصـنف فی المعتبر والعلاّمة فی المنتهی (1) : إنه لاـ خلاف فيها بين أهل العلم إلاّ فی النصاب الخامس ، فإن بعض علمائنا ذهب إلی أن الفريضـة فيه بنت مخاض كما هو رأی الجمهور. وقد بيّنّا ضـعفه فيما سـبق (2).

قوله : (ولو أمكن فی عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالک مخيرا فی إخراج أيهما شاء).

1- المعتبر 2 : 498 ، المنتهی 1 : 479.

2- راجع ص 54.

وفی کل ثلاثین من البقر تبیع أو تبیعة ، وفی کل أربعین مسنّة.

الثانی : فی الأبدال ، من وجب علیه بنت مخاض ولیست عنده أجزأه ابن لبون ذکر ، ولو لم یکونا عنده کان مخیرا فی ابتیاع أیهما شاء.

مقتضی العبارة أن الغالب عدم فرض کل واحد من الأمرین بعد بلوغ مائة وإحدی وعشرین ، وهو یشعر بأن التخییر بین الحقاق وبنات اللبون لیس مطلقا ، بل یجب التقدیر بما یحصل به الاستیعاب أو یکون أقرب إلی ذلک ، وهو أولی وإن کان الأظهر التخییر مطلقا کما اختاره جدی - قدس سره - فی فوائد القواعد وأسنده إلی ظاهر الأخبار وکلام الأصحاب ، وقد تقدم الکلام فی ذلک (1).

قوله : (وفی کل ثلاثین من البقر تبیع أو تبیعة ، وفی کل أربعین مسنة).

هذا قول العلماء کافة وقد تقدم من الأخبار ما یدل علیه ، ویجب التقدیر هنا بما یحصل به الاستیعاب أو یکون أقرب إلیه کما تدل علیه حسنة الفضلاء عن الباقر والصادق علیهماالسلام .

قوله : (الثانی ، فی الأبدال : من وجبت علیه بنت مخاض ولیست عنده أجزأه ابن لبون ذکر ، ولو لم یکونا عنده کان مخیرا فی ابتیاع أیهما شاء).

أما إجزاء ابن اللبون الذکر عن بنت المخاض إذا لم تکن عنده وإن أمکنه شراؤها فقال فی التذکرة : إنه موضع وفاق (2). وتدل علیه روایات : منها قوله علیه السلام فی روایة زرارة : « فإن لم یکن فیها بنت مخاض فابن

بیان الفریضة فی زکاة البقر

الابدال

1- راجع ص 57.

2- التذکرة 1 : 208.

ومن وجبت عليه سنّ وليست عنـده وعنـده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشـرين درهما ، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفع معها شاتين أو عشرين درهما ،

لبـون ذكر » (1) وفى روايـة أبى بصـير : « فـإن لم تكن ابنـة مخـاض فابن لبون ذكر » (2) وحكى الشـارح قولاـ بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا (3). وهو ضعيف.

وأما أنه يتخير فى ابتياع أيهما شاء إذا لم يكونا عنـده فظاهر المصـنف فى المعتبر (4) ، والعلاّمـة فى جملة من كتبه (5) أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة ، واستدلوا عليه بأنه بشراء ابن اللبون يكون واجدا له دون بنت المخاض فيجزيه.

وحكى فى المعتبر عن مالك أنه يتعين شـراء بنت المخاض ، لأن مع عـدمهما لا يكون واجـدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الـذمة وهو بنت المخاض ، ولأنهما استويا فى العدم فلا يجزى ابن اللبون كما لو استويا فى الوجود. وضعف الدليلين ظاهر.

وربمـا ظهر من عبـارة الشـارح تحقق الخلاـف فى ذلك بين علمائنا (6). وكيف كـان فلاـ ريب أن شـراء بنت المخـاض مع الإمكان أولى وأحوط.

قوله : (ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشـرين درهما ، وإن كان ما عنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهما).

حكم من وجبت عليه سن وليست عنده

ص: 82

1- الفقيه 2 : 12 - 33 ، الوسائل 6 : 72 أبواب زكاة الأنعام ب 2 ح 1.

2- التهذيب 4 : 20 - 52 ، الإستبصار 2 : 19 - 56 ، الوسائل 6 : 72 أبواب زكاة الأنعام ب 2 ح 2.

3- المسالک 1 : 53.

4- المعتبر 2 : 515.

5- المنتهى 1 : 484 ، والقواعد 1 : 53.

6- المسالک 1 : 53.

هـذا قول علمائنا أجمع ، قاله فی التـذكرة (1) ، ووافقنا عليه أكثر العامـة (2). والأصـل فيه ما رواه الكلينی - رضـی الله عنه - عن علیّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمـد بن عيسـی ، عن محمـد بن مقرن بن عبـد الله بن زمعـة ، عن أبيه (3) ، عن جـدّ أبيه : إن أمير المـؤمنين عليه السـلام كتب له فی كتابه الـذی كتب له بخطه حين بعثه علی الصـدقات : « من بلغت عنـده من إبل الصدقـة الجذعـة وليست عنده جذعة وعنـده حقّـة فإنه تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشـرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنه تقبل منه جذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشـرين درهما ، ومن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ويعطی معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقّة فإنه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدّق شاتين أو عشـرين درهما ، ومن بلغت صـدقته ابنـة لبون وليست عنـده ابنـة لبون وعنـده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطی معها شاتين أو عشـرين درهما ، ومن بلغت صـدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما ، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض علی وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شی ء » (4).

وهذه الرواية ضـعيفة السند (5) ، ولعل اتفاق الأصـحاب علی العمل بها أسـقط اعتبار سـندها ، ومقتضاها انحصار الجبران فی الشاتين أو العشرين درهما.

1- التذكرة 1 : 208.

2- كالغمراوی فی السراج الوهاج : 117 ، وحكاه عن الشافعی فی بداية المجتهد 1 : 268.

3- كذا ، وفی المصدر زيادة : محمد بن عيسی عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن جده.

4- الكافی 3 : 539 - 7 ، الوسائل 6 : 87 أبواب زكاة الأنعام ب 13 ح 2.

5- لعل وجهه هو اشتمالها علی عدة من المجاهيل منهم محمد بن مقرن وأبوه وجدّه.

والخيار فى ذلک إليه لا إلى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلک أو ناقصة عنه أو زائدة عليه.

واكتفى العلاّمة فى التذكرة فى الجبر بشاة وعشرة دراهم (1) ، وبه قطع الشارح قدس سره (2) ، وهو ضعيف ، لأنه خروج عن المنصوص.

قال الشارح : ثم إن كان المالک هو الـدافع أوقع النية على المجموع ، وإن كان الآخذ ففى محل النية إشـكال ، والذى اختاره الشـهيد إيقاع النية على المجموع واشتراط المالک على الفقير ما يجبر به الزيادة وتكون نية وشرطا لا نية بشرط (3).

قوله : (والخيار فى ذلک إليه لا إلى العامل).

أى فى دفع الأعلى والأدنى ، وفى الجبر بالشاتين أو الدراهم إلى المالک ، لا إلى العامل والفقير.

قوله : (وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلک أو ناقصة عنه أو زائدة عليه).

المراد أنه يجزى دفع الأعلى والأدون مع الجبر المـذكور سواء كانت قيمـة الواجب السوقيـة مساويـة لقيمـة المدفوع على الوجه المذكور أم زائـدة عليه أم ناقصـة عنه ، وإنما كان مجزيا لإطلاق النص المتقدم المتناول للجميع ، ويشـكل فى صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمـة المـدفوع إليه – كما لو كانت قيمـة بنت اللبون المدفوعة إلى الفقير عن بنت المخاض تساوى العشـرين درهما التى أخذها منه – من إطلاق النص ، ومن أن المالک كأنه لم يؤدّ شيئا ، والمتجه هنا عدم الإجزاء كما هو ظاهر اختيار العلاّمة فى التذكرة (4).

1- التذكرة 1 : 208.

2- المسالک 1 : 53.

3- المسالک 1 : 53.

4- التذكرة 1 : 208.

ولو تفاوتت الأسـنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعى ورجع فى النقاص إلى قيمة السوق على الأظهر. (1) وكذا ما فوق الجذع من الأسنان. (2)

قوله : (ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعى ورجع فى النقاص إلى قيمة السوق على الأظهر).

المراد أنه إذا كان ما عنـده من الإبل فوق الفريضة أو دونها بدرجتين فصاعدا كبنت المخاض والحقّة لم يتضاعف التقدير الشـرعى بأن يدفع بنت المخاض وأربع شـياه أو أربعين درهما عن الحقـة ، أو يـدفع الحقة ويأخذ ذلک من الفقير ، بل لا يخرج أحدهما عن الآخر إلاّ بالقيمة السوقيـة ، وبـذلک قطع فى المعتبر من غير نقل خلاف فى ذلک لأحد من الأصـحاب ، واسـتدل عليه بأن التقدير المذكور خلاف مقتضـى الدليل فيقتصر على موضع النص (3).

وللشـيخ قول بجواز الانتقـال إلى الأـدنى والأعلى مع تضاعف الجبران (4) ، واختـاره العلاّمـة فى جملـة من كتبه ، واسـتدل عليه بأن بنت المخاض وأحد الأمرين مساو شرعا لبنت اللبون ، وبنت اللبون وأحدهما مساو للحقّة ، ومساوى المساوى مساو ، فتكون بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهما مساو للحقّة (5). وهو استدلال ضعيف ، فإن أجزاء عين بنت اللبون مع الشاتين مثلا عن الحقّة لا يقتضى إجزاء مساويها ، ومرجعه إلى منع كون المساواة من كل وجه.

قوله : (وكذا ما فوق الجذع من الأسنان).

أى لا يجزى ما زاد عن الجـذع من أسـنان الإبل كالثنىّ ، وهو ما دخل فى السادسة ، والرّباع وهو ما دخل فى السابعة عن الجذع ولا ما دونه مع أخذ

عدم إجزاء ما فوق الجذع

1- المعتبر 2 : 516.

2- المبسوط 1 : 194.

3- المعتبر 2 : 516.

4- المبسوط 1 : 194.

5- التذكرة 1 : 208 ، والمختلف : 177.

الجبران ، اقتصارا فی إجزاء غیر الفرض عنه علی مورد النص.

وفی إجزاء هذه عن أحد الأسنان الواجبة من غیر جبر وجهان : من الخروج عن المنصوص ، ومن زیادة القیمة. وکذا الوجهان فی إجزاء بنت المخاض عن خمس شیاه ، وأولی بالإجزاء هنا ، لإجزائها عن الأکثر فیجزی عن الأقل.

والأصح عدم الإجزاء مطلقا إلاّ بالقیمة السوقیة إن سوّغنا ذلک ، بل قال المصنف فی المعتبر : لو أخرج عن خمس من الإبل بعیرا لم یجز ، لأنه أخرج غیر الواجب فلا یجزی عنه کما لو أخرج بعیرا عن أربعین شاة من الغنم ، نعم لو أخرجه بالقیمة السوقیة وکان مساویا لقیمة الشاة أو أکثر جاز (1). وهو حسن.

ولو حال الحول علی النصاب وهو فوق الجذع فظاهر الأصحاب وجوب تحصیل الفریضة من غیره ، لتعلق الأمر بها فلا یجزی غیرها إلاّ بالقیمة.

وقال فی التذکرة : إن المالک مخیر بین أن یشتری الفرض وبین أن یعطی واحدة منها وبین أن یدفع القیمة (2). ولم یستدل علیه بشی ء ، وهو مشکل.

وکذا الکلام لو حال الحول علی إحدی وستین وهی دون الجذع ، أو ست وأربعین وهی دون الحقق ، أو ست وثلاثین وهی دون بنات اللبون ، أو ست وعشرین وهی دون بنات المخاض.

وجوز الشهید فی البیان الإخراج من النصاب مطلقا وإن کان دون بنات المخاض ثم قال : وحینئذ ربما تساوی المخرج من الست والعشرین إلی

1- المعتبر 2 : 513.

2- التذکرة 1 : 208.

وكذا ما عدا أسنان الإبل.

الثالث : فى أسنان الفرائض.

بنت المخاض : هى التى لها سنة ودخلت فى الثانية ، أى أمها ماخض بمعنى حامل.

وبنت اللبون : هى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، أى

الإحدى والستين ، ثم احتمل وجوب السن الواجبة من غيره (1). وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة.

قوله : (وكذا ما عدا أسنان الإبل).

أى لا يثبت فيها الجبران اقتصارا على مورد النص. قال فى التذكرة : ولا نعلم فيه خلافا ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد الأدون أو الأعلى أخرجها مع التفاوت أو استرده بالتقويم السوقى (2).

قوله : (بنت المخاض هى التى لها سنة ودخلت فى الثانية ، أى أمها ماخض بمعنى حامل).

قال الجوهرى : المخاض : وجع الولادة ، والمخاض أيضا : الحوامل من النوق ، واحدتها خلفة ، ولا واحد لها من لفظها. ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل فى الثانية ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض ، لأنه فصل عن أمه وألحقت أمّه بالمخاض سواء لقحت أو لم تلقح (3). ونحوه قال فى القاموس (4).

قوله : (وبنت اللبون هى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، أى

لا جبران فيما عد الإبل

تعريف بنت المخاض

تعريف بنت اللبون

1- البيان : 175.

2- التذكرة 1 : 208.

3- الصحاح 3 : 1105.

4- القاموس المحيط 2 : 356.

أمها ذات لبن.

والحقة : هى التى لها ثلاث ودخلت فى الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها.

والجذعة : هى التى لها أربع ودخلت فى الخامسة ،

أمها ذات لبن).

اللبون بفتح اللام ذات اللبن. قال الجوهرى : وابن اللبون ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة ، والأنثى بنت لبون ، لأن أمّه وضعت غيره فصار لها لبن ، وهو نكرة ويعرّف بالألف واللام (1).

قوله : (والحقّة هى التى لها ثلاث ودخلت فى الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها).

قال الجوهرى : الحقّ بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل فى الرابعة ، والأنثى حقّة وحقّ أيضا ، سمّى بذلک لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (2).

قوله : (والجذعة هى التى لها أربع ودخلت فى الخامسة).

قال الجوهرى : الجذع قبل الثنى ، والجمع جذعان وجذاع ، والأنثى جذعة والجمع جذعات. تقول منه لولد الشاة فى السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر فى السنة الثالثة ، وللإبل فى السنة الخامسة : أجذع. ثم قال : وقد قيل فى ولد النعجة : إنه يجذع فى ستة أشهر أو تسعة أشهر ، وذلک جائز فى الأضحية (3).

تعريف الحقة

تعريف الجذعة

1- الصحاح 6 : 2192.

2- الصحاح 4 : 1460.

3- الصحاح 3 : 1194.

وهی أعلی الأسنان المأخوذة فی الزکاة.

والتبیع : هو الذی تم له حول ، وقیل : سمی بذلک لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمّه فی الرعی.

قوله : (وهی أعلی الأسنان المأخوذة فی الزکاة).

لا خلاف فی أن الجذعة أعلی الأسنان المأخوذة فی الزکاة ، کما لا خلاف فی أن بنت المخاض أصغر أسنانها ، وقد تقدم ما یدل علی ذلک من النصوص.

قال ابن بابویه فی کتابه من لا یحضره الفقیه : أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمّه إلی تمام السنة حوار ، فإذا دخل فی الثانیة سمّی ابن مخاض لأن أمّه قد حملت ، فإذا دخل فی الثالثة سمّی ابن لبون وذلک أن أمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل فی الرابعة سمّی الذکر حقّا والأنثی حقّة لأنه قد استحق أن یحمل علیه ، فإذا دخل فی الخامسة سمّی جذعا ، فإذا دخل فی السادسة سمّی ثنیّا لأنه ألقی ثنیّته ، فإذا دخل فی السابعة ألقی رباعیّته وسمّی رباعیّا ، فإذا دخل فی الثامنة ألقی السنّ التی بعد الرباعیة وسمّی سدیسا ، فإذا دخل فی التاسعة فطرنا به وسمّی بازلا ، فإذا دخل فی العاشرة فهو مخلف ، ولیس له بعد هذا اسم ، والأسنان التی تؤخذ فی الصدقة من ابنة مخاض إلی الجذع » (1).

قوله : (والتبیع هو الذی تم له حول ، وقیل : سمی بذلک لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمّه فی الرعی).

ذکر الجوهری (2) وغیره (3) أن التبیع ولد البقر فی السنة الأولی. وإنما اعتبر فیه تمام الحول لقوله علیه السلام فی حسنة الفضلاء : « فی کل ثلاثین

تعریف التبیع

ص: 89

1- الفقیه 2 : 13.

2- الصحاح 3 : 1190.

3- کالفیروزآبادی فی القاموس المحیط 3 : 8.

والمسنّة : هى الثنيّة التى كمل لها سنتان ودخلت فى الثالثة.

ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ومن العين أفضل ، وكذا فى سائر الأجناس.

بقرة تبيع حوليّ » (1).

قوله : (والمسنّة هى الثنية التى كملت لها سنتان ودخلت فى الثالثة).

لم أقف فى كلام أهل اللغة على تفسير المسنّة. وقال العلاّمة فى التذكرة : إن ولد البقر إذا كمل سنتين ودخل فى الثالثة فهو ثنيّ وثنية وهى المسنّة شرعا (2). ومقتضى كلامه أن هذه التسمية مستفادة من الشرع ولم أقف على رواية تتضمن تفسيرها بذلك ، إلاّ أن العلاّمة فى المنتهى نقل الإجماع على أن المراد بها ما كمل لها سنتان ودخلت فى الثالثة (3).

قوله : (ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، والعين أفضل ، وكذا فى سائر الأجناس).

أما جواز إخراج القيمة فى الزكاة عن الذهب والفضة والغلاّت فقال فى المعتبر : إنه قول علمائنا أجمع (4). ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يعطى عن زكاته ، عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك؟ قال : « لا بأس » (5).

تعريف المسنة

جواز الاخراج بالقيمة

1- الكافى 3 : 534 - 1 ، التهذيب 4 : 24 - 57 ، الوسائل 6 : 77 أبواب زكاة الأنعام ب 4 ح 1.

2- التذكرة 1 : 213.

3- المنتهى 1 : 487.

4- المعتبر 2 : 516.

5- التهذيب 4 : 95 - 272 ، الوسائل 6 : 114 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 14 ح 2.

وفی الصحیح ، عن البرقی قال : کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام هل یجوز جعلت فداک أن یخرج ما یجب فی الحرث من الحنطة والشعیر وما یجب علی الذهب دراهم بقیمة ما یسوی أم لا یجوز إلا أن یخرج من کل شی ء ما فیه؟ فأجابه علیه السلام : « أیما تیسر یخرج » (1).

وأما زکاة الأنعام فقد اختلف فیها کلام الأصحاب ، فقال المفید فی المقنعة : ولا یجوز إخراج القیمة فی زکاة الأنعام إلاّ أن تعدم الأسنان المخصوصة فی الزکاة (2). ویفهم من کلام المصنف فی المعتبر المیل إلیه (3).

وقال الشیخ فی الخلاف : یجوز إخراج القیمة فی الزکاة کلّها أیّ شی ء کانت القیمة ، وتکون القیمة علی وجه البدل لا علی أنها أصل (4). وإلی هذا القول ذهب أکثر المتأخرین (5). واستدل علیه فی الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم.

وردّه المصنف فی المعتبر بمنع الإجماع ، وعدم دلالة الأخبار علی موضع النزاع (6). وهو جیّد.

واستدل العلاّمة فی مطوّلاته علی هذا القول أیضا بأن المقصود بالزکاة دفع الخلّة وسدّ الحاجة وهو یحصل بالقیمة کما یحصل بالعین ، وبأن الزکاة إنما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما کانت القیمة أنفع فی بعض الأوقات فاقتضت الحکمة التسویغ (7). وضعف الدلیلین ظاهر.

1- التهذیب 4 : 95 - 271 ، الوسائل 6 : 114 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 14 ح 1.

2- المقنعة : 41.

3- المعتبر 2 : 517.

4- الخلاف 1 : 321.

5- منهم العلامة المنتهی 1 : 504 ، والشهید الأول فی الدروس : 60.

6- المعتبر 2 : 517.

7- المنتهی 1 : 504.

والشاة التى تؤخذ من الزكاة ، قيل : أقلّه الجذع من الضأن أو الثنى من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر.

ومن هنا تظهر قوة ما ذهب إليه المفيد – رحمه الله – لأن إقامة غير الفريضة مقامها حكم شرعى فيتوقف على الدليل.

ومتى سوّغنا إخراج القيمة فالمعتبر فيها وقت الإخراج لأنه وقت الانتقال إليها.

وقال العلاّمة فى التذكرة : إنما تعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوّم الزكاة على نفسه ، فلو قوّمها وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج فالوجه وجوب ما يضمنه خاصة دون الزائد والناقص وإن كان قد فرّط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع ، أما لو لم يقوّم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الإخراج (1). هذا كلامه – رحمه الله – وفى تعين القيمة بمجرد التقويم نظر ، وسيجى ء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله.

فرع : قال الشهيد فى البيان : لو أخرج فى الزكاة منفعة من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ، ويحتمل المنع ، لأنها تحصل تدريجا. ولو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضا للفسخ (2). وما ذكره – رحمه الله – من جواز احتساب مال الإجارة جيد ، لأنه مال مملوك ، وكونه معرضا للفسخ لا يصلح مانعا. أما جواز احتساب المنفعة فمشكل ، بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة مما عدا النقدين لقصور الروايتين عن إفادة العموم.

قوله : (والشاة التى تؤخذ فى الزكاة قيل : أقله الجذع من الضأن ، أو الثنى من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر).

أقل الشاة التى تؤخذ

ص: 92

1- التذكرة 1 : 224.

2- البيان : 186.

بل الأصح الثانی ، لإطلاق قوله علیه السلام : « فی خمس من الإبل شاة » (1) « وفی أربعین شاة شاة » (2) والقول بالاکتفاء بالجذع من الضأن والثنی من المعز للشیخ (3) وجماعة (4) ، واستدل علیه فی المعتبر بما رواه سوید بن غفلة ، قال : أتانا مصدّق رسول الله صلی الله علیه و آله وقال : نهینا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنیّة (5). وهو جید لو صح السند.

واعلم : أن العلاّمة - رحمه الله - ذکر فی جملة من کتبه أسنان الغنم فقال : أول ما تلد الشاة یقال لولدها سخلة للذکر وللأنثی فی الضأن والمعز ، ثم یقال بهمة کذلک ، فإذا بلغت أربعة أشهر فهی فی المعز جفر وجفرة والجمع جفار ، فإذا جاوزت أربعة أشهر فهی عتود والجمع عتدان وعریض وجمعها عراض ، ومن حین تولد إلی هذه الغایة یقال لها عناق للأنثی وجدی للذکر ، فإذا استکملت سنة فالأنثی عنز والذکر تیس ، فإذا دخلت فی الثانیة فهی جذعة والذکر جذع ، فإذا دخلت فی الثالثة فهی النیّة والذکر ثنی ، وفی الرابعة رباع ورباعیة ، وفی الخامسة سدیس وسدس ، وفی السادسة صالغ ، ثم یقال صالغ عام وعامین دائما.

وأما الضأن فالسخلة والبهمة مثل ما فی المعز سواء ، ثم هو حمل للذکر ورخل للأنثی إلی سبعة أشهر ، فإذا بلغتهما قال ابن الأعرابی : إن کان من شاتین فهو جذع وإن کان من هرمین فلا یقال جذع حتی یستکمل ثمانیة أشهر ، وهو جذع أبدا حتی یستکمل سنة ، فإذا دخل فی الثانیة فهو ثنی وثنیّة

1- الفقیه 2 : 12 - 33 ، التهذیب 4 : 20 - 52 ، الإستبصار 2 : 19 - 56 ، الوسائل 6 : 72 أبواب زکاة الأنعام ب 2 ح 1 ، 2.

2- الکافی 3 : 534 - 1 ، التهذیب 4 : 25 - 58 ، الإستبصار 2 : 22 - 61 ، الوسائل 6 : 78 أبواب زکاة الأنعام ب 6 ح 1.

3- الخلاف 1 : 308 ، المبسوط 1 : 200.

4- کالمحقق فی المعتبر 2 : 512 ، والعلامة فی المنتهی 1 : 489.

5- سنن النسائی 5 : 29.

ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار.

على ما ذكرنا فى المعز سواء إلى آخرها ، وإنما قيل فى الضأن جذع إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ فى الأضحية لأنه ينزو حينئذ ويضرب ، والمعز لا ينزو حتى يدخل فى الثانية (1). انتهى كلامه رحمه الله .

ومقتضاه أن الثنى من المعز ما دخل فى الثالثة ، وهو المستفاد من كلام أهل اللغة ، قال الجوهرى : الثنى : الذى يلقى ثنيّته ، ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخفّ فى السنة السادسة. والجمع ثنيان وثناء ، والأنثى ثنيّة والجمع ثنيّات (2).

وقال فى القاموس : الثنية ، الناقة الطاعنة فى السادسة ، والبعير ثنى ، والفرس الداخلة فى الرابعة ، والشاة فى الثالثة كالبقرة (3).

وقد قطع المصنف (4) والعلاّمة (5) ومن تأخر عنهما (6) فى ذكر أوصاف الهدى بأن الثنىّ من المعز ما دخل فى الثانية ، ولعل مستنده العرف ، والمسألة قوية الإشكال ، ولا ريب أن المصير إلى ما عليه أهل اللغة أولى وأحوط.

قوله : (ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار).

الهرم أقصى الكبر ، والعوار مثلثة العيب ، قاله فى القاموس (7). والحكم بالمنع من أخذ هذه الثلاثة مذهب الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافا (8) ، واستدل عليه بقوله تعالى :

لا تؤخذ المريضة والهرمة وذات العوار

1- التذكرة 1 : 212 ، المنتهى 1 : 490.

2- الصحاح 6 : 2295.

3- القاموس المحيط 4 : 311.

4- الشرائع 1 : 260 ، والمختصر : 90.

5- التذكرة 1 : 381 ، المنتهى 2 : 740.

6- كالكركى فى جامع المقاصد 1 : 171.

7- القاموس المحيط 2 : 100.

8- المنتهى 1 : 485.

وليس للساعى التخيير ، فإن وقعت المشاحّة ، قيل : يقرع حتى تبقى السنّ التى تجب.

(وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (1).

وما رواه الجمهور ، عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلاّ أن يشاء المصدّق » (2).

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلاّ أن يشاء المصدّق » (3) ومقتضى الروايتين جواز أخذ ذلك إذا أراده المصدّق.

وإنما يمنع من أخذ هذه الثلاثة إذا كان فى النصاب صحيح أو فتىّ أو سليم من العوار ، أما لو كان كله كذلك فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه ، وسيجى ء الكلام فيه (4).

قوله : (وليس للساعى التخيير ، فإن وقعت المشاحة قيل : يقرع حتى تبقى السن التى تجب).

المراد أن الساعى ليس له التخيير فى أخذ ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب فى النصاب ، ولا ريب فى ذلك ، لأن فيه تحكّما على المالك غير مأذون فيه.

والقول باستعمال القرعة حتى تبقى السن التى تجب - بأن يقسم ما جمع الوصف قسمين ، ثم يقرع بينهما ، ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة ، وهكذا

حكم وقوع المشاحة بين الساعى والمالك

1- البقرة : 267.

2- سنن ابن ماجة 1 : 577 - 1805 ، 1807 ، سنن النسائى 5 : 29.

3- التهذيب 4 : 25 - 59 ، الإستبصار 2 : 23 - 62 ، الوسائل 6 : 78 أبواب زكاة الأنعام ب 6 ح 2. لا حظ هامش الوسائل.

4- فى ص 104.

وأما اللواحق فهى : إن الزكاة تجب فى العين لا فى الذمّة ،

حتى يبقى قدر الواجب - للشيخ (1) وجماعة ، ولم نقف لهم فى ذلک على مستند على الخصوص.

والأصح تخيير المالک فى إخراج ما شاء إذا كان بصفة الواجب ، كما اختاره المصنف فى المعتبر (2) ، والعلاّمة فى جملة من كتبه (3) ، لحصول الامتثال بإخراج ما يطلق عليه الاسم ، ويؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله : « واصدع المال صدعين ثم خيّره أىّ الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلک حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارک وتعالى فى ماله ، فإذا بقى ذلک فاقبض حق الله منه » روى ذلک بريد العجلى فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (4).

قوله : (وأما اللواحق فهى : أن الزكاة تجب فى العين لا فى الذمة).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين كون المال الذى تجب فيه الزكاة حيوانا أو غلّة أو أثمانا ، وبهذا التعميم صرح فى المنتهى وقال : إنه قول علمائنا أجمع ، وبه قال أكثر أهل العلم (5). واستدل عليه بقوله عليه السلام : « فى أربعين شاة شاة » « وفى خمس من الإبل شاة » « وفى ثلاثين من البقر تبيع » « وفيما سقت السماء العشر » « وفى عشرين مثقالا من

وجوب الزكاة فى العين

1- الخلاف 1 : 308.

2- المعتبر 2 : 562.

3- التذكرة 1 : 206 ، المنتهى 1 : 488.

4- الكافى 3 : 536 - 1 ، التهذيب 4 : 96 - 274 ، المقنعة : 42 ، الوسائل 6 : 88 أبواب زكاة الأنعام ب 14 ح 1.

5- المنتهى 1 : 505.

الذهب نصف مثقال » وظاهر هذه الألفاظ وجوب الفرض فی العین ، وبأنها لو وجبت فی الذمة لتکررت فی النصاب الواحد بتکرر الحول ، ولم تقدم علی الدین مع بقاء عین النصاب إذا قصرت الترکة ، ولم تسقط بتلف النصاب من غیر تفریط ، ولم یجز للساعی تتبع العین لو باعها المالک ، وهذه اللوازم باطلة اتفاقا فکذا الملزوم.

ویدل علیه أیضا ما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل لم یزکّ إبله أو شاءه عامین فباعها ، علی من اشتراها أن یزکیها لما مضی؟ قال : « نعم تؤخذ زکاتها ویتبع بها البائع أو یؤدی زکاتها البائع » (1).

وما رواه ابن بابویه ، عن أبی المعزی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إن الله تبارک وتعالی شرک بین الفقراء والأغنیاء فی الأموال فلیس لهم أن یصرفوا إلی غیر شرکائهم » (2) والشرکة إنما تصدق بالوجوب فی العین.

وحکی الشهید فی البیان عن ابن أبی حمزة أنه نقل عن بعض الأصحاب وجوبها فی الذمة (3). وهذا القول حکاه المصنف فی المعتبر عن بعض العامة محتجا علی ذلک بأنها لو وجبت فی العین لکان للمستحق إلزام المالک بالأداء من العین ، ولمنع المالک من التصرف فی النصاب إلاّ مع إخراج الفرض. ثم أجاب عن الأول بالمنع من الملازمة ، فإن الزکاة وجبت جبرا وإرفاقا للفقیر فجاز أن یکون العدول عن العین تخفیفا عن المالک لیسهل علیه دفعها قال : وکذا الجواب عن جواز التصرف إذا ضمن الزکاة (4). وهو حسن.

1- الکافی 3 : 531 - 5 ، الوسائل 6 : 86 أبواب زکاة الأنعام ب 12 ح 1.

2- لم نعثر علیها فی کتب الصدوق ووجدناها فی الکافی 3 : 545 - 3. الوسائل 6 : 147 أبواب المستحقین للزکاة ب 2 ح 4.

3- البیان : 186.

4- المعتبر 2 : 520.

فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقّها فلم يفعل فقد فرّط ، فإن تلفت لزمه الضمان ، وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعى أو إلى الإمام.

واعلم أن الشهيد – رحمه الله – قال فى البيان بعد أن حكم بوجوب الزكاة فى العين : وفى كيفية تعلقها بالعين وجهان : أحدهما أنه بطريق الاستحقاق فالفقير شريک ، وثانيهما أنه استيثاق فيحتمل أنه كالرهن ، ويحتمل أنه كتعلق أرش الجناية بالعبد ، وتضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر ، وهو مرجح للتعلق بالذمة ، وعورض بالإجماع على تتبع الساعى العين لو باعها المكلف ، ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع (1).

وأقول : إن مقتضى الأدلّة الدالة على وجوب الزكاة فى العين كون التعلق على طريق الاستحقاق ، وهو الظاهر من كلام الأصحاب حيث أطلقوا وجوبها فى العين ، ولا ينافى ذلک جواز الإخراج من مال آخر وجواز التصرف فى النصاب إذا ضمن الزكاة بدليل من خارج.

ويدل على جواز الإخراج من غير النصاب مضافا إلى الإجماع المنقول من جماعة الأخبار المتضمنة لجواز إخراج القيمة (2) وقوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة : « أو يؤدّى زكاتها البائع » ولو لا جواز الإخراج من غير النصاب لما جاز ذلک.

قوله : (وإذا تمكن من إيصال الزكاة إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرّط ، وإذا فرّط لزمه الضمان ، وكذا لو تمكن من إيصالها إلى الساعى أو الإمام).

المراد أن الزكاة وإن وجبت فى العين وكانت أمانة فى يد المالک ، لكنها قد تصير مضمونة عليه بالتعدى أو التفريط المتحقق بإهمال الإخراج مع

حكم من فرط فى اخراج الزكاة

1- البيان : 187.

2- ما بين المعقوفين ليس فى الأصل.

ولو أمهر امرأة نصابا وحال عليه الحول فى يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفّرا ، وعليها حق الفقراء.

التمكن منه ، بل قد تنتقل إلى الذمة مع التلف والحال هذه كما بيّنّاه فيما سبق.

قوله : (ولو أمهر امرأة نصابا وحال عليه الحول فى يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفّرا وعليها حق الفقراء).

لا ـ ريب فى وجوب الزكـاة فى الصـداق الزكوى إذا قبضـته المرأة وحال عليه الحول ، لأنها تملكه بالعقـد وإن كان فى معرض السـقوط قبل الدخول أو التشـطير ، ولو وقع الطلاق قبل الدخول وبعد الحول رجع إلى الزوج نصف المهر ، لقوله تعالى (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) (1) وعلى المرأة إخراج الزكاة ، لأنها المخاطبة بذلک.

وصـرح المصـنف فى المعتبر بأن معنى توفير النصف أخذه كملا (2) وإخراج الزكاة من نصـيبها ، واسـتدل عليه بأن الزوج يمكنه الرجوع بنصف المفروض فلا يرجع بالقيمة قال : ولا كذا لو تلف الكل ، لأنه لا طريق إلى استعادته نصف المفروض (3).

وقيل : إن معنى توفير النصف عدم نقصانه على الزوج بسـبب الزكاة ، لكن لها أن تخرج الزكاة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقى وتغرم له نصف المخرج ، لتعلق الزكـاة بالعين (4). وعلى هـذا فتتخير المرأة بين أن تخرج الزكـاة من العين وتعطيه نصف الباقى وتغرم له نصـف المخرج وبين أن تعطيه النصف تاما ، لكن لو تعذر الأخذ منها لإفلاس وغيره جاز للساعى الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة.

حكم المهر إذا كان نصابا

1- البقرة : 237.

2- أى : كلّه (الصحاح 5 : 1813).

3- المعتبر 2 : 562.

4- قال به الشهيد الثانى فى المسالک 1 : 54.

ولو هلک النصف بتفريط كان للساعى أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها.

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته فى كل سنة من غيره تكرّرت الزكاة فيه. فإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد.

ولو كان عنـده أكثر من نصاب ، كانت الفريضـة فى النصاب ، ويجبر من الزائـد. وكذا فى كل سـنة حتى ينقص المال عن النصاب. فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ، فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه بنت

قوله : (ولو هلک النصف بتفريط كان للساعى أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها).

إنما جاز للساعى الأخذ من العين لتعلق الزكاة بها ، وكما يجوز ذلک للساعى فكذا يجوز للمرأة ، وتغرم للزوج نصف المخرج.

قوله : (ولو كـان عنـده نصـاب فحـال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته فى كل سـنة من غيره تكررت الزكاة فيه ، وإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد).

أما تكرر الزكاة إذا أخرجها فى كل سنة من غير النصاب فظاهر ، لبقاء النصاب على ملک مالكه تاما فيتعلق به الوجوب. وأما أنه إذا لم يخرج زكاته تجب عليه زكاة حول واحد فلانثلام النصاب بما وجب فيه من الزكاة فتسقط زكاته بعد الحول الأول.

قوله : (فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ، فإن مضى عليه ثلاثة

حكم النصاب إذا حال عليه أحوال

ص: 100

مخاض وتسع شياه.

والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الإبل العراب والبخاتى ، تجب فيه الزكاة.

أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه).

إنما وجب عليه فى الحولين بنت مخاض وخمس شياه لأن بنت المخاض هى الفريضة فى الحول الأول فتبقى خمسة وعشرون والواجب فيها خمس شياه ، وفى الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فتجب فيها أربع شياه وهكذا ، لكن لا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملا عليها أو قيمة الجميع بنات مخاض ، أما لو انتفت الفروض فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن نفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثانى فيجب فى الثالث خمس شياه أيضا ، ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب فى الحول الثانى عن خمس وعشرين فيجب فيه أقل من خمس شياه كما لا يخفى.

قوله : (والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الإبل العراب والبخاتى ، تجب فيه الزكاة).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب وغيرهم (1) حتى قال العلاّمة - رحمه الله - فى التذكرة والمنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافا (2). واستدل عليه بإطلاق اسم الغنم والبقر والإبل لغة وعرفا على كل من الصنفين.

ويدل على وجوب الزكاة فى الجاموس صريحا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : فى

حكم النصاب المجتمع من المعز والضان ، والبقر والجاموس ، والعراب والبخاتى

1- كالشافعى فى الأم 2 : 8 ، وابن قدامة فى المغنى 2 : 459.

2- التذكرة 1 : 209 ، المنتهى 1 : 488.

والمالک بالخیار فی إخراج الفریضة من أی الصنفین شاء.

ولو قال رب المال : لم یحل علی مالی الحول أو قد أخرجت

الجاموس شی ء؟ قال : « مثل ما فی البقر » (1).

والعراب بکسر العین والبخاتی بفتح الباء جمع بختی بضمها هی الإبل الخراسانیة.

قوله : (والمالک بالخیار فی إخراج الفریضة من أی الصنفین شاء).

إطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق فی جواز الإخراج من أحد الصنفین بین ما إذا تساوت قیمتهما أو اختلفت ، وبهذا التعمیم جزم المصنف فی المعتبر (2) والعلاّمة فی جملة من کتبه (3). وهو متجه ، لصدق الامتثال بإخراج مسمی الفریضة ، وانتفاء ما یدل علی اعتبار ملاحظة القیمة مطلقا کما اعترف به الأصحاب فی النوع المتحد.

واعتبر الشهیدان التقسیط مع اختلاف القیمة (4) ، وهو أحوط ، وعلی هذا فلو کان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقیمة المسنّة من أحدهما اثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج مسنّة من أی الصنفین شاء قیمتها ثلاثة عشر ونصف.

واحتمل فی البیان أنه یجب فی کل صنف نصف مسنّة أو قیمته (5) ، وهو بعید.

قوله : (ولو قال رب المال : لم یحل علی مالی الحول أو قد

قبول إدعاء المالک اخراج الزکاة

ص: 102

1- الفقیه 2 : 14 - 36 ، الوسائل 6 : 77 أبواب زکاة الأنعام ب 5 ح 1.

2- المعتبر 2 : 516.

3- المنتهی 1 : 485 ، القواعد 1 : 54 ، إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة) 4 : 127.

4- الشهید الأول فی الدروس : 59 ، والشهید الثانی فی المسالک 1 : 54.

5- البیان : 176.

ما وجب علىّ ، قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين. (1) ولو شهد عليه شاهدان قبل.

وإذا كان للمالک أموال متفرقة كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء

أخرجت ما وجب علىّ قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين).

يدل على ذلک ما صحّ عن الصادق عليه السلام : « إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال لعامله فى جملة من كلامه : قل لهم يا عباد الله أرسلنى إليكم ولىّ الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم ، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لک قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لک منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلاّ خيرا » (2).

قوله : (ولو شهد عليه شاهدان قبل).

سواء كان فى حؤول الحول أو عدم الإخراج ، أما فى حؤول الحول فظاهر ، لأنه إثبات فلا مانع من تعلق الشهادة به ، وأما عدم الإخراج فإنما تقبل الشهادة به إذا انحصر على وجه ينضبط ، كما لو ادعى المالک إخراج شاة معينة فى وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلک الوقت أو خروجها عن ملكه قبله وهو فى الحقيقة يرجع إلى الإثبات.

قوله : (وإذا كان للمالک أموال متفرقة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين ما إذا تساوت القيمة أو اختلفت ، وهو كذلک ، لما بيّناه فيما سبق من أن الواجب إخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة (3). واعتبر الشارح التقسيط هنا إن لم يتبرع المالک بدفع

حكم الأموال المتفرقة

1- الكافى 3 : 536 - 1 ، التهذيب 4 : 96 - 274 ، المقنعة : 42 ، الوسائل 6 : 88 أبواب زكاة الأنعام ب 14 ح 1.
2- الكافى 3 : 536 - 1 ، التهذيب 4 : 96 - 274 ، المقنعة : 42 ، الوسائل 6 : 88 أبواب زكاة الأنعام ب 14 ح 1.
3- راجع ص 52 ، 102.

ولو كانت السنّ الواجبة فی النصاب مریضة لم یجب أخذها وأخذ غیرها بالقیمة. (1) ولو کان کله مراضا لم یکلّف شراء صحیحة.

ولا تؤخذ الربی ، وهی الوالد إلی خمسة عشر یوما ،

الأجود (2). ولعله أحوط.

قوله : (ولو کانت السن الواجبة فی النصاب مریضة لم یجز أخذها وأخذ غیرها بالقیمة).

قد سبق فی کلام المصنف – رحمه الله – أنه لا تؤخذ المریضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ، وقد کان فی ذلک کفایة عن ذکر هذه المسألة ، ولعل وجه ذکرها علی الخصوص التنبیه علی عموم المنع وإن انحصرت السنّ الواجبة فی المریضة. والحاصل أنه متی کان فی النصاب صحیحة لم تجز المریضة ، لإطلاق النهی عن إخراجها (3) بل یتعین إخراج الصحیح.

قوله : (ولو کان کله مراضا لم یکلف شراء صحیحة).

هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب ، وأسنده فی المنتهی إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه ، وحکی عن بعض العامة قولا بوجوب شراء الصحیحة ، لإطلاق قوله علیه السلام : « لا تؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار » (4) ، ثم أجاب عنه بالحمل علی ما إذا کان فی النصاب صحاحا لأنه المتعارف (5). ولا بأس به وإن کان المصیر إلی هذا القول محتملا.

قوله : (ولا تؤخذ الربی ، وهی الوالد إلی خمسة عشر یوما ،

حکم السن الواجبة إذا کانت مریضة

حکم ما إذا کان النصاب کله مریضا

عدم أخذ الربی

1- المسالک 1 : 54.

2- المسالک 1 : 54.

3- راجع ص 94.

4- سنن ابن ماجة 1 : 577 – 1805 ، سنن النسائی 5 : 29.

5- المنتهی 1 : 485.

وقيل : إلى خمسين.

وقيل : إلى خمسين).

قال الجوهرى : الربّى على فعلى بالضم : التى وضعت حديثا ، وجمعها رباب بالضم ، والمصدر رباب بالكسر ، وهو قرب العهد بالولادة تقول : شاة ربّى بيّنة الرّباب ، وعنز رباب. قال الأزهرى (1) : هى ربّى ما بينها وبين شهر (2). وقال أبو زيد : الربّى من المعز. وقال غيره : من المعز والضأن ، وربما جاء فى الإبل أيضا (3).

ولم أقف على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوما ولا بالخمسين.

وفسر الصادق عليه السلام الربّى فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بأنها « التى تربّى اثنين » وقال : إنه ليس فيها صدقة (4).

وعلل المصنف - رحمه الله - فى المعتبر (5) والعلاّمة فى جملة من كتبه (6) المنع من أخذ الربّى بأن فى أخذها إضرارا بولدها ، ونصا على جواز أخذها إذا رضى المالك.

واستوجه الشارح كون العلّة فى المنع المرض ، لأن النفساء مريضة ، ومن ثم لا يقام عليها الحد ، قال : وعلى هذا فلا يجزى إخراجها وإن رضى المالك (7). ولا ريب أن إخراج غيرها أحوط.

1- فى المصدر الأموى.

2- فى المصدر : شهرين.

3- الصحاح 1 : 131.

4- الكافى 3 : 535 - 2 ، الفقيه 2 : 14 - 37 ، السرائر : 484. الوسائل 6 : 84 أبواب زكاة الأنعام ب 10 ح 1.

5- المعتبر 2 : 514.

6- التذكرة 1 : 214 ، والمنتهى 1 : 485.

7- المسالك 1 : 54.

ولا الأكولة ، وهى السمينة المعدة للأكل ، ولا فحل الضّراب.

قوله : (ولا الأكولة ، وهى السمينة المعدة للأكل ، ولا فحل الضراب).

لقوله عليه السلام فى موثقة سماعة : « لا تؤخذ الأكولة – والأكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم – ولا والد ، ولا الكبش الفحل » (1) وعلله العلاّمة فى المنتهى بأن فى تسلط الساعى على أخذهما إضرارا بالمالك فكان منفيا ، وبقوله عليه السلام لمصدّقه : « إياك وكرائم أموالهم » (2) والفحل المعدّ للضراب من كرائم الأموال ، إذ لا يعدّ للضراب فى الغالب إلاّ الجيد من الغنم ، ثم قال : ولو تطوع المالك بإخراج ذلك جاز بلا خلاف ، لأن النهى عن ذلك ينصرف إلى الساعى لتفويت المالك النفع وللإرفاق به ، لا لعدم إجزائهما (3).

واختلف الأصحاب فى عدّ الأكولة وفحل الضراب ، فظاهر الأكثر عدمهما ، وصرح المصنف فى النافع (4) والشهيد فى اللمعة (5) بالعدم. وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس فى الأكيلة ولا فى الرّبّى – التى تربّى اثنين – ولا شاة لبن ، ولا فحل الغنم صدقة » (6) وهى غير صريحة فى المطلوب ، لاحتمال أن يكون المراد بنفى الصدقة فيها عدم أخذها فى الصدقة ، لا عدم تعلق الزكاة بها ، بل ربما تعين المصير إلى هذا الحمل

عدم أخذ الأكولة

1- الكافى 3 : 535 – 3 ، الفقيه 2 : 14 – 38 ، الوسائل 6 : 84 أبواب زكاة الأنعام ب 10 ح 2.

2- سنن الدارمى 1 : 384.

3- المنتهى 1 : 485.

4- المختصر النافع : 56.

5- اللمعة الدمشقية : 50.

6- الفقيه 2 : 14 – 37 ، الوسائل 6 : 84 أبواب زكاة الأنعام ب 10 ح 1.

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة ، ويجزى الذكر والأنثى ، لتناول الاسم له.

لاتفاق الأصحاب ظاهرا على عدّ شاة اللبن والرّبّى.

واستقرب الشهيد فى البيان عدم عدّ الفحل خاصة ، إلاّ أن تكون كلها فحولا أو معظمها فيعدّ (1). والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن عدّ الجميع أولى وأحوط.

قوله : (ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة ، ويجزى الذكر والأنثى ، لتناول الاسم له).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين زكاة الإبل والغنم ، وهو كذلك ، وذهب الشارح إلى أنه لا يجزى فى زكاة الغنم أخذ الأدون إلاّ بالقيمة (2). وهو أحوط.

جواز الدفع من غير غنم البلد

1- البيان : 176.

2- المسالک 1 : 54.

القول فی زکاة الذهب والفضة

ولا تجب الزکاة فی الذهب حتی یبلغ عشرین دینارا ففیه عشرة قراریط ، ثم لیس فی الزائد شی ء حتی یبلغ أربعة دنانیر ففیها قیراطان ، ولا زکاة فیما دون عشرین مثقالا ، ولا فیما دون أربعة ، ثم کلما زاد المال أربعة ففیها قیراطان بالغا ما بلغ.

وقیل : لا زکاة فی العین حتی تبلغ أربعین ففیها دینار ، والأول أشهر.

قوله : (القول فی زکاة الـذهب والفضـة ، ولا تجب الزکاة فی الذهب حتی یبلغ عشـرین دینارا ففیه عشـرة قراریط ، ثم لیس فی الزائد شـی ء حتی یبلغ أربعـة دنانیر ففیها قیراطان ، ولا زکاة فیما دون عشـرین مثقالا ، ولا فیما دون أربعـة دنانیر ، ثم کلما زاد المال أربعـة ففیها قیراطان بالغا ما بلغ ، وقیل : لا زکاة فی العین حتی تبلغ أربعین ففیها دینار ، والأول أشهر).

القول لعلی بن بابویه (1) - رحمه الله - وحکاه المصنف فی المعتبر عن

زکاة الذهب و الفضة

أقل ما تجب فیه الزکاة من الذهب

1- حکاه عنه فی المختلف : 178.

أبی جعفر بن بابویه وجماعة من أصحاب الحدیث (1) ، والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عما أخرج من المعدن من قلیل وکثیر هل فیه شی ء؟ قال : « لیس فیه شی ء حتی یکون فی مثله الزکاة عشرین دینارا » (2).

وفی الموثق ، عن زرارة وبکیر ابنی أعین : أنهما سمعا أبا جعفر علیه السلام یقول فی الزکاة : « أما فی الذهب فلیس فی أقل من عشرین دینارا شی ء ، فإذا بلغت عشرین دینارا ففیه نصف دینار » (3).

وما رواه الکلینی - رضی الله عنه - فی الموثق ، عن علیّ بن عقبة وعدّة من أصحابنا ، عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیه السلام ، قالا : « لیس فیما دون العشرین مثقالا من الذهب شی ء ، فإذا کملت عشرین مثقالا ففیها نصف مثقال إلی أربعة وعشرین ، فإذا کملت أربعة وعشرین ففیها ثلاثة أخماس دینار إلی ثمانیة وعشرین ، فعلی هذا الحساب کلما زاد أربعة » (4).

1- المعتبر 2 : 523.

2- التهذیب 4 : 138 - 391 ، الوسائل 6 : 334 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 4 ح 1.

3- التهذیب 4 : 12 - 33 ، الوسائل 6 : 94 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 1 ح 11.

4- الکافی 3 : 515 - 3 ، الوسائل 6 : 93 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 1 ح 5.

وعن أبی عیینة (1)، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: « إذا جاوزت الزکاة العشرین دینارا ففی کل أربعة دنانیر عشر دینار » (2).

وعن الحسین بن بشّار، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام فی کم وضع رسول الله صلی الله علیه و آله الزکاة؟ فقال: « فی کل مائتی درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زکاة فیها، وفی الذهب فی کل عشرین دینارا نصف دینار. وإن نقص فلا زکاة فیها » (3).

ویشهد لهذا القول أیضا ما رواه الکلینی فی الصحیح، عن الحلبی، قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما یکون فیه الزکاة؟ قال: « مائتا درهم، وعدلها من الذهب » (4).

وفی الحسن، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الذهب، کم فیه من الزکاة؟ فقال: « إذا بلغ قیمته مائتی درهم فعلیه الزکاة » (5).

دلت الروایتان علی وجوب الزکاة فی الذهب إذا بلغت قیمته مائتی درهم، وذلک عشرون دینارا، لأن قیمة کل دینار فی ذلک الزمان کانت عشرة دراهم علی ما نص علیه الأصحاب (6) وغیرهم (7)، ولذلک خیّر الشارع فی

1- فی « م »: أبو عیینة، وفی « ض » و « ح »: أبو عتیبة.
2- الکافی 3: 516 - 4، الوسائل 6: 93 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 1 ح 6.
3- الکافی 3: 516 - 6، الوسائل 6: 92 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 1 ح 3.
4- الکافی 3: 516 - 7، الوسائل 6: 92 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 1 ح 1.
5- الکافی 3: 516 - 5، التهذیب 4: 10 - 28، الإستبصار 2: 13 - 38، الوسائل 6: 92 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 1 ح 2.
6- کالمحقق فی المعتبر 2: 525، والعلامة فی المنتهی 1: 492.
7- کالکاسانی فی بدائع الصنائع 2: 18.

أبواب الديات والجنايات بينهما ، وجعلهما على حد سواء.

احتج ابن بابويه على ما نقل عنه (1) بما رواه محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل بن يسار ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا : « فى الذهب فى كل أربعين مثقالا مثقال ، وفى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم ، وليس فى أقل من أربعين مثقالا شى ء » (2).

وهذه الرواية مروية فى التهذيب والاستبصار بطريق فيه علىّ بن الحسن بن فضّال ، وقيل : إنه فطحى (3). لكن روى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة نحو ذلک فإنه قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها؟ فقال : « لا ، ليس عليه شى ء من الزكاة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم أربعين ، والدراهم مائتى درهم » (4).

وأجاب الشيخ فى التهذيب عن الرواية الأولى بأن قوله عليه السلام : « وليس فى أقل من أربعين مثقالا شى ء » يجوز أن يكون أراد به دينارا - واحدا ، لأن قوله : « شى ء » يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص عنه وهو يجرى مجرى المجمل الذى يحتاج إلى تفصيل. قال : وإذا كنا روينا الأحاديث المفصلة فى أن فى كل عشرين نصف دينار ، وفيما يزيد عليه فى كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام : « وليس فيما دون الأربعين

1- حكاه عنه فى المختلف : 178.

2- التهذيب 4 : 11 - 29 ، الإستبصار 2 : 13 - 39 ، الوسائل 6 : 94 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 1 ح 13.

3- قال به النجاشى فى رجاله : 257 - 676.

4- التهذيب 4 : 92 - 267 ، الإستبصار 2 : 38 - 119 ، الوسائل 6 : 95 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 1 ح 14.

ولا زكاة فى الفضـة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم. ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم ، وليس فيما ينقص عن الأربعين زكاة. كما ليس فيما ينقص عن المائتين.

دينـارا شـى ء » أنه أراد به دينارا واحـدا ، لأنه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه دون الـدينار ، فأما قوله فى أول الخبر : « فى كل أربعين مثقالا مثقال » ليس فيه تناقض لما قلناه ، لأن عنـدنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هـذا ليس بأول نصاب ، وإذا حملنا هـذا الخبر على ما قلناه كنّا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافى بينها (1). هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما فى هـذا التأويل من البعـد وشـدة المخالفـة للظاهر. ويمكن حمل هذه الرواية على التقية ، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة (2) ، وإن كان أكثرهم على الأول (3).

وأجاب عنها المصـنف فى المعتبر بأن ما تضـمن اعتبار العشـرين أشهر فى النقل وأظهر فى العمل فكان المصير إليه أولى ، ثم نقل ما ذكره الشيخ من التأويل وقال : وهذا التأويل عندى بعيد ، وليس الترجيح إلاّ بما ذكرناه (4). وهو حسن.

قوله : (ولا زكاة فى الفضـة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسـة دراهم ، ثم كلما زادت أربعين ففيها درهم ، وليس فيما ينقص عن الأربعين زكاة ، كما ليس فيما ينقص عن المائتين).

أما أنه لا تجب الزكاة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم فإذا بلغت ذلک

أقل ما تجب فيه الزكاة من الفضة

1- التهذيب 4 : 11.

2- كما نقله ابن قدامة فى المغنى 2 : 597.

3- كالشافعى فى الأم 2 : 40 ، والقرطبى فى بداية المجتهد 1 : 255 ، وابن قدامة فى المغنى 2 : 599 ، والشربينى فى مغنى المحتاج 1 : 389.

4- المعتبر 2 : 524.

والدرهم ستة دوانيق ، والدانق : ثمانى حبّات من أوسط حب الشعير.

وجب فيها خمسة دراهم فقال المصنف فى المعتبر : إنه قول علماء الإسلام (1). وقد تقدم من النص ما يدل عليه (2).

وأما أنه لا زكاة فى الزائـد على المائتين حتى تبلغ أربعين فيجب فيها درهم فقال فى المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع (3). ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن الحلبى ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ، ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال : « مائتا درهم ، وعدلها من الذهب » قال : وسألته عن النيف ، الخمسة والعشـرة ، قال : « ليس عليه شى ء حتى يبلغ أربعين ، يعطى من كل أربعين درهما درهم » (4).

وما رواه الشيخ فى الموثق ، عن زرارة وبكير أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : « وليس فى أقل من مائتى درهم شى ء ، فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسـة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلک ، وليس فى مائتى درهم وأربعين درهما غير درهم إلاّ خمسـة دراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتى درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب » (5).

قوله : (والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير).

لا خفاء فى أن الواجب حمل الدرهم الواقع فى النصوص الواردة عن

مقدار الدرهم

1- المعتبر 2 : 529.

2- فى ص 111.

3- المنتهى 1 : 493.

4- الكافى 3 : 516 - 7 ، الوسائل 6 : 96 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 2 ح 1.

5- التهذيب 4 : 12 - 33 ، الوسائل 6 : 97 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 2 ح 10.

أئمة الهدى صلوات الله عليهم على ما هو المتعارف فى زمانهم عليهم السلام ، وقد نقل الخاصة (1) والعامة (2) أن قدر الدرهم فى ذلک الزمان ستة دوانيق ، ونص عليه جماعة من أهل اللغة (3). وأما أن وزن الدانق ثمانى حبات من أوسط حبّ الشعير فمقطوع به فى كلام الأصحاب (4) ، والظاهر أن أخبارهم كاف فى ذلک ، لكن روى الشيخ فى التهذيب ، عن سليمان بن حفص المروزى ، عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال : « والدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبّات ، والحبّة وزن حبتى شعير من أوساط الحبّ ، لا من صغاره ، ولا من كباره » (5).

ومقتضى الرواية أن وزن الدانق اثنتا عشرة حبّة من أوساط حبّ الشعير ، لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوى.

قال العلاّمة فى التحرير : والدراهم فى صدر الإسلام كانت صنفين بغلية وهى السود كل درهم ثمانية دوانيق ، وطبرية كل درهم أربعة دوانيق ، فجمعا فى الإسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق ، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهو الدرهم الذى قدّر به النبى صلى الله عليه و آله المقادير الشرعية فى نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلک ، والدانق

1- منهم الشيخ فى الخلاف 1 : 336 ، والمحقق فى المعتبر 2 : 529 ، والعلامة فى المنتهى 1 : 493 ، والشهيد الثانى فى الروضة 2 : 31.

2- منهم ابن قدامة فى المغنى 2 : 597 ، والشربينى فى مغنى المحتاج 1 : 389 ، والصنعانى فى سبل السلام 2 : 602.

3- كالفيومى فى المصباح المنير : 193.

4- منهم العلامة فى القواعد 1 : 54 ، والشهيد الأول فى الدروس : 60 ، والشهيد الثانى فى الروضة 2 : 31.

5- التهذيب 1 : 135 - 374 ، الوسائل 1 : 338 أبواب الوضوء ب 50 ح 3.

ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل.

وأما الشروط ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بها.

ثمانى حبّات من أوسط حبّ الشعير (1). انتهى كلامه - رحمه الله - ونحوه قال فى التذكرة والمنتهى (2).

قوله : (يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل).

أراد بـذلک بيان قـدر المثقال والإشارة إلى ما به تحصل معرفـة نسـبة الدرهم منه ، ويعلم من ذلک أن المثقال درهم وثلاثة أسـباع درهم ، والدرهم نصف المثقال وخمسه ، فيكون العشـرون مثقالا فى وزان ثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم ، والمائتا درهم فى وزان مائة وأربعين مثقالا.

قوله : (ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بها).

هذا قول علمائنا أجمع ، وخالف فيه العامة ، فأوجبوا الزكاة فى غير المنقوش إذا كان نقارا (3).

ويدل على اعتبار هذا الشـرط روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن علىّ بن يقطين ، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال ، قلت له : إنه يجتمع عندى الشى ء الكثير قيمته نحوا من سنة ، أنزكيه؟ فقال : « لا كل ما لم يحل عندک عليه حول فليس عليک فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليک فيه شى ء » قال ، قلت : وما الركاز؟ قال : « الصامت

اشتراط كون الذهب والفضة مضروبين

ص: 115

1- التحرير 1 : 64.

2- التذكرة 1 : 215 ، المنتهى 1 : 493.

3- كالشربينى فى مغنى المحتاج 1 : 389 ، والغمراوى فى السراج الوهاج : 124.

وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع ، فلو نقص فى أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزكاة.

المنقوش » ثم قال : « إذا أردت ذلک فاسبکه ، فإنه ليس فى سبائک الذهب ونقار الفضة زكاة » (1).

وفى الموثق ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهماالسلام أنهما قالا : « ليس على التبر (2) زكاة ، إنما هى على الدراهم والدنانير » (3).

ويستفاد من قول المصنف : أو ما كان يتعامل بها ، أنه لا يعتبر التعامل بها بالفعل ، بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكاة فيها وإن هجرت.

ولو جرت المعاملة بالسبائک بغير نقش فقد قطع الأصحاب بأنه لا زكاة فيها (4) ، وهو حسن.

قوله : (وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع ، فلو نقص أثنائه ، أو تبدلت عين النصاب بجنسه أو بغير جنسه لم تجب الزكاة).

اشتراط حؤول الحول فى زكاة النقدين

ص: 116

1- التهذيب 4 : 8 - 19 ، الإستبصار 2 : 6 - 13 ، الوسائل 6 : 105 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 8 ح 2.

2- التبر : وهو ما كان من الذهب غير مضروب ، ولا يقال تبر إلاّ للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضا - الصحاح 2 : 600.

3- التهذيب 4 : 7 - 18 ، الإستبصار 2 : 7 - 16 ، الوسائل 6 : 106 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 8 ح 5 وفيه : ليس فى التبر ، بدل : ليس على التبر.

4- منهم الشيخ فى النهاية : 175 ، ويحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : 125 ، والمحقق فى المعتبر 2 : 528 ، والشهيد الأول فى البيان : 184.

وكذا لو منع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعيا كالوقف أو قهريّا كالغصب.

اعتبار الحول فى زكاة النقدين مجمع عليه بين العلماء والأخبار به مستفيضة : منها قوله عليه السلام فى صحيحة علىّ بن يقطين المتقدمة : « كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة » (1).

وفى صحيحة زرارة : الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه » (2).

ونبه المصنف بقوله : أو تبدل عين النصاب بجنسه أو بغير جنسه ، على خلاف الشيخ حيث ذهب إلى عدم سقوط الزكاة بإبدال النصاب فى أثناء الحول بجنسه (3) ، وعلى خلاف المرتضى حيث ذهب إلى أن من أبدل عين النصاب بجنسه أو بغير جنسه فرارا تجب عليه الزكاة (4) ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (5).

قوله : (وكذا لو منع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعيا كالوقف أو قهريا كالغصب).

هذا الشرط مستغنى عنه هنا ، لتقدم ذكره فى شرائط من تجب عليه الزكاة. ومقتضى قول المصنف : سواء كان المنع شرعيا كالوقف ، جواز وقف الدراهم والدنانير لفائدة التزين بها ونحوه. وسيأتى فى كتاب الوقف أن المصنف لا يختار ذلك.

1- فى ص 115.

2- التهذيب 4 : 35 - 90 ، الوسائل 6 : 115 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 15 ح 4.

3- المبسوط 1 : 206 ، والخلاف 1 : 324.

4- الانتصار : 83 ، وجمل العلم والعمل : 120.

5- فى ص 74.

ولا ـ تجب الزكـاة فى الحلىّ محلّلا ـ كـان كالسوار للمرأة وحليـة السـيف للرجل ، أو محرما كالخلخال للرجل والمنطقـة للمرأة وكالأوانى المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهو لو عملت منهما ، وقيل : يستحب فيه الزكاة.

قوله : (ولا ـ تجب الزكـاة فى الحلى ، محللا كان كالسوار للمرأة ، وحليـة السـيف للرجل ، أو محرما كالخلخال للرجل والمنطقـة للمرأة ، وكالأوانى المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهو لو عملت منهما ، وقيل : يستحب فيه الزكاة).

أما سقوط الزكاة فى الحلّى المحلّل فقال العلاّمة فى التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم (1). وأما المحرّم فقال فى التذكرة أيضا : إنه لا ـ زكـاة فيه عنـد علمائنـا ، لعموم قوله عليه السـلام : « لا ـ زكاة فى الحلى » (2). وأطبق الجمهور كافـة على إيجـاب الزكـاة فيه ، لأن المحظور شـرعا كالمعـدوم حسّا. ولا حجـة فيه ، لأن عـدم الصـنعة (3) غير مقتض لإيجـاب الزكـاة فإن المناط كونهما مضـروبين بسـكة المعاملة (4). وهو جيد.

ويدل على سـقوط الزكاة فى الحلىّ مضافا إلى الأصل روايات : منها ما رواه الشـيخ فى الصحيح ، عن محمد بن علىّ الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحلىّ فيه زكاة؟ قال : « لا » (5).

وفى الحسن ، عن رفاعة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله

عدم وجوب الزكاة فى الحلى

1- التذكرة 1 : 216.

2- سنن البيهقى 4 : 138.

3- فى « ض » : الصفة.

4- التذكرة 1 : 217.

5- التهذيب 4 : 8 - 21 ، الإستبصار 2 : 7 - 18 ، الوسائل 6 : 106 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 9 ح 3.

وكذا لا زكاة فى السبائک والنّقار والتبر ، وقيل : إذا عملهما كذلک فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه.

بعضهم عن الحلىّ فيه زكاة؟ فقال : « لا وإن بلغ مائة ألف » (1).

قال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه : وليس على الحلىّ زكاة وإن بلغ مائة ألف ، ولكن تعيره مؤمنا إذا استعاره منک فهذه زكاته (2). وقد روى ذلک الشيخ فى الصحيح ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « زكاة الحلىّ أن يعار » (3).

والقول باستحباب الزكاة فى الحلىّ المحرّم منقول عن الشيخ (4) - رحمه الله - ولم نقف على مأخذه.

قوله : (وكذا لا زكاة فى السبائک والنقار والتبر ، وقيل : إذا عملهما كذلک فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه).

المراد بالسبائک قطع الذهب غير المضروبة ، وبالنقار قطع الفضة كذلک.

وأما التبر فقال الجوهرى : إنه ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين (5). وعلى هذا فلا وجه للجمع بينه وبين السبائک.

عدم وجوب الزكاة فى السبائک والنقار والتبر

1- الكافى 3 : 518 - 4 ، التهذيب 4 : 8 - 20 ، الإستبصار 2 : 7 - 17 ، الوسائل 6 : 106 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 9 ح 4.

2- الفقيه 2 : 9.

3- التهذيب 4 : 8 - 22 ، الإستبصار 2 : 7 - 19 ، الوسائل 6 : 108 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 10 ح 2.

4- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 205.

5- الصحاح 2 : 600.

وفسره بعضهم بأنه تراب الذهب قبل تصفيته (1). وهو مناسب لجمعه مع السبائک والنقار ، إلا أنه لا يلائم القول المحکی من وجوب الزکاة فيهما إذا عملت کذلک فرارا.

والأصح ما اختاره المصنف وأکثر الأصحاب (2) من سقوط الزکاة فی غير المضروب بسکة المعاملة مطلقا ، لقوله عليه السلام فی صحيحة علیّ بن يقطين المتقدمة : « إذا أردت ذلک فاسبکه ، فإنه ليس فی سبائک الذهب ونقار الفضة زکاة » (3).

وصحيحة عمر بن يزيد : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزکاة فاشتری به أرضا أو دارا أو غلة ، فيه شی ء؟ قال : « لا ، ولو جعله حليّا أو نقرا فلا شی ء عليه ، وما منع نفسه من فضله أکثر مما منع من حق الله الذی يکون فيه » (4).

والقول بوجوب الزکاة فيهما إذا عملت کذلک فرارا للشيخ (5) وجماعة (6) ، وقد وردت بذلک روايات (7) لو صح سندها لوجب حملها علی الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وقد تقدم الکلام فی ذلک.

1- لسان العرب 4 : 88.

2- منهم المفيد فی المقنعة : 38 ، ويحيی بن سعيد فی الجامع للشرائع : 125 ، والمحقق فی المعتبر 2 : 528 ، والعلامة فی المختلف : 173 ، والتحرير 1 : 64 ، والشهيد الثانی فی الروضة 2 : 30.

3- فی ص 115.

4- الکافی 3 : 559 - 1 ، الفقيه 2 : 17 - 53 ، الوسائل 6 : 108 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 11 ح 1.

5- النهاية : 175 ، والمبسوط 1 : 210.

6- منهم الصدوق فی المقنع : 51 ، والسيد المرتضی فی جمل العلم والعمل : 120 ، وابن البراج فی المهذب 1 : 159.

7- الوسائل 6 : 108 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 11.

أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلک بعد حؤول الحول وجبت الزكاة إجماعا. وأما أحكامها فمسائل :

الأولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرين ، بل يضمّ بعضها إلى بعض ، وفى الإخراج إن تطوّع بالأرغب ، وإلاّ كان له الإخراج من كل جنس بقسطه.

قوله : (وأما أحكامها فمسائل ، الأولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرين ، بل يضم بعضها إلى بعض ، وفى الإخراج إن تطوع بالأرغب ، وإلاّ كان له الإخراج من كل جنس بقسطه).

المراد بتساوى الجوهرين تساويهما فى الجنسية ، ومعنى ضمّ بعضها إلى بعض أنه يجب ضمّ بعض أفراد الجنس إلى بعض وإن تفاوتت قيمتها ، كجيد الفضة ورديئها ، وعالى الذهب ودونه ، ولا ريب فى ذلک ، لإطلاق قوله عليه السلام : « فى عشرين دينارا نصف دينار ، وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم » (1) فإن ذلک شامل لمتساوى القيمة ومختلفها.

ثم إن تطوع المالک بإخراج الأرغب فقد زاد خيرا ، وإن ماكس كان له الإخراج من كل جنس بقسطه.

وقال الشيخ : إن ذلک على الأفضل أيضا ، فلو أخرج من الأدنى جاز ، لحصول الامتثال بإخراج ما يصدق عليه الاسم (2). وأولى بالجواز ما لو أخرج الأدنى بالقيمة.

عدم اعتبار اختلاف الرغبة

1- الكافى 3 : 515 - 1 ، التهذيب 4 : 12 - 31 ، الوسائل 6 : 93 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 1 ح 4.

2- المبسوط 1 : 209.

الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ،

ولو أخرج من الأعلى بقدر قيمة الأدون مثل أن يخرج ثلث دينار جيد قيمة عن نصف دينار أدون لم يجزئه ، لأن الواجب إخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزى الناقص عنه ، واحتمل العلاّمة فى التذكرة الإجزاء اعتبارا بالقيمة (1). وهو ضعيف.

قوله : (الثانية ، الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا).

إنما اعتبر بلوغ الخالص – النصاب لأن الزكاة إنما تجب فى الذهب والفضة لا فى غيرهما من المعادن.

قال فى المنتهى : ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا وجبت الزكاة فيهما أو فى البالغ (2). وهو حسن.

ويجب الإخراج من كل جنس بحسابه ، فإن علمه وإلاّ توصّل إليه بالسبك.

ولو شك المالك فى بلوغ الخالص النصاب قال فى التذكرة : لم يؤمر بسبك ، ولا بالإخراج منها ، ولا من غيرها ، لأن بلوغ النصاب شرط ، ولم يعلم حصوله ، فأصالة البراءة لم يعارضها شى ء (3). ونحوه قال فى المعتبر (4). وهو كذلك.

اعتبار بلوغ الخالص نصاباً فى المغشوشة

1- التذكرة 1 : 216.

2- المنتهى 1 : 494.

3- التذكرة 1 : 216.

4- المعتبر 2 : 525.

ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد.

الثالثة : إذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، وعن الجملة منها. وإن جهل ذلک وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز أيضا ، وإن ماکس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب.

قوله : (ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد).

لأن الواجب إخراج الخالص فلا يكون إخراج المغشوش مجزيا إلاّ إذا علم اشتماله على ما يلزمه من الخالص.

قوله : (الثالثة ، إذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، وعن الجملة منها).

الواو هنا بمعنى أو ، والمراد أنه إذا كان مع المالک دراهم مغشوشة وبلغ خالصها نصابا جاز له أن يخرج عن قدر الفضة التى فى الدراهم فضة خالصة ، أو يخرج ربع عشر المجموع ، إذ به يتحقق إخراج ربع عشر الخالص ، وهو إنما يتم مع تساوى قدر الغش فى كل درهم ، وإلاّ تعيّن إخراج الخالص أو قيمته.

قوله : (وإن جهل ذلک وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز أيضا ، وإن ماکس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب).

المراد أنه إذا علم بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره فإن تطوع المالک بالإخراج عن جملة المغشوشة من الجياد كان جائزا ، بل هو أولى ، لما فيه من الاستظهار فى براءة الذمة. وفى معناه ما إذا أخرج من الخالصة أو المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة وإن لم يبلغ قدر زكاة الجملة.

وإن ماکس المالک فى ذلک قال الشيخ : ألزم تصفيتها ، لعدم تيقن الخروج

عدم إجزاء اخراج المغشوشة عن الجياد

كيفية اخراج الزكاة من المغشوشة

الرابعة : مال القرض إن تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ، ولو شـرط المقترض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه.

من العهدة بدونه (1). واستوجه المصنف فى المعتبر (2) والعلاّمة فى جملة من كتبه (3) الاكتفاء بإخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوک فيه ، عملا بأصالة البراءة ، وبأن الزيادة كالأصل فكما تسقط الزكاة مع الشک فى بلوغ الصافى النصاب فكذا تسقط مع الشک فى بلوغ الزيادة نصابا آخر. وهو حسن.

قوله : (الرابعـة ، مال القرض إن تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ، ولو شـرط المقترض الزكاة على المقرض قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه).

أمـا وجوب الزكـاة فى مـال القرض على المقـترض دون المقرض فلاـ ريب فيه ، لأـنه يملكه بـالقبض فيجرى مجرى غيره من أمواله. وإنما الخلاف فيما إذا شـرط المقترض الزكاة على المقرض ، فذهب الأكثر إلى عدم لزوم الشرط ، لأن الزكاة إنما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا.

وقال الشيخ : يلزم الشرط وتجب زكاته على المقرض (4). واستدل له فى التذكرة بصحيحة منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال : « إن كان الذى أقرضه

حكم مال القرض

1- المبسوط 1 : 210.

2- المعتبر 2 : 525.

3- التذكرة 1 : 216 ، المنتهى 1 : 494 ، التحرير 1 : 62.

4- المبسوط 1 : 213.

الخامسة : من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكّاه لسنة استحبابا.

يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدّى أدّى المستقرض » (1) ثم قال : إن الحديث لا يدل على مطلوبه (2). وهو كذلک ، فإن أقصى ما يدل عليه جواز تبرع المقرض بالإخراج ، وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به دون المالک.

واستقرب الشارح - قدس سره - لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء وسقوطه عن المقترض فإنه غير مشروع ، بل بمعنى تحمل المشروط عليه (3) لها عن المديون وإخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمقترض ، لأن المقرض لو تبرع بالإخراج لجاز على ما تضمنته الرواية فيجوز اشتراطه ، ثم إن وفى المقرض بالشرط سقطت عن المقترض وإلاّ تعين عليه الإخراج (4). وهو حسن.

ومثل ذلک ما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنذر وشبهه فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون ، بل يتعلق الوجوب بهما ، فإن وفّى الأجنبى برئت ذمة المديون ، وإلاّ تعين عليه الأداء من ماله.

قوله : (الخامسة ، من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكّاه لسنة استحبابا).

المراد بوصوله إليه تمكنه من قبضه بنفسه أو وكيله وإن لم يكن فى يده ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة ولا يظهر لإعادتها وجه يعتد به.

1- الكافى 3 : 520 - 5 ، التهذيب 4 : 32 - 83 ، الوسائل 6 : 67 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 7 ح 2.

2- التذكرة 1 : 203.

3- أثبتناها من « ح » والمصدر.

4- المسالک 1 : 55.

السادسة : إذا ترک نفقة لأهله فهی معرّضة للإتلاف ، تسقط الزکاة عنها مع غیبة المالک ، وتجب لو کان حاضرا ، وقیل : تجب فیها علی التقدیرین ، والأول مروی.

قوله : (السادسة ، إذا ترک نفقة لأهله فهی معرّضة للإتلاف ، تسقط الزکاة عنها مع غیبة المالک ، وتجب لو کان حاضرا ، وقیل : تجب فیها علی التقدیرین ، والأول مروی).

موضع الخلاف ما إذا خلّف الغائب بید عیاله مالا للنفقة قدر النصاب فما زاد بحیث لا یعلم زیادته عن قدر الحاجة وحال علیه الحول. والقول بسقوط الزکاة عنه للشیخ (1) وجماعة (2) ، واستدل علیه فی التهذیب بما رواه فی الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال ، قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ، ألفین لسنتین ، علیها زکاة؟ قال : « إن کان شاهدا فعلیه زکاة ، وإن کان غائبا فلیس علیه زکاة » (3).

وعن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال ، قلت له : الرجل یخلف لأهله نفقة ، ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتین ، علیه زکاة؟ قال : « إن کان شاهدا فعلیها زکاة ، وإن کان غائبا فلیس فیها شی ء » (4).

وفی الروایتین قصور من حیث السند (5) فیشکل التعلق بهما فی إثبات

حکم النفقة التی تترک للاهل

1- المبسوط 1 : 213 ، والنهایة : 178.

2- منهم المحقق فی المعتبر 2 : 530 ، والعلامة فی التذکرة 1 : 202 ، والشهید الثانی فی المسالک 1 : 55.

3- التهذیب 4 : 99 - 279 ، الوسائل 6 : 117 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 17 ح 1.

4- الکافی 3 : 544 - 3 ، الفقیه 2 : 15 - 43 ، التهذیب 4 : 99 - 280 ، الوسائل 6 : 118 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 17 ح 3.

5- ولعل وجه القصور أن الراوی فی الأولی فطحی علی ما ذکره الشیخ فی الفهرست : 15 - 52 ، وفی الثانیة مشترک بین الضعیف والثقة ، علی أن فی طریقها سماعة وهو واقفی - راجع رجال الطوسی : 351 ، وإسماعیل بن مراد وهو مجهول.

السابعـة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا ، ولو قصـر كل جنس أو بعضـها لـم يجبر بالجنس الآخر ، كمن معه عشـرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر.

حكم مخالف لمقتضـى العمومات المتضمنة لوجوب الزكاة فى ذلک فى حالتى الغيبة والحضور ، ومن ثم ذهب ابن إدريس فى سرائره إلى وجوب الزكاة فيه إذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه متى رامه كالمودّع والمنكوز (1).

والواجب المصير إليه إن لم نعمل بالرواية الموثقة المؤيدة بعمل الأصحاب.

وقول المصنف : إذا ترک نفقة لأهله فهى معرضة للإتلاف ، توجيه للحكمة فى سقوط الزكاة فى النفقة لا استدلال على الحكم ، فلا يرد عليه أن ذلک لا يصـلح للمانعية وإلاّ لـم تجب الزكاة على المرأة فى المهر قبل الدخول لأنه معرّض للسـقوط أو التشـطير ، ولا فى أجرة المسكن قبل انقضاء المدّة لأنه معرّض للخراب ونحوه.

قوله : (السابعة ، لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا ، ولو قصـر كل جنس أو بعضها لـم يجبر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر).

هـذا قول علمائنا أجمع حكاه فى المنتهى (2) (3) ووافقنا عليه أكثر العامة (4). وقال بعضـهم : يضم الذهب والفضة ، لأنهما متفقان فى كونهما أثمانا (5). وقال آخرون : يضم الحنطة والشعير ، لاشتراكهما فى كونهما قوتا (6).

عدم ضم أحد النقدين إلى الاخر

1- السرائر : 103.

2- ما بين المعقوفتين ليس فى الأصل.

3- المنتهى 1 : 505.

4- حكاه فى بداية المجتهد 1 : 264.

5- حكاه فى بداية المجتهد 1 : 264 ، وقال به ابن قدامة فى المغنى 2 : 598.

6- حكاه فى بداية المجتهد 1 : 274.

ویدل علی عدم تتمیم الجنس بغیره مطلقا قوله علیه السلام : « لیس فیما دون عشرین مثقالا من الذهب شی ء » (1) « ولیس فی أقل من مائتی درهم شی ء » (2) « ولیس فیما دون الأربعین من الغنم شی ء » (3) إلی غیر ذلک من الروایات المتضمنة لاعتبار النصاب فی الجنس الواحد.

وما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن زرارة قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دینارا ، أیزکیها؟ فقال : « لا ، لیس علیه زکاة فی الدراهم ولا فی الدنانیر حتی تتم » قال زرارة : وکذلک هو فی جمیع الأشیاء. قال ، وقلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل کن عنده أربعة أینق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ، أیزکیهن؟ فقال : « لا یزکی شیئا منهن ، لأنه لیس شی ء منهن تاما ، فلیس تجب فیه الزکاة » (4).

ولا ینافی ذلک ما رواه الشیخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبی إبراهیم علیه السلام قال ، قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دینارا ، أعلیها فی الزکاة شی ء؟ فقال : « إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلک مائتی درهم ففیها الزکاة » (5) لأنا نجیب عنها بالطعن فی السند باشتماله علی إسماعیل بن مرار وهو مجهول.

وأجاب عنها الشیخ فی التهذیب باحتمال أن یکون أراد علیه السلام

1- المتقدم فی ص 109.

2- المتقدم فی ص 113.

3- التهذیب 4 : 25 - 59 ، الإستبصار 2 : 23 - 62 ، الوسائل 6 : 78 أبواب زکاة الأنعام ب 6 ح 2.

4- الفقیه 2 : 11 - 32 ، الوسائل 6 : 101 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 5 ح 1.

5- التهذیب 4 : 93 - 269 ، الإستبصار 2 : 39 - 121 ، الوسائل 6 : 93 أبواب زکاة الذهب والفضة ب 1 ح 7.

بقوله : « إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلک مائتی درهم » يعنی الفضة خاصة ، ولا يكون « ذلک » راجعا إلی الذهب. وهو تأويل بعيد.

ثم قال : ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله أجناسا مختلفة كل واحد منها لا تجب فيه الزكاة فرارا من لزوم الزكاة ، فإنه متی فعل ذلک لزمته الزكاة عقوبة (1).

واستدل علی هذا التأويل بما رواه عن إسحاق بن عمار أيضا ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، أعليها (2) زكاة؟ فقال : « إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة » قلت : لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير ، قال : « ليس عليه زكاة » قلت : فلا تكسر الدراهم علی الدنانير ، ولا الدنانير علی الدراهم؟ قال : « لا » (3) وهذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين ، لكنهما ضعيفا السند ، فيتعين المصير إلی ما عليه الأصحاب من عدم الضمّ مطلقا.

1- التهذيب 4 : 93.

2- كذا ، وفی المصدر : أعليه.

3- التهذيب 4 : 94 - 270 ، الإستبصار 2 : 40 - 122 ، الوسائل 6 : 102 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 5 ح 3.

القول فى زكاة الغلات والنظر فى :

الجنس ، والشروط ، واللواحق

أما الأول : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا فى الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحب فيما عدا ذلک من الحبوب ، مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعلس.

وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة فى الوجوب ، والأول أشبه.

قوله : (أما الأول ، فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا فى الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لكن تستحب فيما عدا ذلک من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة والأرز والعدس والماش).

قد تقدم الكلام فى هاتين المسألتين مفصّلا فلا وجه لإعادته (1)

قوله : (والسّلت والعلس ، وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة فى الوجوب ، والأول أشبه).

زكاة الغلات

استحباب الزكاة فى غير الأجناس الأربعة

1- راجع ص 45 ، 48.

وأما الشرط : فالنصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ،

القول للشيخ (1) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب(2) ، واختاره الشارح - قدس سره - واستدل عليه بنص أهل اللغة على أن العلس نوع من الحنطة ، والسّلت نوع من الشعير (3).

وهو جيد لو ثبت الإطلاق عليهما حقيقة لكنه غير ثابت ، مع أن مقتضى كلام ابن دريد فى الجمهرة المغايرة ، فإنه قال : السّلت حبّ يشبه الشعير أو هو بعينه.

وقال أيضا : العلس حبة سوداء تخبز فى الجدب أو تطبخ.

قوله : (وأما الشرط ، فالنصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا).

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات :

منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبيد الله الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فيما دون الخمسة أوساق شى ء ، والوسق ستون صاعا » (4).

وفى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ما

اشتراط بلوغ النصاب فى زكاة الغلات

1- المسالک 1 : 56.

2- التهذيب 4 : 18 - 48 ، الإستبصار 2 : 18 - 54 ، الوسائل 6 : 120 أبواب زكاة الغلات ب 1 ح 6.

3- (3) المسالک 1 : 56

4- (4) التهذيب 4 : 18/48 ، الاستبصار 2 : 18/54 ، الوسائل 6 : 120 ، ابواب زكاة الغلات ب 1 ح 6

والصاع تسعة أرطال بالعراقی ، وستة بالمدنی.

أنبتت الأرض من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ما بلغ خمسة أوساق – والوسق ستون صاعا ، فذلک ثلاثمائة صاع – ففیه العشر.

وما کان منه یسقی بالرشا والدوالی والنواضح ففیه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السیح أو کان بعلا ففیه العشر تاما ، ولیس فیما دون الثلاثمائة صاع شی ء.

ولیس فیما أنبتت الأرض شی ء إلاّ فی هذه الأربعة أشیاء » (1).

وما رواه الکلینی – رحمه الله – عن عدة من أصحابه (2) ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقی ، عن سعد بن سعد الأشعری ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن أقل ما تجب علیه الزکاة من البرّ والشعیر والتمر والزبیب ، فقال : « خمسة أوساق بوسق النبی صلی الله علیه و آله ».

فقلت : کم الوسق؟ قال : « ستون صاعا ».

قلت : فهل علی العنب زکاة ، أو إنما تجب علیه إذا صیّره زبیبا؟ قال : « نعم إذا خرصه أخرج زکاته » (3).

قوله : (والصاع تسعة أرطال بالعراقی ، وستة بالمدنی).

أما أنه ستة أرطال بالمدنی فیدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « کان رسول الله صلی الله علیه

مقدار الصاع

1- التهذیب 4 : 13 – 34 ، الإستبصار 2 : 14 – 40 ، الوسائل 6 : 120 أبواب زکاة الغلات ب 1 ح 5.

2- فی « م » و « ح » : من أصحابنا.

3- الکافی 3 : 514 – 5 ، الوسائل 6 : 119 أبواب زکاة الغلات ب 1 ح 1.

وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » (1).

قال الشيخ – رحمه الله – : يعنى أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقى (2).

وأما أنه تسعة أرطال بالعراقى فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام : وقد بعثت لک العام عن كل رأس من عيالى بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فكتب إليه عليه السلام جوابا محصوله التقرير على ذلک (3).

والمراد بالأرطال هنا العراقية لأنها أرطال بلادهم ، وهى عبارة عن الصاع لأنه الواجب فى الفطرة.

ويدل على التقديرين صريحا ما رواه ابن بابويه فى كتابه من لا يحضره الفقيه – مع ضمانه صحة ما فيه – عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى وكان معنا حاجا ، قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام على يد أبى : جعلت فداک إن أصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنى ، وبعضهم يقول : بصاع العراقى فكتب إلىّ عليه السلام : « الصاع ستة أرطال بالمدنى وتسعة بالعراقى » قال : وأخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة (4).

1- التهذيب 1 : 136 – 379 ، الإستبصار 1 : 121 – 409 ، الوسائل 1 : 338 أبواب الوضوء ب 50 ح 1.

2- التهذيب 1 : 137.

3- التهذيب 4 : 91 – 265 ، الوسائل 6 : 240 أبواب زكاة الفطرة ب 9 ح 3.

4- الفقيه 2 : 115 – 493 ، الوسائل 6 : 236 أبواب الفطرة ب 7 ح 1.

وهو أربعة أمداد. والمد رطلان وربع.

فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقى.

قوله : (وهو أربعة أمداد ، والمد رطلان وربع ، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقى).

أما أن الصاع أربعة أمداد فهو قول العلماء كافة ، حكاه فى المنتهى (1) ، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام فى عدّة روايات صحيحة : « والصاع أربعة أمداد » (2) وفى صحيحة زرارة المتقدمة : « والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال ».

وأما أن المدّ رطلان وربع بالعراقى فهو قول معظم الأصحاب (3). ونقل عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى أنه قال : المدّ رطل وربع (4). وردّه العلاّمة فى التحرير بأنه تعويل على رواية ضعيفة (5). والأصح الأول ، لأن النصاب شرط ولا يعلم حصوله إلاّ مع التقدير الأعلى فيجب الوقوف عليه ، ولقول أبى جعفر فى صحيحة زرارة المتقدمة : « والمدّ رطل ونصف » : يعنى بأرطال المدينة.

واختلف الأصحاب فى مقدار الرطل العراقى ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان (6) ، وابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه (7) إلى أن وزنه مائة وثلاثون

مقدار المد

1- المنتهى 1 : 497.

2- الوسائل 6 : 236 أبواب زكاة الفطرة ب 7.

3- منهم ابن البراج فى المهذب 1 : 166 ، والعلامة فى المنتهى 1 : 497 ، والشهيد الأول فى البيان : 178.

4- حكاه عنه فى المعتبر 2 : 533.

5- التحرير 1 : 62.

6- المفيد فى المقنعة : 41 ، والشيخ فى التهذيب 4 : 83.

7- الفقيه 2 : 115.

درهما ، أحـد وتسـعون مثقالا. وقال العلاّمة فى التحرير وموضع من المنتهى : إن وزنه مائة وثمانية وعشـرون درهما وأربعة أسـباع درهم ، تسعون مثقالا (1).

ويـدل على الأول مضافا إلى عـدم تيقن حصول الشـرط بدونه رواية جعفر بن إبراهيم الهمدانى المتقدمة حيث قال فيها : وأخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة (2).

وينبغى التنبيه لأمور :

الأـول : هـذا التقـدير تحقيق لاـ تقريب ، فلو نقصت الغلّـة عن الخمسـة الأوسق ولو قليلا فلا زكاة ، لقوله عليه السـلام : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شى ء » (3).

وحكى العلاّمـة فى التـذكرة عن بعض العامّـة قولا بأن هـذا التقدير تقريب ، فإن نقص قليلا وجبت الزكاة ، لأن الوسق فى اللغة : الحمل ، وهو يزيد وينقص. ثم ردّه بأنا إنما اعتبرنا التقدير الشرعى لا اللغوى (4).

الثانى : قال فى المنتهى : النصب معتبرة بالكيل بالأصواع ، واعتبر الوزن للضبط والحفظ ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكاة قطعـا ، ولو بلغ بـالوزن دون الكيل فكـذلك ، ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشـعير فإنه أخف من الحنطـة مثلا لم تجب الزكاة على الأقوى. وقال بعض الجمهور : تجب. وليس بالوجه (5). هذا كلامه – رحمه الله – ومرجعه إلى

1- التحرير 1 : 62 ، والمنتهى 1 : 497.

2- فى ص 133.

3- التهذيب 4 : 13 – 34 ، الإستبصار 2 : 14 – 40 ، الوسائل 6 : 120 أبواب زكاة الغلات ب 1 ح 5.

4- التذكرة 1 : 218.

5- المنتهى 1 : 497.

وما نقص فلا زكاة فيه ، وما زاد فيه الزكاة ولو قلّ.

اعتبار الوزن خاصة وهو كذلک ، إذ التقدير الشرعى إنما وقع به لا بالكيل ، ومع ذلک فهذا البحث لا جدوى له فى هذا الزمان إذ لا سبيل إلى معرفة قدر الصاع إلاّ بالوزن.

الثالث : قال فى التذكرة : النصاب المعتبر - وهو خمسة أوسق - إنما يعتبر وقت جفاف التمرة ويبس العنب والغلّة ، فلو كان الرطب خمسة أوسق أو العنب أو الغلّة ولو جفّت تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا نقص فلا زكاة إجماعا وإن كان وقت تعلق الوجوب نصابا. ثم قال : أما ما لا يجفّ مثله وإنما يؤكل رطبا كالهلباث (1) والبربن وشبههما من الدّقل فإنه تجب فيه الزكاة أيضا لقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » (2) وإنما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمرا. وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول وإن كان تمره يقل ، ثم نقل عن الشافعية وجها بأنه يعتبر بغيره (3). ولا ريب فى ضعفه. ولو لم يصدق على اليابس من ذلک النوع اسم التمر أو الزبيب اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا.

قوله : (وما نقص فلا زكاة فيه ، وما زاد ففيه الزكاة وإن قلّ).

أما أنه لا زكاة فى الناقص فظاهر ، لقوله عليه السلام فى عدّة روايات : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شى ء » (4) وأما وجوب الزكاة فى الزائد عن النصاب وإن قلّ فقال فى المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء (5). وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ، ومن هنا يعلم أن للغلاّت نصابا واحدا وهو خمسة أوسق ، وعفوا واحدا وهو ما نقص عن ذلک.

وجوب الزكاة فيما زاد عن النصاب

1- الهلباث : ضرب من التمر - راجع لسان العرب 2 : 198.

2- الكافى 3 : 513 - 3 ، الوسائل 6 : 125 أبواب زكاة الغلات ب 4 ح 2.

3- التذكرة 1 : 219.

4- الوسائل 6 : 119 أبواب زكاة الغلات ب 1.

5- المنتهى 1 : 498.

والحدّ الذى تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا ، وقيل : بل إذا احمرّ ثمر النخل ، أو اصفرّ ، أو انعقد الحصرم ، والأول أشبه.

قوله : (والحدّ الذى تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا ، وقيل : بل إذا أحمر ثمر النخل أو اصفر ، أو انعقد الحصرم ، والأول أشبه).

اختلف الأصحاب فى الحدّ الذى تتعلق فيه الزكاة بالغلات ، فقال الشيخ - رحمه الله - : ويتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بدا صلاحها (1). وبه قال أكثر الأصحاب. وقال بعض علمائنا : إنما تجب الزكاة فيه إذا سمّى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا (2). وهو اختيار المصنف - رحمه الله - فى كتبه الثلاثة (3). قال فى المنتهى : وكان والدى - رحمه الله - يذهب إلى هذا (4).

وحكى الشهيد فى البيان عن ابن الجنيد والمصنف أنهما اعتبرا فى الثمرة التسمية عنبا أو تمرا (5).

احتج العلاّمة فى المنتهى على ما ذهب إليه من تعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بدا صلاحها بأنه قد ورد وجوب الزكاة فى العنب إذا بلغ خمسة أوساق زبيبا ، وبأن النص يتناول الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا ريب فى تسمية الحب إذا اشتدّ بالحنطة والشعير ، وفى تسمية البسر

الحد الذى تتعلق به الزكاة

1- المبسوط 1 : 214.

2- كالعلامة فى المختلف : 178.

3- المعتبر 2 : 534 ، والمختصر النافع : 57.

4- المنتهى 1 : 499.

5- البيان : 181.

بالتمر ، فإن أهل اللغة نصّوا على أن البسر نوع من التمر ، وكذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر (1). وهو جيد إن ثبت الإطلاق حقيقة ، لكنه محل نظر ، أما الدليل الأول فلا بأس به ، لكنه إنما يدل على تعلق الوجوب بالعنب كما هو المنقول عن ابن الجنيد والمصنف ، لا على تعلق الوجوب به من حين انعقاد الحصرم. وقد ورد بذلک روايتان : روى إحداهما الكلينى - رضى الله عنه - عن أحمد بن محمد ، عن البرقى ، عن سعد بن سعد الأشعرى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب فقال : « خمسة أوساق بوسق النبى صلى الله عليه و آله فقلت : كم الوسق؟ قال : « ستون صاعا » فقلت : فهل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيّره زبيبا؟ قال : « نعم إذا خرصه أخرج زكاته » (2).

والأخرى رواها الشيخ ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فى النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلک حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا » (3) والروايتان معتبرتا الإسناد ، بل الظاهر صحتهما فيتعين العمل بهما.

وتظهر فائدة الخلاف فى التصرف فى النصاب بعد بدوّ الصلاح وقبل أن يصير إلى أحد هذه الأقسام ، فإنه إنما يجوز على قول الشيخ ومن تابعه بعد الخرص والتضمين ، وعلى قول المصنف ومن قال بمقالته يجوز مطلقا ، وفيما

1- المنتهى 1 : 499.

2- الكافى 3 : 514 - 5 ، الوسائل 6 : 119 أبواب زكاة الغلات ب 1 ح 1.

3- التهذيب 4 : 18 - 46 ، الإستبصار 2 : 18 - 52 ، الوسائل 6 : 120 أبواب زكاة الغلات ب 1 ح 7.

ووقت الإخراج فى الغلّة إذا صفت ، وفى التمر بعد اخترافه ، وفى الزبيب بعد اقتطافه.

إذا نقلها إلى غيره فى هذه الحالة فإن الزكاة تجب على الناقل على الأول ، وعلى المنقول إليه على الثانى.

قوله : (ووقت الإخراج فى الغلة إذا صفت ، وفى التمر بعد اخترافه ، وفى الزبيب بعد اقتطافه).

اخراف التمر بالخاء المعجمة : اجتناؤه ، ومثله الاقتطاف للعنب ، وفى جعل ذلک وقت الإخراج تجوّز ، وإنما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا أو زبيبا ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : اتفق العلماء كافة على أنه لا يجب الإخراج فى الحبوب إلاّ بعد التصفية ، وفى التمر إلاّ بعد التشميس والجفاف (1). ونحوه قال فى التذكرة (2).

والظاهر أن المراد بوقت الإخراج الوقت الذى إذا أخرت الزكاة عنه مع التمكن من إخراجها تصير مضمونة ، أو الوقت الذى يسوغ للساعى فيه مطالبة المالک بالإخراج ، لا الوقت الذى لا يجوز تقديم الزكاة عليه ، لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعى المالک الثمرة قبل الجذاذ ، وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار. ويدل على الجواز مضافا إلى العمومات خصوص قوله عليه السلام فى صحيحة سعد بن سعد الأشعرى : « إذا خرصه أخرج زكاته » (3).

وقت الاخراج

1- المنتهى 1 : 499.

2- التذكرة 1 : 219.

3- المتقدمة فى ص 138.

ولا تجب الزكاة فى الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة ، لا بغيرها من الأسباب ، كالابتياع والهبة.

قوله : (ولا تجب الزكاة فى الغلات إلاّ إذا ملكت بالزراعة ، لا بغيرها من الأسباب ، كالابتياع والهبة).

لا يخفى ما فى عنوان هـذا الشـرط من القصور وإيهام خلاف المقصود ، إذ مقتضاه عـدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتياع والهبـة مطلقا ، وهو غير مراد قطعا ، لأنه مخالف لإجماع المسلمين كما اعترف به المصنف (1) وغيره (2) ، ولما سيجى ء فى كلام المصنف من التصريح بوجوب الزكاة فى جميع ما ينتقل إلى الملك من ذلك قبل تعلق الوجوب به (3).

واعتـذر الشارح - قـدس سـره - عن ذلك بأن المراد بالزراعـة فى اصـطلاحهم انعقاد الثمرة فى الملك ، وحمل الابتياع والهبة الواقعين فى العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب (4). وهذا التفسير إنما يناسب كلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد ، أما على قول المصنف فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب بها.

وجعل المصنف فى النافع والمعتبر (5) ، والعلاّمـة فى جملة من كتبه (6) موضع هذا الشـرط نموّ الغلّة والثمرة فى الملك. وهو غير جيد أيضا ، أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاة فى الغلاّت إلاّ بعد تسميتها حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا فظاهر ، لأن تملكها قبل ذلك كاف فى تعلق

اعتبار ملك الغلة بالزراعة

1- المعتبر 2 : 538.

2- كالعلامة فى المنتهى 1 : 497.

3- الشرائع 1 : 155.

4- المسالك 1 : 56.

5- المختصر النافع : 57 ، والمعتبر 2 : 538.

6- التذكرة 1 : 219 ، والمنتهى 1 : 497 ، والتحرير 1 : 63.

ويزكّى حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد ذلک فيه زكاة ، ولو بقى أحوالا. (1) ولا تجب الزكاة إلاّ بعد إخراج حصة السلطان والمؤن

الزكاة بالمتملک ، كما سيصرح به المصنف - رحمه الله - وإن لم ينم فى ملكه.

وأما على القول بتعلق الوجوب بها ببـدوّ الصـلاح فلأن الثمرة إذا انتقلت بعد ذلک تكون زكاتها على الناقل قطعا وإن نمت فى ملک المنتقل إليه. وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذى تتعلق به الزكاة كما اقتضاه صريح كلام الفريقين.

قوله : (ويزكّى حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد ذلک فيه زكاة ولو بقى أحوالا).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصـحاب ، بل قال المصـنف فى المعتبر : إن عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصـرى ، قال : ولا عبرة بانفراده (2). ويـدل عليه مضافا إلى الأصل روايات : منها ما رواه الشـيخ فى الحسن ، عن زرارة وعبيد ابنه ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « أيّمـا رجـل كان له حرث أو ثمرة فصـدّقها فليس عليه فيه شـى ء وإن حال عليه الحول عنـده ، إلا أن يحوّله مالا ، فإن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه ، وإلاّ فلا شى ء عليه وإن ثبت ذلک ألف عام إذا كان بعينه قائما ، وإنما عليه صدقة العشر ، فإذا أدّاها مرة واحدة فلا شى ء عليه فيها حتى يحوّله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده » (3).

قوله : (ولا تجب الزكاة إلاّ بعد إخراج حصة السلطان والمؤن

وجوب الزكاة مرة واحدة فى الغلة

1- المعتبر 2 : 538.

2- التهذيب 4 : 40 - 102 ، الوسائل 6 : 133 أبواب زكاة الغلات ب 11 ح 1.

3-

كلها على الأظهر.

كلها على الأظهر).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فقال الشيخ فى المبسوط والخلاف : المؤن كلها على ربّ المال دون الفقراء (1) ، ونقل فيه فى الخلاف الإجماع إلاّ من عطاء. وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع ، فإنه قال : والمؤنة على ربّ المال دون المساكين إجماعا إلاّ عطاء فإنه جعلها بينه وبين المساكين ، ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ، ولا يندر البذر لعموم الآية (2) والخبر ، ولأن أحدا لا يندر ثمن الغراس وآلة السقى وأجرته كالدولاب والناضح ، ولا فارق بين الثمرة والغلّة (3). وبذلک قطع جدى - قدس سره - فى فوائد القواعد ، فإنه اعترف بأنه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة ، وقال : إن إثبات الحكم الشرعى بمجرد الشهرة مجازفة.

وقال الشيخ فى النهاية باستثناء المؤن كلها (4) ، واختاره ابن إدريس (5) والمصنف (6) والعلاّمة (7). والمعتمد الأول.

لنا : قوله عليه السلام فى عدّة أخبار صحيحة : « ما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما » (8) ولفظ : « ما » من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره.

استثناء حصة السلطان والمؤن

1- المبسوط 1 : 217 ، والخلاف 1 : 329.

2- التوبة : 103.

3- الجامع للشرائع : 134.

4- النهاية : 178.

5- السرائر : 103.

6- المعتبر 2 : 541 ، والشرائع 1 : 154 ، والمختصر النافع : 57.

7- المختلف : 179 ، والقواعد 1 : 55 ، والتحرير 1 : 63.

8- الوسائل 6 : 124 أبواب زكاة الغلات ب 4.

وأظهر من ذلک دلالة ما رواه الشیخ فی الحسن ، عن أبی بصیر ومحمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام أنهما قالا له : هذه الأرض التی یزارع أهلها ما تری فیها؟ فقال : « کل أرض دفعها إلیک السلطان فتاجرته (1) فیها فعلیک فیما أخرج الله منها الذی قاطعک علیه ولیس علی جمیع ما أخرج الله منها العشر ، إنما العشر علیک فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک » (2). وهذه الروایة کالصریحة فی عدم استثناء شی ء مما یخرج من الأرض سوی المقاسمة ، إذ المقام مقام البیان واستثناء ما عسی أن یتوهم اندراجه فی العموم.

احتج العلاّمة – رحمه الله – فی المنتهی علی ما ذهب إلیه من استثناء المؤن بأن النصاب مشترک بین المالک والفقراء فلا یختص أحدهم بالخسارة علیه کغیره من الأموال المشترکة ، وبأن المؤنة سبب الزیادة فتکون علی الجمیع ، وبأن إلزام المالک بالمؤنة کلها حیف علیه وإضرار به وهو منفیّ ، وبأن الزکاة فی الغلاّت تجب فی النماء والفائدة وهو لا یتناول المؤنة قال : ویؤیده ما رواه الشیخ فی الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « ویترک للحارس العذق والعذقان ، والحارس یکون فی النخل ینطره فیترک ذلک لعیاله » (3) قال : وإذا ثبت ذلک فی الحارس ثبت فی غیره ، ضرورة عدم القائل بالفرق (4).

وفی جمیع هذه الأدلة نظر :

أما الأول فلأن اشتراک النصاب بین المالک والفقراء لیس علی حد سائر

1- فی « ض » والمصدر : فی الأصل : فتاجرته.

2- التهذیب 4 : 36 – 93 ، الإستبصار 2 : 25 – 70 ، الوسائل 6 : 129 أبواب زکاة الغلات ب 7 ح 1.

3- التهذیب 4 : 18 – 47 ، الوسائل 6 : 119 أبواب زکاة الغلات ب 1 ح 3.

4- المنتهی 1 : 500.

الأموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع ، ولهذا جاز للمالک الإخراج من غير النصاب ، والتصرف فيه بمجرد الضمان ، ووجب عليه كل ما يتوقف عليه الدفع إلى المستحق من أجرة الكيّال والوزّان ، لتوقف الواجب عليه ، وذلک بعينه آت فى أجرة الحصاد والتصفية ، على أن هذا الدليل إن تمّ فإنما يقتضى استثناء المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب ، والمدّعى أعم من ذلک.

وأما الثانى فلمنع الملازمة ، إذ لا يلزم من كون المؤنة سببا فى الزيادة وجوبها على الجميع ، بل ذلک نفس المدعى فكيف يجعل دليلا؟!.

وأما الثالث فلأن مثل هذا الإضرار غير ملتفت إليه فى نظر الشرع ، وإلاّ لسقطت التكاليف كلها.

وأما الرابع فبطلانه أظهر من الجميع ، لأن متعلق الزكاة ما يخرج من الأرض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيره.

وأما الرواية فنقول بموجبها ونمنع التعدى عن غير المنصوص. وقوله : إنه لا قائل بالفرق ، غير جيد ، فإن ذلک ثابت عند الجميع ، وقد صرح به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه فى التذكرة والمنتهى (1).

وبالجملة : فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكاة فى جميع ما يخرج من الأرض بعد المقاسمة فيجب المصير إليه إلى أن يثبت المخصص.

ثم إن قلنا باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقى منه بعدها وإن قلّ؟ أم قبله فإن لم يبلغ الباقى بعدها نصابا فلا زكاة؟ أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقى والحرث قبله ، وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده؟

1- التذكرة 1 : 220 ، المنتهى 1 : 500.

أوجه ، أجودها الأول ، وبه قطع العلاّمة فى التذكرة ، فإنه قال : الأقرب أن المؤنة لا تؤثر فى نقصان النصاب وإن أثرت فى نقصان الفرض ، فلو بلغ الزرع خمسة أوسق مع المؤنة وإذا سقطت المؤنة منه قصر عن النصاب وجبت الزكاة لكن لا فى المؤنة بل فى الباقى (1).

وجزم فى المنتهى بالثانى فقال : المؤن تخرج وسطا من المالک والفقراء فما فضل وبلغ نصابا أخذ منه العشر أو نصفه (2).

واستوجه الشارح الثالث ، ثم قال - قدس سره - : والمراد بالمؤن ما يغرمه المالک على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وإن كان قبل عامه كأجرة الفلاحة والحرث والسقى ، وأجرة الأرض وإن كانت غصبا ولم ينو إعطاء مالكها أجرتها ، ومؤنة الأجير ، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالک ونحوها ، ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزّع ، وعين البذر إن كان من ماله المزكى ، ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه ، وكذا مؤنة العامل المثلية ، أما القيمية فقيمتها يوم التلف ، ولو عمل معه متبرع لم تحتسب أجرته إذ لا تعدّ المنة مؤنة عرفا ، ولو زرع مع الزكوى غيره قسّط ذلک عليهما ، ولو زاد فى الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوى بالعرض لم يحتسب الزائد ، ولو كانا مقصودين ابتداء وزّع عليهما ما يقصد لهما واختص أحدهما بما يقصد له ، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحتسب من المؤن ، ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلک دون ما سبق على ملكه ، وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدوّ الصلاح فاعتبار النصاب قبله (3). هذا كلامه - رحمه الله - وهو

1- التذكرة 1 : 220.

2- المنتهى 1 : 500.

3- المسالک 1 : 56.

وأما اللواحق ، فمسائل : الأولى : كل ما سقى سيحا أو بعلا أو عذبا ففيه العشر ، وما سقى بالدوالى والنواضح ففيه نصف العشر.

تفصيل حسن لو ثبت مستنده (1).

قوله : (وأما اللواحق فمسائل ، الأولى : كل ما سقى سيحا أو بعلا أو عذبا ففيه العشر ، وما سقى بالدوالى والنواضح ففيه نصف العشر).

المراد بالسيح : الجريان ، سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده. وبالبعل : ما يشرب بعروقه فى الأرض التى تقرب من الماء. وبالعذى بكسر العين : ما سقته السماء. والدوالى : جمع دالية ، وهى الناعورة التى يديرها البقر. والنواضح : جمع ناضح ، وهو البعير يستقى عليه.

وهذا الحكم - أعنى وجوب العشر فى الأول ، وهو ما لا يحتاج فى سقيه إلى آلة من دولاب ونحوه ، ونصف العشر فى الثانى - مذهب العلماء كافة ، حكاه فى المنتهى (2) ، وقال فى التذكرة : إنه لا خلاف فيه بين العلماء (3). والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال فى الزكاة : « ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو نيل (4) ففيه العشر كاملا » (5).

وجوب نصف العشر فيما يسقى بالآلة والعشر فى غيره

ص: 146

1- فى « ض » ، « م » ، « ح » : لو ثبت أصل الحكم.

2- المنتهى 1 : 498.

3- التذكرة 1 : 219.

4- كذا ، وفى المصدر : أو بعل.

5- التهذيب 4 : 16 - 40 ، الإستبصار 2 : 15 - 43 ، الوسائل 6 : 125 أبواب زكاة الغلات ب 4 ح 5.

وصحيحة الحلبى قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام فى الصدقة : « فيما سقت السماء والأنهار وإذا كان سيحا أو بعلا العشر ، وما سقت السوانى (1) والدوالى أو سقى بالغرب (2) فنصف العشر » (3).

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعا ، فذلک ثلاثمائة صاع - ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما » (4).

ويستفاد من هذه الروايات أن الفارق بين وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه ، فمتى توقفت ترقية الماء إلى الأرض على ذلک كان الواجب فيها نصف العشر ، وإلاّ فالعشر. ولا عبرة بغير ذلک من الأعمال كحفر الأنهار والسواقى وإن كثرت مؤنتها ، لعدم اعتبار الشارع إياه.

واعلم أنه قد أورد على هذا التفصيل سؤال مشهور ، وهو أن الزكاة إذا كانت لا تجب إلاّ بعد إخراج المؤن فأىّ فارق بين ما كثرت مؤنته وقلّت حتى وجب فى أحدهما العشر وفى الآخر نصفه؟!

ونقل عن المصنف - رحمه الله - أنه أجاب عنه فى المسائل الطبرية بأن الأحكام متلقاة من الشرع المطهر ، وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا ،

1- السانية : الناضحة وهى الناقة التى يستقى عليها - الصحاح 6 : 2384.

2- الغرب : الدلو العظيمة - الصحاح 1 : 193.

3- الكافى 3 : 513 - 3 ، الوسائل 6 : 125 أبواب زكاة الغلات ب 4 ح 2.

4- التهذيب 4 : 13 - 34 ، الإستبصار 2 : 14 - 40 ، الوسائل 6 : 120 أبواب زكاة الغلات ب 1 ح 5.

وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر.

فتكون علة الفرق نفس النص ، وبأن استعمال الأجراء على السقى والحفظة وأشباه ذلک كلفة متعلقة بالمالک زائدة على بذل الأجرة فناسبها التخفيف عن المالک.

وأجاب عنه فى التذكرة والمنتهى أيضا بأن تقديم المؤنة من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر (1).

ولا يخفى أن الجواب الأول إنما يتمّ بعد إثبات النص الدال على الفرق مع الاستثناء المذكور ، وهو منتف.

أما الأخيران فلا بأس بهما إلاّ أنهما إنما يصلحان توجيها للنص الدال على ذلک أما بدونه فلا. وبالجملة فهذه التفرقة من الشواهد القوية على عدم الاستثناء ، ومن ثم احتمل الشهيد فى البيان إسقاط مؤنة السقى لأجل نصف العشر واعتبار ما عداها (2). وعلى ما اخترناه من عدم الاستثناء فالإشكال مرتفع من أصله.

قوله : (وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة (3) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن معاوية بن شريح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وأما ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر » قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيحا؟ قال : « إن ذا ليكون عندكم كذلک »؟ قلت : نعم ، قال : « النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر » فقلت : الأرض

حكم ما يسقى بالآلة وبغير آلة

1- التذكرة 1 : 219 ، المنتهى 1 : 498.

2- البيان : 180.

3- كابنى قدامة فى المغنى والشرح الكبير 2 : 557 ، 563.

تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا؟ قال : « كم تسقى السقية والسقيتين سيحا؟ » قلت : فى ثلاثين ليلة وأربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك فى الأرض ستة أشهر ، سبعة أشهر ، قال : « نصف العشر » (1).

واستدل عليه فى التذكرة أيضا بأن اعتبار مقدار السقى وعدد مرّاته وقدر ما يشرب فى كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب ، كالطاعة إذا كانت غالبة على الإنسان كان عدلا وإن ندرت منه المعصية (2).

وقال بعض العامة : يؤخذ مع الأغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوى ، فإن شرب بالسيح ثلث السقى مثلا كان فى ثلثه العشر ، أو ربع السقى فالربع وهكذا (3).

وهل الاعتبار فى الأكثرية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعا ونموا؟ يحتمل الأول ، وهو الظاهر من العبارة لأنه المتبادر من الكثرة ، ولأن المؤنة إنما تكثر بسبب ذلك ، وهى الحكمة فى اختلاف الواجب. ويحتمل الثانى لظاهر الرواية المتقدمة ، حيث أطلق فيها نصف العشر ورتبه على أغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات فى تلك المدة. واستقرب العلاّمة فى جملة من كتب (4) وولده فى الشرح (5) الثالث ، وعلله فى التذكرة باقتضاء ظاهر

1- التهذيب 4 : 16 - 41 ، الإستبصار 2 : 15 - 44 ، الوسائل 6 : 128 أبواب زكاة الغلات ب 6 ح 1.

2- التذكرة 1 : 219.

3- كالغمراوى فى السراج الوهاج : 122 ، وحكاه عن ابن حامد فى الشرح الكبير لابن قدامة 2 : 563.

4- التذكرة 1 : 219 ، والقواعد 1 : 55.

5- إيضاح الفوائد 1 : 183.

فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر.

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعدة يدرک بعضـها قبل بعض ضممنا الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة فى الموضع الواحد. فما أدرک وبلغ نصابا أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقى قلّ أو كثر. وإن سـبق ما لا يبلغ نصابا تربصـنا فى وجوب الزكاة إدراک ما يكمل نصابا ، سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرک دفعة أو اختلف الأمران.

النص أن النظر إلى مدة عيش الزرع ونمائه أهو بأحدهما أكثر أو لا (1). وفى استفادة ذلک من النص نظر ، والأصح الأول.

قوله : (فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر).

وذلک لأن دوام کل من الأمرين فى جميع السنة يوجب مقتضاه ، فإذا وجد فى نصفه أوجب نصفه ، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر ، قال فى المنتهى : وهو إجمـاع العلماء (2). واعتبـار التساوى بالمـدّة والعـدد ظاهر ، أمّا بالنمو فيرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن اشـتبه الحال حكم بالاستواء.

قوله : (الثانية ، إذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعدة يدرک بعضـها قبل بعض ضـممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة فى الموضـع الواحد ، فما أدرک وبلغ نصابا أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقى قل أو كثر ، وإن سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا فى وجوب الزكاة إدراک ما يكمل نصابا ، سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرک دفعة أو اختلف الأمران).

المراد أن حكم النخيل والزرع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد

ضم الزروع المتباعدة

1- التذكرة 1 : 219.

2- المنتهى 1 : 498.

الثالثة : إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثانى إلى الأول ، لأنه فى حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو

الواحد ، فإن بلغ بعضه الحد الذى يتعلق به الوجوب وكان نصابا أخذت منه الزكاة ، ثم أخذ من الباقى عند تعلق الوجوب به قلّ أو كثر ، وإن كان دون النصاب لم يؤخذ منه شى ء ، لعدم تعلق الوجوب بها ، بل يتربص إلى أن يدرک محل الوجوب ما يكمل نصابا فيؤخذ منه ثم يؤخذ من الباقى كما فى الصورة الأولى ، فالمراد بالإدراک فى قوله : فما أدرک وبلغ نصابا أخذ منه ، إدراک الحد الذى يتعلق به الوجوب. وفى قوله : سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرک دفعة ، غير ذلک وهو انعقاد الثمرة أو بدوّ صلاحها. وهذا الحكم أعنى وجوب ضمّ ثمر النخل والزرع إلى بعض سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرک دفعة أو اختلف الأمران مجمع عليه بين المسلمين ، قاله فى التذكرة (1).

وقال فى المنتهى : لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطء بأن يكون فى بلدين قراح أحدهما أسخن من الآخر فتدرک الثمرة فى الأسخن قبل إدراكها فى الآخر ، فإنه يضمّ الثمرتان إذا كانا لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ، لأن اشتراک إدراک الثمار فى الوقت الواحد متعذر ، وذلک يقتضى إسقاط الزكاة غالبا ، ولا نعرف فى هذا خلافا (2). انتهى كلامه - رحمه الله - ويعلم من ذلک أن تسوية المصنف بين اطلاع الجميع دفعة وإدراكه دفعة واختلاف الأمرين بيان للواقع لا ردّ على مخالف ، كما ذكره جدى - قدس سره - فى بعض حواشيه.

قوله : (الثالثة ، إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل : لا يضم الثانى إلى الأول ، لأنه فى حكم ثمرة سنتين ، وقيل :

حكم النخل الذى يطلع مرتين

1- التذكرة 1 : 221.

2- المنتهى 1 : 499.

الأشبه.

الرابعة : لا يجزى أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب. (1)

يضم ، وهو الأشبه).

القول بعدم الضمّ للشيخ فى المبسوط ، محتجا بما ذكره المصنف من أنه فى حكم ثمرة سنتين (2). وهو ممنوع ، إذ المفروض كونهما فى عام واحد فيكونان كما لو اختلف وقت الانعقاد ، ومن ذلک يعلم أن الأصح ما اختاره المصنف وأكثر الأصحاب من وجوب الضم ، لأنهما ثمرة سنة واحدة فيتناولهما عموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » (3) ولا يخفى أنه لو قال المصنف – رحمه الله – : إذا كان له نخل يطلع فى السنة مرتين قيل : لا يضمّ الثانى إلى الأول إلى آخره ، لكان أخصر وأظهر.

قوله : (الرابعة ، لا يجزى أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب).

المراد أنه لا يجوز أخذ ذلک أصالة وإن بلغ قدر الواجب عند الجفاف ، أما أخذه بالقيمة السوقية فجائز إن سوّغنا إخراج القيمة من غير النقدين.

واستقرب العلاّمة فى المنتهى إجزاء الرطب عن التمر إذا أخرج منه ما لو جفّ لكان بقدر الواجب ، لتسمية الرطب تمرا فى اللغة (4). وهو مشكل ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقة ، ولأن ذلک لو تمّ لاقتضى جواز الإخراج منه مطلقا.

عدم أخذ الرطب والعنب عن التمر والزبيب

1- المبسوط 1 : 215.

2- الكافى 3 : 512 – 2 ، التهذيب 4 : 38 – 96 ، الإستبصار 2 : 25 – 73 ، الوسائل 6 : 124 أبواب زكاة الغلات ب 4 ح 1.

3- المنتهى 1 : 502.

4-

ولو أخذه الساعی وجفّ ثم نقص رجع بالنقصان.

الخامسة : إذا مات المالک وعلیه دین فظهرت الثمرة وبلغت نصابا لم یجب علی الوارث زکاتها. ولو قضی الدین وفضل منها النصاب لم تجب الزکاة ، لأنها علی حکم مال المیت.

ولو أخرج الرطب أو العنب عن مثله جاز قطعا کما نص علیه فی التذکرة (1) عملا بالإطلاق ، وقوله علیه السلام فی صحیحة سعد بن سعد فی العنب : « إذا خرصه أخرج زکاته » (2).

قوله : (ولو أخذه الساعی وجف ثم نقص رجع بالنقصان).

إنما کان للساعی الرجوع علی المالک بالنقصان لعدم إجزاء أخذ الرطب عن التمر ، فإذا جفّ کان له أخذه من الواجب والرجوع علی المالک بالنقصان ، ولو فضل منه شی ء رده علی المالک ، ولو أراد المالک استرجاع الجمیع ودفع بدله کان له ذلک أیضا.

قوله : (الخامسة ، إذا مات المالک وعلیه دین ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم تجب زکاتها علی الوارث ، ولو قضی الدین وفضل منها النصاب لم تجب الزکاة ، لأنها فی حکم مال المیت).

إذا مات المالک وکان علیه دین ، فإمّا أن یکون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب أو قبله ، وعلی الثانی فإمّا أن یکون موته قبل ظهور الثمرة أیضا أو بعده ، فهنا مسائل ثلاث :

الأولی : أن یتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت ، ویجب إخراجها من أصل المال إجماعا ، وفی تقدیم الزکاة أو وجوب التحاصّ بین أرباب الزکاة

حکم موت المالک وعلیه دین

1- التذکرة 1 : 221.

2- الکافی 3 : 514 - 5 ، الوسائل 6 : 119 أبواب زکاة الغلات ب 1 ح 1.

والديّان مع ضيق التركة قولان يأتى الكلام فيهما.

الثانيـة : أن يكون موته قبل ظهور الثمرة ثم تظهر وتبلغ الحـدّ الذى يتعلق به الوجوب قبل أداء الدين ، فإن قلنا إن التركة لا تنتقل إلى الوارث بـل تبقى على حكم مـال الميت كمـا هو قول المصـنف ومن قال بمقالته لم تجب الزكاة على الميت ، لأن الوجوب يسـقط عنه بموته ، ولا على الوارث ، لانتفـاء الملـك كما هو المقـدّر. وإن قلنا إنها تنتقل إلى الوارث كانت الثمرة له لحـدوثها فى ملكه والزكاة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الأصحاب لأنها ليست جزءا من التركة.

الثالثـة : أن يكون موته بعـد الظهور وقبـل بلوغها الحـدّ الـذى يتعلق به الوجوب ثم تبلغ قبل أداء الـدين ، فإن قلنا إن التركـة على حكم مال الميت فلاـ زكاة على الميت ولا على الوارث لعـدم الملك ، وإن قلنا بانتقالها إلى الوارث ففى وجوب الزكاة عليه أوجه ، ثالثها أنه إن تمكن من التصرف فى النصاب ولو بأداء الدين من غير التركة وجبت الزكاة عليه ، وإلاّ فلا.

ثم إن قلنا بالوجوب فالأقرب أنه لا يغرم العشـر للديّان ، لأن الوجوب قهرى فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة على التركة ، واستقرب الشهيد فى البيان الغرم لسبق حق الديّان (1). وهو ضعيف.

وإذا قلنا بالتغريم ووجد الوارث مالا يخرجه عن الواجب فالأظهر عدم تعينه للإخراج لتعلق الزكاة بالعين فاسـتحق أربابها حصة منها. وقيل : يتعين ، لأنه لا فائدة فى الإخراج من العين ثم الغرم (2).

إذا تقرّر ذلك فاعلم أن قول المصنف - رحمه الله - : إذا مات المالك

1- البيان : 169.

2- كما فى التحرير 1 : 28 ، والبيان : 169.

وعليه دين ، يقتضى بإطلاقه عدم الفرق فى الدين بين المستوعب للتركة وغيره إلاّ أن الظاهر حمله على المستوعب كما ذكره فى المعتبر (1) ، لأـن الـدين إذا لم يسـتوعب التركـة ينتقـل إلى الوارث مـا فضل منها عن الـدين عنـد المصـنف بل وغيره أيضا ممن وصل إلينا كلامه من الأصـحاب ، وعلى هذا فتجب زكاته على الوارث مع اجتماع شـرائط الوجوب ، خصوصا إن قلنا إن الوارث إنما يمنع من التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصة ، كما اختاره الشارح (2) وجمع من الأصحاب.

وقوله : ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، تنبيه على الفرد الأخفى والمراد أنه لو اتفق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضى منها الـدين وفضل للوارث نصاب بعـد أن كان الـدين محيطا بها وقت بلوغها الحـدّ الذى تتعلق به الزكاة لم تجب على الوارث ، لأن التركة كـانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت. وإذا انتفى وجوب الزكاة مع قضاء الـدين وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بـدون ذلك بطريق أولى.

وعلى هـذا فلا يرد عليه ما ذكره بعض المحققين من أن مقتضـى العبارة الفرق فى الحكم مع عـدم إحاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه ، وهو غير مستقيم ، إذ المقتضى للوجوب تحقق الملك وقت تعلق الوجوب بالثمرة وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار. ثم حمل العبارة على أن المراد بقوله : ولو قضـى الدين وفضل منها النصاب ، إمكان قضائه من التركة وبقاء قدر النصاب فيكون المراد أن الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله : إذا مات المالك وعليه دين ، منزّلا على أن الدين مسـتوعب (3). وهذا الحمل مع بعده إنما يتم إذا قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميت وإن لم يكن الدين

1- المعتبر 2 : 543.

2- المسالک 1 : 57.

3- وهو المحقق الثانى فى فوائده على الشرائع على ما نقله عنه صاحب الجواهر 15 : 248.

ولو صارت ثمرا والمالک حی ثم مات وجبت الزکاة وإن کان دینه یستغرق ترکته. ولو ضاقت الترکة عن الدین ، قیل : یقع التحاصّ بین أرباب الزکاة والدیّان ، وقیل : تقدم الزکاة لتعلقها بالعین قبل تعلق الدین بها ، وهو الأقوی.

محیطا بها ، والمصنف لا یقول بذلک ، بل القائل به غیر معلوم ، والله أعلم.

قوله : (ولو صارت ثمرا والمالک حی ثم مات وجبت الزکاة ولو کان دینه یستغرق ترکته ، ولو ضاقت الترکة عن الدین قیل : یجب التحاص بین أرباب الزکاة والدیّان ، وقیل : تقدم الزکاة لتعلقها بالعین قبل تعلق الدین بها ، وهو الأقوی).

أما وجوب إخراج الزکاة من أصل المال فمجمع علیه بین علمائنا وأکثر العامة (1) ، ویدل علیه ما رواه الکلینی ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهیب - وقد وثّقه النجاشی (2) ، لکن قال الشیخ : إنه بتری (3) - عن أبی عبد الله علیه السلام : فی رجل فرّط فی إخراج زکاته فی حیاته ، فلما حضرته الوفاة حسب جمیع ما کان فرّط فیه مما لزمه من الزکاة ثم أوصی أن یخرج ذلک فیدفع إلی من یجب له ، قال : « جائز یخرج ذلک من جمیع المال ، إنما هو بمنزلة دین لو کان علیه ، لیس للورثة شی ء حتی یؤدّوا ما أوصی به من الزکاة » (4).

وعن علیّ بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن معاویة بن

1- کالشافعی فی الأم 2 : 15.

2- رجال النجاشی : 293 - 791.

3- رجال الطوسی : 131 - 66 ، و 240 - 277.

4- الکافی 3 : 547 - 1 ، الوسائل 6 : 175 أبواب المستحقین للزکاة ب 21 ح 1.

السادسة : إذا ملک نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذى يصح.

عمّار قال ، قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة ، وعليه حجة الإسلام ، وترک ثلاثمائة درهم ، فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال : « يحج عنه من أقرب ما يكون ، وتخرج البقية فى الزكاة » (1).

ولو ضاقت التركة عن الدين والزكاة فالأصح تقديم الزكاة إذا كان متعلقها موجودا فى التركة ، لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها. والقول بالتحاصّ بين أرباب الزكاة والديّان للشيخ فى المبسوط (2) ، وهو ضعيف. نعم لو عدم متعلق الزكاة وصارت فى الذمة وجب التحاصّ قطعا ، لصيرورتها فى الذمة فتجرى مجرى غيرها من الديون.

قوله : (السادسة ، إذا ملک نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا لو اشترى الثمرة على الوجه الذى يصح).

بأن يكون بيعها بعد الظهور ، أو مع الضميمة ، أو كون البيع أزيد من عام. ولا خلاف فى وجوب الزكاة على المشترى إذا انتقلت إليه قبل بلوغها الحدّ الذى تتعلق به الزكاة ، لعموم قوله عليه السلام : « ما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر » (3) وغير ذلک من الأخبار الكثيرة المتناولة بإطلاقها أو عمومها لهذه الصورة (4). وذكر جمع من الأصحاب أن ثمن الثمرة من جملة

حكم من ملک ثمرة قبل بدو صلاحها

1- الكافى 3 : 547 - 4 ، الوسائل 6 : 176 أبواب المستحقين للزكاة ب 21 ح 2.

2- المبسوط 1 : 219.

3- التهذيب 4 : 13 - 34 ، الإستبصار 2 : 14 - 40 ، الوسائل 6 : 120 أبواب زكاة الغلات ب 1 ح 5.

4- الوسائل 6 : 119 أبواب زكاة الغلات ب 1.

فإن ملک الثمرة بعد ذلک فالزکاة علی المملّک ، والأولی الاعتبار بکونه تمرا ، لتعلق الزکاة بما یسمی تمرا ، لا بما یسمی بسرا.

السابعة : حکم ما یخرج من الأرض مما یستحب فیه الزکاة حکم

المؤن المستثناة کالبذر ، وقد تقدم الکلام فی استثناء المؤن.

قوله : (فإن ملک الثمرة بعد ذلک فالزکاة علی المملک ، والأولی الاعتبار بکونه تمرا ، لتعلق الزکاة بما یسمی تمرا ، لا بما یسمی بسرا).

لا ریب فی وجوب الزکاة علی المملّک إذا وقع التملیک بعد تعلق الوجوب بالنصاب ، لأصالة عدم سقوطه بذلک.

ثم إن کان التملیک بعد الضمان نفذ فی الجمیع ، وإن کان قبله نفذ فی نصیبه ، وفی قدر الواجب یبنی علی ما سلف ، فعلی الشرکة یبطل البیع فیه ، وکذا علی الرهن ، وعلی الجنایة یکون البیع التزاما بالزکاة ، فإن أدّاها نفذ البیع ، وإلاّ تتّبع الساعی العین.

ولو باع المالک الجمیع قبل إخراج الزکاة ثم أخرجها قال الشیخ : صحّ البیع فی الجمیع (1). واستشکله المصنف فی المعتبر بأن العین غیر مملوکة وإذا أدّی العوض ملکها ملکا مستأنفا فافتقر بیعها إلی إجازة مستأنفة کمن باع مال غیره ثم اشتراه (2). وهو جید ، وعلی هذا فلا ینفذ البیع فی نصیب الزکاة إلاّ مع إجازة المالک بعد الإخراج.

قوله : (السابعة ، حکم ما یخرج من الأرض مما یستحب فیه

نصاب ما تستحب فیه الزکاة

1- المبسوط 1 : 219.

2- المعتبر 2 : 563.

الأجناس الأربعة فی قدر النصاب ، وکیفیة ما یخرج منه ، واعتبار السقی.

الزکاة حکم الأجناس الأربعة فی قدر النصاب ، وکمیة ما یخرج منه ، واعتبار السقی).

هـذا الأحکـام متفق علیها بین الأصـحاب ، بل قال فی المنتهی : إنه لا خلاف فیها بین أهل العلم (1). وتـدل علیها روایات : منها ما رواه الکلینی فی الصـحیح ، عن محمد بن إسماعیل قال ، قلت لأبی الحسن علیه السلام : إن لنا رطبا (2) وأرزا فما الذی یجب علینا فیه؟ فقال : « أما الرطبة فلیس علیک فیها شـی ء ، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقی بالدلو فنصف العشر فی کل ما کلت بالصاع - أو قال - : کیل بالمکیال » (3).

وما رواه الشـیخ عن زرارة قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السـلام : فی الذرة شـی ء؟ قال لی : « الذرة والعدس والسّلت والحبوب فیها مثل ما فی الحنطة والشعیر ، وکل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق التی تجب فیها الزکاة فعلیه فیها الزکاة » (4).

واعلم أن المصنف - رحمه الله - لم یتعرض فی هذا الکتاب لذکر الخرص وبیان أحکامه وربما کان وجهه قلة الأخبار الواردة فی ذلک عن أئمة الهدی صلوات الله علیهم ، إذ لم یصل إلینا فی ذلک سوی قول أبی الحسن علیه السلام فی صحیحة سعد بن سعد الأشعری فی العنب : « إذا خرصه أخرج زکاته » (5) وقد نقل المصنف (6) فی المعتبر وغیره (7) اتفاق علمائنا وأکثر

1- المنتهی 1 : 510.

2- الرطب وزان قفل : المرعی الأخضر من بقول الربیع - المصباح المنیر : 229.

3- الکافی 3 : 511 - 5 ، الوسائل 6 : 39 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 9 ح 2.

4- التهذیب 4 : 65 - 177 ، الوسائل 6 : 41 أبواب ما تجب فیه الزکاة ب 9 ح 10.

5- الکافی 3 : 514 - 5 ، الوسائل 6 : 119 أبواب زکاة الغلات ب 1 ح 1.

6- المعتبر 2 : 535.

7- منهم الشیخ فی الخلاف 1 : 327 ، والعلامة فی المنتهی 1 : 500.

العامة على جواز الخرص على أصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ، لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم (1) ، ولأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرف فى ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

واختلف الأصحاب فى جواز الخرص فى الزرع ، فأثبته الشيخ (2) وجماعة ، لوجود المقتضى ، وهو الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه وتصفيته. ونفاه ابن الجنيد (3) والمصنف فى المعتبر ، والعلاّمة فى المنتهى والتحرير (4) ، لأنه نوع تخمين وعمل بالظن فلا يثبت إلاّ فى موضع الدلالة ، ولأن الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكروم فإن ثمرتهما ظاهرة يتمكن الخارص من إدراكها والإحاطة بها ، ولأن الحاجة فى النخل والكرم ماسّة إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالبا رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف ، بخلاف الزرع فإن الحاجة إلى تناول الفريک قليلة جدا. وقد ذكر المصنف - رحمه الله - فى المعتبر فى هذه المسألة فروعا ونحن نوردها بألفاظه :

الأول : وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة ، لأنه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبا ، ولما روى أن النبى عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حين تطيب (5).

الثانى : يجزى خارص واحد ، لأن الأمانة معتبرة فيه ، فلا تتطرق إليه

حكم الخرص

1- سنن البيهقى 4 : 121.

2- الخلاف 1 : 327.

3- حكاه عنه فى المعتبر 2 : 537.

4- المعتبر 2 : 537 ، والمنتهى 1 : 501 ، والتحرير 1 : 63.

5- تفسير العياشى 1 : 149 - 490 ، الوسائل 6 : 142 أبواب زكاة الغلات ب 19 ح 4.

التهمة ، ولأن النبى صلى الله عليه و آله اقتصر على الواحد.

الثالث : صفة الخرص أن تقدّر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا ، فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة ، ثم يخيّرهم بين تركه أمانة فى يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء أو يضمن لهم حقهم ، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا ، وإن أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة ، لأن فيها حق المساكين.

الرابع : لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم ، مثل عروض الآفات السماوية والأرضية أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصة ، لأنها أمانة فلا تضمن بالخرص. وقال مالک : يضمن ما قال الخارص ، لأن الحكم انتقل إلى ما قال (1). وليس بوجه. ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب.

الخامس : لو ادعى المالک غلط الخارص ، فإن كان قوله محتملا أعيد الخرص ، وإن لم يكن محتملا سقطت دعواه.

السادس : لو زاد الخرص كان للمالک ، ويستحب له بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد ، ولو نقص فعليه ، تحقيقا لفائدة الخرص. وفيه تردد ، لأن الحصة فى يده أمانة ، ولا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة.

السابع : لا يستقصى الخارص ، بل يخفف ما يكون به المالک مستظهرا وما يحصل للمارة. وقال جماعة من الجمهور منهم أحمد بن حنبل : يترک الثلث أو الربع ، لما روى سهل بن أبى خيثمة أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول : « إذا خرصتم فخففوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » (2).

1- نقله عنه ابن قدامة فى المغنى 2 : 567.

2- سنن الترمذى 2 : 77 وفيه : سهل بن أبى حثمة.

لنا : ما رواه أبو عبيـدة بإسـناده أن النبى صـلى الله عليه و آله كان إذا بعث الخارص قال : « خففوا على الناس فإن فى المال العريّـة والواطية والآكلة » (1) قال أبو عبيـدة : والعريـة هى النخلـة أو النخلات يهب الإنسان ثمرها. والواطية السابلة (2) سـمّوا بذلک لوطئهم بلاد الثمار مجتازين.

وما ذكروه من الثلث والربع إجحاف بالمساكين ، نعم يقال : إن للمارّة أن يأكلوا ، وقيل لبعض أهل البيت عليهم السـلام : إن التجار اشتروا الثمرة بـأموالهم فقـال : « اشتروا مـا ليس لهم » (3) فـإذا لاـ يحتسب على أرباب الزكاة ما يجب عليهم بـذله للمجتازة ، وتقـديره إلى نظر الخـارص ، أمـا تقـديره بالثلث والربع فلا. وما ذكروه من الحـديث خبر واحـد مناف للأصل ، لأنه تسـلط على مال الفقراء ونقص له فيكون منفيا.

الثامن : لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الزكاة بحسابه ، ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه أصلا لما يراه من مصلحة نفسه وأصوله.

ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا ، لأن القسمة تمييز الحق وليست بيعا فيمنع بيع الرطب بمثله على رأى من منع.

ويجوز له بيع نصـيب المساكين من ربّ المال وغيره ، ويجوز عنـدنا تقويم نصـيب الفقراء من غير مراجعة الساعى. ويجوز لربّ المال قطع الثمرة وإن لم يسـتأذن الخارص ، ضـمن أو لم يضمن ، ومنع الشيخ فى المبسوط إذا لم يضمن المالک الخرص ، قال : لأنه تصرف فى مال الغير فيقف على

1- سنن البيهقى 4 : 124.

2- الجماعة المختلفة فى الطرقات فى حوائجهم - المصباح المنير : 265.

3- التهذيب 7 : 89 - 380 ، الإستبصار 3 : 90 - 305 ، الوسائل 13 : 14 أبواب بيع الثمار ب 8 ح 4.

الإذن. وليس بوجه ، لأن المالک مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة (1).

وأقول : إن فی کثير من هذه الأحکام نظر ، والقدر المتحقق من ذلک جواز البناء على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار ، وجواز التصرف فی الثمرة بعد الضـمان ، لأن ذلک فائدة الخرص ، وللإجماع المنقول عليه من جماعة ، منهم العلاّمة فی المنتهى فإنه قال : لو أکل المالک رطبا فإن کان بعد الخرص والتضـمين جاز إجماعا ، لأن فائدة الخرص إباحة التناول ، وإن کان بعد الخرص وقبل التضمين بأن خرص عليه الخارص ولم يضـمنه جاز أيضا إذا ضـمن نصـيب الفقراء ، وکـذا لو کان قبل الخرص إذا خرصـها هو بنفسه ، أما مع عدم الخرص فلا (2). انتهى.

ولم أقف للأصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا ، وذکر المحقق الشيخ على أن المراد به العزم على الأداء من غيرها. وکأن المراد العزم على أداء الزکاة من غير ما تعلق به التصرف وإن کان من نفس النصاب ، والله تعالى أعلم بحقائق أحکامه.

1- المعتبر 2 : 535.

2- المنتهى 1 : 502.

القول فى مال التجارة

والبحث فيه ، وفى شروطه ، وأحكامه أما الأول :

فهو المال الذى ملك بعقد معاوضة ، وقصد به الاكتساب عند التملك.

قوله : (القول فى مال التجارة والبحث فيه وفى شروطه وأحكامه ، أما الأول : فهو المال الذى ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك).

هذا تعريف لمال التجارة من حيث تتعلق به الزكاة ، فالمال فى التعريف بمنزلة الجنس.

وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد ، كالإرث وحيازة المباحات وإن قصد به التكسب ، أو بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف.

والمراد بالمعاوضة ما يقوّم طرفاها بالمال ، فيخرج الصداق ، وعوض الخلع ، والصلح عن دم العمد ، وإن قصد بذلك الاكتساب.

وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب ، إما مع الذهول ، أو قصد القنية ، أو الصدقة به ، أو نحو ذلك.

زكاة مال التجارة

تعريف مال التجارة

ص: 164

أما أنه يشترط فى المال انتقاله بعقد المعاوضة (فيدل عليه قول الصادق عليه السلام) (1) فى حسنة محمد بن مسلم.

« إن كان أمسک متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة » (2).

وفى رواية أبى الربيع : « إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » (3).

إذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال فى مال التجارة وإنما يتحقق بعقد المعاوضة.

وأما أنه يشترط فى تعلق الزكاة بالمال نية الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء ، بل تعتبر استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فيه.

وإنما الكلام فى اعتبار مقارنة هذه النية للتملک.

وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامة (4) إلى اعتبار ذلک أيضا ، لأن التجارة عمل فلا يتحقق (5) بالنية.

1- بدل ما بين القوسين فى « ض » و « م » : فلإناطة الحكم بذلک فى الأخبار المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لقول الصادق عليه السلام .

2- الكافى 3 : 528 - 2 ، التهذيب 4 : 68 - 186 ، الإستبصار 2 : 10 - 29 ، الوسائل 6 : 46 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 13 ح 3.

3- الكافى 3 : 527 - 1 ، التهذيب 4 : 68 - 185 ، الإستبصار 2 : 10 - 29 ، الوسائل 6 : 46 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 13 ح 4.

4- كابن قدامة فى المغنى 2 : 627.

5- فى « م » زيادة إلاّ ، وفى « ح » : بدون النية.

فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكّه. وكذا لو ملكه للقنية. وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية.

وحكى المصنف فى المعتبر عن بعض العامة قولا ـ بأن مال القنية إذا قصد به التجارة تتعلق به الزكاة ، ويظهر منه الميل إليه ، نظرا إلى أن المال بإعداده للربح يصدق عليه أنه مال تجارة فتتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة.

وأن نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس قال : وقولهم : التجارة عمل ، قلنا : لا نسلّم أن الزكاة تتعلق بالفعل الذى هو الابتياع ، بل لم لا يكفى إعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية (1).

و إلى هذا القول ذهب الشهيد فى الدروس (2) ، والشارح فى جملة من كتبه (3) ، ولا بأس به.

قوله : (فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه ، وكذا لو ملكه للقنية ، وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية).

قد تقدم ما يعلم منه هذه الأحكام ، لكن عطف قوله : وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية ، على ما قبله غير جيد ، إذ لم يتقدم فى القيود ما يدل على خروجه.

وإنما يستقيم لو اعتبر بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، وكيف كان فلا ريب فى اعتبار هذا الشرط ، بل قال المصنف فى المعتبر : إنه موضع وفاق ، لخروج المال بنية القنية عن كونه مال تجارة (4).

1- المعتبر 2 : 548.

2- الدروس : 61.

3- المسالک 1 : 57.

4- المعتبر 2 : 549.

وأما الشروط فثلاثة :

الأول : النصاب ، ويعتبر وجوده فى الحول كله ، فلو نقص فى أثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب.

قوله : (وأما الشروط فثلاثة ، الأول : النصاب ، ويعتبر وجوده فى الحول كله ، فلو نقص فى أثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب).

أما اشتراط بلوغ القيمة النصاب فى هذه الزكاة فقال فى المعتبر : إنه قول علماء الإسلام (1).

وأما اعتبار وجوده فى الحول كله فهو مذهب علمائنا وأكثر العامة (2) ، وقال بعضهم : يعتبر النصاب فى أول الحول وآخره لا فى وسطه (3). وقال بعضهم : ينعقد الحول على ما دون النصاب ، فإن تمّ الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكاة (4). ولا ريب فى بطلانهما ، لأنها لو ثبتت مع نقصانه فى وسط الحول أو فى أوله لوجبت فى زيادة متجددة لم يحل عليها الحول.

والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين ، إذ الظاهر من الروايات أن هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابهما ويتساويان فى قدر المخرج ، ولا يعتبر نصاب غيرهما من الأموال قطعا ، كما صرّح به جماعة ، منهم العلاّمة فى التذكرة فإنه قال : النصاب المعتبر فى قيمة مال التجارة هنا هو أحد النقدين الذهب والفضة دون غيرهما ، فلو اشترى بأحد النصب فى المواشى مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب أحد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكاة ، ولو قصر الثمن عن زكاة المواشى بأن اشترى بأربع من الإبل متاع التجارة وكانت

اشتراط النصاب فى زكاة مال التجارة

1- المعتبر 2 : 546.

2- كالقرطبى فى بداية المجتهد 1 : 271.

3- حكاه فى المغنى 2 : 625.

4- حكاه فى المغنى 2 : 625.

ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها.

قيمة الثمن أو السلعة تبلغ نصابا من أحد النقدين تعلقت الزكاة به.

إذا عرفت هـذا فالنصاب الأول قد عرفت أنه عشـرون دينارا أو مائتا درهم ، فإذا بلغت القيمة أحدهما ثبتت الزكاة ، ثم الزائد إن بلغ النصاب الثانى وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما ثبتت فيه الزكاة ، وهو ربع عشرة أيضا ، وإلاّ فلا ، ولم يعتبر الجمهور النصاب الثانى وقد سلف (1). انتهى كلامه – رحمه الله – وهو جيد ، ونحوه قال فى المنتهى (2).

ومن هنا يظهر أن ما ذكره جـدّى – قـدس سـره – فى حواشـى القواعـد من أنه لـم يقف على دليل يـدل على اعتبار النصاب الثانى هنا ، وأن العامـة صـرحوا باعتبار الأول خاصـة غير جيـد ، لأن الدليل على اعتبار الأول هو بعينه الدليل على اعتبار الثانى ، والجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثانى هنا لعدم اعتبارهم له فى زكاة النقدين كما ذكره فى التذكرة.

قوله : (ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياع ، وحول الزيادة من حين ظهورها).

المراد أن النصاب إذا مضـى له مـدة ولـم يظهر فيه ربـح سواء طلب أم لـم يطلب ثم ظهر الربـح فى أثناء الحول لـم يبن حول الربح على حول الأصل ، بل يزكى الأصل عنـد تمام حوله من حين الابتياع ، ثم يزكى الربح إذا حال حوله من حين الظهور ، وإنما اعتبر ذلك لأن الربح إذا لـم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكاة ، لإطلاق الروايات المتضمنة لأنه لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (3).

1- التذكرة 1 : 228.

2- المنتهى 1 : 486.

3- الوسائل 6 : 48 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 14.

الثانی : أن یطلب برأس المال أو زیادة ، فلو کان رأس ماله مائة ، فطلب بنقیصة ولو حبّة لم یستحب.

وقال بعض العامـة : إذا حال الحول علی الأصل یزکی الجمیع ، لأن حول الربـح حول الأصل (1). وهی دعوی مجردة عن الدلیل. قال فی المعتبر : ولو قاس علی النتاج منعنا الأصل کما نمنع الفرع (2). وفی حکم الربح نموّ المال الأول کنتاج الدابة وثمر الشجر.

قوله : (الثانی ، أن یطلب برأس المال أو زیادة ، فلو کان رأس ماله مائة فطلب بنقیصة ولو حبة لم یستحب).

المراد بالحبة المعهودة ، وهی التی یقدّر بها القیراط ، فتکون من الذهب ، أما نحو حبة الغلاّت فلا اعتداد بها لعدم تمولها.

والمراد أنه یشترط فی زکاة التجارة وجود رأس المال طول الحول ، فلو نقص رأس ماله فی الحول کلّه أو فی بعضه لم یسـتحب وإن کان ثمنه أضعاف النصاب ، وعند بلوغ رأس المال یستأنف الحول ، قال فی المعتبر : وعلی ذلک فقهاؤنا أجمع (3).

ویـدل علیه ما رواه الشـیخ فی الحسن ، عن محمـد بن مسـلم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن رجل اشتری متاعا فکسد علیه وقد زکّی المـال قبل أن یشتری المتاع متی یزکّیه؟ فقال : « إن کان أمسک متاعه یبتغی به رأس ماله فلیس علیه زکاة ، وإن کان حبسه بعـد ما یجد رأس ماله فعلیه الزکاة بعد ما أمسکه بعد رأس المال » (4).

وعن أبی الربیع الشامی ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی رجل اشتری

اشتراط الطلب برأس المال

1- حکاه فی بدایة المجتهد 1 : 271.

2- المعتبر 2 : 545.

3- المعتبر 2 : 550.

4- المتقدمة فی ص 165.

وروى أنه إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكّاه لسنة واحدة استحبابا.

الثالث : الحول ، ولا بد من وجود ما يعتبر فى الزكاة من أول الحول إلى أخره.

متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكّى ماله قبل أن يشترى به ، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال : « إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » (1).

قوله : (وروى : إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحبابا).

هذه الرواية رواها الشيخ فى كتابى الأخبار ، عن علىّ بن الحسن بن فضال ، عن سندى بن محمد ، عن العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : المتاع لا أصيب به رأس المال ، علىّ فيه زكاة؟ قال : « لا » قلت : أمسكه سنين ثم أبيعه ماذا علىّ؟ قال : « سنة واحدة (2) » وحملها على الاستحباب ، جمعا بينها وبين غيرها من الرويات المتضمنة لسقوط الزكاة مع النقيصة. ويظهر من المصنف التوقف فى هذا الحكم حيث أسنده إلى الرواية ، وهو فى محله ، لقصورها من حيث السند عن إثبات الحكم الشرعى.

قوله : (الثالث ، الحول : ولا بد من وجود ما يعتبر فى الزكاة من أول الحول إلى آخره).

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف فى المعتبر : إن

اشتراط الحول

1- المتقدمة فى ص 1490.

2- التهذيب 4 : 69 - 189 وفيه : أمسكه سنتين ، الإستبصار 2 : 11 - 32 ، الوسائل 6 : 47 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 13 ح 9.

عليه اتفاق علماء الإسلام (1). وتدل عليه روايات : منها ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : « إذا حال عليها الحول فليزكها » (2).

وعن محمد بن مسلم أيضا أنه قال : كل مال عملت به فعليک فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (3). ويندرج فى قول المصنف : ولا بدّ من وجود ما يعتبر فى الزكاة ، الشرائط العامة والخاصة.

وهل يشترط فى زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما فى المالية ، أم لا يشترط ذلک فتثبت الزكاة وإن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب؟ الظاهر من كلام المفيد - رحمه الله - فى المقنعة الأول فإنه قال : وكل متاع طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنّة مؤكدة (4). ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه (5). وهو ظاهر اختيار المصنف فى هذا الكتاب ، وبه قطع فى المعتبر ، واستدل عليه بأنه مال يثبت فيه الزكاة فيعتبر بقاؤه كغيره ، وبأنه مع التبدل تكون الثانية غير الأولى فلا تجب فيها الزكاة لأنه لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (6). وهو جيد.

ويدل عليه أيضا أن مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة السلعة الباقية طول الحول ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى حسنة ابن مسلم

1- المعتبر 2 : 544.

2- الكافى 3 : 528 - 2 ، الوسائل 6 : 46 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 13 ح 3.

3- الكافى 3 : 528 - 5 ، الوسائل 6 : 47 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 13 ح 8.

4- المقنعة : 40.

5- الفقيه 2 : 11.

6- المعتبر 2 : 547.

فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنيـة انقطع الحول. ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة ، قيل : كان حول العرض حول الأصل ، والأشبه استئناف الحول.

المتقدمـة : « وإن كان حبسه بعـد ما يجـد رأس ماله فعليه الزكاة » (1) وفى روايـة أبى الربيع : « إن كان أمسـكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » (2).

وقريب منهما صـحيحة إسـماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سـعيد الأعرج وأنا أسـمع فقال : إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة ، فربما مكث عندنا السـنة والسـنتين هل عليه زكاة؟ فقال : « إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالک فعليک زكاته ، وإن كنت إنما تربّص به لأنک لا تجد إلاّ وضيعة فليس عليک زكاته » (3).

وجزم العلاّمة (4) ومن تأخر عنه (5) بالثانى ، وادعى عليه فى التذكرة (6) وولده فى الشرح (7) الإجماع ، وهو ضعيف.

قوله : (ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل : كان حول العرض حول الأصل ، والأشبه استئناف الحول).

موضع الخلاـف مـا إذا كـان النصاب من أحـد النقـدين ، والقول ببناء حول العرض على حول الأصل للشـيخ فى المبسوط والخلاف (8) ، محتجا بقول الصادق

1- فى ص 165.

2- المتقدمة فى ص 165.

3- الكافى 3 : 529 - 9 ، التهذيب 4 : 69 - 187 ، الإستبصار 2 : 10 - 30 ، الوسائل 6 : 46 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 13 ح 1.

4- التذكرة 1 : 229.

5- كالشهيد الأول فى الدروس : 61.

6- التذكرة 1 : 229.

7- إيضاح الفوائد 1 : 187.

8- المبسوط 1 : 221 ، الخلاف 1 : 343.

ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا. وأما أحكامه فمسائل :

الأولى : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ،

عليه السلام : « كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير » (1) وهو احتجاج ضعيف. والأصح استئناف الحول كما اختاره المصنف ومن تأخر عنه (2) ، لأن حول العينية انقطع بفوات المحل ، وحول التجارة إنما يعتبر بعد عقد المعاوضة ، لاستحالة تقدم المسبب على السبب. واستوجه العلاّمة فى التذكرة البناء إن كان الثمن من مال تجارة ، وإلاّ استأنف (3). والأجود الاستئناف مطلقا كما بيّنّاه.

قوله : (ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا).

المراد أنه إذا ملـك دون النصاب من مال التجارة مـدة ثم كمل عنـده نصاب إما بارتفاع القيمـة أو نماء الأصل أو غير ذلك ابتـدأ الحول من حين الكمال ، وذاك واضح.

قوله : (وأما أحكامه فمسائل ، الأولى : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه).

هذا الحكم ذكره الشيخ (4) وأتباعه (5) ، واستدل عليه بأن النصاب معتبر

تعلق زكاة التجارة بقيمة المتاع

1- الكافى 3 : 516 - 8 ، التهذيب 4 : 93 - 269 ، الإستبصار 2 : 39 - 121 ، الوسائل 6 : 93 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 1 ح 7 ، ليس فيها : والدنانير ، وفيها : عن أبى إبراهيم عليه السلام بدلا عن أبى عبد الله عليه السلام .

2- كالعلامة فى القواعد 1 : 56 ، والشهيد الأول فى البيان : 190.

3- التذكرة 1 : 229.

4- الخلاف 1 : 343 ، المبسوط 1 : 221.

5- كسلار فى المراسم : 136.

بالقيمة ، وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكاة فيه كسائر الأموال ، وبما رواه عن إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير » (1).

قال فى المعتبر : وتمسک الشيخ ضعيف ، أما قوله : النصاب معتبر بالقيمة ، قلنا : مسلم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ، ولا نسلم أنه لوجوب الإخراج منها ، وأما الرواية فغير دالة على موضع النزاع ، لأنها دالة على أن الأمتعة تقوّم بالدراهم أو الدنانير ، ولا يلزم من ذلک إخراج زكاتها منها. ثم نقل عن أبى حنيفة قولا بتعلق الزكاة بالعين ، فإن أخرج منها فهو الواجب ، وإن عدل إلى القيمة فقد أخرج بدل الزكاة ، وقال : إن ما قاله أبو حنيفة أنسب بالمذهب (2). ونفى العلاّمة فى التذكرة البأس عن هذا (3) ، وهو حسن.

وتظهر فائدة الخلاف فى جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة أو ضمانها فيجوز على الأول كما نصّ عليه فى المنتهى (4) ، لأنها إنما تتعلق بالقيمة دون الثانى.

قال الشارح - قدس سره - : وتظهر فائدة الخلاف أيضا فى ما لو زادت القيمة بعد الحول ، فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الأولى ، وعلى الثانى ربع عشر الزيادة أيضا ، وفى التحاصّ وعدمه لو قصرت التركة (5). ويمكن المناقشة فى الحكم الثانى بأن التعلق بالقيمة غير الوجوب فى الذمة فيتجه القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا إنها تتعلق بالقيمة كما اختاره فى

1- المتقدمة فى ص 173.

2- المعتبر 2 : 550.

3- التذكرة 1 : 228.

4- المنتهى 1 : 508.

5- المسالک 1 : 58.

ويقوّم بالدنانير أو الدراهم.

الدروس (1) ، إلاّ أن يقال : إن التعلق بالقيمة إنما يتحقق بعد بيع عروض التجارة أما قبله فلا ، وهو بعيد جدا.

واعلم أن شيخنا الشهيد – رحمه الله – ذكر فى حواشى القواعد عند قول المصنف : والزكاة تتعلق بقيمة المتاع ، وتظهر الفائدة فى مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوى مائتى درهم ثم تزيد بعد الحول إلى ثلاثمائة درهم ، فإن قلنا تتعلق بالعين أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفا ، وإن قلنا بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة.

واعترضه جدى – قدس سره – فى حواشى القواعد أيضا بأن ذلك إنما يتم لو لم يعتبر فى نصاب زكاة التجارة النصاب الثانى لأحد النقدين وإلاّ لوجب سبعة لا غير ، لأن العشرين بعد الثمانين عفو. وهو مدفوع بأن السبعة والنصف إنما أخذت قيمة عن الخمسة الأقفزة الواجبة فى هذا المال ، لا زكاة عن الثلاثمائة ليعتبر فيها النصاب الثانى ، فإن المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو واضح.

قوله : (ويقوّم بالدراهم أو الدنانير).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين كون الثمن الذى وقع به الشراء من أحد النقدين وغيره ، وهو مشكل على إطلاقه ، والأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنف فى المعتبر (2) ، والعلاّمة (3) ، ومن تأخر عنه (4) ، لأن نصاب العرض

تقويم المتاع بالدراهم والدنانير

1- الدروس : 61.

2- المعتبر 2 : 547.

3- التذكرة 1 : 228 ، المنتهى 1 : 508.

4- منهم الشهيد الأول فى الدروس : 61 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 150 ، والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 58.

تفريع : إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة ، لحصول ما يسمى نصابا.

المسألـة الثانية : إذا ملك أحد النصب الزكاتيّة للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سـقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكل ذلک على القول بوجوب زكاة التجارة.

مبنى على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شـيئا ، ولقوله عليه السـلام : « إن كنت تربـح فيه شـيئا أو تجد رأس مالک فعليک زكاته » (1) ورأس المال إنما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء.

ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ، ولو بلغ أحدهما النصاب زكّاه دون الآخر.

ولو كان الثمن عروضا قوّم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال فى الحول به خاصة.

ولو تساوى النقدان كان له التقويم بأيهما شاء. ويكفى فى استحباب الزكاة بلوغ القيمة النصاب بأحدهما وكذا وجود رأس المال.

قوله : (تفريع ، إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة ، لحصول ما يسمى نصابا).

هذا إنما يتم إذا كان الثمن عروضا وتساوى النقدان ، وإلاّ وجب التقويم بالنقد الذى وقع به الشراء أو بالنقد الغالب خاصة كما تقدم.

قوله : (المسألـة الثانية ، إذا ملک أحد النصب الزكاتية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سـقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكل ذلک على القول بوجوب زكاة التجارة ، وقيل : تجتمع الزكاتان ، هذه وجوبا ، وهذه استحبابا).

حكم تملک نصاب زكاتى للتجارة

1- المتقدم فى ص 172.

هذا القول مجهول القائل وقد نقل المصنف فى المعتبر الإجماع على خلافه فقال : ولا تجتمع زكاة العين والتجارة فى مال واحد اتفاقا (1). ونحوه قال العلاّمة فى التذكرة والمنتهى (2). والأصل فى ذلک قول النبى 6 : « لا ثنيا فى صدقة » (3) وقول الصادق 7 فى حسنة زرارة : « لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد » (4).

ثم إن قلنا باستحباب زكاة التجارة وجب القول بسقوطها ، لأن الواجب مقدم على الندب ، وإن قلنا بالوجوب قال الشيخ فى الخلاف والمبسوط : تجب زكاة العينية دون التجارة ، لأن وجوبها متفق عليه ، ولأنها تتعلق بالعين فكانت أولى (5). وقال بعض العامة : تقدم زكاة التجارة ، لأنها أحفظ للفقراء لتقويمها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين (6).

قال فى المعتبر : والحجتان ضعيفتان ، أما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة يوجبها كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان ، وأما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ، ولو سلم لم يكن فى ذلک رجحان ، لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى ، وأما كونه أحظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الأحظ للمساكين ، ولم لا تجب مراعاة الأحظ للمالک ، لأن الصدقة عفو المال ومواساة فلا تكون سببا لإضرار المالک ولا موجبة للتحكم فى ماله (7).

1- المعتبر 2 : 549.

2- التذكرة 1 : 229 ، والمنتهى 1 : 509.

3- النهاية لابن الأثير 1 : 224.

4- الكافى 3 : 520 - 6 ، التهذيب 4 : 33 - 85 ، الوسائل 6 : 67 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 7 ح 1.

5- الخلاف 1 : 347 ، المبسوط 1 : 222.

6- كابن قدامة فى المغنى 2 : 627.

7- المعتبر 2 : 549.

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملک ، والأول أشبه.

وحكى الشارح قولا ـ فى المسألة بتخيير المالک فى إخراج أيهما شاء ، لتساويهما فى الوجوب ، وامتناع الجمع بينهما ، وعدم المرجح لأحدهما (1). والأصح ما ذكره الشيخ من تقديم العينية ، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية ، فإن الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لا تعطى ذلک كما يظهر للمتتبع ، والله أعلم.

قوله : (الثالثة ، لو عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملک ، والأول أشبه).

المراد أنه إذا كان عنده أربعون سائمة بعض الحول للتجارة ، ثم عارضها بمثلها للتجارة فإنّ ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إلى المالية والتجارة معا.

وإنما جعلنا التقييد بكونها للتجارة متعلقا بالأولى والثانية ، لأن الأولى لو كانت للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه. أما سقوط المالية فالخلاف فيه مع الشيخ ، حيث ذهب إلى عدم سقوطها بتبدل النصاب بالجنس ، وقد تقدم الكلام فيه. وأما سقوط زكاة التجارة فهو اختيار المصنف هنا ظاهرا ، وفى المعتبر صريحا (2) ، وغيره من الأصحاب (3) ، إلاّ أن العلاّمة فى التذكرة (4) وولده

حكم تعويض أربعين ساعة بمثلها للتجارة

1- المسالک 1 : 58.

2- المعتبر 2 : 547.

3- كالعلامة فى المنتهى 1 : 509.

4- التذكرة 1 : 229.

فی الشرح (1) نقلا الإجماع علی خلافه.

ومن ثم تکلّف الشارح حمل عبارة المصنف علی ما لا ینافی الإجماع فحمل الأربعین الأولی علی أنها للقنیة وحمل سقوط التجارة علی الارتفاع الأصلی وهو انتفاؤها قال : وغایته أن یکون مجازا ، وهو أولی من اختلال المعنی مع الحقیقة (2). وهو حمل بعید ، مع أنه لا ضرورة تلجی ء إلیه.

واعلم أن المحقق الشیخ علی - رحمه الله - وجّه فی حاشیة الکتاب سقوط زکاة التجارة هنا بما لا ینافی الإجماع أیضا فقال : إن ما مضی من الحول ینقطع بالنسبة إلی المالیة والتجارة معا ، أما المالیة فلتبدل العین فی أثناء الحول ، وأما التجارة فلأن حول المالیة یبتدئ من حین دخول الثانیة فی ملکه ، فیمتنع اعتبار بعضه فی حول التجارة ، لأن الحول الواحد کما لا یمکن اعتباره للزکاتین فکذا بعضه.

ویشکل بأن مقتضی العمومات ثبوت زکاة التجارة عند تمام حولها کما قطع به الشیخ (3) ، والعلاّمة فی جملة من کتبه (4). والشهید فی البیان (5) ، لخلوها من المعارض ، وعلی هذا فلا یجری النصاب فی حول العینیة إلاّ بعد تمام حول التجارة ، لامتناع احتساب الحول الواحد أو بعضه للزکاتین ، لاستلزامه الثنیا فی الصدقة ، ویحتمل جریانه فی حول العینیة من حین الملک لاختلاف محل الزکاة ووقتها المقتضی لعدم تحقق الثنیا.

والتحقیق أن مقتضی الأدلة الدالة علی ثبوت زکاة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ، ومقتضی الأدلة الدالة علی جریان النصاب فی حول العینیة جریانه

1- إیضاح الفوائد 1 : 186.

2- المسالک 1 : 58.

3- الخلاف 1 : 344 ، المبسوط 1 : 223 ، والاقتصاد : 278.

4- التذکرة 1 : 229 ، المنتهی 1 : 507 ، ونهایة الأحکام 2 : 371.

5- البیان : 190.

الرابعـة : إذا ظهر فى مال المضاربـة الربـح كانت زكاة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربـح بينهما ، تضمّ حصة المالک إلى ماله وتخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب.

ولا تستحب فى حصة الساعى الزكاة إلاّ أن تكون نصابا.

من حين الملـک ، فـإن لم يثبت التنـافى بين الزكاتين على هـذا الوجه أخرج كلا منهما عنـد تمام حولها من حين الملک ، وإن ثبت امتناع ذلک – كما هو الظاهر – احتمل تقـديم زكاة التجارة وعـدم جريان النصاب فى حول العينيـة إلاّ بعد تمام حول التجارة لسـبقها ، خصوصـا على القول بالوجوب ، ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها فى الحول من حين الملک لقوتها ، ولما أشـرنا إليه سابقا من انتفاء الدليل على ثبوتها فيما تجب فيه العينية ، فينقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ على ، ولعل هذا أرجح.

واعلم أن فى قول المصـنف : واسـتأنف الحول فيهما ، إشارة إلى أن زكاة التجارة وإن لم تجتمع مع المالية لكنها إنما تسـقط عند تمام حول الماليـة وتحقق وجوبها لا من حين جريان النصاب فى حول العينيـة ، وعلى هـذا فيتساوق الحولان ، ومع اختلال شـرائط الماليـة فى أثناء الحول تثبت زكاة التجارة.

قوله : (الرابعة ، إذا ظهر فى مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما ، تضم حصة المالک إلى ماله وتخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب ، ولا تستحب فى حصة الساعى الزكاة إلاّ أن تكون نصابا).

المراد بالأصل قـدر رأس المال ، وبالربـح زيادة قيمـة العروض على رأس المال ، وبالضمّ فى قوله : تضمّ حصـة المالک إلى ماله ، جعلهما كالمال الواحد وإخراج الزكاة منهما إذا جمعا الشـرائط كما فى المال الواحد ، لكن قوله : وتخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب ، غير جيد ، إذ لـم يتقدم منه ما يدل على ذلک.

إذا تقرر ذلک فنقول : إذا دفع إنسان إلى غيره مالا قراضا على النصف

حكم زكاة مال المضاربة

عدم منع الدين للزكاة

وهل تخرج قبل أن ينضّ المال؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه.

مثلا فظهر فيه ربح كانت زكاة الأصل على المالک إذا بلغ النصاب واجتمعت بقية الشرائط ، وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول.

وأما حصة العامل فإن قلنا إنه يملكها بالظهور وجبت زكاتها عليه إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملک وكان متمكنا من التصرف فيها ولو بالتمكن من القسمة ، وإن قلنا إنه لا يملكها إلاّ بالقسمة فلا زكاة عليه قبلها لانتفاء الملک ، والأظهر سقوط زكاة هذه الحصة عن المالک أيضا على هذا التقدير ، لأنها مترددة بين أن تسلم فتكون للعامل أو تتلف فلا تكون له ولا للمالک.

وإن قلنا إنه لا يملک الحصة وإنما يستحق أجرة المثل فالزكاة كلها على المالک ، لأن الأجرة دين ، والدين لا يمنع الزكاة.

قوله : (وهل تخرج قبل أن ينضّ المال؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه).

الإنضاض لغة : تحول المال عينا بعد أن كان متاعا (1). ولا يخفى أن ذلک غير كاف فى استقرار ملک العامل ، بل لا بد معه من الفسخ ، ومن ثم حمل الشارح الإنضاض هنا على القسمة مجازا ، لعدم استقرار ملک العامل بدونها (2).

1- لسان العرب 7 : 237.

2- المسالک 1 : 58.

والمراد أن العامل إذا قلنا إنه يملک حصته بالظهور ووجبت الزکاة فيها فهل له تعجيل الإخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملکه بالقسمة أو الفسخ بعد الإنضاض؟ قيل : لا ، لأن الربح وقاية لرأس المال لما لعله يکون من الخسران ، فتعلق حق المالک به للوقاية يمنع استقلاله بالإخراج منه (1). وقيل : نعم وهو اختيار المصنف هنا وفی المعتبر (2) ، لأن استحقاق الفقراء لجزء منه أخرج ذلک القدر المستحق عن الوقاية ، ولأن الزکاة من المؤن التی تلزم المال کأجرة الدلاّل والوزان وأرش جناية العبد وفطرته. وهو حسن علی القول بالوجوب ، بل يمکن إجراء الدليل الأول علی القول بالاستحباب أيضا بأن يقال : إن إذن الشارع فی إخراج ذلک القدر أخرجه عن الوقاية.

وجمع العلاّمة فی القواعد بين کون الربح وقاية ، وبين تعجيل الإخراج بضمان العامل الزکاة لو احتيج إلی إتمام المال ، کما تضمن المرأة لو أخرجت زکاة المهر ثم طلقت قبل الدخول (3). وهو قياس مع الفارق.

وردّه الشهيد فی الدروس أيضا بأنه قول محدث ، مع أن فيه تغريرا بمال المالک لو أعسر العامل (4).

وأجيب عنه بأن إمکان الإعسار أو ثبوته بالقوة لا يزيل حق الإخراج الثابت بالفعل.

قال فخر المحققين فی شرحه : والتحقيق أن النزاع فی تعجيل الإخراج بغير إذن المالک بعد تسليم ثبوت الزکاة ليس بموجّه ، لأن إمکان ضرر المالک بإمکان الخسران وإعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل ، لأن إمکان أحد المتنافيين لو نفی ثبوت الآخر فعلا لما تحقق شی ء من الممکنات ، ولأن الزکاة حق

1- قال به الشهيد الثانی فی المسالک 1 : 59.

2- المعتبر 2 : 548.

3- القواعد 1 : 56.

4- الدروس : 61.

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالک وفاء إلا منه. وكذا القول فی زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين.

لله والآدمی فكيف يمنع مع وجود سببه بإمكان حق الآدمی ، بل لو قيل : إن حصة العامل قبل أن ينضّ المال لا زكاة فيها لعدم تمام الملک و إلاّ لملک ربحه كان قويا (1). هذا كلامه - رحمه الله - وقوته ظاهرة.

قوله : (الخامسة ، الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالک وفاء إلاّ منه).

الضمير فی « منه » يرجع إلی مال التجارة المدلول عليه بزكاة التجارة ، والمراد أن الدين لا يمنع من تعلق الزكاة بالنصاب المتجر به و إن لم يكن للمديون مال سواه ، لأن متعلق الدين الذمة ، ومتعلق زكاة التجارة العين أو القيمة علی اختلاف الرأيين ، فلا تعارض بينهما. وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، قاله فی التذكرة (2). ويمكن أن يقال : لا يتأكد إخراج زكاة التجارة للمديون (3) ، لأنه نفل يضرّ بالفرض.

قوله : (وكذا القول فی زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين).

هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصحاب ، مدعی عليه الإجماع. قال فی المنتهی : الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالک مال سوی النصاب أو لم يكن ، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه ، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث أو باطنة كالذهب والفضة ، وعليه علماؤنا أجمع. ثم احتج عليه بعموم الأمر بالزكاة ، فلا يختص بعدم حالة الدين إلاّ بدليل ولم يثبت ، وبأنه حرّ مسلم ملک نصابا حولا فوجبت الزكاة عليه كمن لا دين عليه ، وبأن سعاة النبی صلی الله عليه و آله كانوا يأخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين ،

1- إيضاح الفوائد 1 : 189.

2- التذكرة 1 : 230.

3- فی « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : مع المضايقة.

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان : الأولى : العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة فى حاصله.

ولو كان مانعا لسألوا عنه (1).

قلت : ويدل عليه صريحا ما رواه الكلينى – رضى الله عنه – عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، وضريس ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنهما قالا : « أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه ، فليزكّ ما فى يده » (2) وهذه الرواية لم ينقلها أحد من الأصحاب فيما أعلم مع كونها نصّا فى المطلوب.

ويفهم من الشهيد – رحمه الله – فى البيان التوقف فى هذا الحكم ، حيث قال بعد أن ذكر أن الدين لا يمنع زكاة التجارة : وفى الجعفريات ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : « من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه ، فإن كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة » (3) قال : وهذا نصّ فى منع الدين الزكاة ، والشيخ فى الخلاف ما تمسّك على عدم منع الدين إلاّ بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة (4). هذا كلامه رحمه الله .

ونحن قد بيّنّا وجود النص الدال على ذلك صريحا ، وما نقله عن الجعفريات مجهول الإسناد ، مع إعراض الأصحاب عنه وإطباقهم على ترك العمل به.

قوله : (ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان ، الأولى : العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة فى حاصله).

استحباب الزكاة فى حاصل العقار

ص: 184

1- المنتهى 1 : 506.

2- الكافى 3 : 522 – 13 ، الوسائل 6 : 70 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 10 ح 1.

3- الجعفريات : 54 ، مستدرک الوسائل 1 : 514 أبواب من تجب عليه الزكاة ب 8 ح 1.

4- البيان : 191.

ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا تستحب فى المساكن ، ولا فى الثياب ، ولا الآلات ، ولا الأمتعة المتخذة للقنية.

العقار لغة : الأرض (1) ، والمراد هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمّامات ونحو ذلک على ما صرّح به الأصحاب. واستحباب الزكاة فى حاصلها مقطوع به فى كلامهم ، ولم أقف له على مستند ، وقد ذكره فى التذكرة والمنتهى مجردا عن الدليل ، ثم قال فى التذكرة : ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم (2). واستقرب الشهيد فى البيان اعتبارهما (3). ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ ، وعلى هذا فإنما يثبت الاستحباب فيه إذا كان الحاصل عرضا غير زكوى ، أما لو كان نقدا فإن الزكاة تجب فيه مع اجتماع الشرائط ويسقط الاستحباب.

قوله : (ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة).

المراد أن الحاصل إذا كان نصابا زكويا وحال عليه الحول وجبت الزكاة المالية فيه ، ولا ريب فى ذلک ، ثم إن قلنا بعدم اعتبار النصاب والحول أخرج الزكاة المستحبة ابتداء ثم أخرج الواجبة بعد اجتماع شرائط الوجوب ، وإن قلنا باعتبارهما وكان الحاصل نصابا زكويا ثبت الوجوب وسقط الاستحباب كما سبق.

قوله : (ولا تستحب فى المساكن ولا فى الثياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية).

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، بل قال فى التذكرة : إنه ثابت بإجماع العلماء (4).

عدم استحباب الزكاة فى المساكن والأمتعة

1- الصحاح 2 : 754.

2- التذكرة 1 : 230 ، والمنتهى 1 : 510.

3- البيان : 192.

4- التذكرة 1 : 230.

الثانية : الخيل إذا كانت إناثا سائمة وحال عليها الحول ، ففى العتاق عن كل فرس ديناران ، وفى البراذين عن كل فرس دينار استحبابا.

قوله : (الثانيـة ، الخيل إذا كانت إناثا سائمة وحال عليها الحول ففى العتاق عن كل فرس ديناران ، وفى البراذين عن كل فرس دينار اسـتحبابا).

المراد بالفرس العتيق الذى أبواه عربيّان كريمان ، والبرذون - بكسـر الباء - خلافه. قال فى التذكرة : وقد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة فى الخيل بشروط ثلاثة : السوم ، والأنوثة ، والحول (1). والأصل فيه ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عنهما جميعا عليهماالسـلام ، قال : « وضع أمير المؤمنين عليه السـلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين ، وجعل على البراذين دينارا » (2).

ويدل على اعتبار السوم ما رواه زرارة فى الصـحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شى ء؟ فقال : « لا ليس على ما يعلف شـى ء ، إنما الصدقـة على السائمة المرسـلة فى مراحها (3) عامها الـذى يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلک فليس فيه شى ء » (4).

استحباب الزكاة فى الخيل

1- التذكرة 1 : 230.

2- التهذيب 4 : 67 - 183 ، الإستبصار 2 : 12 - 34 ، الوسائل 6 : 51 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 16 ح 1.

3- فى المصدر : مرجها ، وهو الظاهر كما تقدم.

4- الكافى 3 : 530 - 2 ، التهذيب 4 : 67 - 184 ، الوسائل 6 : 51 أبواب ما تجب فيه الزكاة ب 16 ح 3.

النظر الثالث

(فى من تصرف إليه ، ووقت التسليم ، والنية)

(القول فى من تصرف إليه ، وتحصره أقسام) :

القسم الأول : (أصناف المستحقين للزكاة سبعة) :

الفقراء والمساكين :

وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتية. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرّق بينهما فى الآية ، والأول أشبه.

قوله : (النظر الثالث فيمن تصرف إليه ووقت التسليم والنية ، القول فيمن تصرف إليه ، وتحصره أقسام :

القسم الأول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة :

الفقراء والمساكين :

وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتية.

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى ، ومنهم من فرق بينهما فى الآية ، والأول أشبه).

المستحقون للزكاة

ص: 187

البحث فی هذه المسألة یقع فی مقامین.

أحدهما : أن هذین اللفظین ، أعنی الفقراء والمساکین هل هما مترادفان أو متغایران؟ وقد اختلف الأصحاب وغیرهم فی ذلک.

فذهب جماعة منهم المصنف فی هذا الکتاب إلی الأول ، وبهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة ، وذهب الأکثر إلی تغایرهما.

ثم اختلف هؤلاء فیما یتحقق به التغایر.

فقیل : إن الفقیر هو المتعفف الـذی لا یسأل ، والمسـکین هو الذی یسأل (1). وهو المنقول عن ابن عبـاس (2) ، والمروی فی أخبار أهل البیت علیهم السلام (3).

وقیل بالعکس ، قال الشـیخ أبو علی الطبرسـی - رضـی الله عنه - : وقد جاء فی الحدیث ما یدل علی ذلک (4) ، فقد روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال.

« لیس المسکین الذی ترده الأکلة والأکلتان والتمرة والتمرتان ، ولکن المسکین الذی لا یجد غنی فیغنیه ، ولا یسأل الناس شیئا ، ولا یفطن به ، فیتصدق علیه » (5).

الفقراء والمساکین

ص: 188

1- مجمع البیان 3 : 41.

2- غوالی اللآلی 2 : 70 - 182 ، صحیح مسلم 2 : 719 - 102.

3- قال به ابن البراج فی المهذب 1 : 169.

4- حکاه عنه فی مجمع البیان 3 : 41.

5- الوسائل 6 : 143 أبواب المستحقین للزکاة ب 1.

وقيل : الفقير هو الزمن المحتاج ، والمسكين هو الصحيح المحتاج.

وهو اختيـار ابن بابويه فيمن لا يحضـره الفقيه ، فإنه قال فى تفصـيل المسـتحقين : فأما الفقراء فهم أهل الزّمانـة والحاجـة ، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزّمانة (1).

وقيل : إن الفقير الذى لا شـى ء له ، والمسكين الذى له بلغة من العيش. وهو اختيار الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط والجمل (2) ، وابن البراج (3) ، وابن حمزة (4) ، وابن إدريس (5).

وقيل بالعكس. وهو اختيار الشيخ فى النهاية (6) ، والمفيد فى المقنعة (7) ، وابن الجنيد (8) ، وسلاّر (9).

ومنشأ هـذا الاختلاف اختلاف كلام أهل اللغة ، قال فى القاموس : الفقر ويضم ضدّ الغنى ، وقدره أن يكون له ما يكفى عياله ، أو الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شى ء له ، أو الفقير المحتاج والمسكين من أذلّه الفقر أو غيره من

1- الفقيه 2 : 3.

2- المبسوط 1 : 246 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 206.

3- المهذب 1 : 169.

4- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 680.

5- السرائر : 105.

6- النهاية : 184.

7- المقنعة : 39.

8- حكاه عنه فى المختلف : 180.

9- المراسم : 132.

الأحوال ، أو الفقير من له بلغة والمسكين لا شی ء له ، أو هو أحسن حالا من الفقير ، أو هما سواء (1).

وقال الجوهری : رجل فقير من المال ، قال ابن السكيت : الفقير الذی له بلغة من العيش ، والمسكين الذی لا شی ء له. وقال الأصعمی : المسكين أحسن حالاـ من الفقير. وقال يونس : الفقير أحسن حالا من المسكين قال ، وقلت لأعرابی : أفقير أنت؟ فقال : بل والله مسكين (2).

وقال الهروی فی الغريبين قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ) (3). قال ابن عرفة : أخبرنی أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سلام قال ، قلت ليونس : افرق لی بين المسكين والفقير فقال : الفقير الذی يجد القوت ، والمسكين الذی لا شی ء له.

وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج ، قال الله عزّ وجلّ (أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللهِ) (4) أی المحتاجون إليه ، فأما المسكين فالذی قد أذلّه الفقر (أو غيره) (5) فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلّت له الصدقة ، وإذا كان مسكينا قد أذلّه شی ء سوی الفقر فالصدقة لا تحلّ له ، إذ كان شائعا فی اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار ، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذّلّة (6).

1- القاموس المحيط 2 : 115.

2- الصحاح 2 : 782.

3- التوبة : 60.

4- فاطر : 15.

5- ليست فی « ض » و « م » والمصدر.

6- حكاه عنه فی لسان العرب 5 : 61.

وقد ذكر لكل من هذه الأقوال حجج واهية وتوجيهات قاصرة ليس فى التعرض لها كثير فائدة ، والأصح أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وأنه المحتاج الذى يسأل ، والفقير المحتاج الذى لا يسأل ، لما رواه الكلينى - رضى الله عنه - فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام : أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال : « الفقير الذى لا يسأل ، والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل » (1).

وعن أبى بصير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ) (2) قال : « الفقير الذى لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم » (3).

قال الشارح - قدس سره - : واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف ، نصّ على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلاّمة كما فى آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير ، وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما فى آية الزكاة لا غير ، والأصح أنهما متغايران ، لنص أهل اللغة ، وصحيحة أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الفقير الذى لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه » ولا ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك ، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا ، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما ، وإنما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالا ، فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس (4). هذا كلامه - رحمه الله - وفيه نظر من وجوه :

1- الكافى 3 : 502 - 18 ، الوسائل 6 : 144 أبواب المستحقين للزكاة ب 1 ح 2.

2- التوبة : 60.

3- الكافى 3 : 501 - 16 ، التهذيب 4 : 104 - 297 ، الوسائل 6 : 144 أبواب المستحقين للزكاة ب 1 ح 3.

4- المسالک 1 : 59.

الأول : قوله : إن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف ، مشكل جدا بعد ثبوت التغاير ، لأن إطلاق لفظ أحدهما و إرادة الآخر مجاز لا يصار إليه إلاّ مع القرينة ، ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته.

وربما كان فى كلام المصنف فى المعتبر إشعار بما ذكرناه ، فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف فى أيهما أسوأ حالا : ولا ثمرة لتحقيق أحد المذهبين فى هذا المقام ، وربما كان له أثر فى غيره (1). ونحوه قال العلاّمة - رحمه الله - فى التذكرة (2). وقال الشهيد فى البيان بعد أن نقل عن الشيخ والراوندى والفاضل أنهم قالوا يدخل كل منهما فى إطلاق لفظ الآخر : فإن أرادوا به حقيقة ففيه منع ، ويوافقون على أنهما إذا اجتمعا كما فى الآية يحتاج إلى فصل يميّز بينهما (3).

وبالجملة : فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما فى إطلاق لفظ الآخر إلاّ بقرينة ، وما ذكره - رحمه الله - من عدم تحقق الخلاف فى ذلك لا يكفى فى إثبات هذا الحكم ، لأن عدم العلم بالخلاف لا يقتضى العلم بانتفاء الخلاف ، والحجة فى الثانى دون الأول.

الثانى : استدلاله على التغاير بنص أهل اللغة ورواية أبى بصير غير جيد ، لأن أهل اللغة مختلفون فى ذلك كما نقلناه ، ورواية أبى بصير ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف ، وبأن من جملة رجالها عبد الله بن يحيى (والظاهر أنه الكاهلى وهو غير موثق) (4) والأجود الاستدلال على ذلك برواية محمد بن مسلم فإنها صحيحة السند واضحة الدلالة ، ولم يحتج بها أحد من الأصحاب فيما أعلم.

1- المعتبر 2 : 565.

2- التذكرة 1 : 230.

3- البيان : 193.

4- ما بين القوسين مشطوبة فى « ض ».

الثالث : قوله : وإنما تظهر الفائـدة نادرا فيما لو نـذر أو وقف أو أوصـى لأسوئهما حالا ، فإن الآخر لا يـدخل فيه بخلاف العكس ، غير جيد أيضا ، بل المتجه عدم دخول كل منهما فى الآخر وإن كان أسوأ حالا من المنذور له ، لأن اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض.

الثانى : فى بيان الحدّ المسوّغ لتناول الزكاة فى هذين الصنفين ، قال فى المنتهى : والأصل فيه عدم الغنى الشامل للمعنيين إذا تحقق استحق صاحبه الزكاة بلا خلاف (1).

واختلف الأصـحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من الاسـتحقاق ، فقال الشـيخ فى الخلاف : الغنى من ملك نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمته (2). وقال فى المبسوط : الغنى الـذى يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر هو أن يكون قادرا على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام ، فإن كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته تردّ عليه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه ، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك (3).

قال فى المختلف : والظاهر أن مراده بالدوام هنا مؤنة السنة (4). وهو بعيد ، ولعل المراد به أن يكون له ما تحصل به الكفاية عادة من صنعة أو ضيعة أو مال يتعيّش به أو نحو ذلك.

ثم قال الشيخ فى المبسوط : وفى أصحابنا من قال : من ملك نصابا تجب فيه الزكاة كان غنيّا تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبى حنيفة (5).

وقال ابن إدريس : الغنى من ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته

1- المنتهى 1 : 517.

2- الخلاف 1 : 368.

3- المبسوط 1 : 256.

4- المختلف : 183.

5- المبسوط 1 : 257.

طول سنته على الاقتصاد ، فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة ، سواء كانت نصابا أو أقل من نصاب أو أكثر من النصاب ، فإن لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم عليه أخذ الزكاة (1). وإلى هذا القول ذهب المصنف وعامة المتأخرين ، وحكاه فى المعتبر (2) عن الشيخ فى باب قسم الصدقات ، لكن لا يخفى أن هذا الإطلاق مناف لما صرّح به الأصحاب كالشيخ (3) ، والمصنف فى النافع (4) ، والعلاّمة (5) ، وغيرهم (6) من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعة يستغلّها إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية ، إذ مقتضاه أن من كان كذلك كان فقيرا وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك لكفاه (7).

والمعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلّها فإن كفاه الربح أو الغلّة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة ، وإن لم يكفه جاز له ذلك ، ولا يكلّف الإنفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة ، ومن لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له ولعياله.

لنا على الحكم الأول مضافا إلى عدم تحقق الخروج بملك ما لا تحصل الكفاية بغلّته عن حدّ الفقر عرفا روايات كثيرة : منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال : « لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة

1- السرائر : 107.

2- المعتبر 2 : 566.

3- المبسوط 1 : 256 ، والنهاية : 187.

4- المختصر النافع : 58.

5- المنتهى 1 : 518 ، والتحرير 1 : 68 ، والقواعد 1 : 57.

6- كابن البراج فى المهذب 1 : 170.

7- فى « ض » و « ح » زيادة : طول سنته.

ويتصرف بهذه ، لا ينفقها » (1).

وما رواه الشيخ ، عن هارون بن حمزة قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : يروون عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرّة سوىّ » فقال : « لا تصلح لغنىّ » قال ، فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ، قال : « فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك ، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله » (2).

وما رواه ابن بابويه فى الموثق ، عن سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال : « نعم إلاّ أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا » (3).

وعن أبى بصير ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير إله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال : « يا أبا محمد أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ » قال : نعم قال : « كم يفضل؟ » قال : لا أدرى قال : « إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة » (4).

ولنا على الحكم الثانى أن الفقر لغة (5) وعرفا الحاجة ، قال الله تعالى :

1- الكافى 3 : 561 - 6 ، الوسائل 6 : 164 أبواب المستحقين للزكاة ب 12 ح 1.

2- التهذيب 4 : 51 - 130 ، الوسائل 6 : 164 أبواب المستحقين للزكاة ب 12 ح 4.

3- الفقيه 2 : 17 - 57 ، الوسائل 6 : 161 أبواب المستحقين للزكاة ب 9 ح 1.

4- الكافى 3 : 560 - 3 ، الفقيه 2 : 18 - 58 ، الوسائل 6 : 159 أبواب المستحقين للزكاة ب 8 ح 4.

5- انظر القاموس المحيط 2 : 115 ، ولسان العرب 5 : 60.

ومن يقدر على اكتساب ما يموّن به نفسه وعياله لا تحلّ له ، لأنه كالغنىّ. وكذا ذو الصنعة.

(يا أَيُّهَا النّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللهِ) (1) أى المحتاجون ، ومن قصرت أمواله عن كفاية عامه فهو محتاج ، وفى الأخبار المتقدمة دلالة عليه.

احتـج القائلون باعتبار ملک النصاب بما روى عن النبى صـلى الله عليه و آله أنه قال لمعاذ : « أعلمهم أن عليهم صدقـة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ فى فقرائهم » (2) فجعل الغنىّ من تجب عليه الزكاة ، ومقتضاه أن من لا تجب عليه ليس بغنىّ فيكون فقيرا.

وبأن مالک النصاب يجب عليه دفع الزكاة فلا يحلّ له أخذها للتنافى بينهما.

والجواب عن الرواية أولا بالطعن فى السـند ، فإنها إنما وردت من طريق الجمهور فتكون ساقطة ، وثانيا بمنع الدلالة ، إذ من الجائز أن يكون المراد بالأغنيـاء المزكين اعتبـارا بالأكثر ، أو يقال : إن الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع من أخـذها وإطلاق اللفظ عليهما بالاشتراک اللفظى.

وعن الثانى بالمنع من التنافى بين من تجب عليه الزكاة ومن تدفع إليه ، فإنه مجرد استبعاد لا دليل عليه.

قوله : (ومن يقدر على اكتساب ما يموّن به عياله لا تحل له ، لأنه كالغنى ، وكذا ذو الصنعة).

هذا هو المشـهور بين الأصـحاب ، ويدل عليه ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذى مرّة سوىّ قوىّ فتنزهّوا عنها » (3).

حرمة الزكاة للقادر على الاكتساب

1- فاطر : 15.

2- صحيح البخارى 2 : 130 ، والجامع لأحكام القرآن 8 : 174.

3- الكافى 3 : 560 - 2 ، الوسائل 6 : 159 أبواب المستحقين للزكاة ب 8 ح 2.

ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يعطى ما يتمم كفايته ، وليس ذلک شرطا.

وحكى الشيخ فى الخلاف عن بعض أصحابنا أنه جوّز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه (1). واستدل له فى المختلف بأنه غير مالک للنصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الأخذ من الصدقة كالفقير ، ثم أجاب عنه بالفرق ، فإن الفقير محتاج إليها بخلاف صورة النزاع (2). وهو حسن.

ويعتبر فى الاكتساب والصنعة كونهما لائقين بحاله ، لما فى التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيين بالآية والرواية.

قال فى المنتهى : ولو كان التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندى جواز أخذها ، لأنه مأمور بالتفقه فى الدين إذا كان من أهله (3). وهو حسن.

قوله : (ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يعطى ما يتمم كفايته ، وليس ذلک شرطا).

أما جواز تناول الزكاة لذى الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العلاّمة فى التذكرة : إنه موضع وفاق بين العلماء (4). وإنما الخلاف فى تقدير الأخذ وعدمه ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يتقدر بقدر ، بل يجوز أن يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المتكسب ، لإطلاق الأمر ، وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة سعيد بن غزوان : « تعطيه من الزكاة حتى تغنيه » (5) وفى موثقة عمّار الساباطى : « إذا أعطيت فأغنه » (6).

جواز الزكاة لمن يقصر كسبه

ص: 197

1- الخلاف 2 : 135.

2- المختلف : 185.

3- المنتهى 1 : 519.

4- التذكرة 1 : 236.

5- الكافى 3 : 548 - 4 ، الوسائل 6 : 178 أبواب المستحقين للزكاة ب 24 ح 1.

6- الكافى 3 : 548 - 3 ، التهذيب 4 : 64 - 174 ، الوسائل 6 : 179 أبواب المستحقين للزكاة ب 24 ح 4.

ويؤيده ما رواه الكلينى ، عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبى بصير – والظاهر أنه ليث المرادى – قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إنّ عندى من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم؟ فقال : لأنى رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال : إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : « إن الله تبارک وتعالى نظر فى أموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ » (1).

والقول بأن ذا الكسب القاصر ليس له أن يأخذ ما يزيد عن كفايته حولا حكاه المصنف وجماعة ، واستحسنه الشهيد فى البيان قال : وما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب (2). وهذا الحمل ممكن ، إلاّ أنه يتوقف على وجود المعارض ، ولم نقف على نص يقتضيه ، نعم ربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن وهب : « ويأخذ البقية من الزكاة » (3) لكنها غير صريحة فى المنع من الزائد ، ومع ذلک فمورد الرواية من كان معه مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية ، لا ذو الكسب القاصر ، وقد ظهر من ذلک أن الأجود ما اختاره المصنف والأكثر من عدم اعتبار هذا الشرط.

واعلم أن ظاهر عبارة المصنف وغيرها يقتضى أن محل الخلاف ذو الكسب

1- الكافى 3 : 556 – 2 ، الوسائل 6 : 201 أبواب المستحقين للزكاة ب 41 ح 2.

2- البيان : 193.

3- المتقدمة فى ص 194.

ومن هذا الباب تحلّ لصاحب ثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين ، اعتبارا بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثانى.

ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه ، إذا كان لا غناء له عنهما.

القاصر ، وربما ظهر من كلام العلاّمة فى موضع من المنتهى تحقق الخلاف فى غيره أيضا ، فإنه قال : لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة لأنه محتاج ، وقيل : لا يأخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا ، وليس بالوجه (1). مع أنه قال فى موضع آخر من المنتهى : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع (2). وسيجى ء تمام الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله : (ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين ، اعتبارا لعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثانى).

إنما خصّ الثلاثمائة فى جانب الزيادة والخمسين فى جانب النقصان لورودهما كذلك فى بعض الأخبار ، وفى موثقة سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما » فقلت له : وكيف يكون هذا؟ فقال : « إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعفّ عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله » (3).

قوله : (ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه ، إذا كان لا غناء له عنهما).

جواز الزكاة لصاحب الدار والخادم

1- المنتهى 1 : 518.

2- المنتهى 1 : 528.

3- الكافى 3 : 561 - 9 ، الوسائل 6 : 164 أبواب المستحقين للزكاة ب 12 ح 2.

يتحقق عـدم الغنى فى الدار باحتياجه إلى السـكنى وإن حصل له غيرها ببذل أو استيجار ، وفى الخادم بأن يكون المخدوم من عادته ذلک ، أو باحتياجه إليه. ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمّل ، نص عليه فى التذكرة وقال : إنه لا يعلم فى ذلک كله خلافا (1).

وينبغى أن يلحق بـذلک كلما يحتاج إليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم ، لمسـيس الحاجة إلى ذلک كله ، وعدم الخروج بملكه عن حدّ الفقر إلى الغنى عرفا.

ويدل عليه أيضا ما رواه الكلينى (فى الصـحيح) (2) ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسـلام أنهما سئلا ـ عن الرجـل له دار أو خـادم أو عبـد يقبل الزكاة؟ قال : « نعم ، إن الـدار والخادم ليسا بمال » (3) وفى هذا التعليل إشـعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم فى المعنى.

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسـماعيل بن عبـد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصـير على أبى عبد الله عليه السـلام فقال له أبو بصـير : إن لنا صـديقا وهو رجل صدق يدين الله بما ندين به فقال : « من هذا يا أبا محمد الذى تزكّيه؟ » فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : « رحم الله الوليـد بن صبيح ، ما له يا أبا محمد؟ » قال : جعلت فداک له دار تسوى أربعة آلاف درهم ، وله جارية ، وله غلام يسـتقى على الجمل كل يوم ما بين الـدرهمين إلى الأربعة سوى علف (4) الجمل ، وله عيال ، أله أن يأخـذ من الزكاة؟ قال : « نعم » قال : وله هذه العروض؟! فقال : « يا أبا محمد تأمرنى أن آمره ببيع داره وهى عزّه ومسقط رأسه ، أو ببيع جاريته التى تقيه الحرّ والبرد وتصون

1- التذكرة 1 : 236.

2- ليست فى « ح ».

3- الكافى 3 : 561 - 7 ، الوسائل 6 : 162 أبواب المستحقين للزكاة ب 9 ح 2.

4- ليست فى الأصل ولكنها موجودة فى سائر النسخ والمصدر.

ولو ادعى الفقر ، فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه ، وإن جهل الأمران أعطى من غير يمين ، سواء كان قويا أو ضعيفا.

وجهه ووجه عياله ، أو آمره ببيع غلامه أو جمله وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهى له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله » (1).

ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وأمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حدّ الفقر ، أما لو كانت حاجته تندفع بالأقل منها قيمة فالأظهر أنه لا يكلف بيعها وشراء الأدون ، لإطلاق النص ، ولما فى التكليف بذلك من العسر والمشقة ، وبه قطع فى التذكرة ثم قال : وكذا الكلام فى العبد والفرس (2).

ولو فقدت هذه المذكورات استثنى له أثمانها مع الحاجة إليها ، ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه فى التزويج بذلك مع حاجته إليه.

قوله : (ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه ، وإن جهل الأمران أعطى من غير يمين ، سواء كان قويا أو ضعيفا).

أما أنه يعامل مدعى الفقر بما يعلم من صدقه وكذبه فلا ريب فيه ، فيعطى إذا عرف صدقه ، ويمنع إذا عرف كذبه. وأما أنه يجوز إعطاؤه مع جهالة حاله من غير يمين ، سواء كان قويا أو ضعيفا فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المصنف فى المعتبر (3) والعلاّمة فى كتبه الثلاثة (4) أنه موضع وفاق ، واستدل عليه فى المعتبر بأنه مسلم ادّعى أمرا ممكنا ولم يظهر ما ينافى دعواه فكان قوله مقبولا. واستدل عليه فى المنتهى بأنه ادّعى ما يوافق

حكم مدعى الفقر

1- الكافى 3 : 562 - 10 ، الوسائل 6 : 162 أبواب المستحقين للزكاة ب 9 ح 3.

2- التذكرة 1 : 236.

3- المعتبر 2 : 568.

4- التذكرة 1 : 231 ، والمنتهى 1 : 526 ، والمختلف : 185.

الأصل ، وهو عدم المال ، وبأن الأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا.

وربما ظهر من كلام الشيخ فى المبسوط تحقق الخلاف فى قبول دعوى القوىّ الحاجة لأجل عياله فإنه قال : لو ادّعى القوىّ الحاجة إلى الصدقة لأجل عياله ففيه قولان : أحدهما يقبل قوله بلا بيّنة ، والثانى لا يقبل إلاّ ببيّنة لأنه لا يتعذر ، وهذا هو الأحوط (1) ، لكن قال العلاّمة فى المختلف : إن الظاهر أن مراد الشيخ بالقائل من الجمهور قال : وصيرورته إلى القول الثانى ليس بجيد ، لأن قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة إلى أصل الإسلام (2).

ويتوجه عليه أولا أن الشيخ لم يصر إلى القول الثانى بل جعله أحوط ، ولا ريب أنه كذلك.

وثانيا أن ما استدل به على القبول من ظاهر العدالة أو أصالة العدالة غير جيد ، لأنها عنده أمر وجودى وهو الملكة المخصوصة فلا معنى للاستناد فيها إلى الأصل ولا إلى الظاهر ، بل إنما (تحصل) (3) بالعشرة المفيدة للظن الغالب بوجودها ، أو التزكية ، كما حقق فى محله.

والمسألة محل إشكال من اتفاق الأصحاب ظاهرا على جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له بيّنة ولا يمين ، وورود بعض الأخبار بذلك (4) ، وكون الدعوى موافقة للأصل ، واستلزام التكليف بإقامة البينة على الفقر الحرج والعسر فى أكثر الموارد (5) ، ومن أن الشرط اتصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما فى نظائره ،

1- المبسوط 1 : 247.

2- المختلف : 185.

3- فى « ض » ، « م » ، « ح » : يعلم حصولها.

4- فى « ح » زيادة : وإن ضعف سندها.

5- فى « م » و « ح » زيادة : مع خلوّ الأخبار من ذلك ، بل ورود الأمر بإعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس.

وكذا لو كان له أصل مال وقيل : بل يحلف على تلفه.

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة.

والاحتياط يقتضى عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى إلاّ مع عدالة المدعى أو (الظن الغالب بصدقه) (1).

قوله : (وكذا لو كان له أصل مال وادعى تلفه وقيل : بل يحلف على تلفه).

القول بتوقف قبول قوله على اليمين منقول عن الشيخ لأصالة بقاء المال ، وحكى عنه المصنف فى المعتبر أنه لم يكتف باليمين بل قال : إنه يكلّف البيّنة ، ثم قال المصنف – رحمه الله – : والأشبه أنه لا يكلّف بيّنة تعويلا على ظهور عدالته (2). ويتوجه على هذا الاستدلال ما سبق. وما ذهب إليه الشيخ لا يخلو من قوة ، نعم لو كان المدعى عدلا فالظاهر قبول قوله.

قوله : (ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة).

إنما جاز ذلك لأن المفروض كون المدفوع إليه مستحقا ، والدفع مشتملا على الأمور المعتبرة فيه من النية الصادرة من المالك أو وكيله عند الدفع أو بعده مع بقاء العين ، وليس ثمّ ما يتخيل كونه مانعا إلاّ عدم الإعلام وهو لا يصلح للمانعية تمسكا بمقتضى الأصل ، وما رواه الكلينى وابن بابويه ، عن أبى بصير قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمّى له أنها من الزكاة؟ فقال : « أعطه ولا تسمّ ولا تذلّ المؤمن » (3).

عدم وجوب إعلام الفقير بالزكاة

1- بدل ما بين القوسين ، فى « ض » و « م » : ظن صدقه.

2- المعتبر 2 : 568.

3- الكافى 3 : 563 – 3 ، الفقيه 2 : 8 – 25 ، الوسائل 6 : 219 أبواب المستحقين للزكاة ب 58 ح 1.

ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن.

ومقتضى الرواية استحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه ، وبه جزم العلاّمة فى التذكرة وقال : إنه لا يعرف فيه خلافا (1). لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف ، ومع ذلک فهى معارضة بما رواه الكلينى فى الحسن ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجا فنبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلک ذمام واستحياء وانقباض ، أفنعطيها إياه على غير ذلک الوجه وهى منّا صدقة؟ فقال : « لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، وما ينبغى له أن يستحيى ممّا فرض الله عزّ وجلّ ، إنما هى فريضة الله فلا يستحيى منها » (2) ويمكن حملها على الكراهة.

وروى الكلينى بعدّة طرق عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « تارک الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه » (3).

قوله : (ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن).

لا ريب فى جواز ارتجاعها إذا كان القابض عالما بالحال ، ومع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها ، لأنه والحال هذه يكون غاصبا محضا فيتعلق به الضمان. أما مع انتفاء العلم فقد قطع المصنف فى المعتبر بعدم جواز الارتجاع ، لأن الظاهر أنها صدقة (4). وهو جيد إذا ظهر كونها كذلک.

واختلف كلام العلاّمة فى هذه المسألة فقال فى المنتهى : إنه ليس للمالک الرجوع والحال هذه ، لأن دفعه محتمل للوجوب والتطوع (5). واستقرب فى

حكم دفع الزكاة للغنى

1- التذكرة 1 : 231.

2- الكافى 3 : 564 - 4 ، الوسائل 6 : 219 أبواب المستحقين للزكاة ب 58 ح 2.

3- الكافى 3 : 563 - 1 ، الوسائل 6 : 218 أبواب المستحقين للزكاة ب 57 ح 2.

4- المعتبر 2 : 569.

5- المنتهى 1 : 527.

وإن تعذر كانت ثابتة فی ذمة الآخذ. ولم یلزم الدافع ضمانها ، سواء کان الدافع المالک ، أو الإمام ، أو الساعی.

التذکرة جواز الاسترجاع ، لفساد الدفع ، ولأنه أبصر بنیته (1). وهو جید مع بقاء العین وانتفاء القرائن الدالة علی کون المدفوع صدقة.

قوله : (فإن تعذر کانت ثابتة فی ذمة الآخذ ، ولم یلزم الدافع ضمانها ، سواء کان الدافع المالک أو الإمام أو الساعی).

أما بقاؤها فی ذمة الآخذ مع تعذر الارتجاع فقد تقدم الکلام فیه ، وأما أنه لا یلزم الدافع ضمانها إذا تعذر ارتجاعها فقال فی المنتهی : إنه لا خلاف فیه بین العلماء إن کان الدافع الإمام أو نائبه ، لأن المالک أدّی الواجب وهو الدفع إلی الإمام أو نائبه فیخرج عن العهدة ، والدافع فعل المأمور به وهو الدفع إلی من یظهر منه الفقر ، إذ الاطّلاع علی الباطن متعذر ، وامتثال الأمر یقتضی الإجزاء (2).

وإنما الخلاف فیما إذا کان الدافع هو المالک فقال الشیخ فی المبسوط وجماعة : إنه لا ضمان علیه أیضا ، لأنه دفعها إلی من ظاهره الاستحقاق دفعا مشروعا فلم یلزمه الضمان کالإمام (3).

وقال المفید (4) وأبو الصلاح (5) : تجب علیه الإعادة ، لأنه دفعها إلی غیر مستحقها فلا تقع مجزیة کالدین ، ولما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن الحسین بن عثمان ، عمّن ذکره ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی رجل یعطی زکاة ماله رجلا وهو یری أنه معسر فوجده موسرا ، قال : « لا یجزی عنه » (6).

1- التذکرة 1 : 245.

2- المنتهی 1 : 527.

3- المبسوط 1 : 261.

4- المقنعة : 42.

5- الکافی فی الفقه : 173.

6- التهذیب 4 : 51 - 132 ، الوسائل 6 : 148 أبواب المستحقین للزکاة ب 2 ح 5.

واستقرب المصنف فی المعتبر والعلاّمة فی المنتهی سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه (1) ، واستدلاّ علی هذا التفصیل بأن المالک أمین علی الزکاة فیجب علیه الاجتهاد والاستظهار فی دفعها إلی مستحقها ، وبما رواه الشیخ فی الحسن ، عن عبید بن زرارة قال ، قلت لأبی عبـد الله علیه السـلام : رجل عارف أدّی الزکاة إلی غیر أهلها زمانا ، هل علیه أن یؤدّیها ثانیة إلی أهلها إذا علمهم؟ قال : « نعم » قلت : فإن لم یعرف لهـا أهلا ـ فلم یؤدّهـا أو لم یعلم أنهـا علیه فعلم بعـد ذلک؟ قال : « یؤدّیها إلی أهلها لما مضـی » قال ، قلت : فإن لم یعلم أهلها فدفعها إلی من لیس هو لها بأهل وقد کان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع؟ قال : « لیس علیه أن یؤدّیها مرة أخری » (2).

قال الشیخ – رحمه الله – فی التهذیب : وعن زرارة مثله غیر أنه قال : « إن اجتهد فقد بری ء ، وإن قصّر فی الاجتهاد والطلب فلا » (3).

ویتوجه علی الأول أنه إن أرید بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقیر فلا ریب فی اعتباره إلاّ أن مثل ذلک لا یسـمی اجتهادا ، ومع ذلک فیرجع هذا التفصیل بهذا الاعتبار إلی ما أطلقه الشیخ فی المبسوط من انتفاء الضمان مطلقا (4) ، وإن أرید به البحث عن حال المستحق زیادة علی ذلک کما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غیر واجب إجماعا علی ما نقله جماعة.

وعلی الروایتین أن موردها خلاف محل النزاع ، لکنهما یدلاّن بالفحوی علی انتفاء الضـمان مع الاجتهاد فی محل النزاع ، أما الضـمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما علیه فی المتنازع بوجه.

وکیف کان فینبغی القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد ، لتحقق

1- المعتبر 2 : 569 ، والمنتهی 1 : 527.

2- التهذیب 4 : 102 – 290 ، الوسائل 6 : 147 أبواب المستحقین للزکاة ب 2 ح 1.

3- التهذیب 4 : 103.

4- راجع ص 205 هامش 3.

وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق ، أو ممن تجب نفقته ، أو هاشمى وكان الدافع من غير قبيله.

الامتثال ، وفحوى الروايتين ، وإنما يحصل التردد مع استناد الدفع إلى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعا فلا يستعقب الإعادة ، ومن عدم وصول الحق إلى مستحقه ، ولعل الأول أرجح.

قوله : (وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق ، أو ممن تجب نفقته ، أو هاشمى وكان الدافع إليه من غير قبيله).

أى وكذا يرتجع مع التمكن ، ولا يلزم الدافع ضمانها مع التعذر لو تبين أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق إن منعنا إعطاء الفاسق ، أو من تجب نفقته على الدافع ، أو هاشمى إذا كان الدافع من غير قبيله ، وقد قطع الشيخ (1) وأكثر الأصحاب (2) بعدم لزوم الإعادة فى جميع هذه الصور.

واستدل عليه فى المعتبر بأن الدفع واجب فيكتفى فى شرطه بالظاهر ، تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان فى التسليم المشروع (3).

وحكى العلاّمة فى المنتهى عن بعض العامّة قولا بلزوم الإعادة فى جميع هذه الصور ، لعدم وصول الحق إلى مستحقه فيضمن كالدين إذا دفع إلى غير مالكه ، ولأن الاتصال بالرسول والقرابة والكفر والفسوق لا يخفى مع الاجتهاد والطلب ، بخلاف الغنى فإن حاله يخفى فى الأغلب كما قال الله تعالى : (يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) (4).

ثم أجاب عن الأول بأن مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه إلاّ مع

حكم دفع الزكاة إلى الكافر

1- المبسوط : 261.

2- منهم أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : 173 ، وابن إدريس فى السرائر : 106 ، والعلامة فى المنتهى 1 : 527.

3- المعتبر 2 : 570.

4- البقرة : 273.

والعاملون : وهم عمال الصدقات.

اليقين ، بخلاف الزكاة.

وعن الثانى بأن الخفاء والظهور متطرق إلى الجميع على سواء (1). وفى الجوابين نظر ، والمطابق للقواعد انتفاء الضمان مع الدفع المشروع مطلقا.

واستثنى المصنف (2) والعلاّمة (3) من ذلک ما لو ظهر المدفوع إليه عبدا للمالک فأوجبا الإعادة فيه مطلقا ، لأن المال لم يخرج عن ملک المالک بذلک فجرى مجرى عزلها من غير تسليم. ويشكل بأن ذلک آت بعينه فى سائر الصور ، فإن غير المستحق لا يملک الزكاة فى نفس الأمر سواء كان عبد المالک أو غيره ، والجواب عن الجميع واحد وهو تحقق التسليم المشروع المقتضى للإجزاء.

قوله : (والعاملون ، وهم عمال الصدقات).

أى الساعون فى جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلک ، وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة (4) على استحقاق هؤلاء نصيبا من الزكاة وإن كانوا أغنياء. لقوله (5) تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها) (6) والعطف بالواو يقتضى التسوية فى المعنى والإعراب.

وقال بعض العامة : إن ما يأخذه العامل يكون عوضا وأجرة لا زكاة ، لأنه لا يعطى إلاّ مع العمل والزكاة تدفع استحقاقا لا عوضا ، ولأنه يأخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغنىّ (7).

العاملون

1- المنتهى 1 : 527.

2- المعتبر 2 : 570.

3- المنتهى 1 : 527 ، والتذكرة 1 : 245.

4- منهم الشافعى فى الأم 2 : 72 ، وابن قدامة فى المغنى 2 : 516.

5- فى « ض » ، « م » ، « ح » : لإطلاق قوله.

6- التوبة : 60.

7- منهم الكاسانى فى بدائع الصنائع 2 : 44 ، وابن قدامة فى المغنى 2 : 516.

والجواب عن الأول أن توقف أخذهم على العمل لا ينافى استحقاقهم لها بشرط العمل ، وعن الثانى أن العامل يأخذ الزكاة باعتبار عمله لا باعتبار فقره فجاز له الأخذ مع الغنى كما يعطى ابن السبيل وإن كان غنيّا فى بلده.

فائدة : روى الكلينى – رضى الله عنه – عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها فقال له : انطلق يا عبد الله وعليک بتقوى الله وحده لا شريک له ، ولا تؤثرنّ دنياک على آخرتک ، وكن حافظا لما ائتمنتک عليه ، راعيا لحق الله فيه ، حتى تأتى نادى بنى فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلنى إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم ، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّه ، فإن قال لک قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لک منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلاّ خيرا ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلاّ بإذنه فإنّ أكثره له ، فقل له : يا عبد الله أتأذن لى فى دخول مالک؟ فإن أذن فلا تدخل دخول متسلّط عليه ولا عنف به ، فاصدع (1) المال صدعين ثم خيّره أىّ الصدعين شاء ، فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له ، فلا تزال كذلک حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عزّ وجلّ فى ماله ، فإذا بقى ذلک فاقبض حق الله منه ، فإن استقالک فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت أوّلا حتى تأخذ حق الله فى ماله ، فإذا قبضته فلا توكّل به إلاّ ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشى ء منها ، ثم احدر ما اجتمع عندک من كل ناد إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّ وجلّ ، فإذا انحدر بها

1- يقال صدعت الرداء صدعا إذا شققته والاسم الصدع بالكسر ، ومن الحديث إن المصدّق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة أى مرتين – النهاية لابن الأثير 3 : 16 – 17.

رسولک فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرّق بينهما ، ولا يصرّنّ لبنها فيضرّ ذلک بفصيلها ، ولا يجهد بها ركوبا ، وليعدل بينهنّ فى ذلک ، وليوردهنّ كل ماء يمرّ به ، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق فى الساعة التى تريح فيها وتعنق ، وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سجاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهنّ بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه و آله وعلى أولياء الله فإن ذلک أعظم لأجرک وأقرب لرشدک ، ينظر الله إليها وإليک وإلى جهدک ونصيحتک لمن بعثک وبعثت فى حاجته ، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ما ينظر الله إلى ولىّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلاّ كان معنا فى الرفيق الأعلى.

قال : ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : يا بريد ، والله ما بقيت لله حرمة إلاّ انتهكت ، ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيه فى هذا العالم ، ولا أقيم فى هذا الخلق حدّ منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا عمل بشى ء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالى حتى يحيى الله الموتى ، ويميت الأحياء ، ويردّ الحق إلى أهله ، ويقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيّه ، فأبشروا ثمّ أبشروا ، فو الله ما الحق إلاّ فى أيديكم » (1) وإنما نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد.

قال ابن إدريس – رحمه الله – فى سرائره بعد أن أورد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق فى الساعات التى تريح فيها وتعنق » قال محمد بن إدريس : سمعت من يقول : تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء يعتقده أنه من الغبوق وهو الشرب بالعشى ، وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح ، وإنما هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الإبل شديد ، قال الراجز : يا ناق سيرى عنقا فسيحا إلى

1- الكافى 3 : 536 – 1 ، الوسائل 6 : 88 أبواب زكاة الأنعام ب 14 ح 1 ، وأوردها فى التهذيب 4 : 96 – 274.

ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز. (1) وأن لا يكون هاشميّا

سليمان فتستريحا ، لأن معنى الكلام أنه لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق فى الساعات التى لها فيها راحة ، ولا فى الساعات التى عليها فيها مشقة ، ولأجل هذا قال : « تريح » من الراحة ولو كان من الرواح لقال : تروح ، وما كان يقول : تريح ، ولأن الرواح عند العشى يكون وقريبا منه ، والغبوق وهو شرب العشى على ما ذكرناه ، ولم يبق له معنى ، وإنما المعنى ما قلناه ، وإنما أوردت هذه اللفظة فى كتابى لأنى سمعت جماعة من أصحابنا الفقهاء يصحّفونها (2). انتهى كلامه رحمه الله .

قوله : (ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج إليه فيه جاز).

لا ريب فى اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات ، لأن العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا أمانة لغير العدل ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام فى الخبر المتقدم : « فإذا قبضته فلا توكّل به إلاّ ناصحا شفيقا أمينا حفيظا » (3) وإنما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر إليه ، والمراد منه معرفته بما يحتاج إليه من قدر الواجب وصفته ومصرفه ، ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة إلى ما يتولاّه من الأعمال.

ويظهر من المصنف فى المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه فى العامل والاكتفاء فيه بسؤال العلماء (4) ، واستحسنه فى البيان (5) ، ولا بأس به.

قوله : (وأن لا يكون هاشميا).

شروط العامل

1- السرائر : 108.

2- فى ص 209.

3- المعتبر 2 : 571.

4- البيان : 194.

5-

وفی اعتبار الحریة تردد.

هـذا الشـرط إنما یعتبر فی العامل الـذی یأخـذ النصـیب ، لا فی مطلق العمالـة ، فلو کان العامل من ذوی القربی وتبرع بالعمل أو دفع إلیه الإمام شـیئا من بیت المال جاز ، لأن المقتضـی للمنع الأخـذ من الزکاة وهو منتف هنا. وکـذا لو تولی عمالة قبیلة ، أو مع قصور الخمس ، ویدل علی اعتبار هذا الشـرط ما رواه الشـیخ فی الصـحیح ، عن العیص بن القاسم ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إن أناسا من بنی هاشم أتوا رسول الله صـلی الله علیه و آله فسألوه أن یسـتعملهم علی صدقات المواشـی ، وقالوا : یکون لنا هذا السـهم الذی جعله الله عزّ وجلّ للعاملین علیها فنحن أولی به ، فقال رسول الله صـلی الله علیه و آله : یا بنی عبـد المطلب إن الصدقـة لا تحل لی ولا لکم ، ولکن قد وعـدت الشـفاعة » ثم قال أبو عبد الله علیه السـلام : « اللهم اشـهد لقد وعدها ، فما ظنکم یا بنی عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونی مؤثرا علیکم غیرکم؟! » (1).

وحکی الشـیخ فی المبسوط عن قوم جواز کون العامل هاشمیا ، لأنه یأخذ علی وجه الأجرة ، فکان کسائر الإجارات (2). وهو ضعیف جدا ، قال فی المختلف : والظاهر أن القوم الذی نقل الشیخ عنهم من الجمهور ، إذ لا أعرف قولا لعلمائنا فی ذلک (3).

قوله : (وفی اعتبار الحریة تردد).

اختلف الأصـحاب فی اعتبار هذا الشـرط ، فذهب الشـیخ إلی اعتباره (4) ، واسـتدل له فی المعتبر بأن العامل یسـتحق نصـیبا من الزکاة ، والعبد لا یملک ومولاه لم یعمل ، ثم أجاب عنه بأن عمل العبد کعمل المولی (5).

1- التهذیب 4 : 58 - 154 ، الوسائل 6 : 185 أبواب المستحقین للزکاة ب 29 ح 1.

2- المبسوط 1 : 248.

3- المختلف : 184.

4- المبسوط 1 : 248 ، والاقتصاد : 283.

5- المعتبر 2 : 571.

والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقدّرة.

والمؤلّفة :

وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد ، ولا نعرف مؤلفة غيرهم

وقوّى العلاّمة فى المختلف عدم اعتبار هذا الشرط ، لحصول الغرض بعمله ، ولأن العمالة نوع إجارة والعبد صالح لذلك مع إذن سيده (1). ويظهر من المصنف فى المعتبر الميل إليه (2) ، ولا بأس به. أما المكاتب فلا ريب فى جواز عمالته ، لأنه صالح للملك والتكسب.

قوله : (والإمام مخيّر بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة ، أو أجرة عن مدة مقررة).

لا ريب فى جواز كل من الأمرين ، مع ثالث وهو عدم التعيين وإعطاؤهم ما يراه الإمام عليه السلام كباقى الأصناف ، لما رواه الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : ما يعطى المصدّق؟ قال : « ما يرى الإمام ولا يقدّر له شى ء » (3).

قال الشهيد فى البيان : ولو عيّن له أجرة فقصر السهم عن أجرته أتمّه الإمام من بيت المال أو من باقى السهام ، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقى المستحقين (4). هذا كلامه - رحمه الله - ولا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا.

قوله : (والمؤلّفة ، وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ، ولا نعرف مؤلفة غيرهم).

كيفية إعطاء العامل

المؤلفة

1- المختلف : 185.

2- المعتبر 2 : 571.

3- الكافى 3 : 563 - 13 ، الوسائل 6 : 178 أبواب المستحقين للزكاة ب 23 ح 3.

4- البيان : 194.

أجمع العلماء كافة على أن للمؤلّفة قلوبهم سهما من الزكاة ، والقرآن الكريم ناطق بذلک (1) ، وإنما الخلاف فی اختصاص التألیف بالکفّار أو شموله للمسلمین أیضا ، فقال الشیخ فی المبسوط : (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) عندنا هم الکفّار الذین یستمالون بشیء من مال الصدقات إلی الإسلام ویتألّفون لیستعان بهم علی قتال أهل الشرک ، ولا یعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام (2). واختاره المصنف فی هذا الکتاب وجماعة (3).

وقال المفید - رحمه الله - : (الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) ضربان : مسلمون ومشرکون (4).

وربما ظهر من کلام ابن الجنید اختصاص التألیف بالمنافقین ، فإنه قال : (الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) من أظهر الدین بلسانه وأعان المسلمین وإمامهم بیده وکان معهم إلاّ قلبه (5).

وحکی المصنف فی المعتبر عن الشافعی أنه قسّم المؤلّفة قسمة أولیّة إلی قسمین : مسلمین ومشرکین وقال : إن المشرکین ضربان : ضرب لهم قوّة وشوکة یخاف منهم فإن أعطوا کفّوا شرهم وکفّ غیرهم معهم ، وضرب لهم میل إلی الإسلام فیعطون من سهم المصالح لتقوی نیّتهم فی الإسلام ویمیلون إلیه.

والمسلمین أربعة : قوم لهم نظراء فإذا أعطوا رغب نظراؤهم ، وقوم فی نیّاتهم ضعف فیعطون لتقوی نیّاتهم ، وقوم من الأعراب فی أطراف بلاد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الشرک فإذا أعطوا رغب الآخرون ، وقوم بإزائهم آخرون

1- التوبة : 60.

2- المبسوط 1 : 249.

3- منهم ابن البراج فی شرح الجمل : 260 ، والعلامة فی التحریر 1 : 68 ، والشهید الأول فی البیان : 194.

4- نقله عنه فی المعتبر 2 : 573.

5- حکاه عنه فی المختلف : 181.

من أصحاب الصدقات فإذا أعطوا جبوها وأغنوا الإمام عن عامل. ثم قال المصنف - رحمه الله - : ولست أرى بهذا التفصيل بأسا ، فإن ذلک مصلحة ، ونظر المصلحة موکول إلی الإمام (1).

وأقول : إنه لا ریب فی جواز الدفع إلی جمیع هذه الأقسام من الزکاة لکن مع عدم تحقق التألیف یکون الدفع من سهم المصالح أو من سهم العاملین.

وهل یسقط هذا السهم بعد النبی صلی الله علیه و آله ؟ قیل : نعم ، وبه قطع ابن بابویه فیمن لا یحضره الفقیه (2) ، وهو قول لبعض العامة ، معللین بأن الله سبحانه أعزّ الدین وقوّی شوکته فلا یحتاج إلی التألیف (3).

وقال المصنف فی المعتبر : إن الظاهر بقاؤه ، لأن النبی صلی الله علیه و آله کان یعتمد التألیف إلی حین وفاته ولا نسخ بعده (4).

وقال الشیخ : إنه یسقط فی زمن غیبة الإمام علیه السلام خاصة ، لأن الذی یتألفهم إنما یتألفهم للجهاد ، وأمر الجهاد موکول إلی الإمام علیه السلام وهو غائب (5).

قال فی المنتهی : ونحن نقول : قد یجب الجهاد فی الجهاد فی حال غیبة الإمام علیه السلام بأن یدهم المسلمین - والعیاذ بالله - عدوّ یخاف منه علیهم فیجب علیهم الجهاد لدفع الأذی لا للدعاء إلی الإسلام ، فإن احتیج إلی التألیف حینئذ جاز صرف السهم إلی أربابه من المؤلّفة (6). ولا ریب فی قوّة هذا القول ، تمسکا بظاهر التنزیل السالم من المعارض.

1- المعتبر 2 : 573.

2- الفقیه 2 : 3.

3- منهم الکاسانی فی بدائع الصنائع 2 : 45 ، وابن رشد فی بدایة المجتهد 1 : 275.

4- المعتبر 2 : 573 و 574.

5- النهایة : 185.

6- المنتهی 1 : 520.

(وَفِی الرِّقابِ) :

وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد الذين تحت الشدّة ، والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن فى شدّة لكن بشرط عدم المستحق.

قوله : (وَفِی الرِّقابِ) .

إنما أتى المصنف هنا بلفظ « فى » ولم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله ، متابعة للآية الشريفة ، وذكر جمع من المفسرين أن الوجه فى العدول فيها من « اللام » إلى « فى » أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرّفوا فيه كيف شاؤا ، وأما الأربعة الأخيرة فلا يصرف المال إليهم كذلك ، بل إنما يصرف فى جهات الحاجات المعتبرة فى الصفات التى لأجلها استحقوا الزكاة ، ففى الرقاب يوضع فى تخليص رقابهم من الرّقّ والأسر ، وفى (الْغارِمِينَ) يصرف المال إلى قضاء ديونهم ، وكذا (فِی سَبِيلِ اللهِ) و (ابْنِ السَّبِيلِ) (1).

وقال فى الكشاف : إنما عدل للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ، لأن « فى » للوعاء فنبّه به على أنهم أحقاء بأن يجعلوا مصبّا للصدقات ، وتكرير « فى » فى قوله (وَفِی سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب (وَالْغارِمِينَ) (2).

قوله : (وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد الذين تحت الشدة ، والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن فى شدة ، لكن بشرط عدم المستحق).

أما جواز الدفع من هذا السهم إلى المكاتبين والعبيد إذا كانوا فى ضرّ وشدّة فهو قول علمائنا وأكثر العامة (3) ، لظاهر قوله تعالى (وَفِی الرِّقابِ) والمراد إزالة رقّها فيتناول الجميع.

فى الرقاب

1- منهم النيسابورى فى غرائب القرآن (جامع البيان للطبرى 10) : 111 ، والبيضاوى فى تفسيره 3 : 72.

2- الكشاف 2 : 283.

3- (3) حكاه الكاسانى فى بدائع الصنائع 2 : 45 ، والقرطبى فى بداية المجتهد 1 : 277

قال فی المعتبر (1) : وإنما شـرطنا الشدة والضرّ لما رواه الأصحاب عن أبی عبد الله جعفر بن محمد علیه السلام : فی الرجل تجتمع عنده الزکاة یشتری بها نسـمة یعتقها فقال : « إذن یظلم قوما آخرین حقوقهم » ثم قال : « إلاّ أن یکون عبدا مسلما فی ضرورة یشتریه ویعتقه » (2) وهذه الروایة أوردها الشیخ فی الصحیح ، عن عمرو بن أبی نصر ، عن أبی عبد الله علیه السلام .

وأما جواز شـراء العبـد من الزکاة وعتقه وإن لـم یکن فی شدّة بشـرط عدم المسـتحق فقال فی المعتبر أیضا : إن علیه فقهاء الأصـحاب (3). ویدل علیه ما رواه الشیخ فی الموثق ، عن عبید بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أخرج زکاة ماله ألف درهم فلم یجد لها موضـعا یـدفع ذلک إلیه فنظر إلی مملوک یباع فاشتراه بتلک الألف الدرهم التی أخرجها من زکاته فأعتقه ، هل یجوز ذلک؟ قال : « نعم لا بأس بذلک » (4).

وجوّز العلاّمـة فی القواعد الإعتاق من الزکاة مطلقا وشـراء الأب منها (5) ، وقوّاه ولده فی الشـرح (6) ونقله عن المفیـد وابن إدریس ، وهو جیـد ، لإطلاق الآیـة الشـریفة ، ویؤیده ما رواه ابن بابویه فی کتاب علل الشـرائع والأحکام عن أبیه ، عن سـعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسـلم ، عن أیوب بن الحرّ أخی أدیم بن الحرّ قال ، قلت لأبی عبـد الله علیه السـلام : مملوک یعرف هـذا الأمر الذی نحن علیه أشتریه من الزکاة وأعتقه؟ قال ، فقال : « اشتره وأعتقه » قلت : فإن هو مات وترک مالا؟ قال ، فقال : « میراثه لأهل الزکاة ، لأنه

1- المعتبر 2 : 574.

2- الکافی 3 : 557 - 2 ، التهذیب 4 : 100 - 282 ، الوسائل 6 : 202 أبواب المستحقین للزکاة ب 43 ح 1.

3- المعتبر 2 : 575.

4- التهذیب 4 : 100 - 281 ، الوسائل 6 : 203 أبواب المستحقین للزکاة ب 43 ح 2.

5- القواعد 1 : 57.

6- إیضاح الفوائد 1 : 196.

وروى رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يعتق عنه ، وفيه تردد.

اشترى بشيئهم (1) » قال : وفى حديث آخر : بما لهم (2).

وما رواه الكلينى – رضى الله عنه – عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى محمد الوابشى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله ، قال : « اشترى خير رقبة ، لا بأس بذلک » (3).

وذكر الشارح أن اشتراط الضرورة أو عدم المستحق إنما هو فى إعتاقه من سهم الرقاب ، فلو أعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلک (4). وهو غير جيد ، لعدم استفادته من النص بل ظهوره فى خلافه ، إذ المتبادر من الرواية الأولى كون الشراء وقع بجميع الزكاة ، والأولى حملها على الكراهة. أما الثانية فلا دلالة لها على اعتبار هذا الشرط أعنى عدم المستحق ، لأن ذلک إنما وقع فى كلام السائل ، وليس فى الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسئول عنه كما هو واضح.

قوله : (وروى رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يعتق عنه ، وفيه تردد).

هذه الرواية أوردها علىّ بن إبراهيم فى كتاب التفسير ، عن العالم عليه السلام ، قال : « (وَفِى الرِّقابِ) قوم لزمتهم كفّارات فى قتل الخطأ وفى الظهار وفى الأيمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفّرون به وهم مؤمنون ،

1- فى « ح » والمصدر : بسهمهم.
2- علل الشرائع : 372 – 1 ، الوسائل 6 : 203 أبواب المستحقين للزكاة ب 43 ح 3.
3- الكافى 3 : 552 – 1 ، الوسائل 6 : 173 أبواب المستحقين للزكاة ب 19 ح 1.
4- المسالک 1 : 60.

والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته.

فجعل الله تعالى لهم سهما فى الصدقات ليكفّر عنهم » (1).

ومقتضى الرواية جواز إخراج الكفّارة من الزكاة وإن لم يكن عتقا ، لكنها غير واضحة الإسناد ، لأن علىّ بن إبراهيم أوردها مرسلة ، ومن ثمّ تردد المصنف فى العمل بها ، وهو فى محله.

وقال الشيخ فى المبسوط : الأحوط عندى أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشترى هو ويعتق عن نفسه (2). ولا ريب فى جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيرا.

وجوّز المصنف فى المعتبر إعطاءه من سهم الغارمين أيضا ، لأن القصد بذلك إبراء ذمة المكفّر مما فى عهدته (3). وهو جيد ، لأن ذلك فى معنى الغرم.

قوله : (والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته).

مقتضى العبارة جواز إعطاء المكاتب من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته وإن كان قادرا على تحصيله بالتكسب ، وهو كذلك عملا بالإطلاق ، واعتبر الشهيد فى البيان قصور كسبه عن مال الكتابة (4).

والأظهر عدم توقف الإعطاء على حلول النجم (5) للعموم ، وقيل : لا

1- تفسير القمى 1 : 299 ، الوسائل 6 : 145 أبواب المستحقين للزكاة ب 1 ح 7 ، ورواها فى التهذيب 4 : 49 - 129.

2- المبسوط 1 : 250.

3- المعتبر 2 : 574.

4- البيان : 195.

5- تنجيم الدّين : هو أن يقدّر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة. ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة - لسان العرب 12 : 570.

ولو صرفه فی غیره والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقیل : لا. ولو دفع إلیه من سهم الفقراء لم یرتجع.

یجوز قبله ، لانتفاء الحاجة فی الحال (1). وهو ضعیف.

قال فی المنتهی : ویجوز الدفع إلی السید بإذن المکاتب ، وإلی المکاتب بإذن السید وبغیر إذنه (2). وهو حسن ، بل لا یبعد جواز الدفع إلی السید بغیر إذن المکاتب أیضا ، لعموم الآیة.

قوله : (ولو صرفه فی غیره والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقیل : لا ، ولو دفع إلیه من سهم الفقراء لم یرتجع).

إذا صرف المکاتب ما أخذه من سهم الرّقاب فی مال کتابته وتحرّر فقد وقع موقعه إجماعا ، ولو دفعه إلی السید ثم عجز عن الأداء فی المشروطة فاسترقّ فقد قطع الشیخ (3) وغیره بعدم جواز ارتجاعه ، لأن المالک مأمور بالدفع إلی المکاتب لیدفعه إلی سیده وقد فعل ، والامتثال یقتضی الإجزاء.

وحکی العلاّمة فی التذکرة فی ذلک وجها للشافعیة بجواز ارتجاعه ، لأن القصد تحصیل العتق فإذا لم یحصل به وجب استرجاعه کما لو کان فی ید المکاتب ، ثم قال : والفرق ظاهر ، لأن السید ملک المدفوع بالدفع (4). ولو لم یدفعه إلی السید بأن أبرأه من مال الکتابة أو تطوّع علیه متطوّع قال الشیخ : لا یرتجع لأنه ملکه بالقبض فکان له التصرف فیه کیف شاء (5).

واستشکله المصنف فی المعتبر وقال : إن الوجه أنه إن دفعه إلیه لیصرفه فی مال الکتابة ارتجع بالمخالفة ، لأن للمالک الخیرة فی صرف الزکاة فی

1- التذکرة 1 : 236.

2- المنتهی 1 : 511.

3- المبسوط 1 : 250.

4- التذکرة 1 : 237.

5- المبسوط 1 : 254.

ولو ادعى أنه كوتب ، قيل : يقبل ، وقيل : لا إلاّ بالبيّنة أو بحلف ، والأول أشبه. ولو صدّقه مولاه قبل.

الأصناف (1). وهو جيد ، لكن يبقى الكلام فى اعتبار هذا القصد من المالک ، ومقتضى كلامه فى الغارم وابن السبيل اعتباره ، فإنه استدل على جواز الارتجاع بأن كلاّ من الغارم وابن السبيل إنما ملک المال ليصرفه فى وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره (2). وهو غير بعيد ، إذ لو لا ذلک لجاز إعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد عن قدر حاجتهم وهو باطل اتفاقا ، ولو كان الدفع إلى المكاتب من سهم الفقراء كان له التصرف فيه كيف شاء ، لأن الفقير لا يحتكم عليه فيما يأخذه من الزكاة إجماعا.

قوله : (ولو ادعى أنه كوتب ، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، إلا بالبينة أو بحلف ، والأول أشبه ، ولو صدقه مولاه قبل).

إذا ادعى العبد الكتابة فإن أقام بيّنة أو علم صدقه فلا بحث ، وان لم يقم بيّنة ولم يعلم صدقه فإن كذّبه السيّد لم يقبل قوله إلاّ بالبيّنة ، لأن الأصل بقاء الرقّية ، وإن صدّقه السيّد فقد قطع الأصحاب بقبول قوله ، وعلّله فى التذكرة بأصالة العدالة ، وبأن الحق فى العبد له فإذا أقرّ بالكتابة قبل (3). وقال الشافعى : لا يقبل ، لجواز التواطؤ لأخذ الزكاة (4). وقال الشيخ : الأول أولى فيمن عرف أن له عبدا ، والثانى أحوط فيمن لا يعرف ذلک من حاله (5). وهو حسن.

ولو لم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب إما لبعده أو لغير ذلک فقد قطع الأكثر بقبول دعواه ، وعلله المصنف فى المعتبر والعلاّمة فى التذكرة والمنتهى

1- المعتبر 2 : 575.

2- المعتبر 2 : 576.

3- التذكرة 1 : 236.

4- حكاه عنه الفيروزآبادى فى المهذب 1 : 172.

5- المبسوط 1 : 253.

والغارمون :

وهم الذين علتهم الديون فى غير معصية ، فلو كان فى معصية لم تقض عنه.

بأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله كالفقير ، وبأصالة العدالة الثابتة للمسلم (1). ويتوجه عليهما ما سبق.

وقال بعض العامة : لا يقبل إلاّ بالبيّنة لإمكانها (2). وظاهر العبارة تحقق القائل بذلک من الأصحاب ، ولا يخلو من قوة.

قوله : (والغارمون ، وهم الذين علتهم الديون فى غير معصية ، فلو كان فى معصية لم تقض عنه).

استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع ، وفسّرهم الأصحاب بأنهم المدينون فى غير معصية ، قال فى المعتبر : ولا خلاف فى جواز تسليمها إلى من هذا شأنه (3). وقال فى المنتهى : وقد أجمع المسلمون على دفع النصيب إلى من هذا شأنه (4).

ويدل على هذا التفسير مضافا إلى الإجماع كلام أهل اللغة ، قال الزجاج : أصل الغرم لزوم ما يشق (5) ، وسمى الدين غرما لأنه شاق لازم ، فالغارمون المديونون. وقال فى الجمهرة : الغرم كل شى ء غرمته من مال أو غيره ، والمتدائنان كل واحد منها غريم صاحبه. وقال فى القاموس : الغريم المديون ، والدائن ضد (6).

ويعتبر فى الغارم أن يكون غير متمكن من القضاء ، كما صرّح به

الغارمون

1- المعتبر 2 : 568 ، والتذكرة 1 : 236 ، والمنتهى 1 : 526.

2- كالشافعى فى الأم 2 : 73.

3- المعتبر 2 : 575.

4- المنتهى 1 : 521.

5- فى الأصل : لزوم ما يستحق.

6- القاموس المحيط 4 : 158.

الشهيدان (1) وجماعة ، لأن الزكاة إنما شرعت لسدّ الخلّة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها.

ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض أعطى ما لا يتمكن من قضائه.

وقال المصنف فى المعتبر : إن الغارم لا يعطى مع الغنى (2). والظاهر أن مراده بالغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء ، لا الغنى الذى هو ملك قوت السنة ، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من أخذ ما يوفى به الدين إذا كان غير متمكن من قضائه.

واستقرب العلاّمة فى النهاية جواز الدفع إلى المديون وإن كان عنده ما يفى بدينه إذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا ، لانتفاء الفائدة فى أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر (3).

ومقتضى كلامه أن الأخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين ، وهو غير بعيد (4) ، لعدم صدق التمكن من أداء الدين عرفا بذلك.

واشترط الأصحاب فى جواز الدفع إلى الغارم أن لا تكون استدانته فى معصية ، واستدلوا عليه بأن فى قضاء دين المعصية حملا للغريم على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا ، وبما روى عن الرضا عليه السلام أنه قال : « يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعة الله عزّ وجلّ ، وإذا كان أنفقه فى معصية الله فلا شى ء له على الإمام » (5).

1- الأول فى الدروس : 62 ، والثانى فى المسالک 1 : 60.

2- المعتبر 2 : 576.

3- نهاية الأحكام 2 : 391.

4- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : لإطلاق الآية و ...

5- الكافى 5 : 93 - 5 ، التهذيب 6 : 185 - 385 ، الوسائل 13 : 91 أبواب الدين والقرض ب 9 ح 3.

نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضى هو.

ويمكن المناقشة فى الأول بأن إعانة المستدين فى المعصية إنما يقبح مع عدم التوبة لا مطلقا ، وفى الرواية بالطعن فى السند ، فإنا لم نقف عليها مسندة فى شى ء من الأصول ، ومن ثمّ ذهب المصنف فى المعتبر إلى جواز إعطائه مع التوبة من سهم الغارمين (1) ، وهو حسن.

واعلم أن العلاّمة - رحمه الله - ذكر فى التذكرة والمنتهى أن الغارمين قسمان : أحدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق ، والثانى المديون لإصلاح ذات البين بين شخصين أو قبيلتين بسبب تشاجر بينهما ، إمّا لقتيل لم يظهر قاتله ، أو إتلاف مال كذلك ، وحكم بجواز الدفع إلى من هذا شأنه مع الغنى والفقر ، ولم ينقل فى ذلك خلافا ، واستدل عليه بعموم الآية الشريفة السالم من المخصص ، وبما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « لا تحلّ الصدقة لغنى إلا لخمس » وذكر رجلا تحمل حمالة (2) ، وبأن تحمله وضمانه إنما يقبل إذا كان غنيا فأخذه فى الحقيقة إنما هو لحاجتنا (3) إليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلّفة (4).

وجوّز الشهيد فى البيان صرف الزكاة فى إصلاح ذات البين ابتداء (5). وهو حسن إلاّ أنه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين.

قوله : (نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضى هو).

لا ريب فى جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيرا ، وإنما يتوقف قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على التوبة إن اشترطنا العدالة ، وإلاّ لم يتوقف جواز الدفع إليه على ذلك كما هو واضح.

1- المعتبر 2 : 575.

2- سنن ابن ماجة 1 : 590 - 1841 ، سنن أبى داود 2 : 119 - 1635.

3- كذا ، وفى المصدر : لحاجة.

4- التذكرة 1 : 233 ، والمنتهى 1 : 521.

5- البيان : 198.

ولو جهل فی ماذا أنفقه ، قیل : یمنع ، وقیل : لا ، وهو الأشبه.

ولو کان للمالک دین علی الفقیر جاز أن یقاصه.

قوله : (ولو جهل فی ماذا أنفقه قیل : یمنع ، وقیل : لا ، وهو الأشبه).

القول بالمنع للشیخ (1) – رحمه الله – وربما کان مستنده روایة محمد بن سلیمان ، عن رجل من أهل الجزیرة یکنّی أبا محمد ، عن الرضا علیه السلام قال ، قلت : فهو لا یعلم فیما أنفقه فی طاعة أم فی معصیة ، قال : « یسعی فی ماله فیردّه علیه وهو صاغر » (2) وهذه الروایة ضعیفة جدا فلا یمکن التعویل علیها فی إثبات حکم مخالف للأصل.

والأصح الجواز کما اختاره ابن إدریس (3) والمصنف وجماعة ، لأن الأصل فی تصرفات المسلم وقوعها علی الوجه المشروع ، ولأن تتبع مصارف الأموال عسر فلا یقف دفع الزکاة علی اعتباره.

قوله : (وکذا لو کان للمالک دین علی الفقیر جاز أن یقاصه).

المراد بالمقاصّة هنا القصد إلی إسقاط ما فی ذمة الفقیر للمزکی من الدین علی وجه الزکاة ، وفی معنی الفقیر الغنی – أعنی مالک قوت السنة – إذا کان بحیث لا یتمکن من أداء الدین.

وذکر الشارح أن معنی المقاصة احتساب الزکاة علی الفقیر ثم أخذها مقاصة من دینه (4). وهو بعید.

جواز مقاصة الفقیر

1- النهایة : 306.

2- المتقدمة فی ص 223.

3- السرائر : 162.

4- المسالک 1 : 60.

وهذا الحكم – أعنى جواز مقاصّة المديون بما عليه من الزكاة – مقطوع به فى كلام الأصحاب ، بل ظاهر المصنف فى المعتبر والعلاّمة فى التذكرة والمنتهى (1) أنه لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن دين (2) على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لى أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال : « نعم » (3).

وعن عقبة بن خالد ، قال : دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبى عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال : « مرحبا بكم وجوه تحبّنا ونحبّها ، جعلكم الله معنا فى الدنيا والآخرة » فقال له عثمان : جعلت فداك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « نعم فمه؟ » قال : إنى رجل موسر فقال له : « بارك الله لك فى يسارك » قال : فيجى ء الرجل فيسألنى الشى ء وليس هو إبّان زكاتى ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وما ذا عليك إذا كنت موسرا أعطيته ، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت فى حاجته ، ومن أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه و آله ، وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص » (4).

وروى الكلينى أيضا فى الموثق ، عن سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : « إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من

1- المعتبر 2 : 576 ، التذكرة 1 : 242 ، المنتهى 1 : 521.

2- فى « ض » ، « م » ، « ح » والمصدر زيادة : لى.

3- الكافى 3 : 558 – 1 ، الوسائل 6 : 206 أبواب المستحقين للزكاة ب 46 ح 2.

4- الكافى 4 : 34 – 4 ، الوسائل 6 : 208 أبواب المستحقين للزكاة ب 49 ح 2.

وكذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه وأن يقاص.

عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالـج عملا يتقلّب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخـذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة ويحتسب بها ، وإن لـم يكن عنـد الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شـيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصّه بشـى ء من الزكاة » (1).

قوله : (ولو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه وأن يقاص).

اتفق علماؤنا وأكثر العامة (2) على أنه يجوز للمزكّى قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مسـتحقه ومقاصّته بما عليه من الزكاة ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّى وترك عليه دينا لـم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال : « نعم » (3).

وعن يونس بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ، إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة » (4).

وفى الحسن عن زرارة قال ، قلت لأبى عبـد الله عليه السـلام : رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال : « إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لـم يعلم به يومئذ فيقضـيه عنه قضاه من جميع الميراث ولـم يقضه من زكاته ، وإن لـم يكن أورثه مالا لـم يكن أحد

جواز قضاء دين الميت من الزكاة

ص: 227

1- الكافى 3 : 558 - 2 ، الوسائل 6 : 206 أبواب المستحقين للزكاة ب 46 ح 3.

2- نقله عن ابن تميم فى الإنصاف : 3 : 251.

3- الكافى 3 : 549 - 2 ، الوسائل 6 : 205 أبواب المستحقين للزكاة ب 46 ح 1.

4- الكافى 3 : 558 - 1 ، الفقيه 2 : 32 - 127. الوسائل 6 : 208 أبواب المستحقين للزكاة ب 49 ح 1.

وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا وأن يقاص.

أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أدّاها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه » (1).

ويستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة عن الدين كالحى ، وبه صرح ابن الجنيد (2) والشيخ فى المبسوط (3).

وقال فى المختلف : لا يعتبر ذلك ، لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة ، ولأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار فى الحقيقة عاجزا (4).

ويرد على الأول أن العموم مخصوص بحسنة زرارة فإنها صريحة فى اعتبار هذا الشرط ، وعلى الثانى أن انتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الآية الشريفة (5).

واستثنى الشارح - قدس سره - من ذلك ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة ، إما لعدم إمكان إثباته ، أو لغير ذلك ، فجوّز الاحتساب عليه حينئذ وإن كان غنيا (6). وللنظر فيه مجال.

قوله : (وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا وميتا وأن يقاص).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، بل ظاهر المصنف فى المعتبر

جواز قضاء الدين عمن تجب نفقته

1- الكافى 3 : 553 - 3 ، الوسائل 6 : 172 أبواب المستحقين للزكاة ب 18 ح 1.

2- حكاه عنه فى المختلف : 183 ، والبيان : 195.

3- المبسوط 1 : 229.

4- المختلف : 183.

5- النساء : 12.

6- المسالك 1 : 60.

ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين فی غير القضاء ارتجع منه علی الأشبه.

والعلاّمة فی التذكرة والمنتهی أنه موضع وفاق بين العلماء (1). ويدل عليه مضافا إلی العموم المتناول لذلک روايات : منها حسنة زرارة المتقدمة (2) ، وما رواه الكلينی عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيی ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل علی أبيه دين ولابنه مؤنة أيعطی أباه من زكاته يقضی دينه؟ قال : « نعم ، ومن أحقّ من أبيه؟! » (3).

ولا ينافی ذلک قوله عليه السلام فی صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأمّ والولد والمملوک والمرأة ، وذلک أنهم عياله لازمون له » (4) لأن المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله عليه السلام : « وذلک أنهم عياله لازمون له » فإن قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق.

قوله : (ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين فی غير القضاء ارتجع علی الأشبه).

علله المصنف فی المعتبر بأن فيه مخالفة لقصد المالک ، ثم قال : وقال الشيخ فی المبسوط والجمل : لا يرتجع ، لأنه ملكه بالقبض فلا يحتكم عليه ، وقلنا : ملكه ليصرفه فی وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره (5). وهو حسن.

حكم صرف الغارم الزكاة فی غير الدين

1- المعتبر 2 : 576 ، التذكرة 1 : 234 ، المنتهی 1 : 521.

2- فی ص 227.

3- الكافی 3 : 553 - 2 ، الوسائل 6 : 172 أبواب المستحقين للزكاة ب 18 ح 2.

4- الكافی 3 : 552 - 5 ، التهذيب 4 : 56 - 150 ، الإستبصار 2 : 33 - 101 ، الوسائل 6 : 165 أبواب المستحقين للزكاة ب 13 ح 1 ، وفيهما : ولأبيه مؤنة.

5- المعتبر 2 : 576.

ولو ادعى أن عليه دينا قبل قوله إذا صدّقه الغريم. وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبه.

وفى سبيل الله :

وهو الجهاد خاصة ، وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه.

قوله : (ولو ادعى أن عليه دينا قبل قوله إذا صدّقه الغريم ، وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبه).

الكلام فى هذه المسألة كما تقدم فى دعوى الفقر ، بل ربما كان عدم القبول هنا أولى ، لأن الغرم مما يمكن إقامة البيّنة عليه.

وقول المصنف : وقيل : لا يقبل ، يحتمل أن يكون المراد به عدم القبول بدون البيّنة أو اليمين ، ولن أقف على مصرّح بذلک من الأصحاب ، نعم حكى العلاّمة فى التذكرة عن الشافعى أنه قال : لا تقبل دعوى الغرم إلاّ بالبيّنة لأنه مدّع (1). ولا يخلو من قوة.

وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا تقبل دعواه إلاّ بالبيّنة قولا واحدا.

قوله : (وفى سبيل الله ، وهو الجهاد ، وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه).

أجمع العلماء كافة على أن لسبيل الله سهما من الزكاة ، وإنما اختلفوا فى معناه فقال الشيخ فى النهاية : المراد به الجهاد ، لأن إطلاق السبيل ينصرف

حكم ادعاء الغرم

فى سبيل الله

1- التذكرة 1 : 236.

إليه (1). وقال فى المبسوط والخلاف : تدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحىّ والميّت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح (2). وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس (3) والمصنف وسائر المتأخرين ، وهو المعتمد.

لنا : إن السبيل هو الطريق ، فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى الثواب فيتناول الجهاد وغيره ، وإنما حمل على الجهاد الذى هو بعض مدلول اللفظ فى بعض المواضع لقرينة ، ويدل عليه أيضا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن علىّ بن يقطين أنه قال لأبى الحسن عليه السلام : يكون عندى المال من الزكاة أفأحجّ به موالىّ وأقاربى؟ قال : « نعم » (4).

وما رواه علىّ بن إبراهيم فى كتاب التفسير عن العالم عليه السلام أنه قال : « وفى سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به ، وفى جميع سبل الخير » (5).

واعلم أن العلاّمة – رحمه الله – قال فى التذكرة بعد أن ذكر أنه يدخل فى سهم سبيل الله معونة الزوّار والحجيج : وهل يشترط حاجتهم إشكال ، ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمان ، ومن اندراج إعانة الغنى تحت سبيل الخير (6).

وجزم الشارح باعتبار الحاجة ، بل صرّح باعتبار الفقر فقال : ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل فى شى ء من الأصناف

1- النهاية : 184.

2- المبسوط 1 : 252 ، والخلاف 2 : 134.

3- السرائر : 106.

4- الفقيه 2 : 19 – 61 ، الوسائل 6 : 201 أبواب المستحقين للزكاة ب 42 ح 1.

5- تفسير القمى 1 : 299 ، الوسائل 6 : 145 أبواب المستحقين للزكاة ب 1 ح 7.

6- التذكرة 1 : 237.

والغازی یعطی وإن کان غنیّا قدر کفایته علی حسب حاله.

الباقیـة فیشترط فی الحاج والزائر الفقر أو کونه ابن سبیل أو ضـیفا ، والفرق بینهما حینئـذ وبین الفقیر أن الفقیر لا یعطی الزکاة لیحـجّ بها من جهة کونه فقیرا ویعطی لکونه فی سبیل الله (1). وهو مشکل ، لأن فیه تخصیصا لعموم الأدلة من غیر دلیل.

والمعتمـد جواز صـرف هذا السـهم فی کل قربة لا یتمکن فاعلها من الإتیان بها بدونه ، وإنما صـرنا إلی هذا التقیید لأن الزکاة إنما شـرّعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ، ومع ذلک فاعتباره محل تردّد.

قوله : (والغازی یعطی وإن کان غنیا قدر کفایته علی حسب حاله).

هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصـحاب ، واسـتدل علیه فی التذکرة بعموم قوله تعالی (وَفِی سَبِیلِ اللهِ) (2) وقول النبی صلی الله علیه و آله : « لا تحلّ الصدقـة لغنیّ إلاّ لثلاثـة » وعدّ منها الغازی (3). وبأن ما یأخـذه من الزکاة کالأجرة علی الغزو فلا یعتبر فی إعطائه وصـف آخر (4). وهو حسن.

وقد نصّ الأصـحاب علی أن الغازی إنما یعطی کفایته علی حسب حاله فیدفع إلیه ما یشتری به السـلاح والحمولة إن احتاج إلیها ، والفرس إن کان فارسا ، ویختلف ذلک باختلاف حاله فی الشرف والضعة وقرب المسافة وبعدها ، والضابط حصول الکفایة بالنسبة إلی ذلک الغازی عرفا.

عدم اشتراط الفقر فی الغازی

1- المسالک 1 : 60.

2- التوبة : 60.

3- سنن ابن ماجة 1 : 590 - 1841 ، سنن أبی داود 2 : 119 - 1635 ، وفیهما : لخمسة ، بدل : لثلاثة.

4- التذکرة 1 : 236.

وإذا غزا لم يرتجع منه ، وإن لم يغز استعيد.

وإذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف فى المصالح. وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه ، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلک التقدير.

قوله : (وإذا غزا لم يرتجع منه ، وإن لم يغز استعيد).

أما أنه لا يرتجع منه شى ء مع الغزو فقال فى التذكرة : إنه موضع وفاق بين العلماء ، لأن المدفوع إليه كالأجرة وقد أتى بالعمل المستأجر عليه ، ولأن ما وصل إليه كان بقدر كفايته وإنما فضل منه بما ضيّق على نفسه فلا يستردّ منه (1).

وأما استعادة المدفوع إليه مع عدم الغزو فظاهر ، لأنه إنما ملكه ليصرفه فى الوجه المخصوص وهو الغزو ولم يحصل ، قال فى التذكرة : وهو اختيار الشيخ أيضا ، وكذا لو خرج إلى الغزو ثم رجع من الطريق قبل الغزو (2).

قوله : (وإذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف فى المصالح).

أما على ما اخترناه من دخول المصالح فى سهم سبيل الله فظاهر ، وأما على القول باختصاصه بالجهاد فينبغى سقوطه مطلقا ، أو حفظه إلى أن يمكن صرفه فيه ، ولا يجوز صرفه فى غيره.

قوله : (وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه ، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلک التقدير).

إنما يجب الجهاد فى حال الغيبة إذا دهم المسلمين - والعياذ بالله - عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام ، لا للدعوة إلى الإسلام ، فإن ذلک لا يكون إلاّ مع الإمام عليه السلام .

ارتجاع الزكاة مع عدم الغزو

حكم نصيب الجهاد مع فقد الامام

1- التذكرة 1 : 237.

2- التذكرة 1 : 237.

وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف.

وابن السبيل :

وهو المنقطع به ولو كان غنيا فى بلده ، وكذا الضيف.

قوله : (وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف).

قد تقدم الكلام فى سهم المؤلّفة ، وأن الأصح عدم سقوطه ، لإمكان الاحتياج إلى التأليف مع وجوب الجهاد فى زمن الغيبة.

وأما سهم السعاة فلم أقف على ما يقتضى سقوطه والحال هذه ، ومن ثمّ جزم الشهيد فى الدروس ببقائه فى زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبهم (1).وهو جيد ، لاندراجهم فى العاملين.

قوله : (وابن السبيل ، وهو المنقطع به ولو كان غنيا فى بلده ، وكذا الضيف).

اختلف الأصحاب فى معنى ابن السبيل ، فقال المفيد - رحمه الله - : إنهم المنقطع بهم فى الأسفار قال : وقد جاءت رواية أنهم الأضياف ، يراد بهم من أضيف لحاجته إلى ذلك وإن كان له فى موضع آخر غنى ويسار ، وذلك راجع إلى ما قدمناه (2). ونحوه قال الشيخ فى النهاية والمبسوط (3). وقال ابن الجنيد : وأما سهم ابن السبيل فإلى المسافرين فى طاعات الله أو المريدين لذلك وليس فى أيديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم فى سفرهم قضاء فرض أو قياما بسنة (4). والمعتمد اختصاصه بالمجتاز بغير بلده المنقطع

حكم سهم السعاة والمؤلفة مع فقد الامام

ابن السبيل

1- الدروس : 65.

2- المقنعة : 39.

3- النهاية : 184 ، والمبسوط 1 : 252.

4- نقله عنه فى المختلف : 182.

به ، وعدم دخول الضيف فيه إلاّ إذا كان كذلک.

لنا : إن السبيل لغـة الطريق ، وإنما سـمّى المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته للطريق وكونه فيه ، فكان كأنّ الطريق ولـدته ، والمنشـئ للسفر لا يصدق عليه ذلک حقيقة.

ويؤيده ما ذكره علىّ بن إبراهيم فى كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال : « وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب ما لهم ، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » (1).

وأما ما حكاه المفيـد فى المقنعة والشـيخ فى المبسوط (2) من ورود الروايـة بدخول الضـيف فى ابن السبيل فلم نقف عليها فى شـى ء من الأصول ، ولا نقلها ناقل فى كتب الاستدلال.

احتـج ابن الجنيد على ما نقل عنه بأن المنشـئ للسـفر يسـمى ابن السبيل لأنه يريد الطريق ، وبأنه يريد إنشاء سـفر فى غير معصـية فجاز أن يعطى من سهم ابن السبيل ، كما لو نوى المسافر إقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم أراد الخروج فإنه يدفع إليه من الصدقة وإن كان منشئا للسفر (3).

والجواب عن الأول أنه إن أراد التسـمية على سبيل الحقيقة فممنوع ، وإن أراد على سبيل المجاز تسـمية للشى ء باسم ما يؤول إليه فمسلّم ، ولكن عند الإطلاق وعراء اللفظ عن القرائن يجب الحمل على الحقيقة.

وعن الثانى : أن انقطاع السـفر فى الصورة التى ذكرها حكم شـرعى لا لغوى ولا عرفى ، إذ من المعلوم أن الخارج من موضع إقامة العشر لا يصدق

1- تفسير القمى 1 : 299 ، الوسائل 6 : 145 أبواب المستحقين للزكاة ب 1 ح 7.

2- المقنعة : 39 ، والمبسوط 1 : 252.

3- حكاه عنه فى المختلف : 182.

ولا بد أن يكون سفرهما مباحا ، فلو كان معصية لم يعط ،

عليه بمجرد إقامة العشر أنه منشئ للسفر ، بل الحقّ جواز الدفع إليه فى حال الإقامة أيضا وإن لم يرد إنشاء السفر ، لأنه يصدق عليه أنه مسافر عرفا وإن انقطع سفره شرعا ، بخلاف من يريد إنشاء السفر من بلده فإنه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقة فضلا عن كونه ابن سبيل.

ويعتبر فى ابن السبيل الحاجة فى السفر وإن كان غنيّا فى بلده إذا كان بحيث يعجز عن التصرف فى أمواله ببيع ونحوه. ولا يشترط فيه العجز عن الاستدانة عملا بالعموم. وحكى الشارح - قدس سره - عن المصنف فى المعتبر أنه لم يعتبر فى ابن السبيل العجز عن الاستدانة ولا عن بيع ماله ، ونفى عنه البعد عملا بإطلاق النص (1). وكأنّه بعيد.

قوله : (ولا بدّ أن يكون سفرهما مباحا ، فلو كان معصية لم يعط).

لا خلاف بين العلماء فى عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصية ، لما فى ذلك من الإعانة له على الإثم والعدوان. وظاهر ابن الجنيد أنه لا تكفى الإباحة ، بل لا بدّ من كونه واجبا أو ندبا (2). ومقتضى رواية علىّ بن إبراهيم اعتبار كونه طاعة ، لكنها مجهولة الإسناد.

وأجاب عنها فى المختلف بأن الطاعة تصدق على المباح بمعنى أن فاعله معتقد لكونه مباحا ، مطيع فى اعتقاده وإيقاع الفعل على وجهه (3). وهو ضعيف جدا ، فإن الطاعة موافقة الأمر وهو لا يتعلق بالمباح ، وأما اعتقاد الإباحة فأمر خارج عن الفعل.

اعتبار إباحة السفر فى ابن السبيل

1- المسالک 1 : 61.

2- راجع ص 234.

3- المختلف : 182.

ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، ولو فضل منه شى ء أعاده ، وقيل : لا. القسم الثانى : فى أوصاف المستحق

الوصف الأول : الإيمان ، فلا يعطى كافرا ، ولا معتقدا لغير الحق.

قوله : (ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، فلو فضل منه شى ء أعاده ، وقيل : لا).

الكلام فى هذه المسألة كما سبق فى الرقاب والغارم ، وقال المصنف فى المعتبر : إن الوجه استعادته إذا دفع عليه بقصد الإعانة ، اقتصارا على قصد الدافع (1). وهو حسن.

قوله : (القسم الثانى ، فى أوصاف المستحقين ، الوصف الأول : الإيمان ، فلا يعطى كافرا ، ولا معتقدا لغير الحق).

المراد بالإيمان هنا معناه الخاص ، وهو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام ، واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه فى المنتهى ، واستدل عليه بأن الإمامة من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبى صلى الله عليه و آله ضرورة ، فالجاحد بها لا يكون مصدّقا للرسول صلى الله على وآله فى جميع ما جاء به فيكون كافرا لا يستحق الزكاة ، وبأن الزكاة معونة وإرفاق فلا تعطى غير المؤمن لأنه محادّ لله ولرسوله ، والمعونة والإرفاق مودّة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن ، لقوله تعالى (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ) (2) (3) وفى الدليلين بحث.

اعطاء ابن السبيل بقدر الكفاية إلى بلده

أوصاف المستحق

الوصف الأول : الايمان

اشارة

ص: 237

1- المعتبر 2 : 578.

2- المجادلة : 22.

3- المنتهى 1 : 522.

ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف.

وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة : منها ما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن وابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كلّ صلاة صلاّها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شى ء من ذلک؟ قال : « ليس عليه إعادة شى ء من ذلک غير الزكاة فإنه لا بدّ أن يؤدّيها ، لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية » (1).

وفى الصحيح ، عن بريد بن معاوية العجلى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلاّ الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » (2).

وفى الصحيح ، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال : « لا ، ولا زكاة الفطرة » (3).

ويجب أن يستثنى من ذلک المؤلّفة وبعض أفراد سبيل الله ، وإنما أطلق العبارة اعتمادا على الظهور.

قوله : (ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين).

جواز صرف الفطرة للمستضعف

ص: 238

1- الكافى 3 : 545 - 1 ، التهذيب 4 : 54 - 143 ، علل الشرائع : 373 - 1 ، الوسائل 6 : 148 أبواب المستحقين للزكاة ب 3 ح 2.

2- التهذيب 5 : 9 - 23 ، الوسائل 6 : 148 أبواب المستحقين للزكاة ب 3 ح 1.

3- الكافى 3 : 547 - 6 ، التهذيب 4 : 52 - 137 ، المقنعة : 39 ، الوسائل 6 : 152 أبواب المستحقين للزكاة ب 5 ح 1.

نبّه بقوله : يجوز صرف الفطرة خاصة ، على أن زكاة المال لا ـ يجوز دفعها إلى غير المؤمن وإن تعذّر الدفع إلى المؤمن ، لأن غيرهم لا يستحق الزكاة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جاريا مجرى الدفع إلى غير الأصناف الثمانية.

أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر ومنهم المفيد (1) والمرتضى (2) وابن الجنيد (3) وابن إدريس (4) إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقا كالمالية ، ويدل عليه مضافا إلى العمومات قوله عليه السلام فى صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى المتقدمة : « لا ، ولا زكاة الفطرة ».

وذهب الشيخ (5) وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذى لا يعاند فى الحق من أهل الخلاف ، واستدل عليه بما رواه فى الموثق ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولا يتى من جيرانى؟ قال : « الجيران أحقّ بها ، لمكان الشهرة » (6).

وعن مالك الجهنى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : « تعطيها المسلمين ، فإن لم تجد مسلما فمستضعفا » (7).

ويدل عليه أيضا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن علىّ بن يقطين أنه

1- المقنعة : 41.

2- الانتصار : 82.

3- حكاه عنه فى المختلف : 201.

4- السرائر : 109.

5- التهذيب 4 : 88 ، والنهاية : 192 ، والمبسوط 1 : 242.

6- التهذيب 4 : 88 - 259 ، الإستبصار 2 : 51 - 172 ، الوسائل 6 : 250 أبواب زكاة الفطرة ب 15 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 174 - 19 ، وعلل الشرائع : 391 - 1.

7- الكافى 4 : 173 - 18 ، التهذيب 4 : 87 - 255 ، الوسائل 6 : 250 أبواب زكاة الفطرة ب 15 ح 1.

وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم.

سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أتصلح أن تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال : « لا بأس بذلك إذا كان محتاجا » (1).

قال فى المعتبر : والرواية المانعة أشبه بالمذهب ، لما قررته الإمامية من تضليل مخالفها فى الاعتقاد ، وذلك يمنع الاستحقاق (2). وهو كذلك ، ويمكن حمل الأخبار المبيحة على التقية كما يدل عليه قوله عليه السلام فى رواية إسحاق بن عمّار : « الجيران أحقّ بها ، لمكان الشهرة ».

ويدل على المنع مطلقا مضافا إلى ما سبق ما رواه الشيخ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن أبى يعفور قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول فى الزكاة لمن هى؟ قال ، فقال : « هى لأصحابك » قال ، قلت : فإن فضل منهم؟ قال : « فأعد عليهم » قلت : فإن فضل عنهم؟ قال : « فأعد عليهم » قلت : فإن فضل منهم؟ قال : « فأعد عليهم » قلت : فيعطى السوّال منها شيئا؟ قال ، فقال : « لا والله إلاّ التراب ، إلاّ أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه » (3).

قوله : (وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم).

هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة (4) ، ويدل عليه مضافا إلى إطلاق الكتاب والسنّة روايات : منها ما رواه الشيخ (فى الحسن) (5) عن أبى

حكم إعطاء الزكاة الأطفال

1- الفقيه 2 : 118 - 507 ، الوسائل 6 : 251 أبواب زكاة الفطرة ب 15 ح 6.

2- المعتبر 2 : 580.

3- التهذيب 4 : 53 - 142 ، الوسائل 6 : 153 أبواب المستحقين للزكاة ب 5 ح 6.

4- نقله عن أحمد واختاره فى المغنى : 2 - 508 ، ونسبه الى المعظم واختاره فى الإنصاف : 3 - 219.

5- فى « م » : فى الصحيح.

بصير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة؟ قال : « نعم » (1).

وعن أبى خديجة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ورثة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا » (2).

ونصّ الشيخ فى التبيان والسيّد المرتضى فى المسائل الطبريات على أنه يجوز أن تعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فسّاقا (3). واستحسنه العلاّمة فى المنتهى قال : لأن حكم الأولاد حكم آبائهم فى الإيمان والكفر لا فى جميع الأحكام (4). وهو جيّد ، إذ ليس فى الأدلة التى استدل بها على المنع من إعطاء الفاسق ما يدل على المنع من إعطاء الطفل.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح - قدس سرّه - من أن هذا يعنى إعطاء الأطفال إنما يتمّ إذا لم نعتبر العدالة فى المستحق ، أما لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها ، والجواز لأن المانع الفسق وهو منفى عنهم (5). غير جيّد.

واعلم أن العلاّمة - رحمه الله - صرّح فى التذكرة بأنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الصغير وإن كان مميزا ، واستدل عليه بأنه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم قال : ولا فرق بين أن يكون يتيما أو غيره فإنّ الدفع إلى الولىّ ، فإن لم يكن له ولىّ جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتنى بحاله (6).

ومقتضى كلامه - رحمه الله - جواز الدفع إلى غير ولىّ الطفل إذا لم يكن له

1- التهذيب 4 : 102 - 287 ، الوسائل 6 : 155 أبواب المستحقين للزكاة ب 6 ح 1.

2- الكافى 3 : 549 - 3 ، الوسائل 6 : 156 أبواب المستحقين للزكاة ب 6 ح 2.

3- نقله عنهما فى السرائر : 106.

4- المنتهى 1 : 523.

5- المسالك 1 : 61.

6- التذكرة 1 : 236.

ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد.

ولىّ ، ولا بأس به إذا كان مأمونا ، بل لا يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث يصرف فى وجه يسوغ للولىّ صرفها فيه. وحكم المجنون حكم الطفل. أما السفيه فإنه يجوز الدفع إليه وإن حجر عليه الحاكم بعد ذلک.

قوله : (ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد).

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، ويدل عليه روايات : منها قول الصادقين عليهماالسلام فى صحيحة الفضلاء المتقدمة : « ليس عليه إعادة شى ء من ذلک غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها ، لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية » (1).

وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة بريد بن معاوية العجلى : « كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلاّ الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها فى غير موضعها لأنها لأهل الولاية » (2).

قال العلاّمة – رحمه الله – فى التذكرة بعد أن أورد رواية الفضلاء المتقدمة : وهذا الحديث حسن الطريق ، وهل هو مطلق؟ نصّ علماؤنا على أنه فى الحج إذا لم يخلّ بشى ء من أركانه لا تجب عليه الإعادة ، أما الصلاة والصوم ففيها إشكال من حيث إن الطهارة لم تقع على الوجه المشروع ، والإفطار قد يقع منهم فى غير وقته. ويمكن الجواب بأن الجهل عذر كالتقية فصحّت الطهارة ، والإفطار قبل الغروب إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا ، وبالجملة فالمسألة مشكلة (3).

وأقول : إن هذا الإشكال ضعيف جدا ، فإن رواية الفضلاء المتضمنة لسقوط الإعادة عن المخالف بعد استبصاره وإن كانت حسنة فى التهذيب لكن

حكم زكاة المخالف إذا استبصر

1- فى ص 238.

2- المتقدمة فى ص 238.

3- التذكرة 1 : 234.

الوصف الثانی : العدالـة ، وقـد اعتبرها کثیر. واعتبر آخرون مجانبـة الکبائر کالخمر والزنا ، دون الصـغائر وإن دخل بها فی جملـة الفسّاق ، والأول أحوط.

ابن بابویه أوردها فی کتاب علل الشـرائع والأحکام بطریق صحیح ، وفی معناها أخبار کثیرة فیتعین العمل بها علی إطلاقها ، ولا وجه لتقیید ذلک فی الحـج بعدم الإخلال برکن منه کما سـنبینه فی محله ، لکن لیس فی هذا الحکم - أعنی سـقوط القضاء - دلالة علی صـحة الأداء بوجه ، فإن القضاء فرض مستأنف فلا یثبت إلاّ مع الدلالة فکیف مع قیام الدلیل علی خلافه ، مع أن الحق بطلان عبادة المخالف وإن فرض وقوعها مسـتجمعة لشـرائط الصـحة عندنا ، للأخبار المسـتفیضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشی ء من أعماله (1) ، ولتفصـیل الکلام فی ذلک محل آخر.

قوله : (الوصف الثـانی ، العدالـة : وقـد اعتبرهـا کثیر ، واعتبر آخرون مجانبـة الکبائر کالخمر والزنا ، دون الصـغائر وإن دخل بها فی جملة الفسّاق ، والأول أحوط).

القول باعتبار العدالة للشـیخ (2) والمرتضی (3) وابن حمزة (4) وابن البراج (5) وغیرهم (6) ، والقول باعتبار مجانبـة الکبائر خاصة لابن الجنید علی ما نقل عنه (7) ، واقتصر ابنا بابویه (8) وسلاّر (9) علی اعتبار الإیمان ولم یشترطا شیئا من

الوصف الثانی : العدالة

1- الوسائل 1 : 90 أبواب مقدمة العبادات ب 29.

2- المبسوط 1 : 247 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 206.

3- الانتصار : 82.

4- الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 681.

5- (5) المهذب 1 : 169 ،

6- کأبی الصلاح فی الکافی فی الفقه : 172.

7- نقله عنه فی المختلف : 182.

8- الصدوق فی المقنع : 52 ، والهدایة : 43 ، وحکاه عن علی بن بابویه فی المختلف : 182.

9- المراسم : 133.

ذلک ، وإليه ذهب المصنف – رحمه الله – وعامة المتأخرين وهو المعتمد.

لنـا : قوله تعـالى (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ) (1) وهما متناولان للعـدل وغيره ، وقوله عليه السـلام فى عدة أخبار صـحيحة : « إن موضعها أهل الولاية » (2) وهو يتناول الجميع.

وصـحيحة أحمد بن حمزة قال ، قلت لأبى الحسن عليه السـلام : رجل من مواليک له قرابة كلّهم يقول بک وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال : « نعم » (3) وترک الاستفصال فى جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

احتج المرتضى – رضى الله عنه – بإجماع الطائفة والاحتياط ، وكل ظاهر من سنّة أو قرآن تضمّن المنع من معونة الفاسق (4).

والجواب ، أمـا عن الإجماع فبالمنع منه مع تحقق الخلاف من قوم بأعيانهم واحتمال وجود المشارک لهم فى الفتوى ، وأما الاحتياط فليس بدليل شـرعى حتى يتقيد به إطلاق الألفاظ القرآنية ، وأما الظواهر المتضمنة للنهى عن معونة الفاسق فالموجود منها إنما يدل على المنع من معونة الفاسق على فسقه ونحن نقول بموجبه ، لكن الدفع إليه أعمّ من ذلک.

أما القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة فربما كان مسـتندهم فى ذلک ما رواه الكلينى – رضـى الله عنه – عن على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمى قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال :

1- التوبة : 60.

2- الوسائل 6 : 148 أبواب المستحقين للزكاة ب 3.

3- الكافى 3 : 552 – 7 ، التهذيب 4 : 54 – 144 ، الإستبصار 2 : 35 – 104 ، الوسائل 6 : 169 أبواب المستحقين للزكاة ب 15 ح 1.

4- الانتصار : 82.

الوصف الثالث : ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالک ، کالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوک.

« لا » (1) وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة المسئول وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة فی تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الأصناف الثمانية من الكتاب والسنّة ، ومع ذلک فهی مختصة بشارب الخمر فلا تتناول غيره.

قال الشهيد فی الشرح : والعدالة هنا هيئة راسخة فی النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا تقع منه كبيرة ولا يصرّ على صغيرة فإن وقعت استدركت بالتوبة (2). ونبّه بقوله : « هنا » على أن العدالة فی غير هذا المحل يعتبر فيها المروّة ، وكأنّ وجه عدم اعتبارها هنا أن الدليل إنما دلّ على منع فاعل المعصية وعدم المروّة ليس معصية وإن أخلّ بالعدالة ، وقد تقدّم الكلام فی تحقيق العدالة مفصلا فی شرائط إمام الجمعة (3).

قوله : (الوصف الثالث ، أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالک ، کالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوک).

أجمع الأصحاب على أنه يشترط فی مستحق الزكاة لفقره أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالک ، بل قال فی المنتهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم (4). ويدل عليه روايات (5) : منها ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأمّ والولد والمملوک والزوجة ، وذلک أنهم عياله لازمون له » (6).

الوصف الثالث : غير واجب النفقة

اشارة

1- الكافی 3 : 563 - 15 ، الوسائل 6 : 171 أبواب المستحقين للزكاة ب 17 ح 1.

2- نقله عنه فی المسالک 1 : 61.

3- فی ص 192 حجری.

4- المنتهى 1 : 523.

5- فی « ح » زيادة : كثيرة.

6- التهذيب 4 : 56 - 150 ، الإستبصار 2 : 33 - 101 ، الوسائل 6 : 165 أبواب المستحقين للزكاة ب 13 ح 1.

وفی الموثق ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال ، قلت له : لی قرابة أنفق علی بعضهم وأفضّل علی بعضهم فیأتینی إبّان الزکاة أفأعطیهم منها؟ قال : « مستحقون لها؟ » قلت : نعم قال : « هم أفضل من غیرهم أعطهم قال ، قلت : فمن الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا أحتسب الزکاة علیهم؟ فقال : « أبوک وأمّک » قلت : أبی وأمّی؟! قال : « الوالدان والولد » (1).

وعن زید الشحّام ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی الزکاة : « یعطی منها الأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ولا یعطی الجدّ والجدّة » (2).

واستدل علیه فی المنتهی أیضا بأن المالک یجب علیه شیئان : الزکاة والإنفاق ، ومع صرف الزکاة إلی من تجب نفقته یسقط أحد الواجبین فیکون الدفع فی الحقیقة عائدا إلیه کما لو قضی دین نفسه (3). وهو حسن.

ولا ینافی ذلک ما رواه الشیخ ، عن عمران بن إسماعیل القمی قال : کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام أن لی ولدا رجالا ونساء فیجوز أن أعطیهم من الزکاة شیئا؟ فکتب : « إن ذلک جائز لک » (4) لأنا نجیب عنه أولا بالطعن فی السند بجهالة الراوی ، وثانیا بأنه یحتمل أن یکون الإمام علیه السلام علم من حال السائل أنه غیر متمکن من النفقة علی الأولاد فساغ له دفع الزکاة إلیهم لذلک.

وأجاب عنه فی المنتهی أیضا بجواز أن یکون النساء والرجال من ذوی

1- الکافی 3 : 551 - 1 ، التهذیب 4 : 56 - 149 ، الإستبصار 2 : 33 - 100 ، الوسائل 6 : 169 أبواب المستحقین للزکاة ب 15 ح 2 ، وأورد ذیله فی ص 165 ب 13 ح 2.

2- الکافی 3 : 552 - 6 ، التهذیب 4 : 56 - 151 ، الوسائل 6 : 166 أبواب المستحقین للزکاة ب 13 ح 3.

3- المنتهی 1 : 523.

4- التهذیب 4 : 56 - 152 ، الإستبصار 2 : 34 - 102 ، الوسائل 6 : 167 أبواب المستحقین للزکاة ب 14 ح 3.

الأقارب ، وأطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للأولاد ، وباحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة (1).

وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره إذا لم يكن مالكا لقوت السنة تناول الزكاة من غير المخاطب بالإنفاق مع يسار المنفق وبذله؟ الأصح عدم الجواز فى الزوجة ، لأن نفقتها كالعوض ، والجواز فى غيرها ، وهو اختيار العلاّمة فى المنتهى والشهيد فى الدروس والبيان (2) ، لعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفا ، ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ قال : « لا بأس » (3).

وجزم العلاّمة فى التذكرة بعدم الجواز فى الجميع ، لأن الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فأشبهوا من له عقار يستعين بأجرته (4). وهو قياس مع الفارق.

ولو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول فى الجميع قولا واحدا. فروع :

الأول : يجوز للمالك أن يصرف إلى قريبه الواجب النفقة ما زاد على النفقة الواجبة كنفقة الزوجة والمملوك ، لعدم وجوب ذلك عليه ، ولقوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن : « وذلك أنهم عياله لازمون له » (5) فإن

جواز اعطاء ما زاد على النفقة الواجبة

1- المنتهى 1 : 523.

2- المنتهى 1 : 519 ، والدروس : 62 ، والبيان : 196.

3- التهذيب 4 : 108 - 310 ، الوسائل 6 : 163 أبواب المستحقين للزكاة ب 11 ح 1.

4- التذكرة 1 : 231.

5- الكافى 3 : 552 - 5 ، التهذيب 4 : 56 - 150 ، الإستبصار 2 : 33 - 101 ، الوسائل 6 : 165 أبواب المستحقين للزكاة ب 13 ح 1.

ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ، كالأخ والعم.

مقتضى التعليل أن المانع لزوم الإنفاق وهو منتف فيمن ذكرناه.

الثانى : لو كانت الزوجة ناشزا فهل يجوز الدفع إليها مع الفقر أم لا؟ الأصح عدم الجواز ، لأنها غنيّة بالقدرة على الطاعة فى كل وقت. واستقرب الشهيد فى الدروس الجواز تفريعا على القول بجواز إعطاء الفاسق (1). وهو ضعيف. وأولى بالمنع المعقود عليها ولمّا تبذل التمكين.

الثالث : يجوز للزوج دفع الزكاة إلى زوجته المستمتع بها ، لسقوط الإنفاق ، ولظاهر قوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن : « وذلك أنهم عياله لازمون له » وربما قيل بالمنع لإطلاق النص ، وهو ضعيف.

الرابع : يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها وإن كان ينفق عليها منها ، للأصل ، وانتفاء المانع. ونقل عن ابن بابويه المنع من إعطائه مطلقا (2). وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها ولا على ولدها (3). وهما ضعيفان.

الخامس : لو كان فى عائلته من لا يجب الإنفاق عليه جاز أن يدفع زكاته إليه إجماعا منّا ، لأنه داخل فى الأصناف المستحقين ولم يرد فى منعه نص ولا إجماع. ومنع منه بعض العامة ، لأنه ينتفع بدفعها إليه لاستغنائه بها عن مؤنته (4). وبطلانه ظاهر.

قوله : (ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ، كالأخ والعم).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة (5) ، ويدل عليه مضافا إلى العمومات

حكم إعطاء الزوجة الناشز والمستمتع بها

جواز إعطاء الزوجة الزكاة

1- الدروس : 63.

2- المقنع : 52.

3- نقله عنه فى المختلف : 183.

4- كابن قدامة فى المغنى 2 : 512.

5- حكاه ابن قدامة فى المغنى 2 : 510.

ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازى ، والغارم ، والمكاتب ،

السالمة من المخصص صحيحة أحمد بن حمزة قال ، قلت لأبى الحسن عليه السلام : رجل من مواليک له قرابة كلّهم يقول بک وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال : « نعم » (1).

وموثقة إسحاق بن عمّار ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال ، قلت له : لى قرابة أنفق على بعضهم وأفضّل على بعضهم فيأتينى إبّان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال : « مستحقون لها؟ » قلت : نعم قال : « هم أفضل من غيرهم » (2).

وقال بعض العامة : لا يجوز الدفع إلى الوارث كالأخ أو العمّ مع فقد الولد ، بناء منه على أن على الوارث نفقة المورّث فدفع الزكاة إليه يعود نفعها على الدافع (3). وهو معلوم البطلان.

قوله : (ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازى ، والغارم ، والمكاتب).

الوجه فى ذلک عموم الآية السالم من المعارض ، فإن ظاهر الأخبار المانعة من الدفع إلى القريب كون المدفوع من سهم الفقراء ، وأيضا فإن ما يأخذه العامل والغازى كالأجرة ولهذا جاز لهما الأخذ مع اليسر والعسر ، والمكاتب إنما يأخذ لفداء رقبته ، والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب إجماعا فانتفى المانع من الأخذ ، ويؤيّده ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولابنه مؤنة أيعطى أباه من الزكاة

حكم إعطاء الواجب النفقة من غير سهم الفقراء

1- الكافى 3 : 552 - 7 ، التهذيب 4 : 54 - 144 ، الإستبصار 2 : 35 - 104 ، الوسائل 6 : 169 أبواب المستحقين للزكاة ب 15 ح 1.

2- المتقدمة فى ص 246.

3- كابن قدامة فى المغنى 2 : 510.

وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه فى سفره كالحمولة.

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشميا ، فلو كان كذلک لم تحلّ له زكاة غيره ،

يقضى دينه؟ قال : « نعم » (1).

وفى الحسن ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه » (2).

وفى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى محمد الوابشى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال : « اشترى خير رقبة لا بأس بذلک » (3).

قوله : (وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه فى سفره كالحمولة).

الوجه فى ذلک معلوم مما سبق ، فإن الممتنع بالنسبة إلى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة وهى نفقة الحضر دون ما زاد على ذلک.

قوله : (الوصف الرابع ، أن لا يكون هاشميا ، فلو كان كذلک لم تحل له زكاة غيره).

أجمع علماء الإسلام كافة على أن الصدقة المفروضة من غير الهاشمى محرّمة على الهاشمى حكاه فى المنتهى (4) ، والنصوص الواردة به من الطرفين مستفيضة ، فروى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « الصدقة

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشميا

اشارة

ص: 250

1- الكافى 3 : 553 - 2 ، الوسائل 6 : 172 أبواب المستحقين للزكاة ب 18 ح 2.

2- الكافى 3 : 553 - 3 ، الوسائل 6 : 172 أبواب المستحقين للزكاة ب 18 ح 1.

3- الكافى 3 : 552 - 1 ، الوسائل 6 : 173 أبواب المستحقين للزكاة ب 19 ح 1.

4- المنتهى 1 : 524.

محرّمة على بنى هاشم » وقال عليه السلام : « هذه الصدقة أوساخ الناس فلا تحلّ لمحمد وآل محمد » (1).

ورووا أيضا أن الحسن عليه السلام أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبى صلى الله عليه و آله : « كخ كخ ليطرحها » وقال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » (2).

ومن طريق الأصحاب ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحلّ لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وعدها صلى الله عليه و آله - فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثرا عليكم غيركم؟! » (3).

وفى الحسن ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام قالا : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّ الصدقة أوساخ أيدى الناس ، وإن الله قد حرّم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه ، وإن الصدقة لا تحلّ لبنى عبد المطلب ، ثم قال : والله لو قدمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنى لا أؤثر عليكم ، فارضوا لأنفسكم ما رضى الله ورسوله لكم ، قالوا : قد رضينا » (4).

1- صحيح مسلم 2 : 753 - 167 ، 168 بتفاوت يسير.

2- مسند أحمد 2 : 409 ، سنن الدارمى 1 : 387 ، صحيح مسلم 2 : 751 - 161.

3- التهذيب 4 : 58 - 154 ، الوسائل 6 : 185 أبواب المستحقين للزكاة ب 29 ح 1.

4- الكافى 4 : 58 - 2 ، التهذيب 4 : 58 - 155 ، الإستبصار 2 : 35 - 106 ، الوسائل 6 : 186 أبواب المستحقين للزكاة ب 29 ح 2.

وتحلّ له زكاة مثله فی النسب.

وفی الصحیح ، عن ابن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنی هاشم » (1).

لا یقال : قد روی الشیخ ، عن أبی خدیجة ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « أعطوا من الزکاة بنی هاشم من أرادها منهم ، وإنما تحرم علی النبی صلی الله علیه و آله وعلی الإمام الذی یکون بعده وعلی الأئمة علیهم السلام » (2).

لأنا نجیب عنه بالطعن فی السند ، فإن فی طریقه علیّ بن الحسن وهو فطحی ، وأبو خدیجة ضعّفه الشیخ فی کتاب الرجال (3).

وأجاب عنه فی التهذیب بالحمل علی حال الضرورة قال : ویکون وجه اختصاص الأئمة علیهم السلام منهم بالذکر فی الخبر أنّ الأئمة علیهم السلام لا یضطرون إلی أکل الزکوات والتقوّت بها ، وغیرهم من بنی عبد المطلب قد یضطرون إلی ذلک (4).

قوله : (وتحلّ له زکاة مثله فی النسب).

المراد بالمثل هنا مطلق الهاشمی وإن لم یماثله فی الأب الخاص ، وهذا الحکم أعنی جواز تناول الهاشمی زکاة مثله مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا ، وعزاه فی المنتهی إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه (5). ویدل علیه مضافا إلی العمومات وعدم صراحة الأخبار المانعة فی تناول

حلیة زکاة الهاشمی لمثله

1- التهذیب 4 : 59 - 158 ، الإستبصار 2 : 35 - 109 ، الوسائل 6 : 186 أبواب المستحقین للزکاة ب 29 ح 3.

2- التهذیب 4 : 60 - 161 ، الإستبصار 2 : 36 - 110 ، الوسائل 6 : 186 أبواب المستحقین للزکاة ب 29 ح 5.

3- الفهرست : 79 - 327.

4- التهذیب 4 : 60.

5- المنتهی 1 : 524.

صدقات بعضهم على بعض روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ قال : « نعم » (1).

وعن أبى أسامة زيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التى حرّمت عليهم فقال : « هى الزكاة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » (2).

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التى حرّمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال : « هى الزكاة » قلت : فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال : « نعم » (3).

وعن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تحلّ لبنى هاشم الصدقة؟ قال : « لا » قلت : لمواليهم؟ قال : « تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلاّ صدقات بعضهم على بعض » (4).

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : وسألته عن الصدقة تحلّ لبنى هاشم؟ فقال : « لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم » (5).

1- التهذيب 4 : 61 - 164 ، الوسائل 6 : 190 أبواب المستحقين للزكاة ب 32 ح 6.

2- التهذيب 4 : 59 - 157 ، الإستبصار 2 : 35 - 108. الوسائل 6 : 190 أبواب المستحقين للزكاة ب 32 ح 4.

3- التهذيب 4 : 58 - 156 ، الإستبصار 2 : 35 - 107 ، الوسائل 6 : 190 أبواب المستحقين للزكاة ب 32 ح 5.

4- التهذيب 4 : 60 - 160 ، الإستبصار 2 : 37 - 114 ، الوسائل 6 : 192 أبواب المستحقين للزكاة ب 34 ح 4.

5- قرب الإسناد : 163 ، الوسائل 6 : 190 أبواب المستحقين للزكاة ب 32 ح 8.

ولو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمى ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة.

وبالجملة فالروايات الواردة بذلک مستفيضة جدا ولا معارض لها فيتعين العمل بها.

قوله : (وإن لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ الزكاة ولو من غير هاشمى ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة).

أمـا جواز تناول الزكاة للهاشـميين مع قصور الخمس عن كفايتهم فقال فى المنتهى : إن عليه فتوى علمائنا أجمع (1). والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى إلى صدقة ، إن الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سـعتهم » ثم قال : « إن الرجل إذا لم يجد شـيئا حلّت له الميتة ، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلاّ أن لا يجد شـيئا ويكون فيمن تحلّ له الميتة » (2).

واختلف الأصـحاب فى قدر المأخوذ فقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة (3). وهو الأصح ، لرواية زرارة المتقدمة ، ولأن المقتضـى للمنع قائم ولا دليل على إباحـة ما زاد عن قـدر الضـرورة من نصّ أو إجماع فوجب تحريمه. وفسّـر قدر الضـرورة بقوت يوم وليلة (4). ومقتضى رواية زرارة اعتبار ما دون ذلک.

جواز أخذ الهاشمى الزكاة عند الضرورة

1- المنتهى 1 : 526.

2- التهذيب 4 : 59 - 159 ، الإستبصار 2 : 36 - 111 ، الوسائل 6 : 191 أبواب المستحقين للزكاة ب 33 ح 1.

3- قال به العلامة فى المنتهى 1 : 526 ، والسيورى فى التنقيح الرائع 1 : 325.

4- حكاه فى المسالک 1 : 61.

ويجوز للهاشمى أن يتناول المندوبة من هاشمى وغيره.

وقيل : إنه لا يتقدر بقدر ، وعزاه فى المختلف إلى الأكثر (1) ، واستدل عليه بأنه أبيح له الزكاة فلا يتقدر بقدر ، أما المقدمة الأولى فلأن التقدير ذلک ، وأما الثانية فلقوله : « إذا أعطيته فأغنه » (2) وضعف هذا الاستدلال معلوم مما قرّرناه.

قوله : (ويجوز للهاشمى أن يتناول المندوبة من هاشمى وغيره).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة (3) ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى) (4) وقوله عزّ وجلّ (قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى) (5) وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو حرمت الصدقة علينا لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكة لأن كلّما (6) بين مكة والمدينة فهو صدقة » (7).

وفى الصحيح ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أتحلّ الصدقة لبنى هاشم؟ قال : « إنما تلک الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا ، فأما غير ذلک فليس به بأس ، ولو كان كذلک ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، لأن هذه المياه عامتها صدقة » (8).

جواز الزكاة المندوبة للهاشمى

1- المختلف : 185.

2- التهذيب 4 : 64 - 174 ، الوسائل 6 : 179 أبواب المستحقين للزكاة ب 24 ح 4.

3- منهم الشافعى فى الأم 2 : 81 ، وابن قدامة فى المغنى 2 : 520 ، والنووى فى شرح صحيح مسلم (إرشاد السارى 7) : 176.

4- المائدة : 2.

5- الشورى : 23.

6- فى « ض » ، « م » ، « ح » : كل ماء.

7- التهذيب 4 : 61 - 165 ، الوسائل 6 : 188 أبواب المستحقين للزكاة ب 31 ح 1.

8- الكافى 4 : 59 - 3 ، التهذيب 4 : 62 - 166 ، الوسائل 6 : 189 أبواب المستحقين للزكاة ب 31 ح 3.

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولده هاشم على الأظهر.

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال : « هى الزكاة » (1).

وعن زيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم ما هى؟ فقال : « الزكاة المفروضة » (2).

ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكاة من الصدقة المنذورة (3) والموصى بها والكفارة ، وهو كذلك.

قوله : (والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولده هاشم خاصة على الأظهر).

خالف فى ذلك المفيد - رحمه الله - فى المسائل الغريّة فذهب إلى تحريم الزكاة على بنى المطّلب أيضا وهو عمّ عبد المطلب (4) ، واختاره ابن الجنيد أيضا (5) ، والأصح ما اختاره المصنف رحمه الله .

لنا : الأصل ، وقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ) (6) خرج من ذلك بنو هاشم بالإجماع والأخبار المستفيضة فيبقى الباقى مندرجا فى العموم.

ويشهد له أيضا قول النبى صلى الله عليه و آله : « إن الصدقة لا تحلّ

بيان الهاشمى

ص: 256

1- الكافى 4 : 59 - 5 ، التهذيب 4 : 58 - 156 ، الإستبصار 2 : 35 - 107 ، الوسائل 6 : 190 أبواب المستحقين للزكاة ب 32 ح 5.

2- التهذيب 4 : 59 - 157 ، الإستبصار 2 : 35 - 108 ، الوسائل 6 : 190 أبواب المستحقين للزكاة ب 32 ح 4.

3- فى « م » : المندوبة.

4- نقله عنه فى المعتبر 2 : 585 ، والمختلف : 183.

5- حكاه عنه فى المختلف : 183.

6- التوبة : 60.

وهم الآن أولاد أبی طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبی لهب.

لی ولا لکم یا بنی عبد المطّلب » (1) وقول الصادق علیه السلام : « لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنی هاشم » (2) والمراد بذلک کلّه شرف المنزلة وتعظیم نسب النبی صلی الله علیه و آله فلو شارکهم بنو المطّلب فی ذلک لذکروا فی معرض التعظیم.

احتج المفید - رحمه الله - بما رواه زرارة ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « لو کان العدل ما احتاج هاشمی ولا مطّلبی إلی صدقة ، إن الله جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم » (3).

وأجاب عنه فی المعتبر بأنه خبر واحد نادر فلا یخصّ به عموم القرآن (4). وهو جید ، مع أنه مرویّ فی التهذیب بطریق فیه علیّ بن الحسن بن فضّال ، ولا تعویل علی ما ینفرد به.

قوله : (وهم الآن أولاد أبی طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبی لهب).

احترز بقوله : الآن ، عن زمن النبی صلی الله علیه و آله فإنهم کانوا أکثر من ذلک ثم انقرضوا.

وذکر جماعة من أهل النسب أن عبد المطّلب ولد له عشرة ذکور وست بنات ، أسماء الذکور : عبد الله وهو أبو النبی صلی الله علیه و آله ، والزبیر ، وأبو طالب واسمه عبد مناف ، والعباس ، والمقرّم ، وحمزة ، وضرار ، وأبو

1- الکافی 4 : 58 - 1 ، التهذیب 4 : 58 - 154 ، الوسائل 6 : 185 أبواب المستحقین للزکاة ب 29 ح 1.
2- التهذیب 4 : 59 - 158 ، الإستبصار 2 : 35 - 109 ، الوسائل 6 : 186 أبواب المستحقین للزکاة ب 29 ح 3.
3- التهذیب 4 : 59 - 159 ، الإستبصار 2 : 36 - 111 ، الوسائل 6 : 191 أبواب المستحقین للزکاة ب 33 ح 1.
4- المعتبر 2 : 586.

القسم الثالث : فی المتولی للإخراج وهم ثلاثة : المالک ، والإمام ، والعامل. وللمالک أن یتولی تفریق ما وجب علیه بنفسه ، وبمن یوکّله

لهب واسمه عبد العزی ، والحارث ، والغیداق واسمه جحل بفتح الجیم قبل الحاء وسکون الحاء ، والجحل : الیعسوب العظیم ، وأسماء البنات : عاتکة ، وأمیمة ، والبیضاء ، وبرّة ، وصفیّة ، وأروی ، وهؤلاء الذکور والإناث لأمّهات شتی فلم یعقب هاشم إلاّ من عبد المطّلب ، ولم یعقب عبد المطّلب من أولاده الذکور إلاّ من خمسة وهم عبد الله وأبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب (1).

قوله : (القسم الثالث ، فی المتولی للإخراج ، وهم ثلاثة : المالک والإمام والعامل ، وللمالک أن یتولی تفریق ما وجب علیه بنفسه وبمن یوکله).

کان الأولی جعلهم أربعة : المالک ووکیله والإمام ونائبه. ولا خلاف بین علماء الإسلام (2) فی قبول هذا الفعل للنیابة ، للأخبار الکثیرة الدالة علیه کصحیحة زرارة قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته لیقسّمها فضاعت قال : « لیس علی الرسول ولا علی المؤدّی ضمان » (3) الحدیث.

وروایة صالح بن رزین قال : دفع إلیّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزکاة أقسّمها فأتیته یوما فسألنی هل قسّمتها؟ فقلت : لا ، فأسمعنی کلاما فیه بعض الغلظة ، فطرحت ما کان بقی معی من الدراهم وقمت مغضبا فقال

1- کابن إدریس فی السرائر : 107.

2- فی « م » : بین العلماء.

3- الکافی 3 : 553 - 4 ، التهذیب 4 : 48 - 126 ، الوسائل 6 : 198 أبواب المستحقین للزکاة ب 39 ح 2.

والأولى حمل ذلک إلى الإمام. ويتأكد الاستحباب فى الأموال الظاهرة كالمواشى والغلات.

لى : ارجع حتى أحدّثک بشى ء سمعته من جعفر بن محمد عليهماالسلام فرجعت فقال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى إذا وجدت زكاتى أخرجها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها قال : « لا بأس بذلک ، أما إنه أحد المعطين » قال صالح : فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها (1) (2).

قوله : (والأولى حمل ذلک إلى الإمام ، ويتأكد الاستحباب فى الأموال الظاهرة كالمواشى والغلات).

لا ـ ريب فى استحباب حملها إلى الإمام ، لأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها ، ولما فى ذلک من إزالة التهمة عن المالک بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعى.

وأما تأكد الاستحباب فى الأموال الظاهرة فلم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام والاقتداء بالسلف الكرام.

وقال المفيد (3) وأبو الصلاح (4) وابن البراج (5) يجب حملها إلى الإمام عليه السلام مع ظهوره ، ومع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته. واحتج له فى المختلف بقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً) (6) قال :

المتولى للاخراج

استحباب حمل الزكاة إلى الامام

1- الكافى 4 : 17 - 1 ، الوسائل 6 : 194 أبواب المستحقين للزكاة ب 35 ح 4.

2- (2) فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وتعتبر عدالة الوكيل ويقبل قوله فى فعل ما تعلّقت به الوكالة

3- المقنعة : 41.

4- الكافى فى الفقه : 172.

5- المهذب 1 : 171 و 175.

6- التوبة : 103.

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. ولو فرّقها المالک والحال هذه ، قيل : لا يجزى. وقيل : يجزى وإن أثم ، والأول أشبه. (1) وولى الطفل كالمالک فى ولاية الإخراج.

ووجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع (2). وهو ضعيف جدا ، فإن المتنازع وجوب الحمل ابتداء لا وجوب الدفع مع الطلب. والأصح أن ذلک على سبيل الاستحباب ، لاستفاضة الروايات بجواز تولّى المالک لذلک بنفسه ووكيله (3).

قوله : (ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ، ولو فرقها المالک والحال هذه قيل : لا يجزى ، وقيل : يجزى وإن أثم ، والأول أشبه).

لا ريب فى وجوب صرفها إلى الإمام عليه السلام مع الطلب ، لوجوب طاعته وتحريم مخالفته. ولو دفعها المالک إلى المستحقين والحال هذه قال الشيخ : لا يجزيه (4) ، لأنها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا ، فلا يخرج المكلف بها عن العهدة ، ولأن الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده الخاص ، والنهى فى العبادة مفسد.

وقيل : يجزى ، واختاره فى التذكرة ، لأنه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين إذا دفعه إلى مستحقه (5). والمسألة محل تردد إلاّ أن الأمر فيها هيّن لاختصاص الحكم بطلب الإمام عليه السلام ، ومع ظهوره عجّل الله فرجه تنضح الأحكام كلّها إن شاء الله.

قوله : (ووليّ الطفل كالمالک فى ولاية الإخراج).

وجوب صرف الزكاة إلى الامام إذا طلبها

ولى الطفل كالمالک

1- المختلف : 187.

2- المختلف : 187.

3- الوسائل 6 : 195 أبواب المستحقين للزكاة ب 36 وص 296 أبواب الصدقة ب 26.

4- المبسوط 1 : 244.

5- التذكرة 1 : 241.

ويجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات. (1) ويجب دفعها إليه عند المطالبة. ولو قال المالک : أخرجت قبل قوله ، ولا يكلف بينة ولا يمينا.

فله التفرقة بنفسه ووكيله والدفع إلى الإمام وساعيه ، وتعتبر عدالة الوكيل مطلقا.

قوله : (ويجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات).

هـذا الحكم ذكره الشـيخ فى المبسوط ، واحتج عليه بأن النبى صـلى الله عليه و آله كان يبعثهم فى كل عام ، ومتابعته واجبة (2). وقيّده فى المنتهى بما إذا عرف أو غلب على ظنه أن الصدقـة لا تجمع إلاّ بالعامل (3). وهو حسن ، لكن لا يخفى أن أمثال هذه المباحث لا تناسب أصولنا ، لأن الإمام عليه السلام أعلم بما يجب علينا وعليه.

قوله : (ويجب دفعها إليه عند المطالبة).

لا ريب فى ذلک ، لأن العامل نائب عن الإمام عليه السلام وأمره مستند إلى أمره فتكون مخالفته فى الحقيقة مخالفة له.

قوله : (ولو قال المالک : أخرجت ، قبل قوله ، ولا يكلف بينة ولا يمينا).

يدل على ذلک قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه لعامله : « قل لهم : يا عباد الله أرسلنى إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم حق فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لک قائل : لا فلا تراجعه ، وإن أنعم لک بنعم فانطلق معه » (4).

وجوب نصب العامل على الزكاة

قبول دعوى الاخراج من المالک

1- المبسوط 1 : 244.

2- المبسوط 1 : 244.

3- المنتهى 1 : 515.

4- الكافى 3 : 536 - 1 ، التهذيب 4 : 96 - 274 ، نهج البلاغة (صبحى الصالح) : 380 ، الوسائل 6 : 88 أبواب زكاة الأنعام ب 14 ح 1.

ولا يجوز للساعى تفريقها إلا بإذن الإمام (1) ، وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقى.

وإذا لم يكن الإمام موجودا دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، فإنه أبصر بمواقعها.

قوله : (ولا يجوز للساعى تفريقها إلا بإذن الإمام).

وذلک لأن العمالة ولاية ووكالة فيقتصر فيها على موضع الإذن من الموكّل ، ولو أذن له المالک فى تفريقها ولم نوجب حملها إلى الإمام عليه السلام ابتداء جاز له ذلک مع احتمال العدم ، لأن طلب الساعى قائم مقام طلب الإمام عليه السلام .

قوله : (وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقى).

أى وإذا أذن الإمام للساعى فى التفريق جاز له أن يأخذ نصيبه لأنه أحد المستحقين ثم يفرق الباقى على أربابه.

ثم إن كانت الأذن مطلقة تصرّف كيف شاء بما تحصل به البراءة ، وإن كانت مقيدة لم يجز التعدى ، ولو عيّن المالک وعيّن له الإمام واختلف المحل أو التقسيط اتبع تعيين الإمام خاصة لأنه أولى بنا من أنفسنا ، ولو أطلق الإمام وعيّن المالک لم يبعد جواز التعدى عن تعيينه لزوال ولايته بالدفع إلى الساعى.

قوله : (وإذا لم يكن الإمام موجودا دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، فإنه أبصر بمواقعها).

المراد بالفقيه حيث يطلق فى أبواب الفقه الجامع لشرائط الفتوى ، وبالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية ، كذا

بعض أحكام العامل

الدفع إلى الفقيه عند عدم الامام

والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف ، ولو صرفها فى صنف واحد جاز. ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أيضا.

ذكره المتأخرون (1) ، ولا بأس به ، لأن فى غير المأمون بهذا المعنى نقصا فى الهمّة وانحطاطا عمّا أهّله الشارع له وفى الدفع إليه إضرارا بالمستحقين ونقضا للحكمة التى لأجلها شرعت الزكاة.

وذهب المفيد (2) - رحمه الله - وأبو الصلاح (3) إلى وجوب حملها إلى الفقيه ابتداء ، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

قوله : (والأفضل قسمتها فى الأصناف واختصاص جماعة من كل صنف ، ولو صرفها فى صنف واحد جاز ، ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أيضا).

أما جواز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة بل جواز دفعها إلى شخص واحد من بعض الأصناف وإن كثرت فقال فى التذكرة : إنه مذهب علمائنا أجمع وهو قول أكثر الجمهور أيضا (4). ويدل عليه الأخبار المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى وصدقة أهل الحضر لأهل الحضر ، ولا يقسّمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسّمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى وقال : ليس فى ذلك شى ء مؤقت » (5).

كيفية قسمة الزكاة

1- منهم الشهيد الثانى فى المسالک 1 : 61 ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة 4 : 206.

2- راجع ص 259.

3- راجع ص 259.

4- التذكرة 1 : 244.

5- الكافى 3 : 554 - 8 ، الفقيه 2 : 16 - 48 ، التهذيب 4 : 103 - 292 ، الوسائل 6 : 183 أبواب المستحقين للزكاة ب 28 ح 1.

وصحيحة أحمد بن حمزة قال ، قلت لأبى الحسن عليه السلام : رجل من مواليک له قرابة كلهم يقول بک وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال : « نعم » (1).

وحسنة زرارة قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل وجبت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدّى زكاته فى دين أبيه؟ فقال عليه السلام بعد كلام طويل : « وإن لم يكن أورثه الأب مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه » (2).

وصحيحة عمرو بن أبى نصر (3) ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة ، يشترى منها نسمة يعتقها؟ فقال : « إذن يظلم قوما آخرين حقوقهم » ثم مكث مليّا ثم قال : « إلا أن يكون عبدا مسلما فى ضرورة يشتريه ويعتقه » (4).

وصحيحة علىّ بن يقطين أنه قال لأبى الحسن عليه السلام : يكون عندى المال من الزكاة أفأحجّ به موالىّ وأقاربى؟ قال : « نعم لا بأس » (5).

وقال بعض العامة : تجب قسمة كل صنف منها على الأصناف الستة الموجودين على السواء ، ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعدا ، ولو لم يوجد إلاّ واحدا من ذلک صرف حصة الصنف إليه ، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم بلام

1- الكافى 3 : 552 - 7 ، التهذيب 4 : 54 - 144 ، الإستبصار 2 : 35 - 104 ، الوسائل 6 : 169 أبواب المستحقين للزكاة ب 15 ح 1.

2- الكافى 3 : 553 - 3 ، الوسائل 6 : 172 أبواب المستحقين للزكاة ب 18 ح 1.

3- كذا ، وفى المصادر : عمرو ، عن أبى بصير.

4- الكافى 3 : 557 - 2 ، التهذيب 4 : 100 - 282 ، الوسائل 6 : 202 أبواب المستحقين للزكاة ب 43 ح 1.

5- الفقيه 2 : 19 - 61 ، الوسائل 6 : 201 أبواب المستحقين للزكاة ب 42 ح 1.

الملک وعطف بعضهم علی بعض بواو التشریک ، وذلک یوجب الاشتراک فی الحکم (1).

وأجیب عنه بأنه تعالی جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانیة ، فلا یلزم أن یکون کل جزء من أجزائها کصدقة زید مثلا موزّعا علی کل واحد منهم.

وأجاب عنه فی المعتبر بأن اللام فی الآیة الشریفة للاختصاص لا للملک کما تقول : باب الدار ، فلا یقتضی وجوب البسط ولا التسویة فی العطاء » (2).

وأجاب عنه فی المنتهی (3) أیضا بأن المراد من الآیة بیان المصرف ، أی الأصناف التی تصرف الزکاة إلیهم لا إلی غیرهم کما یدل علیه الحصر بإنما ، وقوله تعالی (وَمِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ) (4) الآیة.

ویشکل بأن سوق الآیة لبیان المصرف لا ینافی وجوب البسط لو کان اللام وواو التشریک دالین علیه ، وکیف کان فهذا الحکم لا إشکال فیه لأنه موضع نص ووفاق.

وأما أن الأفضل قسمتها علی الأصناف وإعطاء جماعة من کل صنف فلما فیه من شمول النفع وعموم الفائدة ، ولأنه أقرب إلی امتثال ظاهر الآیة الشریفة. واستدل علیه فی التذکرة والمنتهی بما فیه من التخلص من الخلاف وحصول الإجزاء یقینا (5). وکأنه أراد بذلک خلاف العامة ، لأنه صرّح قبل ذلک بإجماع علمائنا علی عدم وجوب البسط.

ویستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب ، لما رواه الشیخ ، عن

1- کابن قدامة فی المغنی 2 : 528.

2- المعتبر 2 : 588.

3- المنتهی 1 : 528.

4- التوبة : 58.

5- التذکرة 1 : 244 ، والمنتهی 1 : 528.

ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق فى البلد ،

عبد الله بن عجلان السكونى قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنى ربما قسّمت الشى ء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال : « أعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل » (1).

وينبغى تفضيل الذى لا يسأل على الذى يسأل ، لحرمانه فى أكثر الأوقات فكانت حاجته أمسّ غالبا ، ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة ، يفضّل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ قال : « نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل » (2).

وينبغى صرف صدقة المواشى إلى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال ، وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقعين (3) المعتادين للسؤال ، لما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما أخرجته الأرض فللفقراء المدقعين » قال ابن سنان ، قلت : فكيف صار هذا هكذا؟ فقال : « لأن هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس ، وكلّ صدقة » (4).

قوله : (ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجودين ، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق فى البلد).

المراد بالعدول بها إلى غير الموجودين : تأخير الإخراج مع التمكن منه وسيجى ء الكلام فيه ، وبالعدول بها إلى غير أهل البلد : نقلها من بلد المال إلى

حكم نقل الزكاة وتأخيرها

1- التهذيب 4 : 101 - 285 ، الوسائل 6 : 181 أبواب المستحقين للزكاة ب 25 ح 2.

2- التهذيب 4 : 101 - 284 ، الوسائل 6 : 181 أبواب المستحقين للزكاة ب 25 ح 1.

3- فقر مدقع : أى ملصق بالدقعاء ، والدقعاء : التراب - الصحاح 3 : 1208.

4- التهذيب 4 : 101 - 286 ، الوسائل 6 : 182 أبواب المستحقين للزكاة ب 26 ح 1.

غیره و إن کانت العبارة قاصرة عن تأدیة ذلک.

واختلف الأصحاب فی جواز النقل ، فذهب الشیخ فی الخلاف إلی تحریمه (1) ، واختاره العلاّمة - رحمه الله - فی التذکرة وقال : إنه مذهب علمائنا أجمع (2). مع أنه قال فی المنتهی : قال بعض علمائنا : یحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فیه ، وبه قال عمر بن عبد العزیز وسعید بن جبیر ومالک وأحمد ، وقال أبو حنیفة : یجوز. وبه قال المفید من علمائنا ، والشیخ فی بعض کتبه (3) ، وهو الأقرب عندی.

وقال فی المختلف : والأقرب عندی جواز النقل علی کراهیة مع وجود المستحق ، ویکون صاحب المال ضامنا کما اختاره صاحب الوسیلة (4).

وقال الشیخ فی المبسوط : لا یجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلاّ بشرط الضمان (5). والمعتمد الجواز مطلقا.

لنا : قوله تعالی (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساکِینِ) والدفع إلی الأصناف یتحقق مع النقل وبدونه ، وما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن هشام بن الحکم ، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یعطی الزکاة یقسّمها إله أن یخرج الشی ء منها من البلدة التی هو فیها إلی غیرها؟ قال : « لا بأس » (6).

1- الخلاف 1 : 310.

2- التذکرة 1 : 244.

3- المنتهی 1 : 529.

4- المختلف : 190.

5- المبسوط 1 : 234 ، 246.

6- لم نعثر علیها فی کتب الشیخ ، وجدناها فی : الکافی 3 : 554 - 7 ، الفقیه 2 : 16 - 50 ، الوسائل 6 : 195 أبواب المستحقین للزکاة ب 37 ح 1.

وفی الصحیح ، عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث علیه السلام عن الرجل یخرج زکاته من بلد إلی بلد آخر ویصرفها إلی إخوانه فهل یجوز ذلک؟ قال : « نعم » (1).

وعن درست بن أبی منصور ، عن رجل ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : فی الزکاة یبعث بها الرجل إلی بلد غیر بلده فقال : « لا بأس بأن یبعث بالثلث أو الربع » الشک من أبی أحمد (2).

احتج المانعون بأن فیه نوع خطر وتغریر بالزکاة وتعریضا لإتلافها مع إمکان إیصالها إلی مستحقها فیکون حراما ، وبأنه مناف للفوریة الواجبة (3).

والجواب عن الأول أن استلزام النقل للخطر یندفع بالضمان ، وعن الثانی أولا منع الفوریة (4) ، وثانیا إن النقل شروع فی الإخراج فلم یکن منافیا لها ، کالقسمة مع التمکن من إیصالها إلی شخص واحد.

وهنا مباحث :

الأول : لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعا قاله فی المنتهی ، لأن المستحق موجود والدفع ممکن فالعدول إلی الغیر یقتضی وجوب الضمان (5). ویدل علیه الأخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخیر مع وجود المستحق کحسنة زرارة قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل بعث إلیه أخ له زکاة له لیقسّمها فضاعت فقال : « لیس علی الرسول ولا علی

1- التهذیب 4 : 46 - 122 ، الوسائل 6 : 196 أبواب المستحقین للزکاة ب 37 ح 4.

2- الکافی 3 : 554 - 6 ، الفقیه 2 : 16 - 49 ، التهذیب 4 : 46 - 120 ، الوسائل 6 : 196 أبواب المستحقین للزکاة ب 37 ح 2 ، والمراد بأبی أحمد هو ابن أبی عمیر الواقع فی طریقها.

3- حکاه فی المختلف : 190.

4- فی « ض » ، « م » ، « ح » زیادة : المنافیة لذلک.

5- المنتهی 1 : 529.

المؤدّى ضـمان » قلت : فإنه لم يجـد لها أهلا ففسـدت وتغيرت أيضـمنها؟ قال : « لا ولكن إن عرف أن لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين أخّرها » (1).

وحسنة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل بعث زكاة ماله فتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال : « إذا وجـد لها موضـعا فلم يـدفعها فهو لها ضامن حتى يـدفعها ، وإن لم يجـد لها من يـدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضـمان لأنها خرجت من يده ، وكذلک الوصيّ الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.

وكذلک من وجّه إليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلک كان ضامنا » (2).

الثـانى : لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأته إذا وصـلت إلى الفقراء عنـد علمائنا أجمع لصـدق الامتثال. وقال بعض العامـة : لا يجزيه ، لأنه دفعها إلى غير من أمر بالدفع إليه فأشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف (3). وهو معلوم البطلان.

الثالث : قال فى المنتهى : إذا قلنا بجواز النقل كان مكروها ، والأولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعا للخلاف (4).

الرابع : قال فى المنتهى أيضا : إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن

1- الكافى 3 : 553 - 4 ، التهذيب 4 : 48 - 126 ، الوسائل 6 : 198 أبواب المستحقين للزكاة ب 39 ح 2.
2- الكافى 3 : 553 - 1 ، الفقيه 2 : 15 - 46 ، التهذيب 4 : 47 - 125 ، الوسائل 6 : 198 أبواب المستحقين للزكاة ب 39 ح 1.
3- كابن قدامة فى المغنى 2 : 531 ، وذيلها أورده فى التهذيب فقط ، والظاهر أنه من كلام الشيخ رحمه الله .
4- المنتهى 1 : 529.

ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئا من ذلک أثم وضمن.

وكذا كل من كان فی يده مال لغيره وطالبه فامتنع ، (1) أو أوصی إليه بشی ء فلم يصرفه فيه ، أو دفع إليه ما يوصله إلی غيره.

التی يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ، ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل (2).

قوله : (ولا أن يؤخّر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئا من ذلک أثم وضمن).

أما الضمان بالتأخير مع وجود المستحق مع النقل وبدونه فلا خلاف فيه وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ، وأما أنه لا يجوز تأخير الدفع مع التمكن فهو أحد الأقوال فی المسألة ، والأصح جواز تأخيره شهرا وشهرين خصوصا للبسط وطلب الأفضل كما سيجی ء تحقيقه.

قوله : (وكذا كل من فی يده مال لغيره فطالبه فامتنع).

لا ريب فی الضمان بذلک لتحقق العدوان.

قوله : (أو أوصی إليه بشی ء فلم يصرفه فيه ، أو دفع إليه ما يوصله إلی غيره).

يدل علی ذلک قوله عليه السلام فی حسنة محمد بن مسلم المتقدمة : « وكذلک الوصی » (3) إلخ ، ولعل ذلک هو الوجه فی ذكر هذه المسألة فی هذا الباب. ولو نصّ الموصی أو الدافع علی جواز التراخی أو دلت القرائن عليه انتفت الفورية قطعا.

1- فی ص 269.

2- المنتهی 1 : 529.

3- فی ص 269.

ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، إلا أن يكون هناك تفريط.

ولو كان ماله فى غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال. ولو دفع العوض فى بلده جاز.

قوله : (ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف إلاّ أن يكون هناك تفريط).

لا ريب فى جواز النقل إذا عدم المستحق فى البلد ، بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه. وأما انتفاء الضمان فيدل عليه الأصل ، وإباحة الفعل ، وحسنتا زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان (1). وأما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الأمانات ، وقال العلاّمة فى المنتهى : إنه لا خلاف فى ذلک كله (2).

قوله : (ولو كان له مال فى غير بلده فالأفضل صرفها فى بلد المال ، ولو دفع العوض فى بلده جاز).

أما استحباب صرف الزكاة فى بلد المال فهو مذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طريق الأصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى وصدقة أهل الحضر فى أهل الحضر » (3).

وأما جواز دفع العوض فى بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الأصحاب أيضا لوصول الحق إلى مستحقه. والمراد بالعوض مثل الواجب فى النصاب ، ويمكن أن يريد به الأعم من المثل أو القيمة.

1- فى ص 268 ، 269.

2- المنتهى 1 : 529.

3- المتقدمة فى ص 263.

ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن.

وفى زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدى فى بلده وإن كان ماله فى

قوله : (ولو نقل الواجب إلى بلدة ضمن).

المراد أنه لا فرق فى لزوم الضـمان بالنقل بين أن يكون إلى بلـد المالک أو غيره ، لعموم الأدلـة الدالة على ذلک. ولا يخفى أن نقل الواجب إنما يتحقق مع عزله بالنية ، وإلاّ كان المنقول مشتركا بين المالک والزكاة وإن ضمنها مع التلف.

وذكر الشارح – قدس سره – أن الذاهب مع عدم العزل يكون من مال المالک ، لعدم تعينه (1). وهو غير واضح.

ثم إن قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما هو ظاهر المعتبر (2) وصريح التذكرة والدروس (3) فالحكم واضح ، وإن قلنا إن العزل إنما يصح مع عدم المستحق أمكن تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل.

ومن هنـا يعلم أن ما ذكره الشارح من أن الحكم بالضـمان وعـدمه لا يتحقق على القول بعـدم صـحة العزل مع وجود المسـتحق ، حتى أنه احتمـل كون المراد بالواجب فى قول المصـنف : ولو نقل الواجب ، مماثلـة فى القـدر والوصف ، وكون المراد بضـمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق فى ماله أو ذمته (4) ، غير جيد.

قوله : (وفى زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدى فى بلده وإن كان له

حكم نقل زكاة الفطرة

ص: 272

1- المسالک 1 : 62.

2- المعتبر 2 : 553.

3- التذكرة 1 : 238 ، والدروس : 65.

4- المسالک 1 : 62.

غيره ، لأنها تجب فى الذمّة. ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلک البلد مع وجود المستحق فيه.

القسم الرابع : (فى اللواحق ، وفيه مسائل) الأولى : إذا قبض

مال فى غيره ، لأنها تجب فى الذمة).

المراد ببلده البلد الذى هو فيها سواء كانت بلده أم لا ، ولو أراد إخراج القيمة اعتبرت قيمة تلک البلد.

قوله : (ولو عيّن زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلک البلد مع وجود المستحق فيه).

سيأتى إن شاء الله أن زكاة الفطرة وإن كانت واجبة فى الذمة لكنها تتعين بالعزل وتصير أمانة ، وقد قطع الأصحاب بمساواتها والحال هذه للمالية فى تحريم النقل إن قلنا بذلک فى المالية ، وتحقق الضمان بتأخير الإخراج مع التمكن منه ، ولا فرق فى ذلک بين أن يعيّن من مال حاضر أو غائب كما صرّح به الشهيد فى البيان حيث قال : ولو عزلها فى مال حاضر أو غائب فى موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن فى زكاة المال (1).

وربما كان الوجه فى فرض (2) المسألة فى تعيين الفطرة من المال الغائب التنبيه على أن استحباب إخراج الفطرة فى بلد المخرج لا يقتضى انتفاء الضمان لنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه (3).

قوله : (القسم الرابع ، فى اللواحق ، وفيه مسائل ، الأولى : إذا

براءة الذمة بقبض الساعى

ص: 273

1- البيان : 201.

2- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : المصنف.

3- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : ولا يخفى ما فيه.

الإمام أو الساعى الزكاة برئت ذمة المالک ، ولو تلفت بعد ذلک.

الثانية : إذا لم يجد المالک لها مستحقا فالأفضل له عزلها.

قبض الإمام أو الساعى الزكاة برئت ذمة المالک ولو تلفت بعد ذلک).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الإمام أو نائبه كالوكيل لأهل السهمان ، فكان قبضهما جاريا مجرى قبض المستحق ، ويدل عليه أيضا فحوى صحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برى ء منها » (1).

قوله : (الثانية ، إذا لم يجد المالک لها مستحقا فالأفضل له عزلها).

لا ـ ريب فى استحباب العزل مع عدم وجود المستحق ، بل جزم العلاّمة فى التذكرة والمنتهى باستحبابه حال حؤول الحول سواء كان المستحق موجودا أم لا ، وسواء أذن له الساعى فى ذلک أم لم يأذن ، واستدل عليه بأن له ولاية الإخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين ، وبأنه أمين على حفظها فيكون أمينا على تعيينها وإفرادها ، وبأن له دفع القيمة وتملک العين فله إفرادها ، وبأن منعه من إفرادها يقتضى منعه من التصرف فى النصاب وذلک ضرر عظيم (2).

وتدل عليه أيضا موثقة يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : زكاة تحلّ علىّ شهرا فيصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّة؟ قال : « إذا حال الحول فأخرجها من مالک ولا تخلطها بشى ء وأعطها كيف شئت » قال ، قلت : وإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لى؟ قال : « نعم لا يضرّک » (3).

حال الزكاة عند عدم المستحق

1- الكافى 3 : 553 - 3 ، الوسائل 6 : 199 أبواب المستحقين للزكاة ب 39 ح 4.

2- التذكرة 1 : 238 ، والمنتهى 1 : 511 و 529.

3- الكافى 3 : 522 - 3 ، التهذيب 4 : 45 - 119 ، الوسائل 6 : 213 أبواب المستحقين للزكاة ب 52 ح 2.

ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوبا.

وحسنة عبيد بن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برى ء منها » (1).

ورواية أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شى ء عليه » (2).

والمراد بـالعزل تعيينهـا فى مال خاص فمتى حصل ذلک صارت أمانـة فى يـده لا يضـمنها إلاّ بالتفريط أو تأخير الإخراج مع التمكن منه ، وليس له إبدالها بعد العزل قطعا ، ويتبعها النماء متصلا كان أو منفصلا على الأظهر ، وقال فى الدروس : إنه للمالک (3). وهو ضعيف.

وروى الكلينى - رضى الله عنه - عن علىّ بن أبى حمزة ، عن أبيه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب علىّ فى موضع لا يمكننى أن أؤدّيها؟ قال : « اعزلها ، فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربـح » ثم قال : « وإن لـم تعزلها واتجرت بها فى جملة مالک فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها » (4).

قوله : (ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوبا).

المعتبر من الوصـية ما يحصل به الثبوت الشـرعى ولا ريب فى وجوب ذلک ، لتوقف الواجب عليه ، ولعموم الأمر بالوصية. وأوجب الشهيد فى الدروس مع الوصية العزل أيضا (5). وهو أحوط.

1- المتقدمة فى ص 274.

2- الكافى 3 : 553 - 2 ، الفقيه 2 : 16 - 47 ، التهذيب 4 : 47 - 123 ، الوسائل 6 : 198 أبواب المستحقين للزكاة ب 39 ح 3.

3- الدروس : 65.

4- الكافى 4 : 60 - 2 ، الوسائل 6 : 214 أبواب المستحقين للزكاة ب 52 ح 3.

5- الدروس : 65.

الثالثة : المملوک الذی یشتری من الزکاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزکاة. وقیل : بل یرثه الإمام ، والأول أظهر.

وروی الکلینی فی الحسن وابن بابویه فی الصحیح ، عن علیّ بن یقطین قال ، قلت لأبی الحسن الأول علیه السلام : رجل مات وعلیه زکاة وأوصی أن تقضی عنه الزکاة وولده محاویج إن دفعوها أضرّ بهم ذلک ضررا شدیدا؟ فقال : « یخرجونها فیعودون بها علی أنفسهم ، ویخرجون منها شیئا فیدفع إلی غیرهم » (1).

قوله : (الثالثة ، المملوک الذی یشتری من الزکاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزکاة ، وقیل : بل یرثه الإمام ، والأول أظهر).

المراد بالوارث المنفی الوارث الخاص وهو من عدا الإمام وأرباب الزکاة ، للإجماع علی أن أحدهما وارث فلا یتحقق عدم الوارث العام.

والقول بأن میراثه لأرباب الزکاة مذهب الأکثر ، بل قال المصنف فی المعتبر : إن علیه علماءنا (2). وهو یؤذن بدعوی الإجماع علیه ، واستدلوا علیه بما رواه الشیخ فی الموثق ، عن عبید بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أخرج زکاة ماله ألف درهم فلم یجد لها موضعا یدفع ذلک إلیه فنظر إلی مملوک یباع فیمن یزید فاشتراه بتلک الألف الدرهم التی أخرجها من زکاته فأعتقه هل یجوز ذلک؟ قال : « نعم لا بأس بذلک » قلت : فإنه لما أعتق وصار حرّا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات ولیس له وارث فمن یرثه إذا لم یکن له وارث؟ قال : « یرثه فقراء المؤمنین الذین یستحقون الزکاة ، لأنه إنما اشتری بمالهم » (3) وهذه الروایة مع قصورها من حیث السند

حکم المملوک المشتری من الزکاة

1- الکافی 3 : 547 - 5 ، الفقیه 2 : 20 - 69 ، الوسائل 6 : 168 أبواب المستحقین للزکاة ب 14 ح 5.

2- المعتبر 2 : 589.

3- التهذیب 4 : 100 - 281 ، الوسائل 6 : 203 أبواب المستحقین للزکاة ب 43 ح 2.

لا تـدل على أن إرثه لأرباب الزكاة مطلقا بل إنما تـدل على اختصاص الفقراء بذلک ، والظاهر أن قوله : لأنه اشترى بمالهم ، توجيه للحكمة المقتضية لذلک والمراد أنه اشترى بالمال الذى كان يسوغ صرفه فى الفقراء لا أنه اشترى بسهم الفقراء خاصة.

وذكر الشـهيد فى الدروس أن فى هذا التعليل إيماء إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لأنه اشترى بنصيبه لا بمال غيره (1). وهو غير جيد ، لأن ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها.

والأجود الاسـتدلال على ذلک بما رواه ابن بابويه فى كتاب العلل فى الصـحيح ، عن أيوب بن الحرّ أخى أديم بن الحرّ قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : مملوک يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ فقال : « اشتره وأعتقه » قلت : فإن هو مات وترک مالا؟ قال ، فقال : « ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بشيئهم (2) » (3) وهذه الرواية مع كونها صحيحة السند واضحة الدلالة لم يحتج بها أحد من الأصحاب فيما أعلم.

والقول بأن ميراثه للإمام عليه السـلام مجهول القائل من القـدماء ، واختاره من المتأخرين العلاّمـة فى القواعـد وولده فى الشـرح (4) ، لأن الرقاب أحد مصارف الزكاة فيكون سائبة.

ويظهر من المصـنف فى المعتبر الميـل إليه فإنه قال : ويمكن أن يقال : لا يرثه الفقراء لأنهم لا يملكون العبـد المبتاع بمال الزكاة لأنه أحد مصارفها فيكون كالسائبـة ، وتضـعف الرواية لأن فى طريقها ابن فضال وهو فطحى وعبد الله بن بكير وفيه ضـعف ، غير أن القول بها عندى أقوى لمكان سلامتها

1- الدروس : 63.

2- فى « ح » والمصدر : بسهمهم.

3- علل الشرائع : 372 - 1 ، الوسائل 6 : 203 أبواب المستحقين للزكاة ب 43 ح 3.

4- القواعد 1 : 59 ، إيضاح الفوائد 1 : 207.

الرابعة : إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالک ، وقيل : تحتسب من الزكاة ، والأول أشبه.

الخامسة : إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيبا.

عن المعارض وإطباق المحققين منّا على العمل بها (1).

وربما ظهر من هـذه العبارة عـدم تحقق الخلاف فى المسألـة ، وكيف كان فالأحوط صـرف ذلک فى الفقراء خاصة لأنهم من أرباب الزكاة ، وفى حال الغيبة يستحقون ما يرثه الإمام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف إليهم مجزيا على القولين.

قوله : (الرابعة ، إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالک ، وقيل : تحتسب من الزكاة ، والأول أشبه).

الأصح ما اختاره المصنف والأكثر من وجوب ذلک على المالک ، لتوقف الدفع الواجب عليه. والقول باحتسابه من الزكاة للشيخ فى موضع من المبسوط (2). واحتـج له فى المختلف بأن الله تعالى أوجب على أرباب الزكاة قدرا معلوما من الزكاة فلا تجب الأجرة عليهم وإلاّ لزم أن يزاد على الذى وجب عليهم (3). والجواب أن إيجاب الزكاة لا يستلزم نفى إيجاب غيرها مع قيام الدليل عليه.

قوله : (الخامسة ، إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة ، كالفقر والكتابة والغزو ، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيبا).

مؤنة الوزن على المالک

حكم اجتماع سببان للمستحق

1- المعتبر 2 : 589.

2- المبسوط 1 : 257 قال : ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين.

3- المختلف : 191.

السادسة : أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول : عشرة قراريط أو خمسة دراهم. وقيل : ما يجب فى النصاب الثانى : قيراطان أو درهم ، والأول أكثر.

كان الأولى أن يقول : إذا اجتمع للمستحق سببان ، ليعمّ الفقير وغيره. ولا ريب فى جواز الدفع إلى من هذا شأنه بكلّ من الأسباب ، ثم إن كان أحدها الفقر فلا حدّ للإعطاء ، وإلاّ تقيّد بحسب الحاجة.

قوله : (السادسة ، أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول عشرة قراريط أو خمسة دراهم ، وقيل : ما يجب فى النصاب الثانى وهو قيراطان أو درهم ، والأول أكثر).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فقال المفيد فى المقنعة (1) والشيخ فى جملة من كتبه (2) والمرتضى فى الانتصار (3) : لا يعطى الفقراء أقل مما يجب فى النصاب الأول وهو خمسة دراهم أو عشرة قراريط.

وقال سلار (4) وابن الجنيد (5) : يجوز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى وهو درهم أو عشر دينار.

وقال المرتضى فى الجمل (6) وابن إدريس (7) وجمع من الأصحاب : يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل والكثير ولا يحدّ القليل بحدّ لا يجزئ غيره. وهو المعتمد.

أقل ما يعطى الفقير

1- المقنعة : 40.

2- النهاية : 189 ، والاقتصاد : 283 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 207.

3- الانتصار : 82.

4- المراسم : 133.

5- نقله عنه فى المختلف : 186.

6- جمل العلم والعمل : 125.

7- السرائر : 107.

لنا : التمسک بمقتضی الأصل ، وإطلاق الکتاب والسنّة فإن امتثال الأمر بإیتاء الزکاة یتحقق بصرفها إلی المستحقین علی أیّ وجه کان ، ویؤیده ما رواه الشیخ ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن محمد بن أبی الصهبان قال : کتبت إلی الصادق علیه السلام : هل یجوز لی یا سیدی أن أعطی الرجل من إخوانی من الزکاة الدرهمین والثلاثة والدرهم (1) فقد اشتبه ذلک علیّ؟ فکتب : « ذلک جائز » (2) والظاهر أن المراد بالصادق هنا الهادی علیه السلام ، لأنه من رجاله.

وفی معنی هذه الروایة ما رواه ابن بابویه فی کتاب من لا یحضره الفقیه ، عن محمد بن عبد الجبار : إنّ بعض أصحابنا کتب علی یدی أحمد بن إسحاق إلی علیّ بن محمد العسکری علیه السلام : أعطی الرجل من إخوانی من الزکاة الدرهمین والثلاثة؟ فکتب : « افعل إن شاء الله » (3).

دلت الروایة علی جواز إعطاء ما دون الخمسة دراهم والعشرة قراریط فلا یکون ذلک متعینا ، ولیس فی الروایة دلالة علی تعین دفع المسؤول عنه فیبقی الإطلاق سالما من المعارض.

احتج الشیخ ومن قال بمقالته بما رواه فی الصحیح ، عن أبی ولاّد الحنّاط ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال ، سمعته یقول : « لا یعطی أحد من الزکاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقلّ ما فرض الله من الزکاة فی أموال المسلمین ، فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا » (4).

1- کذا ، وفی المصدر : والثلاثة الدراهم.

2- التهذیب 4 : 63 - 169 ، الإستبصار 2 : 38 - 118 ، الوسائل 6 : 178 أبواب المستحقین للزکاة ب 23 ح 5.

3- الفقیه 2 : 10 - 28 ، الوسائل 6 : 177 أبواب المستحقین للزکاة ب 23 ح 1.

4- التهذیب 4 : 62 - 167 ، الإستبصار 2 : 38 - 116 ، الوسائل 6 : 177 أبواب المستحقین للزکاة ب 23 ح 2 ، ورواها فی الکافی 3 : 548 - 1 ، والمحاسن : 319 - 49.

وعن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فإنها أقل الزكاة » (1).

والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على سبيل الوجوب ، وعبارة المصنف فى المعتبر كالصريحة فى ذلك فإنه قال : وقول علم الهدى - يعنى عدم التحديد - لم أجد به حديثا يستند إليه ، والإعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح ، والتمسك بقوله (وَآتُوا الزَّكاةَ) (2) غير دال ، لأنه أمر بالإيتاء ولا يدل على كيفية ذلك فيرجع فيه إلى الكيفية المنقولة (3).

وصرّح العلاّمة فى جملة من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحباب (4) ، حتى أنه قال فى التذكرة بعد أن حكم بأنه يستحب أنه لا يعطى الفقير أقل مما يجب فى النصاب الأول : وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب إجماعا (5). والأصح أن ذلك على سبيل الاستحباب ، لكن الخلاف فى المسألة متحقق.

الثانى : ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الأول والثانى من الذهب ، وإنما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم أو درهم ، فيحتمل سقوط التحديد فى غيرها مطلقا كما هو قضية

1- التهذيب 4 : 62 - 168 ، الإستبصار 2 : 38 - 117 ، الوسائل 6 : 178 أبواب المستحقين للزكاة ب 23 ح 4.

2- البقرة : 43 ، 83 ، 110.

3- المعتبر 2 : 590.

4- المختلف : 186 ، والقواعد 1 : 59 ، والتبصرة : 48.

5- التذكرة 1 : 244.

ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة. ولو تعاقبت العطيّة فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد.

الأصل ، ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلک ، واختاره الشارح (1) – قدس سره – ولا ريب أنه أحوط ، ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلک كله كما لو وجبت عليه شاة واحدة لا تساوى خمسة دراهم دفعها إلى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا.

الثالث : إنما يستحب إعطاء الخمسة دراهم أو يجب إذا بلغ الواجب ذلک ، فلو أعطى ما فى الأول لواحد ثم وجبت الزكاة عليه فى النصاب الثانى أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول.

ولو كان عند المالک نصابان أول وثان فقد ذكر الشارح (2) وغيره (3) أنه يجوز إعطاء ما فى الأول لواحد وما فى الثانى لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين. وهو مشكل ، لإطلاق النهى عن إعطاء ما دون الخمسة وإمكان الامتثال بدفع الجميع إلى الواحد ، وطريق الاحتياط واضح.

قوله : (ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة ، ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد).

أما تحريم الزائد بعد ملک مؤنة السنة فلا ريب فيه ، لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق. وأما أنه لا حدّ للأكثر إذا كان دفعة فهو قول علمائنا أجمع ، لكن لا وجه لاعتبار الدفعة ، لأن الفقير متى ملک مؤنة السنة صار غنيا وحرم عليه تناول الزكاة ، ولقد أجاد المصنف فى النافع حيث قال : ولا حدّ للأكثر فخير الصدقة ما أبقت غنى (4). ونحوه قال فى المعتبر (5).

لا حد لأكثر الزكاة

1- المسالک 1 : 62.

2- المسالک 1 : 62.

3- كالمحقق فى المعتبر 2 : 590.

4- المختصر النافع : 60.

5- المعتبر 2 : 590.

السابعة : إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا. وقيل :

وقال العلاّمة فى المنتهى : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع (1). ويدل على ذلك مضافا إلى العمومات روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ فقال : « أعطه من الزكاة حتى تغنيه » (2).

وفى الصحيح ، عن ابن أبى عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال : « أعطه ألف درهم » (3).

وفى الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال ، قلت له : أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ قال : « نعم وزده » قلت : أعطيه مائة؟ قال : « نعم وأغنه إن قدرت على أن تغنيه » (4).

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام إنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا أعطيت فأغنه » (5).

قوله : (السابعة ، إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا ،

استحباب دعاء الساعى لصاحب الزكاة

ص: 283

1- المنتهى 1 : 530.

2- التهذيب 4 : 63 - 170 ، الوسائل 6 : 179 أبواب المستحقين للزكاة ب 24 ح 5.

3- التهذيب 4 : 63 - 171 ، الوسائل 6 : 179 أبواب المستحقين للزكاة ب 24 ح 6.

4- الكافى 3 : 548 - 2 ، التهذيب 4 : 64 - 173 ، الوسائل 6 : 179 أبواب المستحقين للزكاة ب 24 ح 3.

5- الكافى 3 : 548 - 3 ، التهذيب 4 : 64 - 174 ، الوسائل 6 : 179 أبواب المستحقين للزكاة ب 24 ح 4.

استحبابا ، وهو الأشهر.

الثامنة : يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقة اختيارا ، واجبة

وقيل : استحبابا ، وهو الأظهر).

الأصل فى هـذه المسألـة قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) (1) والسكن ما يسكن إليه المرء وتطمئن به نفسه وذلک أن دعاءه عليه السلام معلوم الاستجابة.

والبحث فى وجوب ذلک على النبى صـلى الله عليه و آله والإمام عليه السـلام أو اسـتحبابه خال من الفائدة ، وإنما الكلام فى وجوب ذلک واسـتحبابه على الساعى والفقيه والأصـح عدم الوجوب ، للأصل ، ودلالة ظاهر التعليل المسـتفاد من الآية الشـريفة على اختصاص الحكم بالنبى صـلى الله عليه و آله أو به وبالإمام ، ولأن أمير المؤمنين عليه السـلام لم يأمر بـذلک ساعيه الـذى أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشـتمال وصيته التى أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن.

أما المسـتحق فقيل : إنه لا يجب عليه الـدعاء إجماعا. ولا ريب فى اسـتحباب الدعاء للجميع. ويجوز بصـيغة الصـلاة وغيرها ، وربما قيل بتعين لفظ الصلاة (2) ، وهو ضعيف.

وذكر العلاّمـة فى التـذكرة أنه ينبغى أن يقـال فى صورة الـدعاء : « آجرک الله فيمـا أعطيت وجعله لک طهورا وبارک الله لک فيما أبقيت » (3).

قوله : (الثامنة ، يكره أن يملک ما أخرجه فى الصدقة اختيارا ،

كراهة تملک ما أخرجه فى الصدقة

1- التوبة : 103.

2- قال به السيورى فى التنقيح الرائع 1 : 329.

3- التذكرة 1 : 247.

كانت أو مندوبة ، ولا بأس إذا عادت بميراث وما شابهه.

التاسعة : يستحب أن توسم نعم الصدقة فى أقوى مرضع منها

واجبة كانت أو مندوبة).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء ، واستدل عليه بأنها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره ، وبأنه ربما أستحيى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها ، وربما طمع الفقير فى غيرها منه فأسقط بعض ثمنها. ثم قال : ولو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزءا من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة إجماعا (1).

ويدل على جواز الشراء مضافا إلى الإجماع المنقول من جماعة (2) ، وإطلاق قوله تعالى (إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) (3) ما رواه الشيخ ، عن محمد بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإذا أخرجها - يعنى الشاة - فليقوّمها فيمن يريد (4) فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها ، وإن لم يردها فليبعها » (5).

قوله : (ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وشبهه).

يندرج فى : شبهه ، شراء الوكيل العام واستيفاؤها له من مال الموكّل. ومعنى نفى البأس فى عودها إليه بالميراث أن الوارث يملك ما هذا شأنه ولا يستحب له إخراجه عن ملكه.

قوله : (التاسعة ، يستحب أن توسم نعم الصدقة فى أقوى موضع

استحباب توسيم نعم الصدقة

ص: 285

1- المنتهى 1 : 530.

2- منهم المحقق فى المعتبر 2 : 591 ، والعلاّمة فى المنتهى 1 : 530.

3- النساء : 29.

4- فى « م » و « ح » : يزيد.

5- التهذيب 4 : 98 - 276 ، الوسائل 6 : 89 أبواب زكاة الأنعام ب 14 ح 3.

وأكشفه ، كأصول الآذان فى الغنم ، وأفخاذ الإبل والبقر. (1) ويكتب فى الميسم ما أخذت له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية. القول فى وقت التسليم

إذا أهل الثانى عشر وجب دفع الزكاة.

منها وأكشفه كأصول الآذان فى الغنم ، وأفخاذ الإبل والبقر).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة (2) ، واستدل عليه فى المنتهى بما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله إنه كان يسم الإبل فى إفخاذها (3). وعن أنس إنه دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله وهو يسم الغنم فى آذانها (4). وبأن فيه فائدة لا تحصل بدونه وهى تمييزها عن غيرها فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردّها ، وربما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها (5). ولا بأس به.

قوله : (ويكتب على الميسم ما أخذت له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية).

الميسم بكسر الميم وفتح السين : المكواة بكسر الميم أيضا ، والمراد أنه يستحب أن يوسم بميسم مكتوب عليه ما أخذت له تلك النعم ، ففى نعم الصدقة : صدقة أو زكاة ، وفى الجزية : جزية. قال فى التذكرة : ولو كتب عليه « لله » كان أبرك وأولى (6).

قوله : (القول فى وقت التسليم ، إذا أهل الثانى عشر وجب دفع الزكاة).

وقت تسليم الزكاة

ص: 286

1- منهم الشافعى فى الأم 2 : 79 ، والفيروزآبادى فى المهذب 1 : 169.

2- منهم الشافعى فى الأم 2 : 79 ، والفيروزآبادى فى المهذب 1 : 169.

3- سنن البيهقى 7 : 36.

4- صحيح البخارى 7 : 126 ، سنن أبى داود 3 : 26 - 2563.

5- المنتهى 1 : 515.

6- التذكرة 1 : 242.

مقتضى العبارة استقرار الوجوب بإهلال الثانى عشر وإن لم تكمل أيامه وبذلک صرّح فى المعتبر فقال : لا تجب الزكاة فى الحيوان والأثمان حتى يحول عليها الحول وهو أن يمضى لها فى ملكه أحد عشر شهرا ثم يهلّ الثانى عشر وتكون الشرائط موجودة فيه كله وهو النصاب وإمكان التصرف والسوم فى الماشية وكونها دراهم أو دنانير فى الأثمان (1). والضمير المجرور فى قوله : وتكون الشرائط موجودة فيه ، يرجع إلى الحول المعرّف سابقا كما هو واضح.

وأوضح من ذلک دلالة كلام العلاّمة فى المنتهى فإنه قال : لا تجب الزكاة فى الأنعام والأثمان حتى يحول عليها الحول أحد عشر شهرا ثم يهلّ الثانى عشر وهى على الشرائط طول الحول وقد تقدم ذلک كله ، فإذا أهلّ الثانى عشر وجب دفع الزكاة على الفور (2). وقريب من ذلک عبارة التذكرة (3).

والأصل فى ذلک ما رواه الشيخ والكلينى فى الحسن ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلک قبل حلّها بشهر فقال : « إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة » (4).

ومقتضى الرواية أن حولان الحول عبارة عن مضىّ أحد عشر شهرا كاملة على المال فإذا دخل الثانى عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه ، وبمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب ، وقال العلاّمة فى التذكرة والمنتهى :

1- المعتبر 2 : 553.

2- المنتهى 1 : 510.

3- التذكرة 1 : 237.

4- الكافى 3 : 525 - 4 ، التهذيب 4 : 35 - 92 ، الوسائل 6 : 111 أبواب زكاة الذهب والفضة ب 12 ح 2.

ولا يجوز التأخير إلا لمانع ، أو لانتظار من له قبضها. وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين. والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد. وإن كان اقتراحا لم يجز ،

إنه قول علمائنا أجمع (1).

ومقتضى ذلک استقرار الوجوب بدخول الثانى عشر ، لكن صرّح الشارح بخلاف ذلک وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثانى عشر وقال : إن الفائدة تظهر فى جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب ، وفيما لو اختلّت الشرائط فى الثانى عشر فتسقط الزكاة ويرجع بها إن كان أخرجها إذا علم القابض بالحال أو كانت العين باقية (2).

وهذا القول لا نعرف به قائلا ممن سلف ، نعم ربما أو همه كلام المصنف فى النافع حيث قال : إذا أهلّ الثانى عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه ، وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تأخيره (3). والظاهر أن الضمير يرجع إلى الحول المدلول عليه بالمقام لا إلى الشهر الثانى عشر كما دلّت عليه عبارة الكتاب وكلامه فى المعتبر (4).

وبالجملة : فمقتضى الرواية والإجماع المنقول استقرار الوجوب بدخول الثانى عشر ، والمتجه إما العمل بهما كما هو الظاهر ، أو إلغاء الحكم من أصله والحكم بعدم تحقق حؤول الحول إلاّ بتمام الثانى عشر ، أما التفصيل فلا وجه له والله أعلم.

قوله : (ولا يجوز التأخير إلا المانع ، أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها جاز تأخيرها شهرا وشهرين ، والأشبه أنّ التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد ، وإن كان اقتراحا لم يجز).

حكم تأخير الزكاة بعد العزل

ص: 288

1- التذكرة 1 : 205 ، والمنتهى 1 : 510.

2- المسالک 1 : 53.

3- المختصر النافع : 58.

4- راجع ص 287.

اختلف الأصحاب فی هذه المسألة فأطلق الأكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم إلاّ لمانع ، لأن المستحق مطالب بشاهد الحال ، فيجب التعجيل كالوديعة والدين.

وقال الشيخ فی النهاية : وإذا حال الحول فعلی الإنسان أن يخرج ما يجب عليه علی الفور ولا يؤخره ، ثم قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلک أكثر منه (1).

وقال ابن إدريس فی سرائره : وإذا حال الحول فعلی الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق ، فإن أخّر ذلک إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلاّ أنه إن هلک قبل وصوله إلی من يريد إعطاءه إياه يجب علی ربّ المال الضمان ، وقال بعض أصحابنا : إذا حال الحول فعلی الإنسان أن يخرج ما عليه علی الفور ولا يؤخره. فإن أراد علی الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيرا دون فقير وأنه لا يكون مخلاّ بواجب ولا فاعلا لقبيح ، وإن أراد بقوله : علی الفور ، أنه إذا حال الحول وجب عليه إخراج الزكاة فإن لم يخرجها طلبا وإيثارا لغير من حضر من مستحقيها وهلک المال فإنه يكون ضامنا فهذا الذی ذهبنا إليه واخترناه (2).

وجوّز الشهيد فی الدروس التأخير لانتظار الأفضل والتعميم (3) ، وزاد فی البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدی إلی الإهمال (4).

وجزم الشارح - قدس سره - بجواز تأخيرها شهرا وشهرين خصوصا للبسط أو لذی المزية (5). وهو المعتمد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه

1- النهاية : 183.

2- السرائر : 105.

3- الدروس : 64.

4- البيان : 203.

5- المسالک 1 : 62.

كصحيحة حمّاد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » (1).

وصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال : « لا بأس » قال ، قلت : فإنها لا تحلّ عليه إلاّ فى المحرّم فيعجّلها فى شهر رمضان؟ قال : « لا بأس » (2).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام إنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال : « لا بأس » (3).

وموثقة يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : زكاة تحلّ علىّ شهرا فيصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّة؟ فقال : « إذا حال الحول فأخرجها من مالک ولا تخلطها بشى ء وأعطها كيف شئت » قال ، قلت : وإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لى؟ قال : « نعم لا يضرک (4) » (5).

1- التهذيب 4 : 44 - 114 ، الإستبصار 2 : 32 - 96 ، الوسائل 6 : 210 أبواب المستحقين للزكاة ب 49 ح 11.

2- التهذيب 4 : 44 - 112 ، الإستبصار 2 : 32 - 94 ، الوسائل 6 : 210 أبواب المستحقين للزكاة ب 49 ح 9.

3- الكافى 3 : 523 - 7 ، التهذيب 4 : 45 - 118 ، السرائر : 484 ، الوسائل 6 : 214 أبواب المستحقين للزكاة ب 53 ح 1.

4- الكافى 3 : 522 - 3 ، التهذيب 4 : 45 - 119 ، الوسائل 6 : 213 أبواب المستحقين للزكاة ب 52 ح 2.

5- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : ويستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار جواز التأخير ثلاثة أشهر بل وأربعة ، ولا بأس بالعمل بمضمونها لمطابقتها لمقتضى الأصل ، وبالجملة فليس على وجوب الفورية دليل يعتد به إلاّ أن المصير إليه أولى وأحوط.

ويضمن إن تلفت.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن آثر ذلک دفع مثلها

قوله : (ويضمن إن تلفت).

لا ريب فى الضمان إذا كان التأخير لغير عذر وإن قلنا بجوازه ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كحسنة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال : « إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده (1).

وحسنة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له بزكاته ليقسمها فضاعت فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدّى ضمان » قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال : « لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها » (2).

قال فى المنتهى : ولو كثر المستحقون فى البلد وتمكّن من الدفع إليهم جاز له التأخير فى الإعطاء لكل واحد بمقدار ما يعطى غيره ، وفى الضمان حينئذ تردد (3). وكأنّ منشأ التردد عموم ما دل على الضمان بالتأخير ، وأن مثل ذلک لا يسمى تأخيرا عرفا فلا يترتب عليه الضمان ، والأصح عدم الضمان.

قوله : (ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن آثر ذلک دفع

حكم تقديم الزكاة

ص: 291

1- الكافى 3 : 553 - 1 ، الفقيه 2 : 15 - 46 ، التهذيب 4 : 47 - 125 ، الوسائل 6 ، 198 أبواب المستحقين للزكاة ب 39 ح 1.

2- الكافى 3 : 553 - 4 ، التهذيب 4 : 48 - 126 بتفاوت يسير ، الوسائل 6 : 198 أبواب المستحقين للزكاة ب 39 ح 2.

3- المنتهى 1 : 511.

قرضا ، ولا يكون ذلک زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل.

مثلها قرضا ، ولا يكون ذلک زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخان (1) والمرتضى (2) وأبو الصلاح (3) وابنا بابويه (4) وابن إدريس (5) وغيرهم.

وقال ابن أبى عقيل : يستحب إخراج الزكاة وإعطاؤها فى استقبال السنة الجديدة فى شهر المحرّم ، وإن أحب تعجيله قبل ذلک فلا بأس (6). وقال سلاّر : وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق (7). قال فى المختلف : وفى كلامهما إشعار بجواز التعجيل (8). والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من عدم جواز التقديم إلاّ على سبيل القرض.

لنا : أن حؤول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب ، وما رواه الشيخ والكلينى فى الحسن ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال : « لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلاّ لوقتها وكذلک الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلاّ فى شهره إلاّ قضاء وكل فريضة إنما تؤدّى إذا حلّت » (9).

1- المفيد فى المقنعة : 39 ، والشيخ فى النهاية : 183 ، والمبسوط 1 : 227 ، والخلاف 1 : 318.

2- جمع العلم والعمل : 124.

3- الكافى فى الفقه : 173.

4- الصدوق فى الفقيه 2 : 10 ، والمقنع : 51 ، وحكاه عنهما فى المختلف : 188.

5- السرائر : 105.

6- نقله عنه فى المختلف : 188.

7- المراسم : 128.

8- المختلف : 188.

9- الكافى 3 : 523 - 8 ، التهذيب 4 : 43 - 110 ، الإستبصار 2 : 31 - 92 ، الوسائل 6 : 212 أبواب المستحقين للزكاة ب 51 ح 2.

وفی الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : أیزکی الرجل ماله إذا مضی ثلث السنة؟ قال : « لا أیصلی الأولی قبل الزوال؟! » (1).

احتج المجوزون بصحیحة معاویة بن عمار المتقدمة حیث قال فیها ، قلت : فإنها لا تحلّ علیه إلاّ فی المحرّم فیعجّلها فی شهر رمضان؟ قال : « لا بأس » (2).

وصحیحة حمّاد بن عثمان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا بأس بتعجیل الزکاة شهرین وتأخیرها شهرین » (3).

وأجاب الشیخ فی کتابی الأخبار عن هاتین الروایتین وما فی معناهما بالحمل علی أن التقدیم علی سبیل القرض لا أنه زکاة معجلة ، واستدل علی هذا التأویل بما رواه فی الصحیح ، عن الأحول ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی رجل عجّل زکاة ماله ثم أیسر المعطی قبل رأس السنة فقال : « یعید المعطی الزکاة » (4).

قال فی المعتبر : وما ذکره الشیخ لیس حجة علی ما ادعاه ، إذ یمکن القول بجواز التعجیل مع ما ذکره ، مع أن الروایة تضمنت أن المعجّل زکاة فتنزیله علی القرض تحکّم ، وکأن الأقوی ما ذکره المفید من تنزیل الروایة

1- الکافی 3 : 524 - 9 ، التهذیب 4 : 43 - 111 ، الإستبصار 2 : 32 - 93 ، الوسائل 6 : 212 أبواب المستحقین للزکاة ب 51 ح 3.

2- فی ص 290.

3- المتقدمة فی ص 290.

4- التهذیب 4 : 45 - 116 ، الإستبصار 2 : 33 - 98 ، الوسائل 6 : 211 أبواب المستحقین للزکاة ب 50 ح 1.

على ظاهرها فى الجواز فيكون فيه روايتان (1). هذا كلامه رحمه الله .

(والحق أن) (2) الروايات متنافية بحسب الظاهر فيجب الجمع بينها ، وما ذكره الشيخ من الجمع جيّد إلاّ أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين والثلاثة فلا يظهر للتخصيص بذلک على هذا التقدير وجه ، لكن ليس فى الروايتين ما يدل على التخصيص بالحكم صريحا ، والتخصيص بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم خصوصا الرواية الأولى فإن التخصيص فيها وقع فى كلام السائل وليس فى الجواب عن المقيد المسؤول عنه دلالة على نفى الحكم عما عداه.

ويشهد لهذا الجمع ما رواه الكلينى ، عن عقبة بن خالد : إن عثمان بن عمران دخل على أبى عبد الله عليه السلام وقال له : إنى رجل موسر فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « بارک الله فى يسارک » قال : ويجى ء الرجل فيسألنى الشى ء وليس هو إبّان زكاتى ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وما ذا عليک إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبّان زكاتک احتسبت بها من الزكاة » (3).

وعن يونس بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ، إن أيسر قضاک وإن مات قبل ذلک احتسبت به من الزكاة » (4).

وعن موسى بن بكر ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : « كان علىّ

1- المعتبر 2 : 556.

2- بدل ما بين القوسين ، فى « ض » وهو جيّد ولكن.

3- الكافى 4 : 34 - 4 ، الوسائل 6 : 208 أبواب المستحقين للزكاة ب 49 ح 1.

4- الكافى 3 : 558 - 1 ، الفقيه 2 : 32 - 127 ، الوسائل 6 : 208 أبواب المستحقين للزكاة ب 49 ح 1.

فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب فى المال.

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة ، سواء كانت

صلوات الله عليه يقول : قرض المال حمى (1) الزكاة (2) ».

قوله : (فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال).

لا ريب فى اعتبار هـذا الشـرط بناء على أن التقـديم على سبيل القرض لا الزكاة المعجلة ، لأن هذا المدفوع دين للمالک فيجوز له احتسابه على من هو عليه من الزكاة بعد وجوبها إذا كان مسـتحقا كغيره من الديون ، وله المطالبة بعوضه ودفعه إلى غيره ودفع غيره إليه ودفع غيره إلى غيره وإن بقى على صفة الاستحقاق.

ولو قلنا إن المقـدّم زكاة معجّلة فالظاهر اعتبار هذا الشـرط أيضا كما قطع به فى المنتهى (3) ، لأن الـدفع يقع مراعى فى جانب الدافع اتفاقا فكـذا القابض ، وحكى عن بعض العامة قولا بأنه لا يعتبر ذلک لأنه حق أدّاه إلى مسـتحقه فكان كما لو أدّى الدين المؤجل قبل الأجل ، ثم يجاب عنه بالفرق فإن الدين يستقر فى الذمة بخلاف الزكاة (4).

قوله : (ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت

انثلام النصاب بالقرض

ص: 295

1- حمى الزكاة أى حافظ لها ، بمعنى إذا مات المقترض أو أعسر احتسبت عليه - مجمع البحرين 1 : 109.

2- الكافى 3 : 558 - 2 ، التهذيب 4 : 107 - 305 ، الوسائل 6 : 209 أبواب المستحقين للزكاة ب 49 ح 5.

3- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة. لصحيحة الأحول المتقدمة و.

4- المنتهى 1 : 512.

عينه باقية أو تالفة على الأشبه.

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض. ولو تعذر استعادتها غرم المالک الزكاة من رأس. ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطى عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز

عينه باقية أو تالفة على الأشبه).

هذا هو الأجود ، لأن القرض يخرج عن ملک المقرض بالقبض فلا يتمّ به النصاب. ونبّه بالتسوية بين أن تكون العين باقية أو تالفة على خلاف الشيخ حيث ذهب إلى أن القرض إنما يملک بالتصرف فلا ينثلم النصاب قبله (1). وهو ضعيف جدا. ونقل عنه قول آخر بأن النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقا إذا تمكن المالک من استعادته ، بناء على وجوب الزكاة فى الدين إذا كان مالكه متمكنا منه (2).

قال فى المعتبر : وهذا ليس بجيد ، لأنا بيّنّا أن ما يدفعه يكون قرضا ، ولا ريب أن القرض يخرج عن ملک المقرض فلا يتم به النصاب (3).

ويتوجه عليه أنه لا ريب فى خروج القرض عن ملک المقرض إلاّ أن ما ثبت فى ذمة المقترض من المثل أو القيمة من أقسام الدين فيمكن تعلق الزكاة به عند من قال بوجوبها فى الدين وعدم سقوط الزكاة بإبدال النصاب أو بعضه بالمثل ، وقد بيّنّا ضعف ذلک كله فيما سبق.

قوله : (ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ، ولو تعذر استعادتها غرم المالک الزكاة من رأس. ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطى عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز

حكم خروج المستحق عن الوصف بعد القرض

ص: 296

1- المبسوط 1 : 231.

2- المبسوط 1 : 211.

3- المعتبر 2 : 558.

أن يعدل بها عمّن دفعت إليه أيضا. فروع :

الأول : لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متّصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة. وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد. لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد.

أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضا).

الوجه فى هذه الأحكام كلها معلوم مما سبق ، فإن المدفوع إلى الفقير قرض كما هو الفرض فكان حكمه حكم غيره من الديون فى جواز احتسابه من الزكاة واستعادة مثله أو قيمته مع بقاء الآخذ على صفة الاستحقاق وبدونه ، ولو قلنا إن المدفوع زكاة معجلة امتنعت استعادته مع بقاء الوجوب فى المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق.

قوله : (فروع ، الأول : لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد ، لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد).

قد عرفت أن التقديم إنما يصح على وجه القرض وأن القرض يخرج عن ملك الدافع ويملكه المقترض بالقبض ، ومقتضى ذلك أنه ليس للمقرض إلزام المقترض بإعادة العين مع الزيادة وعدمها ومع ارتفاع الفقر وبدونه وإنما له المطالبة بعوضه مثلا أو قيمة ، وإنما قيّد المصنف المنع من استعادة الشاة بهذين القيدين لأن الغالب عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونهما.

وربما وجّه اعتبار الأول بأنه مع الزيادة يمتنع إلزام المالك بالإعادة بكل وجه ، أما بدونه فقد ثبت جواز الإلزام على القول بأن الواجب فى القيمى المثل إذا انحصرت الأفراد المطابقة للحق فى تلك العين. وهو توجيه بعيد ،

الثانی : لو نقصت ، قیل : بردّها ولا شی ء علی الفقیر ، والوجه لزوم القیمة حین القبض.

الثالث : إذا استغنی بعین المال ثم حال الحول جاز احتسابه علیه ، ولا یکلف المالک أخذه وإعادته. وإن استغنی بغیره استعید القرض.

إذ مقتضی کلامه فی هذا الفرع وما بعده لزوم القیمة ، ولأنه لا إشعار فی العبارة بتعذر المثل.

قوله : (الثانی ، لو نقصت قیل : بردها ولا شی ء علی الفقیر ، والوجه لزوم القیمة حین القبض).

القول للشیخ فی المبسوط (1) ، وهو ضعیف جدا. والأصح ما اختاره المصنف من لزوم القیمة حین القبض ، لأن الشاة قیمیة لا مثلیة.

قوله : (الثالث ، إذا استغنی بعین المال ثم حال الحول جاز احتسابه علیه ، ولا یکلف المالک أخذه وإعادته ، ولو استغنی بغیره استعید القرض).

إما استعادة القرض علی تقدیر استغناء المقترض بغیره فظاهر ، لتحقق الغنی المانع من الاستحقاق. وتتحقق المغایرة باستغنائه بنماء المدفوع أو ربحه أو زیادة قیمته علی قیمته حین القبض بحیث یبقی الغنی مع أخذ تلک القیمة.

وأما جواز احتسابه علیه مع استغنائه بعینه فقد نص علیه الشیخ (2) وأکثر الأصحاب ، وبه قطع المصنف والعلاّمة فی جملة من کتبه من غیر نقل خلاف (3) ، واستدل علیه فی المنتهی بأن العین إنما دفعت إلیه لیستغنی بها

حکم استغناء الفقیر بالزکاة المقدمة

1- المبسوط 1 : 229.

2- المبسوط 1 : 230.

3- التذکرة 1 : 240 ، ونهایة الأحکام 2 : 407.

القول فى النية والمراعى نيّة الدافع إن كان مالكا. وإن كان ساعيا أو الإمام أو

وترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الإجزاء ، وبأنا لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها إليه بعد ذلک ، وذلک لا معنى له (1).

وقال ابن إدريس : لا يجوز الدفع إليه مع الغنى وإن كان بعين المدفوع ، لأن الزكاة لا يستحقها غنىّ والمدفوع إليه غنىّ بالدفع وإن كان قرضا ، لأن المستقرض يملک ما اقترضه (2).

وأجاب عنه فى المختلف بأن الغنى هنا ليس مانعا ، إذ لا حكمة ظاهرة فى أخذه ودفعه (3).

وفيه إن عدم ظهور الحكمة لا يقتضى عدمها فى نفس الأمر ، نعم لو قيل : إن من هذا شأنه لا يخرج عن حدّ الفقر عرفا لم يكن بعيدا من الصواب. ولو كانت أمواله قاصرة عن ديونه جاز احتساب المدفوع إليه من سهم الغارمين بغير إشكال.

قوله : (القول فى النية).

أجمع الأصحاب على أن النية شرط فى أداء الزكاة ، بل قال المصنف فى المعتبر : إن ذلک مذهب العلماء كافة إلاّ الأوزاعى ، ويدل على الاشتراط أن الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلاّ بالنية ، وأن الزكاة عبادة فيجب إيقاعها على وجه الإخلاص ولا يتحقق الإخلاص إلاّ مع القصد وهو المراد بالنية (4).

قوله : (والمراعى نية الدافع إن كان مالكا ، وإن كان ساعيا أو

القول فى النية

ص: 299

1- المنتهى 1 : 513.

2- السرائر : 105.

3- المختلف : 190.

4- المعتبر 2 : 559.

وكيلا جاز أن يتولى النيّة كل واحد من الدافع والمالک.

والولیّ عن الطفل والمجنون يتولى النيّة أو من له أن يقبض منه كالإمام والساعى.

الإمام أو وكيلا جاز أن يتولى النيـة كل واحد من المالک والدافع ، والولى عن الطفل والمجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه كالإمام أو الساعى).

المراد أن المعتبر فى النيـة نيـة الدافع إلى الفقير إن كان مالكا ، وإن كان الدافع إلى الفقير الإمام أو الساعى أو الوكيل جاز أن يتولّى النية كل واحد من المالک والدافع ، أما المالک فلتعلق الزكاة به أصالة فكانت نيته عند الدفع إلى المستحق كافية ، وأما الإمام ونائبه والوكيل فلقيامهم مقام المالک.

ويحتمل أن يكون المراد أن الـدافع إلى الفقير إن كان الإمام أو الساعى أو الوكيل جاز أن يتولى النيـة المالک عند الدفع إلى أحد الثلاثة ، أو أحد الثلاثة عند الدفع إلى الفقير.

ويشكل بأن يد الوكيل يد الموكل فتكون نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل بمنزلة نيته والمال فى يده.

وجزم المصـنف فى المعتبر بأن المالک إذا دفع إلى الساعى لم يحتـج الساعى إلى النيـة عند الدفع ، لأن الساعى كالوكيل لأهل السـهمان وقال : إن الموكل لو دفع إلى الوكيل لم يجز عن نية الوكيل حالة الدفع ، ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسـليم إلى الوكيل (1). واجتزأ العلاّمة (2) ومن تأخر عنه (3) بنية الوكيل حال التسـليم إلى الفقير. وهو غير بعيد ، وبالجملة فالأمر فى النية هيّن كما بيّنّاه مرارا.

1- المعتبر 2 : 559.

2- التذكرة 1 : 243.

3- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 63.

وتتعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه.

قوله : (وتتعين عند الدفع).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة. وقال بعضهم : يجوز تقديمها بالزمان اليسير (1). وهو باطل ، لأن ما سبق إن لم يستدم خلا الدفع من النية ، وإن استديم تحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع.

والمراد بالدفع الدفع إلى المستحق أو الإمام عليه السلام أو نائبه ، وفى معنى الدفع إلى المستحق الدفع إلى وكيله إن سوغنا الوكالة فى ذلك ، لكن الأظهر عدم الجواز كما اختاره ابن إدريس فى سرائره ونقله عن ابن البراج ، لأن إقامة الوكيل مقام الموكل فى ذلك يحتاج إلى دليل ولم يثبت.

واستدل عليه ابن إدريس أيضا بأن الذمة مرتهنة بالزكاة ولا خلاف بين الأمة أن بتسليمها إلى مستحقها تبرأ الذمة بيقين ، وليس كذلك إذا سلّمت إلى الوكيل لأنه ليس من الثمانية الأصناف بلا خلاف.

وبأن التوكيل إنما يثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به ، والزكاة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها إلاّ بعد القبض (2).

قوله : (ولو نوى بعده لم استبعد جوازه).

لا ريب فى الإجزاء مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملك الدافع فيصادفها النية ، وكذا مع التلف إذا كان القابض عالما بالحال لثبوت العوض فى ذمته فيجوز احتسابه كما فى سائر الديون ، أما مع انتفاء العلم فمشكل لانتفاء الضمان. وقال الشيخ فى المبسوط : ينبغى المقارنة ثم قال : ولا يجوز نقل زكاة ما بان تلفه إلى غيره لفوات وقت النية (3). وهو يشعر بعدم الاجتزاء بالنية بعد الدفع ، ولا ريب فى ضعفه.

1- كابن قدامة فى المغنى 2 : 503 ، والمرداوى فى الإنصاف 3 : 195.

2- السرائر : 174.

3- المبسوط 1 : 232.

وحقيقتها : القصد إلى القربة ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة. ولا يفتقر إلى نيّة الجنس الذى يخرج منه.

قوله : (وحقيقتها القصد إلى القربة والوجوب أو الندب وكونها زكاة مال أو فطرة).

الأصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين ، ولقد أحسن المصنف فى المعتبر حيث قال : والنية اعتقاد بالقلب ، فإذا اعتقد عند دفعها أنها زكاة تقربا إلى الله تعالى كفى ذلک ، ولو كان نائبا عن غيره كوصى اليتيم والوكيل اعتقد ذلک عند التسليم (1).

قوله : (ولا يفتقر إلى نية الجنس الذى يخرج منه).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين أن يكون محل الوجوب عنده متحدا أو متعددا ، ولا بين أن يكون الحق متحد النوع كأربعين من الغنم وخمس من الإبل أو مختلفة كنصاب من النقدين وآخر من النعم ، وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ونقل عليه فى المنتهى الإجماع (2) ، وعلى هذا فلو وجب عليه شاتان فى نصابين مختلفين فأخرج شاة عما فى ذمته برئت الذمة منها وبقى عليه شاة ، وكذا لو أخرج قيمة شاة إن سوّغنا ذلک.

وهل يتخير المالک بعد ذلک فى صرفه إلى ما شاء منهما أو يوزّع؟ قولان ، ذهب إلى الأول منهما العلاّمة فى التذكرة (3) ، وإلى الثانى الشهيد فى البيان (4).

وتظهر الفائدة فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكن من إخراج الثانية ، فعلى الأول له صرف المخرج إلى أيهما شاء فإن صرفه إلى الباقى

1- المعتبر 2 : 559.

2- المنتهى 1 : 516.

3- التذكرة 1 : 243.

4- البيان : 201.

فروع : لو قال : إن كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته ، و إن كان تالفا فهى نافلة ، صحّ. ولا كذا لو قال : أو نافلة.

ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته. (2) وكذا لو قال : إن كان الغائب سالما.

برئت ذمته و إن صرفه إلى التالف أخرج شاة أخرى ، وعلى الثانى يسقط عنه نصف شاة. ويمكن فرض عدم التمكن من إخراج الثانية مع القدرة على إخراج الأولى بأن لا يجد من يستحق إلاّ واحدة كالغارم وابن السبيل إذا اندفعت حاجتهما بها.

قوله : (فروع ، لو قال : إن كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته و إن كان تالفا فهى نافلة صحّ ، ولا كذا لو قال : أو نافلة).

الفرق بين المسألتين أن الزكاة فى المسألة الأولى مجزوم بها على تقدير سلامة المال ، وكذا نية النفل على تقدير تلفه ، ولا مانع من صحة ذلک بخلاف الثانية لأن الترديد بين كون المدفوع زكاة أو نافلة على تقدير واحد وهو كون الغائب سالما.

قوله : (ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته).

المراد بتساوى المالين تساويهما فى نوع الواجب ، و إنما اعتبر ذلک ليمكن صرف المدفوع إلى كل منهما ، إذ لو كانا مختلفين وكان المدفوع من جنس أحدهما انصرف إليه خاصة.

قوله : (وكذا لو قال : إن كان الغائب سالما).

الظاهر أن هذه المسألة تتمة للمسألة السابقة ، والمراد أنه لو كان له مالان حاضر وغائب فأخرج زكاة عن أحدهما صح و إن ضمّ إلى ذلک تقييد

حكم نية زكاة المال الغائب

ص: 303

ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها إلى غيره على الأشبه.

ولو نوى عن مـال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل. (1) ولو لم ينو ربّ المال ونوى الساعى أو الإمام عند التسـليم ، فإن أخذها الساعى كرها جاز ، وإن أخذها طوعا ، قيل : لا يجزى ، والإجزاء أشبه.

الغائب بكونه سالما ، لأن سلامته شرط لوقوع الزكاة عنه فى الواقع فهو مراد ذكر أو لم يذكر.

ويحتمل أن تكون مسألـة برأسـها ويكون المراد أنه لو أخرج الزكاة عن ماله الغائب إن كان سالما جاز بمعنى أنه لو بان سالما وقع ذلک زكاة عنه ولم يضر اشتراط الواقع فى النية.

قوله : (ولو أخرج عن مـاله الغـائب إن كـان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها إلى غيره على الأشـبه ، ولو نوى عن مال مرجو وصوله لم يجز ولو وصل).

خالف فى ذلک الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط فمنع من جواز نقلها إلى غيره ، لفوات وقت النية (2). وهو ضعيف.

ولو لم تكن عين المدفوع باقية جاز له احتساب مثلها أو قيمتها إذا كان القابض عالما بالحال ، بل لا يبعد الجواز مطلقا لفساد الدفع فى نفس الأمر وإن لم يعلم به المستحق.

قوله : (ولو لم ينو رب المـال ونوى السـاعى أو الإمـام عنـد التسـليم ، فـإن أخـذها الساعى كرها جاز ، وإن أخـذها طوعا قيل : لا يجزى ، والإجزاء أشبه).

حكم نية الساعى دون المالک

ص: 304

1- المبسوط 1 : 232.

2- المبسوط 1 : 232.

القول بعدم الإجزاء للشيخ – رحمه الله – لكنه قال : إنه ليس للإمام ولا للساعى مطالبته بها مرة ثانية (1).

واستدل عليه فى المنتهى بأن الزكاة عبادة فتفتقر إلى النية ، وبأن الإمام نائب عن الفقراء والنية معتبرة فى دفع الزكاة إليهم فكذا إلى نائبهم ، ثم قوّى الإجزاء ، لأن الإمام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النائب كالحج (2).

وهذا البحث لا تظهر له فائدة فيما إذا كان الآخذ الإمام عليه السلام ، وإنما تظهر فيما إذا كان الآخذ الساعى ، خصوصا إن قلنا بجواز نصبه فى زمن الغيبة. والظاهر تحقق النية بمجرد تسليمها طوعا إلى الساعى. والله تعالى أعلم.

1- المبسوط 1 : 233.

2- المنتهى 1 : 516.

القسم الثانى

فى زكاة الفطرة

قوله : (القسم الثانى ، فى زكاة الفطرة).

أجمع العلماء كافة إلاّ من شذّ من العامة على وجوب زكاة الفطرة ، والأصل فيها الكتاب والسنة ، قال الله عزّ وجلّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى) (1).

وقد نصّ الصادق عليه السلام على أنّ المراد بالزكاة هنا : زكاة الفطرة. وروى ذلک ابن بابويه فى الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبى بصير وزرارة قالا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - كما أنّ الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة ، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ، ولا صلاة له إذا ترک الصلاة على النبى وآله.

إنّ الله عزّ وجلّ بدأ بها قبل الصلاة فقال (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى) » (2).

زكاة الفطرة

وجوب زكاة الفطرة

1- الأعلى : 14 ، 15.

2- الفقيه 2 : 119 - 515 ، الوسائل 6 : 221 أبواب زكاة الفطرة ب 1 ح 5.

وأركانها أربعة : الأوّل : فی من تجب علیه. تجب الفطرة بشروط ثلاثة : الأول : التکلیف ، فلا تجب علی الصبی ، ولا علی المجنون ،

وأمّا السنة فمستفیضة جدا کما ستقف علیه فی تضاعیف هذا الباب.

والمراد بالفطرة إمّا الخلقـة أو الـدین أو الفطر من الصوم ، والمعنی علی الأوّل زکاة الخلقـة ، أی البدن ، وعلی الثانی زکاة الدین والإسـلام ، وعلی الثالث زکاة الفطر من الصیام.

قوله : (وأرکانها أربعة ، الأول : تجب الفطرة بشروط ثلاثة ، الأول : التکلیف ، فلا تجب علی الصبی ، ولا علی المجنون).

هذا قول علمائنا أجمع ، حکاه المصنف فی المعتبر والعلامة فی المنتهی (1) ، ویدل علیه مضافا إلی أنّ غیر المکلف لا یتوجه إلیه إطلاق الأمر ، وتکلیف الولی بذلک منفی بالأصل ، روایات منها ما رواه الکلینی فی الصـحیح ، عن محمد بن القاسم بن الفضـیل البصـری قال : کتبت إلی أبی الحسن الرضـا علیه السـلام أسـأله عن الوصـی یزکی زکـاة الفطرة عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب : « لا زکاة علی یتیم » وعن المملوک یموت مولاـه وهو عنه غـائب فی بلـد آخر وفی یـده مـال لمولاـه ویحضـر الفطر ، أیزکی عن نفسه من مـال مولاه وقـد صار للیتامی؟ فقال : « نعم » (2).

ویسـتفاد من هـذه الروایـة أنّ الساقط عن الیتیم فطرته خاصـة لا فطرة غلامه ، وأنّ للمملوک التصـرف فی مال الیتیم علی هذا الوجه ، وکلا الحکمین مشکل.

شروط وجوب الفطرة

ص: 307

1- المعتبر 2 : 593 ، والمنتهی 1 : 531.

2- الکافی 4 : 172 - 13 ، الوسائل 6 : 55 أبواب من تجب علیه الزکاة ب 1 ح 4 وص 226 أبواب زکاة الفطرة ب 4 ح 3.

ولا على من أهلّ شوّال وهو مغمى عليه.

الثانى : الحرية ، فلا تجب على المملوک ولو قيل يملک ، ولا على المدبّر ، ولا على أم الولد ،

قوله : (ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه).

هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب وقـد ذكره العلامة (1) وغيره مجردا عن الـدليل (2) ، وهو مشـكل على إطلاـقه ، نعم ولو كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلک.

قوله : (الثانى ، الحرية : فلا تجب على المملوک ولو قيل يملک ، ولا على المدبر ، ولا على أم الولد).

هـذا الشـرط مجمع عليه بين الأصـحاب أيضا ، بل قال فى المنتهى : إنّه مذهب أهل العلم كافة إلاّ داود ، فإنّه قال : تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها (3).

ويـدل على انتفـاء الوجوب عليه - مضافا إلى الأصل - الأخبار المسـتفيضة المتضـمنة لوجوب فطرة المملوک على مولاه من غير تفصـيل (4).

ولو ملک المملوک عبـدا على القول بملكه ، فهل تجب فطرته على المولى أو العبد؟ قال فى المنتهى : الذى يقتضـيه المذهب وجوبها على المولى ، لأنه المالک فى الحقيقة ، والعبد مالک بمعنى إساغة التصرف ، ولأنّ ملكه ناقص (5).

1- التذكرة 1 : 247 ، والقواعد 1 : 60 ، والتحرير 1 : 70.

2- منهم فخر المحققين فى إيضاح الفوائد 1 : 209 ، والشهيد الأول فى الدروس : 65 ، والبيان : 205.

3- المنتهى 1 : 532.

4- الوسائل 6 : 227 أبواب زكاة الفطرة ب 5.

5- المنتهى 1 : 534.

ولا على المكاتب المشروط ، ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شى ء.

ولو تحرر منه شى ء وجبت عليه بالنسبة. ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك.

واحتمل الشهيد فى البيان السقوط عنهما ، أمّا عن العبد فلمانع العبودية ، وأمّا عن المولى فلسلب الملكية (1).

وصرّح العلامة فى التذكرة بأنّه لا يجب على المملوك إخراج الفطرة عن نفسه ، ولا عن زوجته وإن قلنا أنّه يملك (2). والمسألة محل إشكال على هذا التقدير ، إلاّ أنّ مقتضى الأصل سقوط الزكاة عن المملوك مطلقا ، فيجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه.

قوله : (ولا المكاتب المشروط ، ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شى ء).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا سوى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ، فإنّه قال بعد أن روى فى الصحيح ، عن على بن جعفر : أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وتجوز شهادته؟ قال : « الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » ، قال مصنف هذا الكتاب : وهذا على الإنكار لا على الإخبار ، يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته ، أى أنّ شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة (3). ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه ، وهو جيد لدلالة الرواية عليه ، سواء حملت على الإخبار أو الإنكار.

قوله : (ولو تحرر منه شى ء وجبت عليه بالنسبة. ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك).

1- البيان : 210.

2- التذكرة 1 : 248.

3- الفقيه 2 : 117 - 502 ، الوسائل 6 : 253 أبواب زكاة الفطرة ب 17 ح 3.

الثالث : الغنى ، فلا تجب على الفقير ، وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية ، وقيل : من تحل له الزكاة. وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه.

أما وجوبها على المولى إذا انفرد بمؤنته فظاهر ، لأنّ العيلولة كافية فى الوجوب وإن كانت تبرعا كما سيجى ء بيانه (1).

وأمّا الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة مع انتفاء العيلولة ، فاستدل عليه فى المنتهى بأنّ النصيب المملوك تجب نفقته على مالكه فتكون فطرته لازمة له ، وأمّا النصيب الحر ، فلا يجب على السيد أداء الزكاة عنه ، لأنّه لا تتعلق به الرقيّة ، بل تكون زكاته واجبة عليه إذا ملك بجزئه الحر ما تجب به الزكاة عملا بالعموم (2).

وقوى الشيخ فى المبسوط سقوط الزكاة عنه وعن المولى إذا لم يعله المولى ، لأنّه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ، ولا هو مملوك فتجب زكاته على مالكه ، لأنّه قد تحرر بعضه ، ولا هو فى عيلولة مولاه ، فتلزمه فطرته ، لمكان العيلولة (3). ولا يخلو من قوة.

أمّا على ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وإن لم يتحرر منه شى ء (4) فالوجوب هنا أولى.

قوله : (الثالث ، الغنى : فلا تجب على الفقير ، وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية ، وقيل : من تحل له الزكاة ، وضابطه من لا يملك قوت السنة له ولعياله ، وهو الأشبه).

الخلاف فى هذه المسألة وقع فى موضعين :

استحباب اخراج الزكاة للفقير

1- فى ص 315.

2- المنتهى 1 : 534.

3- المبسوط 1 : 239.

4- الفقيه 2 : 117.

أحـدهما : فی اشتراط الغنی فیمن تجب علیه هـذه الزکاة ، فذهب الأکثر إلی اشتراطه ، بل قال العلامة – رحمه الله – فی المنتهی : إنّه قول علمائنا أجمع إلاّ ابن الجنیـد. وقال ابن الجنیـد : تجب علی من فضل عن مؤنته ومؤنة عیاله لیومه ولیلته صاع (1). وحکاه فی الخلاف عن کثیر من أصحابنا (2). والمعتمد الأوّل.

لنا أصالة البراءة مما لم یقم دلیل علی وجوبه ، وما رواه الشـیخ فی الصـحیح ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، قال : سـئل عن رجل یأخذ من الزکاة ، علیه صدقة الفطرة؟ قال : « لا » (3) والمراد بأخذ الزکاة أخذها من حیث الفقر والمسکنة ، لأنّه المتبادر.

وفی الصـحیح عن صفوان بن یحیی ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبی إبراهیم علیه السلام : علی الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال : « لیس علیه فطرة » (4).

وفی الصـحیح عن أبان بن عثمان ، عن یزیـد بن فرقـد النهدی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن رجل یقبل الزکاة ، هل علیه صدقة الفطرة؟ قال : « لا » (5).

وبإزاء هذه الروایات روایات أخر دالّة بظاهرها علی عدم اعتبار هذا

1- المنتهی 1 : 532.

2- الخلاف 1 : 368.

3- التهذیب 4 : 73 – 201 ، الإستبصار 2 : 40 – 125 ، الوسائل 6 : 223 أبواب زکاة الفطرة ب 2 ح 1.

4- التهذیب 4 : 73 – 205 ، الإستبصار 2 : 41 – 129 ، الوسائل 6 : 223 أبواب زکاة الفطرة ب 2 ح 6.

5- التهذیب 4 : 74 – 206 ، الإستبصار 2 : 41 – 130 ، الوسائل 6 : 223 أبواب زکاة الفطرة ب 2 ح 5.

الشرط ، كصحيحة عبد الله بن ميمون ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج » (1).

ورواية زرارة قال ، قلت : الفقير الذى يتصدق عليه ، هل تجب عليه صدقة الفطرة؟ قال : « نعم ، يعطى مما يتصدق به عليه » (2).

ورواية الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال : « أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة » (3).

وأجاب عنها الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل على الاستحباب (4) ، وهو حسن ، مع أنّ الرواية الأولى غير صريحة فى الوجوب على الفقير ، والروايتان الأخيرتان ضعيفتا السند باشتمال سند الأولى على محمد بن عيسى عن يونس ، وقد نقل ابن بابويه عن شيخه ، محمد بن الحسن بن الوليد أنّه كان يقول : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه (5) ، وبأنّ فى طريق الثانية إسماعيل بن سهل ، وقد ذكر النجاشى

1- التهذيب 4 : 75 - 211 ، الإستبصار 2 : 42 - 135 ، الوسائل 6 : 223 أبواب زكاة الفطرة ب 2 ح 2 ، وفيها : عن أبى عبد الله عن أبيه عليهماالسلام .

2- الكافى 4 : 172 - 11 ، التهذيب 4 : 74 - 208 ، الاستبصار 2 : 41 - 132 ، وفى المقنعة : 40 ، والوسائل 6 : 225 أبواب زكاة الفطرة ب 3 ح 2. ومسندة عن أبى عبد الله عليه السلام ، وكذا فى التهذيب.

3- التهذيب 4 : 73 - 204 ، الإستبصار 2 : 41 - 128 ، المقنعة : 40 وفيه : عن الفضيل وزرارة ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام ، الوسائل 6 : 224 أبواب زكاة الفطرة ب 2 ح 10.

4- التهذيب 4 : 75 ، والاستبصار 2 : 42.

5- راجع رجال النجاشى : 235.

إسـماعيل بن سهل الدهقان وقال : إنّه ضعّفه أصحابنا (1) ، فتكون الرواية ضـعيفة ، وكيف كان فالحمل على الاسـتحباب مع تكافؤ السند متعين ، صونا للأخبار عن التنافى.

وثانيهما : فيما يتحقق به الغنى المقتضى للوجوب ، والأصح أنّه ملک قوت السنة فعلا أو قوّة ، لأنّ من لم يملک ذلک تحل له الزكاة على ما بيناه فيما سبق فلا تجب عليه الفطرة ، كما دلت عليه صحيحة الحلبى المتقدمة (2) وغيرها.

ومقتضـى ذلک أنّه لا يعتبر ملک مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السـنة ، وبه قطع الشارح قدس سره (3) ، وجزم المصنف فى المعتبر ، والعلامة فى المنتهى باعتبار ذلک (4) ، ولا بأس به.

وقال الشيخ فى الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من يملک نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب (5). واعتبر ابن إدريس ملک عين النصاب دون قيمته (6).

قال المصـنف - رحمه الله - فى المعتبر : وما ذكره الشـيخ ، لا أعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الأصحاب ، فإن كان تعويله على ما احتج به أبو حنيفة فقد بينا ضعفه ، وبالجملة فإنّا نطالبه من أين قاله ، وبعض المتأخرين ادعى عليه الإجماع وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الإمامية على قوله ، ولا ريب أنّه وهم ، ولو احتج بأنّ مع ملک

1- رجال النجاشى : 21.

2- فى ص 311.

3- المسالک 1 : 64.

4- المعتبر 2 : 594 ، المنتهى 1 : 532.

5- الخلاف 1 : 368.

6- السرائر : 108.

ويستحب للفقير إخراجها ، وأقلّ ذلک أن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به.

النصاب تجب الزكاة بالإجماع ، منعنا ذلک ، فإنّ من ملک النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة ، وإذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة ، لما روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى عدة روايات ، منها رواية الحلبى ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنّه سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة؟ قال : « لا » (1) (2). انتهى كلامه رحمه الله ، وهو فى غاية الجودة.

قوله : (ويستحب للفقير إخراجها ، وأقل ذلک أن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به).

أمّا إنّه يستحب للفقير إخراجها عن نفسه وعن عياله فقال فى المنتهى : إنّه مذهب علمائنا أجمع إلاّ من شذ (3). وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه.

وأمّا إنّ أقل ما يتأدى به الاستحباب أن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ، فاستدل عليه بما رواه الشيخ فى الموثق ، عن إسحاق بن عمّار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شى ء من الفطرة إلاّ ما يؤدى عن نفسه وحدها ، يعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله؟ قال : « يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة » (4) ومقتضاها الاكتفاء فى تأدّى السنّة بإخراج الصاع على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلک ، وظاهر العبارة أنّ المتصدق هو الأوّل.

1- الوسائل 6 : 223 أبواب زكاة الفطرة ب 2 ح 1 ، 5 ، 8.

2- المعتبر 2 : 594.

3- المنتهى 1 : 536.

4- التهذيب 4 : 74 - 209 ، الإستبصار 2 : 42 - 133 ، الوسائل 6 : 225 أبواب زكاة الفطرة ب 3 ح 3.

ومع الشـروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضا أو نفلا ، من زوجـة وولد وما شاكلهما ، وضـيف وما شابهه ، صـغيرا كان أو كبيرا ، حرّا أو عبدا ، مسلما أو كافرا.

وذكر الشهيد فى البيان أنّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبى (1) ، وهو لا يطابق معنى الإدارة الّتى ذكرها هو وغيره ، والرواية خالية من ذلك كله.

قال الشارح قدس سـره : ولو كانوا غير مكلفين أو بعضهم ، تولى الولى ذلك عنه ، ولا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله فى الزكاة المالية (2).

وهو جيد لو كان النص صالحا لإثبات ذلك ، لكنه ضـعيف من حيث السـند ، قاصـر من حيث المتن عن إفادة ذلك ، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين.

والأصـح اختصاص الحكم بهم ، لانتفاء ما يـدل على تكليف ولى الطفل بـذلك ، بل يمكن المناقشة فى هذا الحكم من أصـله إن لم يكن إجماعيا.

قوله : (ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ، فرضا أو نفلا ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيف وما شابهه ، صغيرا كان أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، ومسلما أو كافرا).

هـذا الحكم مجمع عليه بين الأصـحاب ، بـل قـال فى المنتهى : ويجب أن يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله أىّ يموّنه ، ذهب إليه علمائنا أجمع ، وهو قول أكثر أهل العلم إلاّ أبا حنيفة ، فإنّه اعتبر الولاية الكاملة ، فمن لا ولاية له عليه لا تجب عليه فطرته (3).

وجوب اخراج الفطرة عن العيال

1- البيان : 209.

2- المسالک 1 : 64.

3- المنتهى 1 : 533.

والأصل فی هذا الحکم الأخبار المستفیضة ، فمن ذلک ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن یزید ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطر ، یؤدی عنه الفطرة؟ فقال : « نعم ، الفطرة واجبة علی کل من یعول من ذکر أو أنثی ، صغیر أو کبیر ، حر أو مملوک » (1).

وما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی صدقة الفطرة فقال : « تصدق عن جمیع من تعول من صغیر أو کبیر ، أو حر أو مملوک ، عن کل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعیر ، والصاع أربعة أمداد » (2).

وعن عبد الله بن سنان أیضا ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « کل من ضممت إلی عیالک من حر ، أو مملوک ، فعلیک أن تؤدّی الفطرة عنه » (3).

وفی الصحیح ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام : أنّه سأله عن صدقة الفطرة ، فقال : « علی کل من یعول الرجل ، علی الحر والعبد والصغیر والکبیر صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد » (4).

وفی الصحیح ، عن زرارة وبکیر ابنی أعین ، والفضیل بن یسار ،

1- الفقیه 2 : 116 - 497 ، الوسائل 6 : 227 أبواب زکاة الفطرة ب 5 ح 2.

2- التهذیب 4 : 81 - 234 ، الإستبصار 2 : 47 - 155 ، الوسائل 6 : 233 أبواب زکاة الفطرة ب 6 ذ. ح 12.

3- التهذیب 4 : 71 - 193 ، الوسائل 6 : 229 أبواب زکاة الفطرة ب 5 ح 8.

4- التهذیب 4 : 81 - 233 ، الإستبصار 2 : 47 - 154 ، الوسائل 6 : 233 أبواب زکاة الفطرة ب 6 ح 12.

ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنّهما قالا : « على الرجل أن يعطى عن كل من يعول ، يعطى يوم الفطر » (1) الحديث.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يؤدّى الرجل زكاته عن مكاتبه ، ورقيق امرأته ، وعبده النصرانى والمجوسى ، وما أغلق عليه بابه » (2).

قال فى المعتبر : وهذا وإن كان مرسلا إلاّ أنّ فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه (3).

ويستفاد من هذه الروايات أنّه لا فرق فى المعال بين الحر والعبد ، ولا بين الصغير والكبير ، ولا بين المسلم والكافر ، ولا بين واجب النفقة وغيره.

ولا ينافى ذلک ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته؟ قال : « لا ، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال : « العيال : الولد ، والمملوک ، والزوجة ، وأمّ الولد » (4). لأنّا نجيب عنه بأنّه ليس فى الرواية تصريح باختصاص الحكم بهذه الأربعة ، بل الظاهر أنّ ذكرهم إنّما وقع على سبيل التمثيل على معنى أنّ تكلف الإنفاق والكسوة لا يكفى فى وجوب الفطرة ، بل لا بدّ معه من صدق العيلولة ، كما فى الزوجة ، والولد ، والمملوک.

1- التهذيب 4 : 76 - 215 ، الإستبصار 2 : 45 - 147 ، الوسائل 6 : 246 أبواب زكاة الفطرة ب 12 ح 4.

2- التهذيب 4 : 72 - 195 ، الوسائل 6 : 229 أبواب زكاة الفطرة ب 5 ح 9.

3- المعتبر 2 : 597.

4- الفقيه 2 : 118 - 509 ، الوسائل 6 : 227 أبواب زكاة الفطرة ب 5 ح 3.

واختلف الأصحاب فی قدر الضیافة المقتضیة لوجوب الفطرة علی المضیف ، فاشترط الشیخ (1) والمرتضی الضیافة طول الشهر (2) ، واکتفی المفید بالنصف الأخیر منه (3) ، واجتزأ ابن إدریس بلیلتین فی آخره (4) ، والعلامة باللّیلة الواحدة (5).

وحکی المصنف فی المعتبر عن بعض الأصحاب قولا بالاکتفاء بمسمّی الضیافة فی جزء من الشهر ، بحیث یهلّ الهلال وهو فی ضیافته ، قال : وهذا هو الأولی ، لقوله علیه السلام : « ممن تمونون » (6) ، وهو یصلح للحال والاستقبال ، لکن تنزیله علی الحال أولی ، لأنّه وقت الوجوب ، والحکم المعلق علی الوصف یتحقق عند حصوله ، لا مع مضیّه ولا مع توقّعه (7). (وهو غیر بعید ، لأنّ الحکم وقع فی النص معلقا علی حضور یوم الفطر ویکون عند الرجل الضیف من إخوانه ، وهو یتحقق بذلک ، ویحتمل قویّا اعتبار صدق العیلولة عرفا حیث جعلت مناط الوجوب) (8).

وإطلاق النص یقتضی عدم الفرق فی الضیف بین المتحد والمتعدد ، والموسر والمعسر.

1- الخلاف 1 : 361.

2- الانتصار : 88.

3- المقنعة : 43.

4- السرائر : 108.

5- التذکرة 1 : 249 ، المنتهی 1 : 536 ، والمختلف : 196.

6- الوسائل 6 : 230 أبواب زکاة الفطرة ب 5 ح 15.

7- المعتبر 2 : 604.

8- بدل ما بین القوسین فی « ض » ، « م » ، « ح » ویشکل بعدم المؤن عرفا بذلک ، مع أن الروایة التی نقلها غیر واضحة الإسناد. واستدل علی هذا القول أیضا بتعلیق الحکم فی روایة عمر بن یزید المتقدمة علی حضور یوم الفطر ویکون عند الرجل الضیف من إخوانه ، فإن ذلک یتحقق بمسمّی الضیافة فی جزء من الشهر ، وهو منظور فیه ، أیضا لأن مقتضی قوله علیه السلام : نعم الفطرة واجبة علی کل من یعول ، اعتبار صدق العیلولة عرفا فی الضیف کغیره ، ولو قیل بذلک کان حسنا.

والنيّة معتبرة فی أدائها ، (1) فلا يصحّ إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه. ولو أسلم سقطت عنه.

وإنّما تجب على المضيف مع يساره ، فمع إعساره قيل : تجب على الضيف الموسر ، لأنّ العيلولة لا تسقط فطرة الغنى إلاّ إذا تحملها المعيل (2). ويحتمل السقوط مطلقا ، أمّا عن المضيف فلإعساره ، وأمّا عن الضيف فلمكان العيلولة ، ولعل الأوّل أرجح.

قال الشارح قدس سره : ولو تبرع المعسر بإخراجها عنه ، ففی الإجزاء قولان ، وجزم الشهيد بعدمه ، وهو حسن مع عدم إذن الضيف ، وإلاّ فالإجزاء أحسن ، والظاهر أنّ موضع الإشكال ما لو كان الإخراج بغير إذنه ، ولو تبرع الضيف بإخراجها عن الموسر توقف الإجزاء على إذنه ، وكذا القول فی الزوجة وغيرها (3). هذا كلامه - رحمه الله - وهو مشكل جدا ، فإنّ إسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الإذن وبدونه يتوقف على الدليل ، وحمله على الدّين أو الزكاة المالية لا يخرج عن القياس.

والمراد بمشابه الضّيف : من يعوله الإنسان تبرّعا وإن كان أجنبيّا بحيث يهلّ الهلال وهو فی عائلته ، وليس منه الأجير المشروط نفقته على المستأجر كما نصّ عليه فی المعتبر (4) ، لأنّ النفقة المشترطة كالأجرة.

قوله : (والنيّة معتبرة فی أدائها).

وذلک لأنّها عبادة ، فيعتبر وقوعها على وجه الإخلاص ، ولا يعنى بالنية إلاّ ذلک.

قوله : (ولا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه ، ولو أسلم سقطت عنه).

اعتبار النية فی الفطرة

عدم صحة الفطرة من الكافر

1- كما فی المختلف : 196 ، والبيان : 209.

2- المسالک 1 : 65 ، 66.

3- المعتبر 2 : 601.

4-

مسائل ثلاثة :

الأولى : من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملک ما يصير به غنيّا وجبت عليه. ولو كان بعد ذلک ما لم يصلّ العيد استحبت.

هـذه الأحكـام كلها إجماعيّـة ، وقـد تقـدّم الكلام فى الحكمين الأوّلين فى نظائر المسألـة مرارا (1) ، وحكى المصـنف فى المعتـبر ، عن الشـافعى وأبى حنيفـة أنّهمـا منعا من وجوب هـذه الزكاة على الكافر ، لأنّه ليس من أهل الطهرة ، والزكاة طهرة (2) ، وهو ضـعيف جدّا فإنّ الطهرة ممكنة بتقديم إسلامه.

ويدل على سـقوطها بالإسـلام على الخصوص ، ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة؟ قال : « لا قد خرج الشهر » وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة؟ قال : « لا » (3).

قوله : (مسائل ثلاثة ، الأولى : من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملک ما يصير به غنيا وجبت عليه ، ولو كان بعد ذلک ما لم يصلّ العيد استحبت).

أمّا الوجوب مع استكمال الشرائط قبل رؤية الهلال ، والمراد به غروب الشمس من ليلة الفطر ، كما نصّ عليه فى المعتبر (4) ، فموضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه مضافا إلى ما سبق ، ما رواه ابن بابويه ، عن على بن أبى حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى المولود

حكم توفر الشروط قبل الهلال وبعده

1- راجع ج 1 ص 276.

2- المعتبر 2 : 595.

3- التهذيب 4 : 72 - 197 ، الوسائل 6 : 245 أبواب زكاة الفطرة ب 11 ح 2.

4- المعتبر 2 : 611.

وكذا التفصيل لو ملک مملوکا أو ولد له.

يولد ليلة الفطر ، واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر ، قال : « ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلاّ على من أدرک الشهر » (1).

وأمّا أنّه يستحب الإخراج إذا حصل ذلک ما بين الغروب وصلاة العيد ، والمراد به زوال الشمس من يوم الفطر ، على ما نصّ عليه فى المعتبر أيضا (2) ، فاستدل عليه بما رواه الشيخ فى التهذيب مرسلا : أنّ من ولد له ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلک من أسلم قبل الزوال (3).

قال الشيخ رحمه الله : وذلک محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

ويدل عليه أيضا ما رواه ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة ، قال : « يصدق عن جميع من يعول من حر أو عبد ، صغير أو كبير ، من أدرک منهم الصلاة » (4).

قوله : (وكذا التفصيل لو ملک مملوکا أو ولد له).

أى : وكذا يجب إخراج الفطرة عن الولد والمملوک إن حصلت الولادة أو الملک قبل رؤية الهلال ، ويستحب لو كان قبل الصلاة ، يعنى انتهاء وقتها ، كما نصّ عليه فى المعتبر (5) ، وقد تقدم مستند الحكمين.

وحكى العلامة فى المختلف (6) ، عن ابن بابويه فى المقنع ، أنّه قال :

1- الفقيه 2 : 116 - 500 ، الوسائل 6 : 245 أبواب زكاة الفطرة ب 11 ح 1.

2- المعتبر 2 : 611.

3- التهذيب 4 : 72 - 198 ، الوسائل 6 : 245 أبواب زكاة الفطرة ب 11 ح 3.

4- الفقيه 2 : 118 - 511 ، الوسائل 6 : 228 أبواب زكاة الفطرة ب 5 ح 6.

5- المعتبر 2 : 604.

6- المختلف : 199.

الثانية : الزوجة والمملوک تجب الزکاة عنهما ولو لم یکونا فی عیاله إذا لم یعلهما غیره ، وقیل : لا تجب إلاّ مع العیلولة ، وفیه تردد.

وإن ولد لک مولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة علیه ، وکذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال وبعده (1).

والظاهر أنّ مراده بذلک الاستحباب لا الوجوب ، کما یدل علیه کلامه فی من لا یحضره الفقیه ، حیث قال : وإن ولد لک مولود یوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة علیه ، وکذلک الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبعده ، وهذا علی الاستحباب ، والأخذ بالأفضل ، فأمّا الواجب فلیست الفطرة إلاّ علی من أدرک الشهر (2).

قوله : (الثانیة ، الزوجة والمملوک تجب الزکاة عنهما ولو لم یکونا فی عیاله إذا لم یعلمها غیره ، وقیل : لا تجب إلاّ مع العیلولة ، وفیه تردد).

أجمع العلماء کافة علی وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة والمملوک فی الجملة ، وصرّح الأکثر بأنّ فطرة الزوجة إنّما تجب إذا کانت واجبة النفقة ، دون الناشز ، والصغیرة ، وغیر المدخول بها إذا کانت غیر ممکنة ، وهو کذلک ، بل لا بد مع ذلک من حصول العیلولة ، لأنّ الحکم بالوجوب وقع معلقا علی العیلولة ، فینتفی بانتفائها.

وقال ابن إدریس : یجب إخراج الفطرة عن الزوجات ، سواء کنّ نواشز أو لم یکنّ ، وجبت النفقة علیهنّ أو لم تجب ، دخل بهنّ أو لم یدخل ، دائمات أو منقطعات ، للإجماع والعموم ، من غیر تفصیل من أحد من أصحابنا (3). وضعفه ظاهر ، لمنع الإجماع والعموم.

وجوب الزکاة عن الزوجة والمملوک

1- المقنع : 67.

2- الفقیه 2 : 116.

3- السرائر : 108.

وبـالغ المصـنف فى المعتبر فى إنكـاره فقال : وقال بعض المتأخرين ، الزوجيـة سـبب لإيجاب الفطرة ، لا باعتبار وجوب مؤنتها ، ثمّ قال : تخرج عن الناشـز والصـغيرة الّتى لا يمكن الاسـتمتاع بها ، ولم يبد حجّة عدا دعوى الإجماع على ذلک ، وما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام فضـلا عن الإماميـة أوجب الفطرة عن الزوجـة من حيث هى ، بل ليس تجب فطرة إلاّ عمن تجب مؤنته ، أو يتبرع بها عليه ، فدعواه إذا عرية من الفتوى والأخبار (1).

وأمّـا المملوک ، فقـد قطع الأصـحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقـا ، بل قال فى المنتهى : أجمع أهل العلم كافـة على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد الحاضـرين ، غير المكاتبين والمغصوبين ، والآبقين ، وعبيد التجارة صغارا كانوا أو كبارا ، لأنّ نفقتهم واجبة على المولى ، فيندرج تحت العموم بإيجاب الفطرة عن كل من يعوله (2).

وقال المصنف فى المعتبر : تجب الفطرة عن العبد الغائب الّذى تعلم حياته ، والآبق ، والمرهون ، والمغصوب ، وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة : لا تلزمه زكاته ، لسـقوط نفقته كما تسقط عن الناشز. لنا أنّ الفطرة تجب على من يجب أن يعوله ، وبالرّق تلزم العيلولـة فتجب الفطرة ، وحجته ضـعيفة ، لأنّـا لا نسـلم أنّ نفقته تسـقط عن المالک مع الغيبـة وإن اكتفى بغير المالک ، كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه (3). هذا كلامه رحمه الله .

ويسـتفاد منه وجوب الفطرة عن المملوک وإن لم يكن فى عيلولـة المولى ، للزوم النفقـة ، وهو غير جيّـد ، لأنّ مقتضـى الروايات أنّ الفطرة تابعة للعيلولة نفسها ، لا لوجوبها ، ومقتضى العبارة تحقق الخلاف فى ذلک ، وأنّ

1- المعتبر 2 : 601. ولكن فيه غريبة بدل عرية.

2- المنتهى 1 : 534.

3- المعتبر 2 : 598.

الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغنى والزوجة.

فى المسألة قولا بعدم وجوب الزكاة عنه إلاّ مع العيلولة ، كالزوجة ، وهو متجه.

نعم لو عال المملوك أو الزوجة من تتعلق به الزكاة سقطت فطرتهما عن. الزوج والسيد بغير إشكال.

واعلم أنّ القريب كالزوجة فى أنّه لا تجب فطرته على قريبه إلاّ مع العيلولة ، لأنّها مناط الوجوب.

وحكى العلامة فى المختلف عن الشيخ فى المبسوط ، أنّه قال : الأبوان والأجداد والأولاد الكبار إذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه ، واحتج عليه بكونهم واجبى النفقة ، ثمّ ردّه بأنّ الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها (1).

ولو كان الولد الصغير موسرا كانت نفقته فى ماله ، ولا تجب فطرته على أبيه ، لأنّه لم يمنه ، ولا على نفسه ، لما شرطناه من البلوغ ، وقال الشيخ فى المبسوط : إنّ نفقته فى ماله وفطرته على أبيه ، لأنّه من عياله (2). وهو ضعيف جدّا.

قوله : (الثالثة ، كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغنى والزوجة).

من وجبت فطرته على غيره ، فإمّا أن يكون بحيث لو انفرد لوجبت عليه ، كالضيف الغنى والزوجة كذلك ، أو لا يكون كذلك ، كالعبد والقريب ، والثانى تسقط عنه الفطرة إجماعا ، لفوات الشرط. وأمّا الأوّل فقد

سقوط الفطرة عمن وجبت على غيره

1- المختلف : 195.

2- المبسوط 1 : 239.

قطع أكثر الأصحاب بسقوط الفطرة عنه أيضا ، لأنّ ظاهر الأخبار المتضمنة لوجوب الزكاة على المعيل سقوطها عن المعال ، واستدل عليه فى المختلف (1) بقوله عليه السلام : « لا ثنى فى صدقة » (2) ونقل عن ظاهر ابن إدريس أنّه أوجب الفطرة على الضيف والمضيف (3) ، وهو ضعيف.

وربّما لاح من العبارة أنّ الزوجة الموسرة إذا لم تجب فطرتها على الزوج لإعساره ، يجب عليها أن تخرجها عن نفسها ، وبه قطع ابن إدريس (4) ، وقوّاه المصنف فى المعتبر ، قال : لأنّها ممن يصح أن يزكى ، والشرط المعتبر موجود فيها ، وإنّما تسقط عنها بوجوبها على الزوج ، فإذا لم تجب عليه وجبت عليها (5).

وقال الشيخ فى المبسوط : لا فطرة عليها ، ولا على الزوج ، لأنّ الفطرة على الزوج ، فإذا كان معسرا لا تجب عليه الفطرة ، ولا تلزم الزوجة ، لأنّه لا دليل عليه (6). وقوّاه فخر المحققين فى الإيضاح (7).

وفصّل العلامة فى المختلف ، فقال : والأقرب أن نقول : إن بلغ الإعسار بالزوج إلى حدّ تسقط عنه نفقة الزوجة بأن لا يفضل معه شى ء البتّة ، فالحق ما قاله ابن إدريس ، وإن لم ينته الحال إلى ذلک ، فإن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره ، فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ.

ثمّ استدل على الأوّل بعموم الأدلّة الدالّة على وجوب الفطرة على كل

1- المختلف : 196.

2- الصحاح 6 : 2294 ، النهاية لابن الأثير 1 : 224 ، المغنى والشرح الكبير 2 : 627 - 1922.

3- السرائر : 108.

4- السرائر : 108.

5- المعتبر 2 : 602.

6- المبسوط 1 : 241.

7- إيضاح الفوائد 1 : 211.

فروع : الأـول : إذا كـان له مملوک غـائب يعرف حيـاته ، فـإن كان يعول نفسه أو فی عيال مولاه وجبت علی المولی ، وإن عاله غيره وجبت الزكاة

مكلف غنیّ ، خرج منه زوجة الموسر لمكان العيلولة ، فيبقی الباقی مندرجا فی العموم.

وعلی الثانی بأنّها فی عيلولة الزوج ، فسقطت فطرتها عن نفسها ، وعن زوجها ، لفقره (1).

وضعّفه الشهيد فی البيان ، بأنّ النفقة لا تسقط فطرة الغنی إلاّ إذا تحملها المنفق (2). وهو جيّد ، لأنّه المستفاد من الأدلة.

ثمّ قـال فی المختلف : والتحقيق أنّ الفطرة إن كـانت بالأصالـة علی الزوج سـقطت لإعساره عنه وعنها ، وإن كانت بالأصالـة علی الزوجة وإنّمـا يتحملهـا الزوج سـقطت عنه لفقره ، ووجبت عليها عملا بالأصل (3). وفيه نظر ، فإنّ ظاهر الأخبار وكلام الأصـحاب وإن اقتضـی وجوب الفطرة بالأصالة علی الزوج مع يساره إلاّ أنّ ذلک لا يقتضی سقوطها عن الزوجة الموسرة مع إعساره.

وقد ظهر من ذلک قوة القول بوجوب الفطرة عليها إذا لـم تجب فطرتها علی الزوج مطلقا.

وموضع الإشكال ما إذا تكلف الزوج المعسر إعالة الزوجة الموسرة ، فلو أعالت نفسها وجبت عليها الفطرة بغير إشكال.

قوله : فروع ، الأول : إذا كان له مملوک غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه أو فی عيال مولاه وجبت علی المولی ، وإن عاله غيره

حكم المملوک الغائب

ص: 326

1- المختلف : 196.

2- البيان : 208.

3- المختلف : 196.

على العائل.

وجبت الزكاة على العائل.

أمّا وجوب الزكاة على المعيل سواء كان المولى أو الأجنبى فلا ريب فيه ، لأنّ العيلولة مقتضية للوجوب وإن كانت تبرعا إجماعا. وإنّما الكلام فى وجوب فطرته على المولى إذا كان فى عوالة نفسه ، فإنّه إنّما يتمّ ذلک إذا كان ذلک بإذن المولى ، لأنّ نفقته تكون من جملة أموال المولى ، أما بدون ذلک فمشكل ، لعدم صدق العيلولة.

وربّما ظهر من العبارة أنّه لو لم تعرف حياة المملوک لم تجب على المولى فطرته ، وهو أحد القولين فى المسألة ، ذهب إليه الشيخ فى الخلاف (1) ، والمصنف فى المعتبر (2) ، والعلامة فى المنتهى (3) ، واستدلوا عليه بأنّه لا يعلم أنّ له مملوكا فلا تجب عليه زكاته ، وبأنّ الإيجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضى وهو الحياة ، وهى غير معلومة ، وبأنّ الأصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم.

وقال ابن إدريس : تجب فطرته على المولى ، لأنّ الأصل البقاء ، ولأنّه يصح عتقه فى الكفارة إذا لم يعلم بموته ، وهو إنّما يتحقق مع الحكم ببقائه فتجب فطرته (4).

وأجيب عن الأوّل ، بأنّ أصالة البقاء معارضة بأصالة براءة الذمة.

وعن الثانى ، بالمنع من الإجزاء فى الكفارة ، وبالفرق بأنّ العتق إسقاط ما فى الذمة من حقوق الله تعالى وهى مبنية على التخفيف ، بخلاف

1- الخلاف 1 : 363.

2- المعتبر 1 : 598.

3- المنتهى 1 : 534.

4- السرائر : 108.

الثانی : إذا کان العبد بین شریکین فالزکاة علیهما ، فإن عاله أحدهما فالزکاة علی العائل.

الفطرة ، لأنّها إیجاب مال علی المکلف لم یثبت سبب وجوبه (1).

وأقول إنّ محل الخلاف فی هذه المسألة غیر محرّر ، فإنّه إن کان المملوک الّذی جهل خبره أو انقطع خبره ، کما ذکره الشهید فی البیان (2) ، اتجه القول بعدم لزوم فطرته ، للشک فی السبب وإن جاز عتقه فی الکفارة بدلیل من خارج ، فإنّ ابن إدریس ادعی الإجماع علی الجواز (3) ، ورواه الکلینی فی الصحیح ، عن أبی هاشم الجعفری ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل أبق منه مملوک ، أیجوز أن یعتقه فی کفارة الظهار؟ قال : « لا بأس به ما لم یعرف منه موتا » (4).

وإن کان محل الخلاف مطلق المملوک الغائب الّذی لا تعلم حیاته ، فینبغی القطع بالوجوب مع تحقق العیلولة إذا لم ینقطع خبره ، وإن لم تکن حیاته معلومة ، بل ولا مظنونة ، کما فی الولد الغائب وغیره ، إذ لو کان العلم بالحیاة معتبرا لم یجب إخراج الفطرة عن غائب ، وهو معلوم البطلان.

ویدل علی الوجوب مضافا إلی العمومات ، ما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن جمیل بن درّاج ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا بأس بأن یعطی الرجل عن عیاله وهم غیّب عنه ، ویأمرهم فیعطون عنه وهو غائب عنهم » (5).

قوله : (الثانی ، إذا کان العبد بین شریکین فالزکاة علیهما ، وإن عاله أحدهما فالزکاة علی العائل).

حکم العبد الذی بین شریکین

1- کما فی المنتهی 1 : 534.

2- البیان : 206.

3- السرائر : 108.

4- الکافی 6 : 199 - 3 ، الوسائل 16 : 62 أبواب العتق ب 48 ح 1.

5- الکافی 4 : 171 - 7 ، الوسائل 6 : 254 أبواب زکاة الفطرة ب 19 ح 1.

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه فى ماله ، وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص.

ما اختاره المصنف – رحمه الله – من أنّ العبد المشترک تجب فطرته على مواليه بالحصص ، إلاّ أن يختص أحدهم بإعالته فتجب عليه خاصة ، قول أكثر الأصحاب ، وقال ابن بابويه ، لا فطرة عليهم إلاّ أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام (1) ، ورواه فى كتابه من لا يحضره الفقيه ، عن محمد بن مسعود العيّاشى ، قال : حدّثنا سهل بن زياد ، قال : حدّثنى منصور بن العباس ، قال : حدثنا إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : عبد بين قوم ، عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال : « إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته ، وإن كان عدّة العبيد وعدّة الموالى سواء أدّوا زكاتهم ، كل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شى ء عليهم » (2). وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند ، إلاّ أنّه لا يبعد المصير إلى ما تضمنته ، لمطابقته لمقتضى الأصل ، وسلامتها من المعارض.

قوله : (الثالث ، لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه فى ماله ، وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص).

الوجه فى هذين الحكمين ظاهر ، فإنّ زكاة الفطرة واجبة فى الذمّة ، فتكون جارية مجرى غيرها من الديون.

وفى حكم المملوک الزوجة والقريب والمعال تبرعا ، وإنّما خص

حكم موت المولى ليلة الفطر

1- الهداية : 52.

2- الفقيه 2 : 119 – 512 ، الوسائل 6 : 254 أبواب زكاة الفطرة ب 18 ح 1.

وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله.

الرابع : إذا أوصى له بعبد ثم مات الموصى ، فإن قبل الوصيّة قبل الهلال وجبت عليه ، وإن قبل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد.

المملوك بالذكر ، ليتفرع عليه ما بعده ، وهو ما لو مات المولى قبل الهلال ، فإنّ ذلک يختص بالمملوک بناء على القول بعدم انتقال التركة التى هو منها إلى الوارث على تقدير وجود الدين المستوعب.

قوله : (وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله).

هذا الحكم مبنى على ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله - من عدم انتقال التركة إلى الوارث مع الدين المستوعب (1) ، ولو قلنا : بانتقالها إلى الوارث وإن منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين كانت الزكاة على الوارث.

قوله : (الرابع ، إذا أوصى له بعبد ثم مات الموصى ، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه ، وإن قبل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد).

إذا أوصى إنسان إلى آخر بمملوک ثمّ مات الموصى قبل الغروب ، فإن قبل الموصى له الوصية قبل الغروب أيضا وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف ، وإن وقع بعده ففى سقوط الفطرة عن الجميع ، أو وجوبها على الموصى له ، أو الوارث أقوال : أحدها وهو اختيار الشيخ فى المبسوط والخلاف (2) : السقوط مطلقا ، أمّا عن الوارث ، فلأنّ الوصية مانعة من دخوله فى ملكه ، وأمّا عن الموصى له ، فلأنّه إنّما يملک بالقبول ،

حكم الموصى له بعبد

1- الشرائع 4 : 16.

2- المبسوط 1 : 240 ، والخلاف 1 : 367.

ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب. ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردد.

والمفروض تأخّره عن الغروب.

وثانيها : الوجوب على الوارث ، لأنّ الملك لا بدّ له من مالك وهو إمّا الوارث أو الموصى له ، لأنّ الميت غير صالح للملك ، لمساواته للجماد ، والموصى له إنّما يملك بالقبول ، فيكون الملك للوارث وتلزمه زكاته.

ويشكل بأنّه لا ريب فى استحالة وجود الملك بغير مالك ، لكن لا استحالة فى كون التركة مع الدين المستوعب ، أو الوصية النافذة غير مملوكة لأحد ، بل تصرف فى الوجوه المخصوصة ، فإن فضل منها شى ء استحقه الوارث. ولتفصيل الكلام فى ذلك محل آخر.

وثالثها : الوجوب على الموصى له ، واختاره الشارح فى جملة من كتبه (1) ، بناء على أنّ القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت ، وهو ضعيف ، والأصح السقوط مطلقا ، كما اختاره الشيخ رحمه الله (2).

قوله : (ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب ، ولو مات الواهب كانت على الورثة ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردد).

القول للشيخ فى المبسوط (3) ، وهو لا يطابق ما ذهب إليه فيه من أنّ القبض شرط فى الصحة (4) ، لأنّ الموهوب على هذا التقدير لم ينتقل إلى الميت ، فلا ينتقل إلى وارثه ، وإنّما يستقيم على القول بأنّه ليس شرطا فى

حكم الموهوب له عبد

1- المسالک 1 : 65.

2- المبسوط 1 : 240 ، والخلاف 1 : 367.

3- المبسوط 1 : 240.

4- المبسوط 3 : 303.

الثّانی : فی جنسها وقدرها. والضابط : إخراج ما کان قوتا غالبا کالحنطة والشعیر ودقیقهما وخبزهما ، والتمر ، والزبیب ، والأرز ، واللبن.

الصحة کما ذهب إلیه فی الخلاف (1) ، وسیجی ء تحقیق المسألة فی محلها إن شاء الله.

قوله : (الثانی ، فی جنسـها وقدرها ، والضابط إخراج ما کان قوتا غالبا ، کالحنطة ، والشعیر ودقیقهما وخبزهما ، والتمر ، والزبیب ، والأرز ، واللبن).

اختلفت عبـارات الأصـحاب فیمـا یجب إخراجه فی الفطرة ، فقال علی بن بابویه فی رسالته (2) ، وولـده فی مقنعه وهدایته (3) ، وابن أبی عقیل فی متمسکه (4) : صدقة الفطرة صاع من حنطة ، أو صاع من شعیر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبیب ، وهو یشعر بوجوب الاقتصار علی هذه الأنواع الأربعة.

وقال الشیخ فی الخلاف : یجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة : التمر ، أو الزبیب ، أو الحنطة ، أو الشعیر ، أو الأرز ، أو الأقط ، أو اللبن ، للإجماع علی إجزاء هذه ، وما عداها لیس علی جوازه دلیل (5).

وقال ابن الجنید : ویخرجها من وجبت علیه من أغلب الأشیاء علی قوته ، حنطة ، أو شعیر ، أو تمر ، أو زبیب ، أو سلت ، أو ذرة (6). وبه

جنس الفطرة

1- الخلاف 1 : 368.

2- حکاه عنه فی المختلف : 197.

3- المقنع : 66 ، الهدایة : 51.

4- حکاه عنه فی المختلف : 197.

5- الخلاف 1 : 369.

6- حکاه عنه فی المختلف : 197.

قال أبو الصلاح (1)، وابن إدريس (2)، والمصنف (3)، وجماعة. والمعتمد وجوب إخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط خاصة.

لنا ما رواه الشيخ فی الصحيح، عن صفوان الجمال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «على الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كل إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب» (4).

وفی الصحيح عن سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبی صلى الله عليه و آله» (5).

وفی الصحيح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلک، الصغير والكبير، والحر والمملوک، والغنی والفقير، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب لفقراء المسلمين» (6).

وفی الصحيح، عن عبد الله بن ميمون، عن أبی عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، على كل إنسان حر

1- الكافی فی الفقه: 169.

2- السرائر: 108.

3- المعتبر 2: 605، والمختصر النافع: 61.

4- التهذيب 4: 71- 194، الإستبصار 2: 46- 149، الوسائل 6: 227 أبواب زكاة الفطرة ب 5 ح 1.

5- الكافی 4: 171- 5، الفقيه 2: 115- 492، التهذيب 4: 80- 227، الإستبصار 2: 46- 148، الوسائل 6: 231 أبواب زكاة الفطرة ب 6 ح 1.

6- التهذيب 4: 75- 210، الإستبصار 2: 42- 134، الوسائل 6: 225 أبواب زكاة الفطرة ب 3 ح 1 وأورد ذيله فی ص 233 ب 6 ح 11.

أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج » (1).

وفى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يعطى أصحاب الإبل والغنم فى الفطرة ، من الأقط صاعا » (2).

احتج الشيخ - رحمه الله (3) - على إجزاء الأرز بما رواه عن إبراهيم بن محمد الهمدانى ، عن أبى الحسن العسكرى عليه السلام ، قال : « وعلى أهل طبرستان الأرز » (4).

وعلى إجزاء اللبن بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، وعن يونس عن ابن مسكان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الفطرة على كل قوم ، ما يغذون به عيالاتهم ، لبن أو زبيب أو غيره » (5).

وبهذه الرواية احتج القائلون بإجزاء إخراج ما كان قوتا غالبا (6) ، وبما رواه الكلينى - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : جعلت فداك ، هل على أهل البوادى الفطرة؟ فقال : « الفطرة على كل من

1- التهذيب 4 : 75 - 211 ، الإستبصار 2 : 42 - 135 ، الوسائل 6 : 229 أبواب زكاة الفطرة ب 5 ح 11.

2- التهذيب 4 : 80 - 230 ، الإستبصار 2 : 46 - 151 ، الوسائل 6 : 231 أبواب زكاة الفطرة ب 6 ح 2.

3- (3) التهذيب 4 : 79 ، والاستبصار 2 : 44 ، والخلاف 1 : 370 ، والمبسوط 1 : 241

4- التهذيب 4 : 79 - 226 ، الإستبصار 2 : 44 - 140 ، الوسائل 6 : 238 أبواب زكاة الفطرة ب 8 ح 2.

5- التهذيب 4 : 78 - 221 ، الإستبصار 2 : 43 - 137 ، الوسائل 6 : 238 أبواب زكاة الفطرة ب 8 ح 1.

6- حكاه عن ابن الجنيد فى المختلف : 197 ، واحتج به المحقق فى المعتبر 2 : 605 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 65.

ومن غير ذلک يخرج بالقيمة السوقية ،

اقتات قوتا ، فعليه أن يؤدّى من ذلک القوت » (1).

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند ، فلا يمكن الخروج بها عن مقتضى الأخبار الصحيحة المتضمنة للأمر بإخراج تلک الأنواع الخمسة (2).

واعلم أنّ المصنف – رحمه الله – قال فى المعتبر : الركن الثانى فى جنسها وقدرها ، والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا ، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن ، وهو مذهب علمائنا (3).

ثمّ قال بعد ذلک : قال الشيخ فى الخلاف ، لا يجزى الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على أنّهما أصل ، ويجزيان بالقيمة. ثمّ نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز إخراجهما أصالة ، وقال : إنّ الوجه ما ذكره الشيخ فى الخلاف ، لأنّ النّبى صلى الله عليه و آله نصّ على الأجناس المذكورة ، فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها.

وقال بعد ذلک : ولا يجزى الخبز على أنّه أصل ، ويجزى بالقيمة ، وقال شاذّ منّا يجزى ، لأنّ نفعه معجل ، وليس بوجه ، لاقتصار النص على الأجناس المعيّنة فلا يصار إلى غيرها إلاّ بالقيمة (4). هذا كلامه – رحمه الله – ، وهو جيّد لكنّه رجوع عما أفهمه ظاهر كلامه فى الضابط الّذى ذكره أوّلا ، اللهم إلاّ أن يقال بانحصار القوت الغالب فى هذه الأنواع السبعة ، وهو بعيد.

قوله : (ومن غير ذلک يخرج بالقيمة السوقية).

خراج الفطرة بالقيمة السوقية

1- الكافى 4 : 173 – 14 ، الوسائل 6 : 239 أبواب زكاة الفطرة ب 8 ح 4.

2- الوسائل 6 : 231 أبواب زكاة الفطرة ب 6.

3- المعتبر 2 : 605.

4- المعتبر 2 : 609.

هـذا الحكم مجمـع عليه بين الأصـحاب ، ونصّ المصـنف فى المعتـبر (1) وغيره (2) على أنّـه لا ـ فرق فى ذلـک بين أن تكـون الأـنواع المنصوصة موجودة أو معدومة ، والمسـتند فى ذلک ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى ، وكتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : « قبضت وقبلت » (3).

وفى الصـحيح ، عن أيّوب بن نوح ، قال ، كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : إنّ قوما يسألونى عن الفطرة ، ويسألونى أن يحملوا قيمتها إليک ، وقـد بعثت إليک العام عن كل رأس من عيالى بدرهم على قيمة تسـعة أرطال بدرهم ، فرأيک جعلنى الله فداک فى ذلک؟ فكتب « الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كلما أدّى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلک ، واقبض ممن دفع لها ، وأمسک عمن لم يدفع » (4).

وفى الموثق عن إسـحاق بن عمار الصـيرفى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : جعلت فداک ، ما تقول فى الفطرة أيجوز أن أؤدّيها فضـة بقيمة هذه الأشياء الّتى سميتها؟ قال : « نعم إنّ ذلک أنفع له ، يشترى ما يريد » (5).

وفى الموثق عن إسحاق بن عمار أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالقيمة فى الفطرة » (6).

1- المعتبر 2 : 608.

2- كالشيخ فى النهاية : 191 ، والمبسوط 1 : 242.

3- التهذيب 4 : 91 - 266 ، الوسائل 6 : 239 أبواب زكاة الفطرة ب 9 ح 1.

4- الكافى 4 : 174 - 24 ، التهذيب 4 : 91 - 265 ، الوسائل 6 : 240 أبواب زكاة الفطرة ب 9 ح 3.

5- التهذيب 4 : 86 - 251 ، الإستبصار 2 : 50 - 166 ، الوسائل 6 : 241 أبواب زكاة الفطرة ب 9 ح 6.

6- التهذيب 4 : 86 - 252 ، الإستبصار 2 : 50 - 167 ، الوسائل 6 : 241 أبواب زكاة الفطرة ب 9 ح 9.

والأفضل إخراج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته.

ويستفاد من إطلاق هذه الرواية جواز إخراج القيمة من الدراهم وغيرها ، وبهذا التعميم صرح الشيخ فى المبسوط ، فقال : يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس الّتى قدّرناها ، سواء كان الثمن سلعة أو حبا أو خبزا أو ثيابا أو دراهم أو شيئا له ثمن ، بقيمة الوقت (1). وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن إثبات مثل ذلک ، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدراهم (2).

ثمّ لو قلنا بالجواز فأخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوى صاعا أدون قيمة فالأصح عدم الإجزاء ، كما اختاره فى البيان (3) ، لأنّ هذه الأصول لا تكون قيمة ، وقيل : يجزى ، لأنّ القيمة لا تخص عينا ، واختاره فى المختلف (4) ، وهو ضعيف.

نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثمّ احتسب الثمن قيمة عن جنس من الأجناس أجزأه ذلک إن أجزنا احتساب الدين هنا كالمالية.

قوله : (والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته).

اختلف كلام الأصحاب فى هذه المسألة ، فقال الشيخان (5) ، وابنا بابويه (6) ، وابن أبى عقيل (7) : إنّ أفضل ما يخرج التمر. قال الشيخ : ثمّ

أفضل ما يخرج فى الفطرة

1- المبسوط 1 : 242.

2- الوسائل 6 : 239 أبواب زكاة الفطرة ب 9.

3- البيان : 212.

4- المختلف : 199.

5- المفيد فى المقنعة : 41 ، والشيخ فى المبسوط 1 : 242 ، والنهاية : 190.

6- الصدوق فى الفقيه 2 : 117 ، والمقنع : 66 ، وحكاه من والد الصدوق فى المختلف : 197.

7- حكاه عنه فى المختلف : 197.

الزبيب (1). وقال ابن البراج : التمر والزبيب هو أفضل ما يخرج فى الفطرة (2). وقال الشيخ فى الخلاف : المستحب ما يغلب على قوت البلد (3). واستحسنه فى المعتبر (4) ، وقال سلار : الأفضل الأرفع قيمة (5). والمعتمد الأوّل.

لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « التمر فى الفطرة أفضل من غيره ، لأنّه أسرع منفعة ، وذلک أنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه » (6) وهذا التعليل يقتضى مساواة الزبيب له فى ذلک.

وعن زيد الشحام قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لأن أعطى صاعا من تمر أحب إلىّ من أن أعطى صاعا من ذهب فى الفطرة » (7).

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صدقة الفطرة ، فقال : « عن كل رأس من أهلک ، الصغير منهم والكبير ، الحر والمملوک ، والغنى والفقير ، كل من ضممت إليک ، عن كل إنسان صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب » وقال : « التمر أحب إلىّ » (8).

احتج الشيخ فى الخلاف (9) بما رواه عن إبراهيم بن محمد الهمدانى ،

1- النهاية : 190.

2- المهذب 1 : 175.

3- الخلاف 1 : 370.

4- المعتبر 2 : 606.

5- المراسم : 135.

6- التهذيب 4 : 85 - 248 ، الوسائل 6 : 244 أبواب زكاة الفطرة ب 10 ح 8.

7- التهذيب 4 : 85 - 249 ، الوسائل 6 : 244 أبواب زكاة الفطرة ب 10 ح 6.

8- التهذيب 4 : 86 - 250 ، الوسائل 6 : 229 أبواب زكاة الفطرة ب 5 ح 12.

9- الخلاف 1 : 370.

والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع ،

أنّه كتب إلى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام ، يسأله عن اختلاف الروايات فى الفطرة ، فكتب « إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البرّ ، إلاّ أهل مرو والرى فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادى من الأعراب فعليهم الأقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، حر أو عبد ، فطيم أو رضيع ، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ، تكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما » (1).

وهذه الرواية ضعيفة فى التهذيب ، إلاّ أنّ الشيخ فى الخلاف (2) ادعى إجماع الطائفة على العمل بها ، وما تضمنته من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعا.

قوله : (والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة (3) ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : « على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من برّ ، أو صاع من تمر ، أو صاع من الزبيب » (4).

قدر الفطرة

1- التهذيب 4 : 79 - 226 ، الإستبصار 2 : 44 - 140 ، الوسائل 6 : 238 أبواب زكاة الفطرة ب 8 ح 2.

2- الخلاف 1 : 370.

3- منهم الشافعى فى الأم 2 : 67 ، 68 ، والقرطبى فى بداية المجتهد 1 : 281 ، وابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 2 : 652 ، 659 ، والغمراوى فى السراج الوهاج : 130.

4- التهذيب 4 : 71 - 194 ، الإستبصار 2 : 46 - 149 ، الوسائل 6 : 227 أبواب زكاة الفطرة ب 5 ح 1.

وفی الصحیح ، عن سعد بن سعد الأشعری ، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام ، قال : سألته عن الفطرة ، کم تدفع عن کل رأس من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب؟ قال : « صاع بصاع النبی صلی الله علیه و آله » (1)

وعن عبد الله بن المغیرة ، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام : فی الفطرة ، قال : « یعطی من الحنطة صاع ومن الشعیر والأقط صاع » (2).

وفی مقابل هـذه الروایات أخبار أخر دالّة علی الاجتزاء فی الحنطة بنصف صاع ، کصـحیحة الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن صدقـة الفطرة ، فقـال : « علی کـل من یعول الرجل ، علی الحر والعبـد والصـغیر والکبیر صاع من تمر ، أو نصف صاع من برّ ، والصاع أربعة أمداد » (3).

وصحیحة عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی صدقة الفطرة ، فقال : « تصدق عن جمیع من تعول ، من صغیر أو کبیر ، حرّ أو مملوک ، علی کل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعیر ، والصاع أربعة أمداد » (4).

وأجاب الشـیخ فی کتابی الأخبار عن هذه الروایات وما یجری مجراها بالحمل علی التقیة (5) ، قال فی الاسـتبصار : ووجه التقیة فی ذلک أنّ السنّة کانت جاریة فی إخراج الفطرة صاع من کل شی ء ، فلمّا کان زمن عثمان

1- الکافی 4 : 171 - 5 ، الفقیه 2 : 115 - 492 ، التهذیب 4 : 80 - 227 ، الإستبصار 2 : 46 - 148 ، الوسائل 6 : 231 أبواب زکاة الفطرة ب 6 ح 1.

2- التهذیب 4 : 80 - 229 ، الإستبصار 2 : 46 - 150 ، الوسائل 6 : 231 أبواب زکاة الفطرة ب 6 ح 3.

3- التهذیب 4 : 81 - 233 ، الإستبصار 2 : 47 - 154 ، الوسائل 6 : 233 أبواب زکاة الفطرة ب 6 ح 12.

4- التهذیب 4 : 81 - 234 ، الإستبصار 2 : 47 - 155 ، الوسائل 6 : 233 أبواب زکاة الفطرة ب 6 ذ. ح 12.

5- التهذیب 4 : 82 ، والاستبصار 2 : 48.

وبعده فی أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلک ، فخرجت هذه الأخبار وفاقا لهم على جهة التقية (1). وهو جيّد.

وروى العلامة فی المنتهى ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الفطرة ، فقال : « صاع من طعام » فقيل : أو نصف صاع؟ فقال (بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ) (2) (3). ثمّ قال - رحمه الله - وإذا كان التغيير حادثا حملنا الأحاديث من طرقنا على التقية ، وكان العمل بما ثبت فی عهد رسول الله صلى الله عليه و آله متعيّنا.

واعلم أنّ المستفاد من الروايات وجوب إخراج صاع من أحد الأجناس المنصوصة ، فلا يجزى إخراج صاع من جنسين ، وبه قطع الشيخ (4) وجماعة ، وقال المصنف فی المعتبر ، إنّه لا يجزى إلاّ على وجه القيمة (5).

واستقرب العلامة فی المختلف إجزاء ذلک أصالة ، واستدل عليه بأنّ المطلوب شرعا إخراج الصاع وقد حصل ، وليس تعيين الأجناس معتبرا فی نظر الشرع وإلاّ لما جاز التخيير فيه. وبأنّه يجوز إخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد. وبأنّه إذا أخرج أحد النصفين ، فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب ، فيبقى مخيرا فی النصف الآخر ، لأنّه كان مخيرا فيه قبل إخراج الأوّل فيستصحب (6).

ويدفع ذلک كله تعلّق الأمر بإخراج صاع من حنطة أو صاع من شعير أو

1- الاستبصار 2 : 48.

2- الحجرات : 11.

3- المنتهى 1 : 537 ، ورواها فی المعتبر 2 : 607 ، والوسائل 6 : 235 أبواب زكاة الفطرة ب 6 ح 21.

4- المبسوط 1 : 241.

5- المعتبر 2 : 608.

6- المختلف : 199.

أربعة أمداد ، وهى تسعة أرطال بالعراقى. (1) ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدنى.

صاع من تمر أو صاع من زبيب ، والصاع المجتمع من الجنسين لا يصدق عليه اسم أحدها ، فلا يتحقق به الامتثال.

قوله : (والصاع أربعة أمداد ، وهى تسعة أرطال بالعراقى).

قد تقدم الكلام فى هذين الحكمين مفصلا فى زكاة الغلاّت ، فليطلب من هناك (2)

قوله : (ومن اللّبن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدنى).

أمّا الاجتزاء بأربعة أرطال من اللّبن ، فذكره الشيخ (3) ، وجمع من الأصحاب.

قال فى المنتهى (4) : ولم نقف فيه على مستند سوى ما رواه ، عن القاسم بن الحسن ، رفعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : « يتصدق بأربعة أرطال من لبن » (5).

وهذه الرواية ضعيفة مرسلة ، فلا عبرة بها ، ومع ذلك فالأرطال فيها مطلقة. وفسرها الشيخ (6) وأتباعه بالمدنى (7) ، لما رواه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان ، قال : كتبت

1- راجع ص 134.

2- راجع ص 134.

3- النهاية : 191 ، والمبسوط 1 : 241 ، والاقتصاد : 285.

4- المنتهى 1 : 537.

5- التهذيب 4 : 84 - 245 ، الإستبصار 2 : 50 - 165 ، الوسائل 6 : 236 أبواب زكاة الفطرة ب 7 ح 3.

6- النهاية : 191 ، والمبسوط 1 : 241 ، والاقتصاد : 285.

7- منهم ابن حمزة فى الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 681 ، وابن إدريس فى السرائر : 109.

ولا تقـدير فى عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمـة السوق : وقدّره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نزّل على اختلاف الأسعار. (1)

الثالث : فى وقتها. وتجب بهلال شوّال ،

إلى الرجل أسأله عن الفطرة كم تؤدى؟ فقال : « أربعة أرطال بالمدنى » (2).

قال فى المعتبر : والرواية فى الضعف على ما ترى (3). وكأن الوجه فى ذلك إطباق الأصحاب على ترك العمل بظاهرها ، وإلاّ فهى معتبرة الإسناد.

وقال الشـيخ فى التهذيب : إنّ هذا الخبر يحتمل وجهين : أحدهما أنّه أراد عليه السـلام أربعة أمداد ، فتصـحّف على الراوى بالأرطال. وقد قـدّمنا ذلك فيما مضـى. والثانى أراد أربعـة أرطال من اللبن والأقط ، لأنّ كل من كان قوته ذلك ، يجب عليه منه القـدر المـذكور فى الخبر حسب ما قدّمناه (4).

قوله : (ولا تقـدير فى عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمـة السوق ، وقدّره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وربما نزّل على اختلاف الأسعار).

هذان القولان مجهولا القائل والمسـتند ، وقال فى المعتبر : إنّهما ليسا بشى ء (5). وما ذكره المصنف من التنزيل جيّد ، والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من الرجوع فى ذلك إلى القيمة السوقية وقت الإخراج ، لأنّ القيمة بدل عن الواجب ، فتعتبر قيمته وقت الإخراج.

قوله : (الثالث ، فى وقتها : وتجب بهلال شوال).

وقت اخراج الفطرة

ص: 343

1- التهذيب 4 : 84 - 244 ، الإستبصار 2 : 49 - 164 ، الوسائل 6 : 237 أبواب زكاة الفطرة ب 7 ح 5.

2- التهذيب 4 : 84 - 244 ، الإستبصار 2 : 49 - 164 ، الوسائل 6 : 237 أبواب زكاة الفطرة ب 7 ح 5.

3- المعتبر 2 : 608.

4- التهذيب 4 : 84.

5- المعتبر 2 : 609.

اختلف الأصحاب فی هذه المسألة ، فقال الشیخ فی الجمل : تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر یوم من شهر رمضان (1). وهو اختیار ابن حمزة (2) ، وابن إدریس (3).

وقال ابن الجنید : أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر الثانی من یوم الفطر (4). واختاره المفید فی المقنعة (5) ، والسید المرتضی (6) ، وأبو الصلاح (7) ، وابن البرّاج (8) ، وسلاّر (9) ، وابن زهرة (10) ، وهو المعتمد.

لنا أنّ الوجوب فی هذا الوقت متحقق وقبله مشکوک فیه ، فیجب الاقتصار علی المتیقن ، وما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن العیص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الفطرة ، متی هی؟ فقال : « قبل الصلاة یوم الفطر » قلت : فإن بقی منه شی ء بعد الصلاة؟ قال : « لا بأس نحن نعطی عیالنا منه ثمّ یبقی فنقسمه » (11).

وفی الصحیح عن معاویة بن عمّار ، عن إبراهیم بن میمون قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « الفطرة إن أعطیت قبل أن تخرج إلی العید ، فهی

1- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 209.

2- الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 681.

3- السرائر : 109.

4- نقله عنه فی المعتبر 2 : 611 ، والمختلف : 199 ، 200.

5- المقنعة : 41.

6- جمل العلم والعمل : 126.

7- الکافی فی الفقه : 169.

8- المهذب 1 : 176 ، وشرح الجمل : 267.

9- المراسم : 134.

10- الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 569.

11- التهذیب 4 : 75 - 212 ، الإستبصار 2 : 44 - 141 ، الوسائل 6 : 246 أبواب زکاة الفطرة ب 12 ح 5.

ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر.

فطرة ، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهى صدقة » (1).

احتج الآخرون (2) بأنّها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة عنده ، وبأنّها مشبهة بالصلاة على النبى صلى الله عليه و آله مع الصلاة ، حيث كانت تماما ، فتكون مشابهة لها فى التعقيب.

وبما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة؟ قال : « لا قد خرج الشهر » وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة؟ قال : « لا » (3).

والجواب عن الأوّل ، أنّ الفطر إنّما يتحقق نهارا ، فينبغى أن يكون الوجوب فيه.

وعن الثانى ، أنّ التشبيه إنّما وقع فى كون الفطرة متمّمة للصوم كما أنّ الصلاة على النبى وآله متمّمة للصلاة ، وهذا لا يقتضى المساواة من كل وجه.

وعن الرواية ، بأنّها إنّما تدل على وجوب الإخراج عمن أدرك الشهر ، لا على أنّ أوّل وقت الإخراج الغروب ، وأحدهما غير الآخر.

قوله : (ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخ فى الاقتصاد (4) ،

حكم تقديم الفطرة

ص: 345

1- الكافى 4 : 171 - 4 ، التهذيب 4 : 76 - 214 ، الإستبصار 2 : 44 - 143 ، الوسائل 6 : 246 أبواب زكاة الفطرة ب 12 ح 2.

2- كالمحقق فى المعتبر 2 : 611.

3- التهذيب 4 : 72 - 197 ، الوسائل 6 : 245 أبواب زكاة الفطرة ب 11 ح 2.

4- الاقتصاد : 285.

والمفيد فى المقنعة (1)، وأبو الصلاح (2)، وابن إدريس (3)، وغيرهم، لأنّها زكاة الفطر فلا تجب قبله، وإذا لم تكن واجبة لم يكن الإتيان بها مجزيا.

وقال الشيخ فى النهاية، والمبسوط، والخلاف: يجوز إخراج الفطرة فى شهر رمضان من أوّله (4). وكذا قال ابنا بابويه (5)، واختاره المصنف فى المعتبر (6)، وجماعة، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زرارة وبكير ابنى أعين، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنّهما قالا: «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول، من حر وعبد، وصغير وكبير، يعطى يوم الفطر فهو أفضل، وهو فى سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل فى شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى» (7).

وأجيب عن الرواية، بالحمل على كون التقديم على سبيل القرض كما فى المالية (8)، وهو مشكل، لأنّ الضمير فى قوله «وهو فى سعة أن يعطيها» يرجع إلى الفطرة المحدث عنها، لا القرض، ولأنّه على هذا التقدير لا يبقى

1- المقنعة: 39.

2- الكافى فى الفقه: 173.

3- السرائر: 109.

4- النهاية: 191. المبسوط 1: 4. الخلاف 1: 372.

5- الصدوق فى الفقيه 2: 118، والمقنع: 67، وحكاه عن ابنى بابويه فى المختلف: 200.

6- المعتبر 2: 613.

7- التهذيب 4: 76- 215، الإستبصار 2: 45- 147، الوسائل 6: 246 أبواب زكاة الفطرة ب 12 ح 4.

8- كما فى السرائر: 105.

ويجوز إخراجها بعده ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ،

للتحديد بأوّل يوم من شهر رمضان فائدة ، اللهم إلاّ أن يمنع احتساب الدين فى غير هذه الصورة.

ويمكن القدح فى هذه الرواية باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على بطلانه ، وهو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة ، بل مقتضاها إجزاء نصف صاع من الشعير أيضا ، وهو مخالف لإجماع المسلمين. والمسألة محل تردد ، وطريق الاحتياط فيها واضح.

قوله : (وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل).

لا ريب فى أفضلية ذلك لأنّه موضع نصّ ووفاق ، وإنّما الكلام فى انتهاء وقتها بالصلاة وعدمه ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر إلى أنّ آخر وقتها صلاة العيد ، حتى قال فى المنتهى : ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا ، فإنّ أخّرها أثم ، وبه قال علماؤنا أجمع. لكنه قال بعد ذلك بأسطر قليلة : والأقرب عندى جواز تأخيرها عن الصلاة ، وتحريم التأخير عن يوم العيد (1) ، ومقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار.

وقال ابن الجنيد : أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، وآخره زوال الشمس منه (2). واستقر به العلامة فى المختلف (3).

احتج القائلون بانتهاء وقتها بالصلاة (4) ، بما رواه الشيخ عن إبراهيم بن ميمون قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد ، فهى فطرة ، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد ، فهى صدقة » (5).

والمراد بالصدقة هنا المندوبة ، مقابل الفطرة الواجبة ، وقد ورد ذلك

أفضل وقت الفطرة

1- المنتهى 1 : 541.

2- نقله عنه فى المختلف : 200.

3- المختلف : 200.

4- منهم المحقق فى المعتبر 2 : 612 ، والعلامة فى المنتهى 1 : 540.

5- المتقدمة فى ص 344.

فی أخبـار العامـة ، فـإنّهم رووا عن النبی صـلی الله علیه و آله أنّه قال : « إنّ الله عزّ وجلّ فرض زکاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساکین ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهی زکاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهی صدقة من الصدقات » (1).

والجواب ، الطعن فی السند ، فإنّ الروایة الأولی ضعیفة بجهالة الراوی ، والثانیة إنّما وردت من طریق الجمهور فهی ساقطة.

احتـج العلامـة فی المختلف علی انتهاء وقتها بالزوال ، بأنّها تجب قبل صـلاة العیـد ، ووقت صـلاة العیـد یمتـدّ إلی الزوال ، فیمتـدّ وقت الإخراج إلی ذلک الوقت (2).

ویتوجّه علیه أوّلا : المنع من وجوب إخراجها قبل الصلاة ، لما بیّناه من ضعف مستنده.

وثانیا : أنّ اللازم من ذلک خروج وقتها بالصلاة ، تقدّمت أو تأخّرت ، لا امتداد وقتها إلی الزوال.

احتج العلامة فی المنتهی علی جواز تأخیرها عن الصـلاة وتحریم التأخیر عن یوم العید (3) ، بما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن العیص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن الفطرة متی هی؟ فقال : « قبل الصـلاة یوم الفطر » قلت : فإن بقی منه شی ء بعد الصلاة؟ قال : « لا بأس ، نحن نعطی عیالنا منه ثمّ یبقی فنقسمه » (4).

ویدل علیه أیضا ، إطلاق قول الصادقین علیهماالسلام فی صحیحة

1- سنن ابن ماجة 1 : 585 - 1827 ، سنن أبی داود 2 : 111 - 1609.

2- المختلف : 200.

3- المنتهی 1 : 541.

4- المتقدم فی ص 344.

فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجبا بنيّة الأداء.

الفضلاء : « يعطى يوم الفطر فهو أفضل » (1) والاحتياط يقتضى الإخراج قبل الصلاة ، وإن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار كما اختاره فى المنتهى خصوصا مع العزل (2) لا يخلو من قوّة.

قوله : (فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجبا بنية الأداء).

المراد بالعزل : تعيينها فى مال بقدرها. وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضى جوازه مع وجود المستحق وعدمه.

ويدل على وجوب إخراجها مع العزل مطلقا ، ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، قال : « إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها » (3).

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا فقال : « إذا أخرجها من ضمانه فقد برى ء ، وإلاّ فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها » (4).

وعن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الفطرة : « إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر به رجلا فلا بأس به » (5).

حكم اخراج الفطرة بعد الصلاة

1- المتقدم فى ص 346.

2- المنتهى 1 : 541.

3- الفقيه 2 : 118 - 510 ، الوسائل 6 : 248 أبواب زكاة الفطرة ب 13 ح 4.

4- التهذيب 4 : 77 - 219 ، الوسائل 6 : 248 أبواب زكاة الفطرة ب 13 ح 2.

5- التهذيب 4 : 77 - 217 ، الإستبصار 2 : 45 - 145 ، الوسائل 6 : 248 أبواب زكاة الفطرة ب 13 ح 5.

وإن لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتى بها قضاء ، وقيل : أداء ، والأول أشبه.

لكن مقتضى التوقيت كون الإتيان بها بعد خروج الوقت قضاء لا أداء ، إلاّ أنّ الأمر فى ذلک هيّن.

قوله : (وإن لم يعزلها قيل : سقطت ، وقيل : يأتى بها قضاء ، وقيل : أداء ، والأول أشبه).

القول بالسقوط للمفيد (1) ، وابنى بابويه (2) ، وأبى الصلاح (3) ، وابن البراج (4) ، وابن زهرة مـدعيا عليه الإجماع (5) ، والمصنف فى كتبه الثلاثة (6) ، لأنّها عبادة موقتة فات وقتها ، فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ، ولم يثبت.

واستدل عليه فى المعتبر أيضا (7) ، بقوله عليه السـلام : « هى قبل الصلاة زكاة مقبولة ، وبعد الصلاة صدقة من الصدقات » (8) والتفصيل يقطع الشركة.

والقول بوجوب الإتيان بها قضاء للشيخ (9) ، وجماعة ، واختاره العلامة فى جملة من كتبه (10) ، واستدل عليه فى المختلف ، بأنّه لم يأت

1- المقنعة : 41.

2- الصدوق فى المقنع : 67 ، وحكاه عن ابنى بابويه فى المختلف : 200.

3- الكافى فى الفقه : 169.

4- المهذب 1 : 176 ، وشرح الجمل : 267.

5- الغنية (الجوامع الفقهية) : 569.

6- المعتبر 2 : 614 ، والمختصر النافع : 62.

7- المعتبر 2 : 614.

8- المتقدم فى ص 348.

9- الخلاف 1 : 372. والاقتصاد : 285.

10- التذكرة 1 : 250 ، والمختلف : 201 ، والقواعد 1 : 61 ، والتحرير 1 : 72.

بالمأمور به ، فيبقى فى عهدة التكليف إلى أن يأتى به.

وبأنّ المقتضى للوجوب قائم ، والمانع لا يصلح للمانعية. أمّا الأولى ، فبالعموم الدال على وجوب إخراج الفطرة عن كل رأس صاع ، وأمّا الثانية ، فلأنّ المانع ليس إلاّ خروج وقت الأداء ، لكنه لا يصلح للمعارضة ، إذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس.

وبصحيحة زرارة المتقدمة ، حيث قال فيها : « وإلاّ فهو ضامن لها حتى يؤدّيها » (1).

ويتوجّه على الأوّل ما بيّناه مرارا من أنّ الأمر بالأداء لا يتناول القضاء.

وعلى الثانى منع وجود المقتضى على سبيل الإطلاق ، لأنّه إنّما تعلّق بوقت مخصوص ، وقوله : « إنّ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس » قياس محض مع الفارق ، فإنّ الدين وزكاة المال والخمس ليس من قبيل الواجب الموقت ، بخلاف الفطرة.

وعلى الرواية أنّها إنّما تدل على وجوب الإخراج مع العزل ، وهو خلاف محل النزاع.

والظاهر أنّ المراد بإخراجها من ضمانه تسليمها إلى المستحق ، وبقوله : « وإلاّ فهو ضامن لها حتى يؤدّيها » كونه مخاطبا بإخراجها وإيصالها إلى مستحقها ، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف ، لأنّها بعد العزل تصير أمانة فى يد المالک.

ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله : « أخرجها » عائدا إلى مطلق الزكاة ، ويكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها ، والمراد أنّه إن عزلها فقد

1- فى ص 349.

وإذا أخّر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامنا. وإن كان لا معه لم يضمن. ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن. ويجوز مع عدمه ولا يضمن.

برى ء ، وإلاّ فهو مكلف بأدائها إلى أن يوصلها إلى أربابها ، ولا ريب أنّ المعنى الأوّل أقرب.

والقول بوجوب الإتيان بها أداء لابن إدريس فى سرائره ، واستدل عليه بأنّ الزكاة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها ، فإذا دخل وجب الأداء ، ولا يزال الإنسان مؤدّيا لها ، لأنّ ما بعد دخول وقتها هو وقت الأداء جميعه (1).

قال فى المعتبر : وهذا ليس بشى ء ، لأنّ وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت (2).

وقد ظهر من ذلک أنّ القول بالسقوط لا يخلو من قوّة ، وإن كان الاحتياط يقتضى الإتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض لأداء ولا قضاء.

قوله : (وإذا أخّر دفعها مع الإمكان بعد العزل كان ضامنا ، وإن كان لا معه لم يضمن).

الوجه فى ذلک أنّ الزكاة بعد العزل تصير أمانة فى يد المالک ، فلا يضمنها إلاّ بالتعدى أو التفريط المتحقق بتأخير الدفع إلى المستحق مع القدرة عليه ، لأنّ المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل مع التمكن منه.

قوله : (ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ، ويجوز مع عدمه ولا يضمن).

حكم تأخير دفع الفطرة

حكم النقل إلى بلد آخر

1- السرائر : 109.

2- المعتبر 2 : 614.

الرّابع : فی مصرفها. وهو مصرف زکاة المال ،

لا یخفی أنّ الحمل إنّما یتحقق مع العزل ، وإنّما کان محرّما مع وجود المستحق ، لمنافاته الفوریة الواجبة ، ویترتب علیه الضمان.

قوله : (الرابع ، فی مصرفها : وهو مصرف زکاة المال).

(1)هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب ، واستدل علیه فی المنتهی بأنّها زکاة فتصرف إلی من تصرف إلیه سائر الزکوات ، وبأنّها صدقة فتدخل تحت قوله تعالی (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ) (2) الآیة (3).

وربّما ظهر من کلام المفید فی المقنعة اختصاص الفطرة بالمساکین (4).

وفی صحیحة الحلبی : « عن کل إنسان نصف صاع ، من حنطة أو شعیر ، أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین » (5).

وفی روایة الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام ، قلت له : لمن تحل الفطرة؟ فقال : « لمن لا یجد » (6).

وفی روایة زرارة ، قلت له : هل علی من قبل الزکاة زکاة؟ قال : « أمّا من قبل زکاة المال ، فإنّ علیه الفطرة ، ولیس علی من قبل الفطرة فطرة » (7)

مصرف الفطرة

ص: 353

1- التوبة : 60.

2- المنتهی 1 : 541.

3- المقنعة : 41.

4- التهذیب 4 : 75 - 210 ، الإستبصار 2 : 42 - 134 ، الوسائل 6 : 233 أبواب زکاة الفطرة ب 6 ح 11.

5- التهذیب 4 : 73 - 203 ، الإستبصار 2 : 41 - 127 ، الوسائل 6 : 249 أبواب زکاة الفطرة ب 14 ح 4.

6- التهذیب 4 : 74 - 207 ، الإستبصار 2 : 41 - 131 ، الوسائل 6 : 224 أبواب زکاة الفطرة ب 2 ح 10.

7-

ويجوز أن يتولى المالـك إخراجهـا ، والأفضـل دفعهـا إلى الإمـام أو من نصّبه ، ومع التعـذر إلى فقهاء الشـيعة. ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فسّاقا. ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع ، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم.

والمسألة محل إشكال ، وطريق الاحتياط واضح.

قوله : (والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصّبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة).

لأنّهم أبصر بمواقعها ، وأعلم بمحالها ، قال فى المنتهى : ويجوز للمالك أن يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة فى ذلك (1).

قوله : (ولا تعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه).

بل الأصح عدم جواز إعطائها لغير المؤمن مطلقا ، وقد تقدّم الكلام فى ذلك (2).

قوله : (وتعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فساقا).

لأنّ حكم أولاد المؤمنين حكم آبائهم فيما يرجع إلى الإيمان والكفر ، لا مطلقا. والكلام فى هـذه المسألة كما فى زكاة المال ، فليطلب من هناك.

قوله : (ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم).

هذا هو المشـهور بين الأصـحاب ، حتى أنّ السيد المرتضى - رضى الله عنه - قال فى الانتصار : مما انفردت به الإمامية القول بأنّه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقلّ من صاع ، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. ثمّ استدل

أقل ما يعطى الفقير

1- المنتهى 1 : 542.

2- راجع ص 259.

ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة.

عليه بالإجماع ، وبحصول اليقين ببراءة الذمة ، وحصول الإجزاء بذلک دون غيره (1) ، وبأنّ كل من ذهب إلى أنّ الصاع تسعة أرطال ، ذهب إلى ذلک ، فالتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع.

ويدل على ذلک ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تعط أحدا أقلّ من رأس » (2).

وقال المصنف فى المعتبر : وهذه الرواية مرسلة ، فلا تقوى أن تكون حجة ، والأولى أن يحمل ذلک على الاستحباب تفصّيا من خلاف الأصحاب (3). وهو حسن.

ولو اجتمع من لم يتسع لهم قسّمه عليهم وإن لم يبلغ نصيب الواحد صاعا ، لأنّ فى ذلک تعميما للنفع ، ولأنّ فى منع البعض أذية للمؤمن ، فكانت التسوية أولى.

قوله : (ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة).

لا وجه لاعتبار الدفعة ، بل الحق أنّه لا حدّ لذلک كما ذكره المصنف فى النافع (4) ، ومتى خرج عن حدّ الفقر امتنع الدفع إليه بعد ذلک ، وممّن صرّح بما ذكرناه ، العلامة فى المنتهى فقال : ويجوز أن يعطى الواحد أصواعا كثيرة بغير خلاف ، سواء كانت من دافع واحد أو من جماعة ، على التعاقب أو دفعة واحدة ، ما لم يحصل الغنى فى صورة التعاقب (5).

جواز اعطاء ما يغنى

1- الانتصار : 88.

2- التهذيب 4 : 89 - 261. الإستبصار 2 :2. 174 ، الوسائل 6 : 252 أبواب زكاة الفطرة ب 16 ح 2.

3- المعتبر 2 : 616.

4- المختصر النافع : 60.

5- المنتهى 1 : 542.

ویستحب اختصاص ذوی القرابة بها ، ثم الجیران.

ویدل علی ذلک مضافا إلی إطلاق الأمر ، ما رواه الشیخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا بأس أن یعطی الرجل الرأسین ، والثلاثة ، وأربعة » یعنی الفطرة (1).

قوله : (ویستحب اختصاص ذوی القرابة بها ، ثم الجیران).

لا ریب فی استحباب تخصیص الأقارب بها ، ثمّ الجیران مع الاستحقاق ، لقوله صلی الله علیه و آله : « لا صدقة وذو رحم محتاج » (2) وقوله علیه السلام : « أفضل الصدقة علی ذی الرحم الکاشح » (3) ، وقوله علیه السلام : « جیران الصدقة أحق بها » (4).

وینبغی ترجیح أهل الفضل فی الدین والعلم ، لأنّهم أفضل من غیرهم فکانت العنایة بهم أولی ، ویؤیّده ما رواه الشیخ ، عن عبد الله بن عجلان السکونی قال ، قلت : لأبی جعفر علیه السلام : إنّی ربّما قسمت الشی ء بین أصحابی أصلهم به ، فکیف أعطیهم؟ فقال : « أعطهم علی الهجرة فی الدین ، والفقه ، والعقل » (5).

1- التهذیب 4 : 90 - 263 ، الوسائل 6 : 253 أبواب زکاة الفطرة ب 16 ح 3.

2- الفقیه 2 : 38 - 166 ، الوسائل 6 : 286 أبواب زکاة الفطرة ب 20 ح 4.

3- الکافی 4 : 10 - 2 ، الفقیه 2 : 38 - 165 ، التهذیب 4 : 106 - 301 ، ثواب الأعمال : 173 - 18 ، الوسائل 6 : 286 أبواب زکاة الفطرة ب 20 ح 1.

4- الفقیه 2 : 117 - 506 ، التهذیب 4 : 78 - 224 ، الوسائل 6 : 241 أبواب زکاة الفطرة ب 9 ح 10.

5- التهذیب 4 : 101 - 285 ، الوسائل 6 : 181 أبواب المستحقین للزکاة ب 25 ح 2.

استحباب تخصيص القرابة بالفطرة

كتاب الخمس

ص: 357

كتاب الخمس وفيه فصلان :

الأوّل : فى ما يجب فيه ، وهو سبعة :

كتاب الخمس

قوله : (كتاب الخمس).

الخمس حق مالى ثبت لبنى هاشم بالأصل عوض الزكاة. وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبى) الآية (1).

وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تعالى لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال » (2).

وأما الإجماع فمن المسلمين كافة.

قوله : (الأول ، فيما يجب فيه ، وهو سبعة).

كتاب الخمس

وجوب الخمس

ص: 359

1- الأنفال : 41.

2- الفقيه 2 : 21 - 77 ، الخصال : 290 - 52 ، تفسير العياشى 2 : 64 - 65 ، الوسائل 6 : 337 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 1 ح 2.

الأول : غنائم دار الحرب ، مما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد ، قليلا كان أو كثيرا.

هذا الحصر استقرائى مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية. وذكر الشهيد فى البيان أن هذه السبعة كلها مندرجة فى الغنيمة (1).

قوله : (الأول ، غنائم دار الحرب : ما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد ، قليلا كان أو كثيرا).

هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين. والأصل فيه قوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ) . والأخبار المستفيضة ، كحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ، فقال : « يؤدى خمسنا ويطيب له » (2).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلا فى الغنائم » (3).

وصحيحة ربعى بن عبد الله بن الجارود ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة

وجوب الخمس فى الغنائم

1- البيان : 213.

2- التهذيب 4 : 124 - 357 ، الوسائل 6 : 340 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 8.

3- الفقيه 2 : 21 - 74 ، التهذيب 4 : 124 - 359 ، الإستبصار 2 : 56 - 184 ، الوسائل 6 : 338 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 1.

الثانی : المعادن ، سواء کانت منطبعة کالذهب والفضة

الأخماس بین ذوی القربی والیتامی والمساکین وأبناء السبیل یعطی کل واحد منهم جمیعا ، وکذلک الإمام یأخذ کما أخذ رسول الله صلی الله علیه و آله » (1).

ونبه المصنف - رحمه الله - بالتسویة بین القلیل والکثیر علی خلاف المفید - رحمه الله - فی المسائل الغریة حیث اعتبر فی الغنیمة بلوغ عشرین دینارا (2). وهو مدفوع بالعمومات السالمة من المخصص.

وفی حکم غنیمة دار الحرب غنیمة مال البغاة التی حواها العسکر عند الأکثر ، ومنهم المصنف (3) ، فکان علیه أن یذکرها أیضا.

أما ما یسرق من أموال أهل الحرب أو یؤخذ غیلة ، فقد صرح الشهید فی الدروس بأنه لآخذه ولا یجب فیه الخمس ، لأنه لا یسمی غنیمة (4). وربما قیل بالوجوب (5) ، ویدل علیه فحوی ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن حفص بن البختری ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « خذ مال الناصب حیث ما وجدته ، وادفع إلینا الخمس » (6).

وعن أبی بکر الحضرمی ، عن المعلی ، قال : « خذ مال الناصب حیث ما وجدته ، وابعث إلینا الخمس » (7).

قوله : (الثانی ، المعادن ، سواء کانت منطبعة کالذهب والفضة

وجوب الخمس فی المعادن

ص: 361

1- التهذیب 4 : 128 - 365 ، الإستبصار 2 : 56 - 186 ، الوسائل 6 : 356 أبواب قسمة الخمس ب 1 ح 3.

2- حکاه عنه فی المختلف : 203.

3- الشرائع 1 : 179.

4- الدروس : 67.

5- مجمع الفائدة والبرهان 4 : 344.

6- التهذیب 4 : 122 - 350 ، الوسائل 6 : 340 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 2 ح 6.

7- التهذیب 4 : 123 - 351 ، الوسائل 6 : 340 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 2 ح 7.

والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت.

والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت).

أجمع الأصحاب على وجوب الخمس فى هذا النوع. والمستند فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعادن كم فيها؟ قال : « الخمس » (1).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص ، فقال : « عليها الخمس جميعا » (2)

وصحيحة عبيد الله الحلبى : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم يجب فيه؟ قال : « الخمس » وعن المعادن كم فيها؟ قال : « الخمس » وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال : « يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة » (3).

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ، فقال : « وما الملاحة؟ » فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا. فقال : « هذا المعدن ، فيه الخمس » فقلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال : « هذا وأشباهه فيه الخمس » (4) كذا فى

1- الكافى 1 : 546 - 19 ، الفقيه 2 : 21 - 73 ، التهذيب 4 : 121 - 346 ، الوسائل 6 : 342 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 2.
2- الكافى 1 : 544 - 8 ، التهذيب 4 : 121 - 345 ، الوسائل 6 : 342 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 1.
3- الكافى 1 : 546 - 19 ، الفقيه 2 : 21 - 73 ، التهذيب 4 : 121 - 346 ، الوسائل 6 : 342 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 2.
4- التهذيب 4 : 122 - 349 ، المقنع : 53 ، الوسائل 6 : 343 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 4.

التهذيب. وفى من لا يحضره الفقيه أورد الرواية بعينها إلا أنه قال بعد قوله فيصير ملحا : فقال : « هذا مثل المعدن ، فيه الخمس » (1).

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلا فى الغنائم » (2).

لأنا نجيب عنه بالحمل على أن المراد : ليس الخمس بظاهر القرآن إلا فى الغنائم ، لأن الخمس فى غيرها إنما ثبت بالسنة ، كما ذكره الشيخ فى التهذيب (3) ، أو بالتزام اندراج الجميع فى اسم الغنيمة ، لأنها اسم للفائدة فتتناول الجميع.

والمعادن : جمع معدن كمجلس ، وهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه ، سمى بذلک لإقامة أهله فيه دائما ، أو لإنبات (4) الله تعالى إياه فيه. قاله فى القاموس (5).

وقال ابن الأثير فى النهاية : المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة (6).

وقال العلامة فى التذكرة : المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، سواء كان منطبعا بانفراده ، كالرصاص والصفر والنحاس والحديد ، أو مع غيره كالزئبق ، أو لم يكن منطبعا ، كالياقوت

1- الفقيه 2 : 21 - 76.

2- التهذيب 4 : 124 - 359 ، الإستبصار 2 : 56 - 184 ، الوسائل 6 : 338 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 1.

3- التهذيب : 124.

4- فى بعض النسخ : لإثبات.

5- القاموس المحيط 4 : 248.

6- النهاية لابن الأثير 3 : 192.

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا ، وهو المروى.

والفيروزج والبلخش (1) والعقيق والبلور والسبج (2) والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة (3) والملح أو كان مائعا ، كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا أجمع (4). ونحوه قال فى المنتهى (5).

وقد يحصل التوقف فى مثل المغرة ونحوها ، للشك فى إطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة ، وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص. وجزم الشهيدان بأنه يندرج فى المعادن المغرة والجصّ والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى (6). وفى الكل توقف.

قوله : (ويجب فيه الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا ، وهو المروى ، والأول أكثر).

اختلف الأصحاب فى اعتبار النصاب فى المعادن ، وفى قدره. فقال الشيخ فى الخلاف : يجب الخمس فى المعادن ولا يراعى فيها نصاب (7). وبه قطع ابن إدريس فى سرائره فقال : إجماع الأصحاب منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها ، قليلا كان أو كثيرا ، ذهبا أو فضة ، من غير اعتبار مقدار (8). وهو اختيار ابن الجنيد (9) ، والسيد

اشتراط النصاب فى المعادن

1- البلخش : لعل ، ضرب من الياقوت - ملحقات لسان العرب : 68.

2- السبج : الخرز الأسود - راجع الصحاح 1 : 321.

3- المغرة : الطين الأحمر - مختار الصحاح : 629.

4- التذكرة 1 : 251.

5- المنتهى 1 : 544.

6- الشهيد الأول فى الدروس : 68 ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية 2 : 66 ، والمسالك 1 : 66.

7- الخلاف 1 : 356.

8- السرائر : 113.

9- حكاه فى المختلف : 203.

المرتضى (1)، وابن أبی عقیل (2)، وابن زهرة (3)، وسلار (4)، وغیرهم.

وقال أبو الصلاح : یعتبر بلوغ قیمته دینارا واحدا (5)، ورواه ابن بابویه - مرسلا - فی المقنع، ومن لا یحضره الفقیه (6).

وقال الشیخ فی النهایة والمبسوط : لا یجب فیها شی ء حتی تبلغ عشرین دینارا (7) (8). وإلیه ذهب عامة المتأخرین. وهو المعتمد.

لنا : ما رواه الشیخ، عن محمد بن الحسن الصفار، عن یعقوب بن یزید، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عما أخرج من المعدن من قلیل أو کثیر هل فیه شی ء؟ قال : « لیس فیه شی ء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاة عشرین دینارا » (9) وهی مع صحة سندها نصّ فی المطلوب.

احتج القائلون بعدم اعتبار النصاب بإطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس فی المعادن من غیر تفصیل، وإجماع الأصحاب علی وجوب إخراج الخمس من المعادن من غیر اعتبار مقدار (10).

1- الانتصار : 86، ورسائل الشریف المرتضی 1 : 226.

2- حکاه عنه فی المختلف : 203.

3- الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 569.

4- المراسم : 139.

5- الکافی فی الفقه : 170.

6- الفقیه 2 : 21 - 72، المقنع : 53، الوسائل 6 : 343 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 3 ح 5، وأورده فی النهایة : 43.

7- النهایة : 197، والمبسوط 1 : 237.

8- فی « ح » زیادة : واختاره العلامة.

9- التهذیب 4 : 138 - 391، الوسائل 6 : 344 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 4 ح 1.

10- منهم الشیخ فی الخلاف 1 : 356، وابن إدریس فی السرائر : 113.

والجواب أن الإطلاق مقيد بما ذكرناه من الدليل.

قال فى المنتهى : ودعوى الإجماع فى موضع الخلاف ظاهرة البطلان (1).

احتج أبو الصلاح (2) بما رواه الشيخ ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن أحمد بن أبى نصر ، عن محمد بن على بن أبى عبد الله ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة؟ فقال : « إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس » (3). وقد روى ذلک ابن بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلام (4).

والجواب أولا : بالطعن فى السند بجهالة الراوى ، مع أن الراوى عنه - وهو ابن أبى نصر - روى عن الرضا عليه السلام اعتبار العشرين دينارا بغير واسطة. وثانيا : بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

وأجاب عنه الشيخ فى التهذيب بأنه إنما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن (5). وهو بعيد جدا.

وقال فى المنتهى : إن دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب أقوى من دلالة هذه الرواية ، وأيضا : فحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام ، وحديثكم يتناول معادن الذهب والفضة خاصة ، وإذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا أولى ، على أن حديثنا معتضد بالأصل وهو براءة الذمة ونفى الضرر (6).

1- المنتهى 1 : 549.

2- حكاه عنه فى المنتهى 1 : 549.

3- التهذيب 4 : 139 - 392 ، الوسائل 6 : 343 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 5.

4- الفقيه 2 : 21 - 72.

5- التهذيب 4 : 139.

6- المنتهى 1 : 549.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : لا يعتبر فى النصاب الإخراج دفعة ، بل لو أخرج المعدن فى دفعات متعددة ضم بعضه إلى بعض واعتبر النصاب من المجموع وإن تخلل بين المرتين الإعراض ، لعموم النص.

وقال العلامـة فى المنتهى : يعتبر النصاب فيما أخرج دفعة أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال ، فلو أخرج دون النصاب وترك العمل مهملا له ، ثم أخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شـى ء. ولو بلغ أحدهما نصابا أخرج خمسه ولا شـى ء عليه فى الآخر. أما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة – مثلا – أو لإصـلاح آلة أو طلب أكل وما أشـبهه ، فالأقرب وجوب الخمس إذا بلغ المنضم النصاب ، ثم يخرج من الزائـد مطلقا ما لم يتركه مهملا ، وكذا لو اشـتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب أو شـبهه (1). هـذا كلامه رحمه الله ، ولم أقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط ، فكان منفيا بالأصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس فى هذا النوع.

ولاـ يشترط فى الضم اتحاد المعـدن فى النوع. وحكى العلامـة فى المنتهى عن بعض العامـة قولا بعـدم الضم مع الاختلاف مطلقا ، وعن آخرين عدم الضم فى الذهب والفضة خاصة حملا على الزكاة (2).

الثانى : لو اشترك جماعة فى استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب ، وتتحقق الشركة بالاجتماع على الحفر والحيازة. ولو اختص أحـدهم بالحيـازة والآـخر بالنقـل وثـالث بالسـبک ، فـإن نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه أجرة الناقل والسابک ، وإن نوى الشركة كان بينهم أثلاثا ،

1- المنتهى 1 : 549.

2- المنتهى 1 : 549.

الثالث : الكنوز ، وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين دينارا وكان فى أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس. ولو وجده فى ملك مبتاع عرّفه البائع. فإن عرفه فهو أحق به.

وإن جهله فهو للمشترى وعليه الخمس.

ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث عمله بناء على أن نية الحائز تؤثر فى ملك غيره.

الثالث : قال الشيخ رحمه الله : يمنع الذمى من العمل فى المعدن لنفسه ، فإن خالف وأخرج شيئا منه ملكه وأخرج خمسه (1). ولم أقف على دليل يدل على منع الذمى من ذلك.

الرابع : المعدن إن كان فى ملك ملكه صاحب الملك ، فيصرف الخمس لأربابه والباقى له ، ولا شى ء للمخرج ، ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة إلى المالك. وإن كان فى أرض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس.

الخامس : لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزئه ، لجواز اختلافه فى الجوهر. ولو علم الساوى جاز.

السادس : لو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم أو دنانير أو حليا ، اعتبر فى الأصل نصاب المعدن ، ويتعلق بالزائد حكم المكاسب.

قوله : (الثالث ، الكنوز : وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين دينارا وكان فى أرض الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس ، ولو وجده فى ملك مبتاع عرّفه البائع ، فإن عرفه فهو أحق به ، وإن جهله فهو للمشترى وعليه الخمس).

وجوب الخمس فى الكنوز

ص: 368

1- الخلاف 1 : 357.

الكنز لغة : المال المدفون (1) ، وعرفه المصنف بأنه المال المذخور تحت الأرض ، وهو قريب من المعنى اللغوى.

وقد أجمع العلماء كافة على وجوب الخمس فى الكنوز. والأصل فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال : « عليه الخمس » قال : وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال : « الخمس » وعن المعادن كم فيها؟ قال : « الخمس » (2).

وفى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المعادن كم فيها؟ فقال : « كل ما كان ركازا ففيه الخمس » (3).

والركاز : ما ركزه الله فى المعادن أى أحدثه ، ودفين أهل الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة من المعدن ، قاله فى القاموس (4).

وقد نصّ الأصحاب على أن الخمس إنما يجب فى الكنز إذا بلغ النصاب. ويدل عليه ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال : « ما تجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس » (5).

ومقتضى الرواية تعلق الخمس به إذا بلغ نصاب أحد النقدين ، إلا أن المصنف وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب.

1- الصحاح 3 : 893.

2- التهذيب 4 : 121 - 346 ، الوسائل 6 : 347 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 7 ح 1.

3- التهذيب 4 : 122 - 347 ، الوسائل 6 : 343 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 3.

4- القاموس المحيط 2 : 183.

5- الفقيه 2 : 21 - 75 ، الوسائل 6 : 345 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 5 ح 2.

وبما ذكرناه صرح العلامة فى المنتهى ، فقال : هذا المقدار المعين وهو العشرون مثقالا معتبر فى الذهب ، والفضة يعتبر فيها مائتا درهم ، وما عداهما يعتبر فيه قيمته بأحدهما. ثم قال فى المنتهى : وليس للركاز نصاب آخر ، بل لا يجب الخمس فيه إلا أن يكون عشرين مثقالا ، فإذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد ، قليلا كان أو كثيرا (1).

ويشكل بأن مقتضى رواية ابن أبى نصر مساواة الخمس للزكاة فى اعتبار النصاب الثانى كالأول ، إلا أنى لا أعلم بذلك مصرحا.

واعلم أن الكنز إما أن يوجد فى دار الحرب ، أو فى دار الإسلام ، وعلى التقدير الثانى. فإما أن يوجد فى أرض مباحة كالموات وما باد أهله ، أو مملوكة للواجد ، أو لغيره ، فالصور أربع :

الأولى : أن يكون فى دار الحرب. وقد قطع الأصحاب بأنه لواجده ، سواء كان عليه أثر الإسلام ، وهو اسم النبى صلى الله عليه و آله أو أحد ولاة الإسلام ، أم لا ، وعليه الخمس.

أما وجوب الخمس ، فلما تقدم. وأما أنه لواجده ، فلأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، والتصرف فى مال الغير إنما ثبت تحريمه إذا ثبت كون المال لمحترم ، أو تعلق به نهى خصوصا أو عموما ، والكل هنا منتف. وتؤيده صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن الورق توجد فى دار ، فقال : « إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهى لأهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت » (2).

الثانية : أن يكون فى أرض مباحة من دار الإسلام. والأصح أنه كالأول ، كما هو ظاهر اختيار المصنف فى كتاب اللقطة من هذا الكتاب (3) ،

حكم الكنز

1- المنتهى 1 : 549.

2- التهذيب 6 : 390 - 1165 ، الوسائل 17 : 354 أبواب اللقطة ب 5 ح 2.

3- الشرائع 3 : 293.

وإليه ذهب الشيخ فى جملة من كتبه (1)، وابن إدريس (2)، وجماعة، لعين ما ذكرناه سابقا من الدليل.

وقال الشيخ فى المبسوط: إن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطة، وإن لم يكن عليه أثر الإسلام ملكه وأخرج خمسه (3). واختاره المصنف، وأكثر المتأخرين.

واستدلوا على القسم الثانى بنحو ما ذكرناه، وعلى القسم الأول بأن ما عليه أثر الإسلام يصدق عليه أنه مال ضائع عليه أثر ملك إنسان ووجد فى دار الإسلام، فيكون لقطة كغيره، وبأن أثر الإسلام يدل على سبق يد مسلم والأصل بقاء ملكه، وبما رواه الشيخ، عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، قال: «قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها» (4).

ويتوجه على الأول: المنع من إطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز، إذ المتبادر من معناها أنها المال الضائع على غير هذا الوجه، على أن اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره، وهم لا يقولون به.

وعلى الثانى: أن وجود أثر الإسلام على المال المكنوز لا يقتضى جريان ملك المسلم عليه، إذ يمكن صدور الأثر من غير المسلم، كما اعترف به الأصحاب فى القسم الأول، وهو الموجود فى دار الحرب.

وأما الرواية فغير دالة على هذا التفصيل بوجه، والجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (5) يقتضى حملها على ما إذا كانت الخربة

1- الخلاف 1: 358.

2- السرائر: 113.

3- المبسوط 1: 236.

4- التهذيب 6: 398 - 1199، الوسائل 17: 355 أبواب اللقطة ب 5 ح 5.

5- فى ص 370.

وكذا لو اشترى دابة ووجد فى جوفها شيئا له قيمة.

لمالـک معروف ، أو على مـا إذا كـان الورق غير مكنوز. وكيف كان فلا دلالـة لها على ما اعتبروه من التفصـيل ، فالمصـير إليه لا يخلو من تحكم.

الثالثة : أن يكون فى أرض مملوكة للواجد. فإن ملكت بالإحياء كان كالموجود فى المباح ، وإن كانت مبتاعة ولم يدخل الكنز فى البيع فقد نصّ الشارح (1) وجماعـة على أنه يجب تعريف كـل من جرت يـده على المبيع مقـدّما الأـقرب فالأـقرب ، فـإن عرفه فهو له ، وإلاـ كان كالموجود فى المباح.

ويمكن المناقشـة فى وجوب تعريفه لـذى اليـد السابقة إذا احتمل عدم جريان يده عليه ، لأصالة البراءة من هذا التكليف ، مضافا إلى أصالة عدم التقدم. ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاّک فينبغى القطع بسقوط تعريفه ، لانتفاء فائدته ، وكذا الكلام لو كانت موروثة.

الرابعـة : أن يكون فى أرض مملوكـة لمسـلم أو معاهـد. والحكم فيه كما فى الموجود فى الأرض المبتاعة. ولو علم انتفاء الكنز عن المالک المعروف سقط تعريفه وكان كالموجود فى المباح ، لأن المالک والحال هذه مجهول ، فجاز أن يكون غير محترم. والله تعالى أعلم.

قوله : (وكذا ، لو اشترى دابة ووجد فى جوفها شيئا له قيمة).

أى : وكذا يجب تعريف البائع لو اشترى دابة فوجد فى بطنها شيئا له قيمة ، فإن عرفه فهو أحق به ، وإن جهله فهو للمشترى وعليه الخمس.

أما وجوب التعريف ، فتدل عليه صـحيحة عبد الله بن جعفر ، قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحى ، فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر ، لمن يكون ذلک؟

حكم ما يوجد فى جوف الحيوان

1- المسالک 1 : 66.

ولو ابتاع سمكة فوجد فی جوفها شيئا أخرج خمسه ، وكان له الباقی ، ولا يعرّف.

فوقع عليه السلام : « عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشی ء لک ، رزقک الله إياه » (1).

وإطلاق الرواية يقتضی عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره ، بل الظاهر كون الدراهم فی ذلک الوقت مسكوكة بسكة الإسلام. ولعل ذلک هو الوجه فی إطلاق الأصحاب الحكم فی هذه المسألة والتفصيل فی المسألة السابقة.

ويستفاد من هذه الرواية أيضا أنه لا يجب تتبع من جرت يده علی الدابة من الملاّک ، وهو كذلک ، إذ من الجائز عدم جريان يد (2) ذی الملک المتقدم علی هذا الموجود. بل لو علم تأخر ابتلاع الدابة لما وجد فی جوفها عن البيع ، لم يبعد سقوط تعريف البائع أيضا.

وأما وجوب الخمس فی هذا الموجود ، فقد قطع به الأصحاب ولم ينقلوا عليه دليلا ، وظاهرهم اندراجه فی مفهوم الكنز ، وهو بعيد. نعم يمكن دخوله فی قسم الأرباح.

قوله : (ولو ابتاع سمكة فوجد فی جوفها شيئا أخرج خمسه وكان الباقی له ، ولا يعرّف).

الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد فی جوف الدابة كالموجود فی الأرض المبيعة ، وما فی جوف السمكة كالموجود فی المباح : أن الدابة مملوكة فی الأصل للغير ، فكانت كالأرض ، بخلاف السمكة فإنها فی الأصل من المباحات التی لا تملک إلا بالحيازة ونية التملک. ومن

1- الكافی 5 : 139 - 9 ، التهذيب 6 : 392 - 1174 ، الوسائل 17 : 358 أبواب اللقطة ب 9 ح 1.

2- أثبتناه من « س ».

تفريع : إذا وجد كنزا فى أرض موات من دار الإسلام ، فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عادية أخرج خمسه وكان له الباقى ، وإن كان عليه سكة الإسلام ، قيل : يعرّف كاللقطة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه.

المعلوم عدم توجه القصد إلى ملک ما فى بطن السمكة لعدم الشعور به ، بل ربما أمكن دعوى عدم صدق حيازته ، فيكون باقيا على أصالة الإباحة وإن كان عليه أثر الإسلام ، لأن ذلک لا يدل على جريان ملک المسلم عليه كما بيناه.

وربما لاح من كلام العلامة فى التذكرة الميل إلى إلحاق السمكة بالدابة ، لأن القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها (1). وهو بعيد.

وأما وجوب الخمس فى ذلک ، فالكلام فيه كما فى الموجود فى جوف الدابة.

قوله : (تفريع ، إذا وجد كنزا فى أرض موات من دار الإسلام ، فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عادية أخرج خمسه وكان له الباقى ، وإن كان عليه أثر الإسلام قيل : يعرّف كاللقطة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه).

قد تقدم الكلام فى ذلک ، وأن القول الثانى لا يخلو من قوة (2)

والعاديّ – بالتشديد – : الشى ء القديم ، كأنه منسوب إلى عاد قوم هود. والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الإسلام سواء كانت قديمة أو حادثة.

1- التذكرة 2 : 265.

2- فى ص 370.

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص ، كالجواهر والدرر ، بشرط أن تبلغ قيمته دينارا فصاعدا ،

قوله : (الرابع ، كل ما يخرج من البحر بالغوص ، كالجواهر والدرر ، بشرط أن تبلغ قيمته دينارا فصاعدا).

أما وجوب الخمس فى هذا النوع فقال العلامة – رحمه الله – فى المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع (1) ، واستدل بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، قال : « عليه الخمس » (2) وهى قاصرة عن إفادة التعميم (3).

وأما اعتبار النصاب فيه (فهو) (4) موضع وفاق بينهم أيضا. واختلف كلامهم فى تقديره ، فذهب الأكثر إلى أنه دينار واحد ، لما رواه الشيخ ، عن أحمد بن أبى نصر ، عن محمد بن على بن أبى عبد الله ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيه زكاة؟ فقال : « إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس » (5) وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بجهالة الراوى إلا أن الإجماع المنقول منعقد على اعتبار النصاب ، ولا قائل باعتبار ما دون ذلك.

وحكى العلامة فى المختلف عن المفيد فى المسائل الغرية أنه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن (6). ولم نقف له على مستند.

قال فى المنتهى : ولا يعتبر فى الزائد نصاب إجماعا ، بل لو زاد قليلا

وجوب الخمس فى الغوص

ص: 375

1- المنتهى 1 : 547.

2- التهذيب 4 : 121 – 346 ، الوسائل 6 : 347 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 7 ح 1.

3- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : لاختصاصها بغوص اللؤلؤ إلاّ أن يقال أنه لا قائل بالفرق.

4- فى « ض » ، « م » : فقيل إنه.

5- التهذيب 4 : 124 – 356 ، الوسائل 6 : 343 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 5.

6- المختلف : 203.

ولو أخذ منه شی ء من غير غوص لم يجب الخمس فيه.

أو كثيرا وجب فيه الخمس (1)

والبحث فی الدفعة والدفعات كما سلف فی المعدن ، والأقرب ضم الجميع وإن أعرض أو تباعد الزمان.

ولو اشترک فی الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب. ويضم أنواع المخرج بعضها إلى بعض فی التقويم.

ولو أخرج من البحر حيوانا بالغوص فالأصح أنه لا يتعلق به حكم الغوص ، بل يكون من باب الأرباح والفوائد التی يعتبر فيها مؤنة السنة كما اختاره فی المعتبر (2). وحكی الشهيد فی البيان عن بعض من عاصره أنه جعله من قبيل الغوص (3). وهو ضعيف ، لأن الرواية المعتبرة إنما تضمّنت غوص اللؤلؤ خاصة ، وما عداه إنما ثبت حكمه بالإجماع إن تم ، وهو غير منعقد هنا.

قوله : (ولو أخذ منه شی ء من غير غوص لم يجب فيه الخمس).

المراد أنه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ، ولا ينافی ذلک وجوب الخمس فيه اعتبار كونه من الأرباح. واستقرب الشهيدان مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص (4). وربما كان مستنده إطلاق رواية محمد بن على المتقدمة عن أبی الحسن عليه السلام ، حيث سأله عما يخرج من البحر فقال : « إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس » (5) لكنها ضعيفة

حكم المأخوذ من غير غوص

1- المنتهى 1 : 550.

2- المعتبر 2 : 623.

3- البيان : 216.

4- الشهيد الأول فی البيان : 216 ، والشهيد الثانی فی المسالک 1 : 67.

5- الكافی 1 : 547 - 21 ، الفقيه 2 : 21 - 72 ، التهذيب 4 : 124 - 356 ، المقنعة : 46 وفيها : عن الصادق عليه السلام ، المقنع : 53 ، الوسائل 6 : 343 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 5.

تفريع : العنبر إن أخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار ، وإن جنى من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

السند (1).

وكيف كان فينبغى القطع بعدم وجوب الخمس فيما يوجد مطروحا فى الساحل ، لأصالة البراءة السالمة من المعارض.

قوله : (تفريع ، العنبر إذا أخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار ، وإن جنى من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن).

اختلف كلام أهل اللغة فى حقيقة العنبر ، فقال فى القاموس : العنبر من الطيب ، روث دابة بحرية ، أو نبع عين فيه (2). ونقل ابن إدريس فى سرائره عن الجاحظ فى كتاب الحيوان أنه قال : العنبر يقـذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكل منه شـى ء إلا مات ، ولا ينقره طائر بمنقاره إلا نصـل فيه منقاره ، وإذا وضع رجليه عليه نصلت أظفاره (3).

وحكى الشهيد فى البيان عن أهل الطب أنهم قالوا : إنه جماجم تخرج من عين فى البحر ، أكبرها وزنه ألف مثقال (4).

وقـد أجمع الأصـحاب على وجوب الخمس فى العنبر. وهو مروى فى صـحيحة الحلبى المتقدمة عن الصادق عليه السـلام (5). واختلف كلامهم فى مقـدار نصابه ، فـذهب الأكثر إلى أنه إن أخرج بالغوص روعى فيه مقـدار دينار ، وإن جنى من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

حكم اخراج العنبر

1- ووجهه هو كون راويها مجهولا - راجع ص 366.

2- القاموس المحيط 2 : 100.

3- السرائر : 113.

4- البيان : 216.

5- فى ص 375.

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار فى مطلق المخرج بالغوص ، وبالمنع من إطلاق اسم المعدن على ما يجنى من وجه الماء.

وأطلق المفيد فى المسائل الغرية أن نصابه عشرون دينارا كالكنز والمعدن (1). وهو ضعيف. ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية (2) كان قويا.

قوله : (الخامس ، ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات).

البحث فى هذه المسألة يقع فى مواضع :

الأول : فى وجوب الخمس فى هذا النوع ، وهو مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب ، بل ادعى عليه العلامة فى التذكرة والمنتهى الإجماع وتواتر الأخبار (3).

وقال ابن الجنيد فى مختصر الأحمدى : فأما ما استفيد من ميراث أو كد بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية فى ذلك ، ولو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارک الزكاة التى لا خلاف فيها (4).

وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع. وحكاه الشهيد فى البيان عن ظاهر ابن أبى عقيل أيضا فقال : وظاهر ابن الجنيد وابن أبى عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه ، والأكثر على وجوبه ، وهو المعتمد ، لانعقاد

وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة

1- حكاه عنه فى المختلف : 203.

2- النهاية : 197.

3- التذكرة 1 : 252 ، والمنتهى 1 : 548.

4- حكاه عنه فى المختلف : 202.

الإجماع عليه فی الأزمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروایات فیه (1) ، انتهی.

احتج الموجبون بقوله تعالی (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ) (2) والغنیمة اسم للفائدة ، فکما یتناول هذا اللفظ غنیمة دار الحرب بإطلاقه یتناول غیرها من الفوائد ، وبالأخبار المستفیضة کروایة عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « علی کل امرئ غنم واکتسب الخمس مما أصاب لفاطمة علیهاالسلام ولمن یلی أمرها من بعدها من ورثتها الحجج علی الناس ، فذلک لهم خاصة یضعونه حیث شاءوا ، وحرم علیهم الصدقة ، حتی الخیاط یخیط قمیصا بخمسة دوانیق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولادة » (3).

وروایة حکم مؤذن بنی عبیس (4) ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال ، قلت له : واعلموا أنما غنمتم من شی ء فأن لله خمسه وللرسول ، قال : « هی والله الإفادة یوما بیوم ، إلا أن أبی جعل شیعتنا فی حل من ذلک لیزکوا » (5).

وروایة محمد بن الحسن الأشعری ، قال : کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام : أخبرنی عن الخمس أعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل وکثیر من جمیع الضروب وعلی الضیاع وکیف ذلک؟ فکتب بخطه : « الخمس بعد المؤنة » (6).

1- البیان : 218.

2- الأنفال : 41.

3- التهذیب 4 : 122 - 348 ، الإستبصار 2 : 55 - 180 ، الوسائل 6 : 351 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 8. فی التهذیب والوسائل و « ض » و « م » : ذریتها بدل ورثتها.

4- فی التهذیب والاستبصار و « ض » : بنی عبس ، وفی الکافی : ابن عیسی ، والموجود هو الموافق لحجری الاستبصار - راجع معجم رجال الحدیث 6 : 188.

5- الکافی 1 : 544 - 10 ، التهذیب 4 : 121 - 344 ، الاستبصار 2 : 54 - 179 ، والوسائل 6 : 380 أبواب الأنفال وما یختص بالإمام ب 4 ح 8.

6- التهذیب 4 : 123 - 352 ، الإستبصار 2 : 55 - 181 ، الوسائل 6 : 348 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 1. وفیها وفی « ض » : الصناع بدل الضیاع.

وروایة علی بن مهزیار قال ، قال لی أبو علی بن راشد ، قلت له : أمرتنی بالقیام بأمرک وأخذ حقک فأعلمت مواليک ذلک ، فقال لی بعضهم : وأی شی ء حقه؟ فلم أدر ما أجیبه فقال : « یجب علیهم الخمس » فقلت فی أی شی ء؟ فقال : « فی أمتعتهم وضیاعهم ، والتاجر علیه ، والصانع بیده ، وذلک إذا أمکنهم بعد مؤنتهم » (1).

وروایة الریان بن الصلت ، قال : کتبت إلی أبی محمد علیه السلام : ما الذی یجب علیّ یا مولای فی غلة رحی ، فی أرض قطیعة لی ، وفی ثمن سمک وبردی وقصب أبیعه من أجمة هذه القطیعة؟ فکتب : « یجب علیک فیه الخمس إن شاء الله » (2).

وصحیحة علی بن مهزیار ، قال : کتب إلیه أبو جعفر وقرأت أنا کتابه إلیه فی طریق مکة ، قال : « الذی أوجبت فی سنتی هذه وهی سنة عشرین ومائتین فقط لمعنی من المعانی أکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار ، وسأفسر لک بعضه إن شاء الله : إنّ موالیّ أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصّروا فیما یجب علیهم فعلمت ذلک فأحببت أن أطهرهم وأزکیهم بما فعلت فی عامی هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالی (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَکِّیهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ. أَلَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَیَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِیمُ. وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللهُ عَمَلَکُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلی عالِمِ الْغَیْبِ وَالشَّهادَةِ فَیُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (3) ولم أوجب علیهم

1- التهذیب 4 : 123 - 353 ، الإستبصار 2 : 55 - 182 ، الوسائل 6 : 348 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 3 ، بتفاوت یسیر.

2- التهذیب 4 : 139 - 394 ، الوسائل 6 : 351 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 9 بتفاوت یسیر.

3- التوبة : 103 - 105.

ذلک فی کل عام ولا أوجب علیهم إلا الزکاة التی فرضـها الله علیهم ، وإنما أوجبت علیهم الخمس فی سنتی هذه من الذهب والفضة التی قد حال علیها الحول ، ولم أوجب ذلک علیهم فی متاع ولا آنیة ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فی تجارة ولا ضـیعة إلا ضیعة سأفسر لک أمرهـا ، تخفیفا منی عن موالی ، ومنا منی علیهم ، لما یغتال السـلطان من أموالهم ، ولما ینوبهم فی ذاتهم. فأما الغنائم والفوائـد فهی واجبة علیهم فی کل عام ، قال الله تعالی : (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِی الْقُرْبی وَالْیَتامی وَالْمَساکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلی عَبْـدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ) (1) والغنائم والفوائد - یرحمک الله - فهی الغنیمـة یغنمها المرء ، والفائدة یفیدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التی لها خطر ، والمیراث الذی لا یحتسب من غیر أب ولا ابن ، ومثل عدو یصـطلم فیؤخذ ماله ، ومثل مال یوجد لا یعرف له صاحب ، ومن ضـرب ما صار إلی موالیّ من أموال الخرمیة (2) الفسقة ، فقد عرفت أن أموالا عظاما صارت إلی قوم من موالیّ ، فمن کان عنـده شـی ء من ذلک فلیوصل إلی وکیلی ، ومن کان نائیا بعیـد الشـقة فلیتعمد لإیصاله ولو بعـد حین ، فإن نیـة المؤمن خیر من عمله. فأما الذی أوجب من الضـیاع والغلات فهو نصف السدس ممن کانت ضـیعته تقوم بمؤنته ، ومن کان ضیعته لا تقوم بمؤنته فلیس علیه نصف سدس ولا غیر ذلک » (3).

وفی جمیع هذه الأدلة نظر :

أما الآیة الشریفة فلأن المتبادر من الغنیمة الواقعة فیها غنیمة دار الحرب

1- الأنفال : 41.

2- فی الأصل و « ض » : الجرمیة ، وما أثبتناه من المصدر و « م ». والخرمیة هم أصـحاب التناسخ والإباحة - راجع تاریخ الطبری 7 : 2. ولسان العرب 12 : 172.

3- التهذیب 4 : 141 - 398 ، الإستبصار 2 : 60 - 198 ، الوسائل 6 : 349 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8 ح 5 بتفاوت یسیر.

كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة ، فلا يمكن التجوز بها فى غيره إلا مع قيام الدلالة عليه.

وأما الروايات فلا يخلو شى ء منها من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة.

أما الروايـة الأولى ، فلأن من جملـة رجالها عبد الله بن القاسم الحضـرمى ، وقال النجاشـى : إنه كان كذابا يروى عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته (1). والعجب من وصف العلامة فى المنتهى لها مع ذلک بالصحة (2). وأيضا فإن ظاهرها اختصاص الخمس بالأئمة عليهم السلام ، وهو خلاف المعروف من مذهب الأصحاب.

وأما الرواية الثانية ، فلاشتمال سندها على عدة من الضعفاء والمجاهيل ، منهم محمد بن سنان وغيره.

وأما الرواية الثالثة ، فلأن راويها وهو محمد بن الحسن الأشعرى مجهول ، فلا يمكن التعويل على روايته.

وأما الرواية الرابعة ، فلأن راويها وهو أبو على بن راشد لم يوثق صريحا ، مع أنها كالأولى فى الدلالة.

وأما روايـة الريان فهى جيدة السـند ، لأن الشـيخ - رحمه الله - وإن رواها فى التهذيب عنه مرسـلا (3) ، إلا أن طريقه إليه فى الفهرسـت صحيح (4). لكنها قاصرة من حيث المتن ، لاختصاصها بالأرض القطيعة ، وهى على ما نص عليه الجوهرى طائفة من أرض الخراج (5) ، أو محال ببغداد أقطعها

1- رجال النجاشى : 226 - 594.

2- المنتهى 1 : 548.

3- المتقدمة فى ص 380.

4- الفهرست : 71.

5- الصحاح 3 : 1268 قال : وأقطعته قطيعة ، أى طائفة من أرض الخراج.

المنصور أناسا من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها كما ذكره فى القاموس (1). ومستحق الخمس فيها غير مذكور ، فجاز أن يكون غير مستحق الغنائم.

وأما رواية على بن مهزيار فهى معتبرة السند ، لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة. ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذى لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو فى اسم الغنائم ، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم.

وأما مصرف السهم المذكور فى آخر الرواية ، وهو نصف السدس فى الضياع والغلات فغير مذكور صريحا ، مع أنا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلا. ويمكن أن يستدل على ثبوت الخمس فى هذا النوع فى الجملة بصحيحة الحارث بن المغيرة النضرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إنّ لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا ، قال : « فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائى فهم فى حل مما فى أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب » (2).

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس فى بطونهم وفروجهم ، لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم فى حل » (3).

وبالجملة فالأخبار الواردة بثبوت الخمس فى هذا النوع مستفيضة

1- القاموس المحيط 3 : 72.

2- التهذيب 4 : 143 - 399 ، الوسائل 6 : 381 أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب 4 ح 9.

3- التهذيب 4 : 137 - 386 ، الإستبصار 2 : 58 - 191 ، المقنعة : 46 وفيها : محمد بن مسلم فقط ، علل الشرائع : 377 - 2 ، الوسائل 6 : 378 أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب 4 ح 1.

جدا (1) ، بـل الظاهر أنها متواترة كما ادعاه فى المنتهى (2). وإنما الإشـكال فى مسـتحقه ، وفى العفو عنه فى زمن الغيبة وعدمه ، فإن فى بعض الروايات دلالة على أن مستحقه مستحق خمس الغنائم ، وفى بعض آخر إشعارا باختصاص الإمام عليه السلام بذلک. ورواية على بن مهزيار مفصلة كما بيناه (3).

ومقتضـى صـحيحة الحارث بن المغيرة النضـرى ، وصـحيحة الفضـلاء وما فى معناهما (العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد (4)) (5). والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط فيها مما لا ينبغى تركه بحال ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

الثانى : المشـهور بين الأصـحاب وجوب الخمس فى جميع أنواع التكسب من تجارة وصـناعة وزراعـة وغير ذلک ، عـدا الميراث والصداق والهبة ، وفى كثير من الروايات بإطلاقها دلالة عليه.

وقال أبو الصـلاح : يجب فى الميراث والهبة والهدية أيضا (6). وأنكر ذلک ابن إدريس وقال : هذا شـى ء لـم يذكره أحد من أصحابنا غير أبى الصلاح (7).

واستدل له فى المنتهى (8) بصحيحة على بن مهزيار المتقدمة (9). وهى

1- الوسائل 6 : 348 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 8.

2- المنتهى 1 : 548.

3- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وفى الجميع ما عرفت.

4- حكاه عنه فى المختلف : 202.

5- بدل ما بين القوسـين فى « ض » ، « م » : إباحتهم عليهم السـلام لشـيعتهم حقوقهم من هذا النوع ، فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلک وجب القول بالعفو عنه مطلقا كما أطلقه ابن الجنيد ، وإلا سقط استحقاقهم من ذلک خاصة وبقى نصيب الباقين.

6- الكافى فى الفقه : 170.

7- السرائر : 114.

8- المنتهى 1 : 548.

9- فى ص 380.

السادس : إذا اشترى الذمیّ أرضا من مسلم وجب فیها الخمس ،

إنما تدل علی وجوب الخمس فی الجائزة الخطیرة والمیراث إذا کان ممن لا یحتسب ، لا علی تعلق الوجوب بمطلق المیراث والهبة کما قاله أبو الصلاح (1).

الثالث : مذهب الأصحاب أن الخمس إنما یجب فی الأرباح إذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعیاله ، ویدل علیه مضافا إلی ما سبق ما ذکره ابن بابویه فیمن لا یحضره الفقیه : أن فی توقیعات الرضا علیه السلام إلی إبراهیم بن محمد الهمدانی : « إن الخمس بعد المؤنة » (2).

والمراد بالمؤنة هنا : مؤنة السنة له ولعیاله ، الواجبی النفقة وغیرهم ، ومنها الهدیة والصلة اللائقتان بحاله ، وما یؤخذ منه فی السنة قهرا أو یصانع به الظالم اختیارا ، والحقوق اللازمة له بالأصل أو بالعارض ، ومؤنة التزویج ، وثمن الدابة والخادم اللائقین بحاله ، وما یغرمه فی أسفار الطاعات ، کل ذلک علی الاقتصاد من غیر إسراف ولا إقتار ، فیخمس الزائد عن ذلک.

ولو کان له مال آخر لا خمس فیه ففی احتساب المؤنة منه أو من الکسب أو منهما بالنسبة أوجه ، أحوطها الأول ، وأجودها الثانی.

قوله : (السادس ، إذا اشتری الذمی أرضا من مسلم وجب فیها الخمس).

هذا الحکم ذکره الشیخ رحمه الله (3) وأتباعه (4) ، والمستند فیه ما رواه الشیخ فی التهذیب ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبی جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبی أیوب إبراهیم بن عثمان ، عن أبی عبیدة الحذاء ، قال :

وجوب الخمس فی الأرض التی یشتریها الذمی

ص: 385

1- الکافی فی الفقه : 170.

2- الفقیه 2 : 22 - 80 ، الوسائل 6 : 354 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 12 ح 2.

3- النهایة : 197 ، والمبسوط 1 : 237.

4- منهم ابن البراج فی المهذب 1 : 177 وابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 569 ، وابن حمزة فی الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 682.

سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ، أو ليس

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس » (1).

وحكى العلامة فى المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن أبى عقيل وسلار وأبى الصلاح أنهم لم يذكروا هذا القسم (2). وظاهرهم سقوط الخمس فيه ، ومال إليه جدى - قدس سره - فى فوائد القواعد ، استضعافا للرواية الواردة بذلك. وذكر فى الروضة تبعا للعلامة فى المختلف أنها من الموثق (3). وهو غير جيد ، لأن ما أوردناه من السند من أعلى مراتب الصحة ، فالعمل بها متعين ، لكنها خالية من ذكر (مصرف الخمس) (4).

وقال بعض العامة : إن الذمى إذا اشترى أرضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر وأخذ منه الخمس (5). ولعل ذلك هو المراد من النص.

قال فى المعتبر : والظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن (6). وهو جيد ، لأنه المتبادر. وجزم الشارح - قدس سره - بتناوله لمطلق الأرض سواء كانت بياضا أو مشغولة بغرس أو بناء ، عملا بالإطلاق (7). وهو ضعيف.

قوله : (سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ، أو

1- التهذيب 4 : 123 - 355 ، الوسائل 6 : 352 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 9 ح 1.

2- المختلف : 203.

3- الروضة البهية 2 : 73.

4- بدل ما بين القوسين فى « ض » ، « م » : متعلق الخمس صريحا ومصرفه.

5- كابنى قدامة فى المغنى والشرح الكبير 2 : 579 ، 590.

6- المعتبر 2 : 624.

7- المسالك 1 : 67.

فيه كالأرض التى أسلم عليها أهلها.

السابع : الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس.

ليس فيه كالأرض التى أسلم عليها أهلها).

الوجه فى هـذا التعميم إطلاق النص المتقـدم. ويتصور بيع الأرض المفتوحـة عنوة فى مصالح العسـكر ومن أرباب الخمس إذا أخذوا منها شيئا على هذا الوجه ، وأما بيعها تبعا لآثار المتصرف كما ذكره جمع من المتأخرين فمشكل ، لعدم دخولها فى ملك المتصرف بتلك الآثار قطعا ، ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح.

قوله : (السابع ، الحلال إذا اختلط بالحرام وجب فيه الخمس).

هذا الإطلاق مشـكل ، والتفصـيل : أن الحلال إذا اختلط بالحرام فإما أن يجهل قدره ومستحقه ، أو يعلم كل منهما ، أو يعلم أحدهما دون الآخر ، فالصور أربع :

الأولى : أن يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين. وقد قطع الشيخ (1) وجماعة بوجوب إخراج الخمس منه وحل الباقى بذلك.

قال فى المعتبر : ولعل الحجـة فيه (2) ما رواه الشـيخ ، عن الحسن بن زياد ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال : أخرج الخمس من ذلك ، فإن الله تعالى قد رضى من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعمل (3) » (4).

وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام

ص: 387

1- النهاية : 197 ، والمبسوط 1 : 236.

2- المعتبر 2 : 624.

3- كذا فى جميع النسخ والتهذيب ، ولكن فى الوسائل : يعلم وهو الأنسب.

4- التهذيب 4 : 124 - 358 ، الوسائل 6 : 352 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 10 ح 1.

ومثل ذلک روی محمـد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن النوفلی ، عن السـکونی ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، قال : « إنّ رجلا أتی إلی أمیر المؤمنین علیه السـلام فقال : إنی اکتسـبت مالا أغمضت فی مطالبه حلالا وحراما ، وقـد أردت التوبة ولا أدری الحلال منه من الحرام وقد اختلط علیّ ، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام : تصدق بخمس مالک ، فإن الله رضی من الأشیاء بالخمس ، وسائر المال لک » (1).

وفی الروایتین قصور من حیث السـند فیشـکل التعلق بهما ، مع أنه لیس فی الروایتین دلالـة علی أن مصـرف هـذا الخمس مصـرف خمس الغنائم ، بل ربما کان فی الروایة الثانیة إشعار بأن مصرفه مصرف الصدقات.

ومن ثم لم یـذکر هـذا القسم المفیـد ولا ـ ابن الجنیـد ولا ـ ابن أبی عقیل. والمطابق للأصول وجوب عزل ما یتیقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالکه إلی أن یحصل الیأس من العلم به فیتصدق به علی الفقراء کما فی غیره من الأموال المجهولة المالک ، وقد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روایات کثیرة (2) مؤیدة بالإطلاقات المعلومة وأدلة العقل فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله.

الثانیة : أن یکون القدر والمستحق معلومین ، والحکم فی هذه الصورة ظاهر.

الثالثة : أن یعلم المالک خاصة ، ویجب مصالحته ، فإن أبی قال فی التذکرة : دفع إلیه خمسه ، لأن هذا القدر جعله الله تعالی مطهرا للمال (3) وهو مشـکل ، والاحتیـاط یقتضـی وجوب دفع ما یحصل به یقین البراءة. ولا یبعـد الاکتفاء بـدفع ما یتیقن انتفاؤه عنه. ولو علم أنه أحد جماعة محصورین وجب التخلص من الجمیع بالصلح.

1- الکافی 5 : 125 - 5 ، الوسائل 6 : 353 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 10 ح 4.

2- الوسائل 6 : 352 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 10.

3- التذکرة 1 : 252.

فروع : الأول : الخمس يجب فى الكنز ، سواء كان الواجد له حرّا أو عبدا ، صغيرا أو كبيرا ، وكذا المعادن والغوص.

الرابعة : أن يعلم القدر دون المالک ، والأصح وجوب التصدق به مع اليأس من المالک سواء كان بقدر الخمس أو أزيد منه أو أنقص ، وأوجب العلامة فى التذكرة وجماعة فى صورة الزيادة إخراج الخمس ثم التصدق بالزائد (1). والاحتياط يقتضى دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميين ، لأن هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا.

ولو لم يعلم قدره على التعيين لكن علم أنه أقل من الخمس (2) اقتصر على إخراج ما تتحقق به البراءة ، ويحتمل قويا الاكتفاء بإخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه.

ولو تبين المالک بعد إخراج الخمس أو الصدقة قيل : يضمن ، لأنه تصرف بغير إذن المالک (3). ويحتمل قويا عدمه ، للإذن فيه من الشارع فلا يستعقب الضمان.

قوله : (فروع ، الأول : الخمس يجب فى الكنز ، سواء كان الواجد له حرا أو عبدا ، صغيرا أو كبيرا ، وكذا المعادن والغوص).

الوجه فى ذلک عموم الأخبار المتضمنة لوجوب الخمس فى هذه الأنواع فإنها متناولة للجميع كصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المعادن كم فيها؟ قال : « الخمس » (4).

عدم اعتبار الحرية والبلوغ فى الكنز

ص: 389

1- التذكرة 1 : 253.

2- فى « ض » ، « ح » زيادة : مثلا.

3- قال به الشهيد الأول فى البيان : 218 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 67.

4- الفقيه 2 : 21 - 73 ، التهذيب 4 : 121 - 346 ، الوسائل 6 : 342 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 3 ح 2.

الثانی : لا یعتبر الحول فی شی ء من الخمس ، ولکن یؤخّر ما یجب فی أرباح التجارات احتیاطا للمکتسب.

وصحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « کلما کان رکازا ففیه الخمس » (1).

وصحیحة الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، قال : « علیه الخمس » (2).

ولا یخفی أن المخاطب بالإخراج هو الولی إذا کان الواجد مولی علیه ، أو المولی إن کان عبدا.

وربما لاح من العبارة اعتبار التکلیف والحریة فی غیر هذه الأنواع الثلاثة ، وهو مشکل علی إطلاقه ، فإن مال المملوک لمولاه فیتعلق به خمسه. نعم اعتبار التکلیف فی الجمیع متجه.

قوله : (الثانی ، لا یعتبر الحول فی شی ء من الخمس ، ولکن یؤخر ما یجب فی أرباح التجارات احتیاطا للمکتسب).

أما عدم اعتبار الحول فی غیر الأرباح فمجمع علیه بین الأصحاب ، بل قال فی المنتهی : إنه قول العلماء کافة إلا من شذ من العامة ، حیث ذهب إلی أن الواجب فی المعدن الزکاة لا الخمس (3).

وأما الأرباح فالمشهور عدم اعتباره فیها بمعنی وجوب الخمس فیما علم زیادته عن مؤنة السنة وجوبا موسعا من حین حصول الربح إلی تمام الحول احتیاطا للمکتسب ، لاحتمال زیادة مؤنته بتجدد ولد أو مملوک أو زوجة أو حصول غرامة غیر متوقعة أو خسارة فی تجارة ونحو ذلک.

عدم اعتبار الحول فی الخمس

1- التهذیب 4 : 122 - 347 ، الوسائل 6 : 343 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 3 ح 3.
2- الکافی 1 : 548 - 28 ، التهذیب 4 : 121 - 346 ، الوسائل 6 : 347 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 7 ح 1.
3- المنتهی 1 : 545 ، 547.

الثالث : إذا اختلف المالک والمستأجر فی الکنز ، فإن اختلفا فی ملکه فالقول قول المؤجر مع یمینه.

وربما ظهر من کلام ابن إدریس فی سرائره عدم مشروعیة الإخراج قبل الحول فإنه قال : المستفاد من الأرباح والمکاسب والزراعات لا یجب فیها شی ء بعد حصولها ، بل بعد السنة ، لجواز تجدد الاحتیاج (1).

ویدفعه إطلاق الأخبار المتضمنة لثبوت الخمس فی هذا النوع من دون اعتبار الحول (2).

قال الشارح قدس سره : وإنما یعتبر الحول بسبب الربح ، فأوله ظهور الربح فیعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ، ولو تجدد ربح آخر فی أثناء الحول کانت مؤنة بقیة الحول الأول معتبرة منهما ، وله تأخیر إخراج خمس الربح الثانی إلی آخر حوله ویختص بمؤنة بقیة حوله بعد انقضاء حول الأول وهکذا فإن المراد بالحول هنا ما تجدد بعد الربح لا بحسب اختیار المکتسب (3). هذا کلامه رحمه الله .

وفی استفادة ما ذکره من الأخبار نظر. ولو قیل باعتبار الحول من حین ظهور شی ء من الربح ثم احتساب الأرباح الحاصلة بعد ذلک إلی تمام الحول وإخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلک الحول کان حسنا.

قوله : (الثالث ، إذا اختلف المالک والمستأجر فی الکنز ، فإن اختلفا فی ملکه فالقول قول المؤجر مع یمینه).

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من أن القول قول المؤجر مع یمینه أحد القولین فی المسألة. واستدل علیه فی المعتبر بأن دار المالک کیده فکان القول قوله (4).

حکم اختلاف المالک والمستأجر فی الکنز

1- السرائر : 113.

2- الوسائل 6 : 348 أبواب ما یجب فیه الخمس ب 8.

3- المسالک 1 : 68.

4- المعتبر 2 : 621.

وإن اختلفا فى قدره فالقول قول المستأجر.

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التى يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن ، من حفر وسبک وغيره.

وقال الشيخ – رحمه الله – فى الخلاف : القول قول المستأجر (1). واستقربه العلامة فى المختلف ، واحتج عليه بأن يد المستأجر عليه فكان القول قوله ، وبـأن المالـک يـدعى خلاف الظاهر فإن الظاهر أن المالک لا يكرى دارا فيها دفين ، فإن فعل كان نادرا فكان القول قول مـدعى الظاهر مع يمينه (2). ويعضـده أصالـة عدم تقدم وضع الكنز على الإجارة. وموضع الخلاف ما إذا انتفت القرائن الدالة على أحد الأمرين ، وإلا وجب العمل بمقتضاها إذا أفادت العلم من غير يمين.

قوله : (ولو اختلفا فى قدره فالقول قول المستأجر).

هذا إنما يتم إذا كان المستأجر منكرا للزيادة ، ولو انعكس الحال كان القول قول المؤجر. والضابط تقديم قول من نسب إلى الخيانة بيمينه.

قوله : (الرابع ، الخمس يجب بعد المؤنة التى يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن ، من حفر وسبک وغيره).

هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب ، واسـتدل عليه فى المنتهى بأن المؤنـة وصـلة إلى تحصـيل ذلک وطريق إلى تناوله فكانت من الجميع كالشريكين (3). ولا يخلو من نظر.

ثم إن قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤنة أم قبلها فيخرج منه ما بقى بعد المؤنة؟ وجهان ، أظهرهما الثانى.

وجوب الخمس بعد المؤنة

1- الخلاف 1 : 358.

2- المختلف : 204.

3- المنتهى 1 : 549.

الفصل الثّانی : فی قسمته یقسم ستة أقسام :

ثلاثة للنبی علیه السلام ، وهی : سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذی القربی ، وهو الإمام ، وبعده للإمام القائم مقامه.

وما کان قبضه النبی أو الإمام ینتقل إلی وارثه.

وثلاثة للأیتام والمساکین وأبناء السبیل ، وقیل : بل یقسّم خمسة أقسام ، والأول أشهر.

قوله : (الفصل الثانی ، فی قسمته ، یقسم ستة أقسام : ثلاثة للنبی علیه السلام ، وهی سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذی القربی وهو الإمام ، وبعده للإمام القائم مقامه ، وما کان قبضه النبی أو الإمام ینتقل إلی وارثه ، وثلاثة للأیتام ، والمساکین وأبناء السبیل. وقیل : بل یقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر).

البحث فی هذه المسألة یقع فی مقامین :

أحدهما : فی کمیة القسمة ، وقد اختلف فیها کلام الأصحاب وغیرهم ، فذهب أکثر علمائنا إلی أنه یقسم ستة أقسام کما ذکره المصنف (1) ، ثلاثة للنبی صلی الله علیه و آله ، وهی سهم الله وسهم رسوله وسهم ذی القربی ، وبعده للإمام القائم مقامه ، والثلاثة الأخر – وهی النصف – للیتامی والمساکین وابن السبیل.

وحکی المصنف (2) والعلامة (3) عن بعض الأصحاب قولا بأنه یقسم خمسة أقسام : سهم الله لرسوله ، وسهم ذی القربی لهم ، والثلاثة الباقیة

قسمة الخمس

تقسیم الخمس ستة أقسام

1- المعتبر 2 : 627.

2- الشرائع 1 : 182.

3- المنتهی 1 : 550 ، والتذکرة 1 : 253.

لليتامى والمساكين وأبناء السبيل. وإلى هـذا القول ذهب أكثر العامة واختلفوا فى سـهم النبى صـلى الله عليه و آله بعد وفاته ، فقال قوم : إنه يصـرف فى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد ونحو ذلک ، وقال آخرون : إنه يسقط بموته عليه السلام ، وقال بعضهم : إنه يكون لولى الأمر بعده (1).

احتـج القائلون (2) بـأنه يقسّم سـتة أقسـام بقـوله تعـالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـیْ ءٍ فَـأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِی الْقُرْبی وَالْیَتـامی وَالْمَساكِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ) (3) فإن اللام للملک والاختصاص ، والعطف بالواو يقتضى التشريک ، فيجب صرفه فى الأصناف الستة.

وما رواه الشـيخ فى الموثق ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصـحابه ، عن أحدهما : فى قول الله عزّ وجلّ (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَـأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِی الْقُرْبی وَالْیَتـامی وَالْمَسـاكِینِ وَابْنِ السَّبِیـلِ) قـال : « خمس الله عزّ وجلّ للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوى القربى لقرابـة الرسول الإمـام ، واليتـامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم » (4).

وعن محمد بن الحسن الصـفار ، عن أحمد بن محمد ، قال : حدثنا بعض أصـحابنا رفع الحديث ، قال : « الخمس من خمسة أشياء : الكنز والمعادن والغوص والمغنم الذى يقاتل عليه » إلى أن قال : « فأما الخمس فيقسم على سـتة أسـهم : سهم لله تعالى ، وسهم للرسول صلى الله عليه و آله ، وسـهم لذوى القربى ، وسـهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فالذى لله فرسول الله صلى الله عليه و آله أحق به فهو له ، والذى

1- كالفخر الرازى فى التفسير الكبير 15 : 165.

2- كالعلامة فى المنتهى 1 : 550.

3- الأنفال : 41.

4- التهذيب 4 : 125 - 361 ، الوسائل 6 : 356 أبواب قسمة الخمس ب 1 ح 2.

للرسول هو لذی القربی والحجة فی زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامی والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوّضهم الله تعالى مكان ذلک بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل شی ء فهو له ، فإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلک يلزمه النقصان » (1).

وعن علی بن الحسن بن فضال ، قال : حدثنی علی بن يعقوب أبو الحسن البغدادی (2) ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمری (3) قال حدثنی الحسن بن راشد ، قال حدثنی حماد بن عيسی ، قال : روی لی بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبی الحسن الأول عليه السلام ، قال : « الخمس من خمسة أشياء ، من الغنائم ، ومن الغوص والكنوز ، ومن المعادن والملاحة ». وفی رواية ليونس « العنبر » أصبتها فی بعض كتبه - هذا الحرف وحده العنبر - ولم أسمعه « ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولی ذلک ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه و آله ، وسهم لذی القربی ، وسهم لليتامی ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه و آله ، وسهم الله وسهم رسوله لولی الأمر بعد رسول الله وراثة ، له ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله ، فله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقی بين أهل بيته ، سهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستعينون به فی سنتهم ، فإن فضل عنهم شی ء يستغنون عنه فهو للولی ، وإن عجز أو نقص

1- التهذيب 4 : 126 - 364 ، الوسائل 6 : 359 أبواب قسمة الخمس ب 1 ح 9.

2- فی التهذيب والوسائل : علی بن يعقوب عن أبی الحسن البغدادی.

3- فی النسخ : الضمری.

عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم » (1).

احتج القائل بأنه يقسم خمسة أقسام بالآية الشريفة ، قالوا : ومعنى قوله (فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) أن لرسول الله صلى الله عليه و آله خمسه ، كقوله تعالى (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ) (2). وقال بعضهم : الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لأن الأشياء كلها له عزّ وجلّ (3). وذكر بعضهم أن معنى الآية أن من حق الخمس أن يكون متقربا به إلى الله عزّ وجلّ لا غير. وأن قوله عزّ وجلّ (وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبى) . (4) من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله (وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ) (5) (6) وإلى هذا المعنى ذهب القائلون بأن خمس الغنيمة مفوض إلى اجتهاد الإمام عليه السلام يصرفه فيمن شاء من هذه الأصناف وغيرهم.

ويدل على هذا القول أيضا – أعنى كونه يقسم خمسة أقسام – من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى بن عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ

1- التهذيب 4 : 128 – 366 ، الإستبصار 2 : 56 – 185 ، الوسائل 6 : 358 أبواب قسمة الخمس ب 1 ح 8.

2- التوبة : 62.

3- منهم الفخر الرازى فى التفسير الكبير 15 : 166 ، وابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 7 : 301.

4- الأنفال : 41.

5- البقرة : 98.

6- حكاه عن الزمخشرى فى البحر المحيط 4 : 497.

لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا ، وكذلک الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله » (1).

وهذه الرواية أصح ما بلغنا فى هذا الباب ، ومقتضاها أن للإمام عليه السلام خمس الخمس خاصة والباقى لبقية الأصناف.

وأجاب عنها الشيخ فى الاستبصار بأنها إنما تضمنت حكاية فعله صلى الله عليه و آله ، وجاز أن يكون عليه السلام أخذ دون حقه توفيرا للباقى على المستحقين (2). وهو بعيد جدا ، لأن قوله عليه السلام : « وكذلک الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله » يأبى ذلک.

الثانى : فى كيفية القسمة ، والمشهور بين الأصحاب أن للإمام النصف سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوارثة ، وسهم ذى القربى بالأصالة ، والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويدل عليه المراسيل الثلاثة المتقدمة.

واستدل المصنف فى المعتبر أيضا على اختصاص سهم ذى القربى بالإمام عليه السلام بأن قوله تعالى (وَلِذِى الْقُرْبى) (3) لفظ مفرد فلا يتناول أكثر من الواحد فينصرف إلى الإمام عليه السلام ، لأن القول بأن المراد واحد مع أنه غير الإمام منفى بالإجماع ، ثم قال ، لا يقال : أراد الجنس كما قال وابن السبيل ، لأنا نقول : تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته إرادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة ، وليس كذلک قوله : وابن السبيل ، لأن إرادة الواحد هنا إخلال بمعنى اللفظ ، إذ ليس هناک واحد

1- التهذيب 4 : 128 - 365 ، الإستبصار 2 : 56 - 186 ، الوسائل 6 : 356 أبواب قسمة الخمس ب 1 ح 3.

2- الإستبصار 2 : 57.

3- الأنفال : 41.

متعين يمكن حمل اللفظ عليه (1).

ويتوجه عليه أن لفظ ذى القربى صالح للجنس وغيره ، بل المتبادر منه فى هذا المقام الجنس كما فى قوله تعالى (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ) - (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِى الْقُرْبى) (2) وغير ذلک من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه إلى أن يثبت المقتضى للعدول عنه ، ومع ذلک فإرادة الواحد من هذا اللفظ هنا تتوقف على قيام الحجة بذلک ، أما بدونه فيكون ممتنعا كما فى ابن السبيل.

ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا أن سهم ذى القربى لا يختص بالإمام عليه السلام ، بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه و آله من بنى هاشم (3). قال فى المختلف (4) : ورواه ابن بابويه فى كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه ، وهو اختيار ابن الجنيد.

ويدل عليه مضافا إلى إطلاق الآية الشريفة قوله عليه السلام فى صحيحة ربعى المتقدمة : « ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ».

وما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالک الجعفى : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَ ىْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِ ذِى الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فقال : « أما خمس الله عزّ وجلّ فللرسول يضعه فى سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوى القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة

1- المعتبر 2 : 629.

2- الاسراء : 26 ، النحل : 90.

3- الانتصار : 87.

4- المختلف : 204.

ويعتبر فى الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوّة ، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الأظهر.

ولا تحل لنا فهى للمساكين وأبناء السبيل ».

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بجهالة الراوى إلا أن ما تضمنته من إطلاق ذى القربى مطابق لظاهر التنزيل.

واعلم أن الآية الشريفة إنما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة إلا أن الأصحاب قاطعون بتساوى الأنواع فى المصرف.

واستدل عليه فى المعتبر بأن ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية ويتوجه عليه ما سبق (1).

وربما لاح من بعض الروايات اختصاص بعض خمس الأرباح بالإمام عليه السلام (2). ومقتضى رواية أحمد بن محمد المتقدمة (3) أن الخمس من الأنواع الخمسة يقسم على الستة الأسهم ، لكنها ضعيفة بالإرسال. والمسألة قوية الإشكال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

قوله : (ويعتبر فى الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوّة ، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الأظهر).

الخلاف فى هذه المسألة وقع فى موضعين :

أحدهما : إنه يعتبر فى الطوائف الثلاث - أعنى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل - الانتساب إلى عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه و آله ، وهو قول

اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأب فى الطوائف

1- المعتبر 2 : 632.

2- الوسائل 6 : 355 أبواب قسمة الخمس ب 1.

3- فى ص 394.

معظم الأصحاب ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه.

واستدل عليه فى المعتبر أيضا بأن الخمس عوض الزكاة فيختص به من يمنع منها ، وبأن اهتمام النبى صلى الله عليه و آله بخير بنى هاشم أتم من اهتمامه بغيرهم فلو شارك غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير أتم ، لانفراده بالزكاة ومشاركته بالخمس ، وبأن بنى هاشم أشرف الأمة والخمس أرفع درجة من الزكاة فيختص به القبيل الأشرف ، وكما لا يشارك الهاشمى غيره فى الزكاة يجب أن لا يشاركه غيره فى الخمس (1).

ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تصلح توجيهات للنص الدال على الاختصاص ، لا أدلة مستقلة على الحكم.

وقال ابن الجنيد : وأما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهى نصف الخمس فلأهل هذه الصفات من ذوى القربى وغيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوو القربى (2).

والظاهر أن هذا القيد على سبيل الأفضلية عنده ، لا على سبيل التعيين.

ويدل على ما ذكره إطلاق الآية الشريفة (3) ، وصحيحة ربعى المتقدمة (4) ، وغيرها من الأخبار (5).

وأجاب عنه فى المختلف بأن العام هنا مخصوص بالإجماع بالإيمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم (6). وهو جيد لو كان النص المتضمن

1- المعتبر 2 : 630.

2- حكاه عنه فى المختلف : 205.

3- الأنفال : 41.

4- فى ص : 396.

5- الوسائل 6 : 355 أبواب قسمة الخمس ب 1.

6- المختلف : 205.

لذلک صالحا للتقید. وکیف کان فلا خروج عما علیه الأصحاب.

وثانیهما : کون الانتساب إلی عبد المطلب بالأبوة ، فلو کانت الأم هاشمیة والأب غیر هاشمی منع من ذلک عند أکثر الأصحاب. وقال السید المرتضی رضی الله عنه : یکفی فی الاستحقاق الانتساب بالأم (1). واختاره ابن حمزة (2).

احتج المانعون (3) بأن الانتساب إنما یصدق حقیقة إذا کان من جهة الأب ، فلا یقال تمیمی إلا لمن انتسب إلی تمیم بالأب ، ولا حارثی إلا لمن انتسب إلی حارث بالأب ، وبقول الکاظم علیه السلام فی مرسلة حماد بن عیسی : « ومن کانت أمه من بنی هاشم وأبوه من سائر قریش فإن الصدقة تحل له ولیس له من الخمس شی ء ، لأن الله تعالی یقول (ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ) (4) » (5).

احتج المرتضی - رضی الله عنه - بأن ولد البنت ولد حقیقة ، قال : وذلک أنه لا خلاف بین الأمة فی أن لظاهر قوله تعالی (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَبَناتُکُمْ) (6) حرم علینا بنات أولادنا ، فلو لم تکن بنت البنت بنتا علی الحقیقة لما دخلت تحت هذه الآیة ، قال : ومما یدل علی أن ولد البنت یطلق علیه اسم الولد علی الحقیقة أنه لا خلاف فی تسمیة الحسن والحسین علیهماالسلام بأنهما ابنا رسول الله صلی الله علیه و آله ، وإنهما یفضّلان بذلک ویمدحان ، ولا فضیلة ولا مدح فی وصف مجاز مستعار ، فثبت أنه

1- نقله عنه فی السرائر : 394 ، والمختلف : 205.

2- وجدنا خلاف ذلک فی الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 682.

3- منهم المحقق فی المعتبر 2 : 631 ، والعلامة فی المختلف : 205.

4- الأحزاب : 5.

5- الکافی 1 : 539 - 4 ، التهذیب 4 : 128 - 366 ، الإستبصار 2 : 56 - 185 ، الوسائل 6 : 358 أبواب قسمة الخمس ب 1 ح 8.

6- النساء : 23.

حقيقـة. ثم قال رضـى الله عنه : وما زالت العرب فى الجاهليـة تنسب الولـد إلى جـده إما فى موضع مـدح أو ذم ، ولا يتناكرون ذلک ، ولا يحتشـمون منه ، وقـد كان الصادق أبو عبـد الله عليه السـلام يقال له أبـدا أنت ابن الصديق ، لأن أمه بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر ، ولا خلاف بين الأمة فى أن عيسى من بنى آدم وولده وإنما ينسب إليه بالأمومة دون الأبوة.

ثم اعترض على نفسه فقـال ، إن قيـل : اسم الولـد يجرى على ولـد البنات مجازا ، وليس كل شـى ء اسـتعمل فى غيره يكون حقيقـة قلت : الظاهر من الاستعمال الحقيقة ، وعلى من ادعى المجاز الدلالة (1). هذا كلامه رحمه الله .

ويتوجه عليه أن الاسـتعمال كمـا يوجـد مع الحقيقـة كـذا يوجـد مع المجاز فلا دلالـة له على أحـدهما بخصوصه ، وقولهم إن الأصل فى الاستعمال الحقيقة إنما هو إذا لم يستلزم ذلک الاشتراک وإلا فالمجاز خير منه كما قرر فى محله.

نعم يمكن الاسـتدلال على كون الإطلاق هنا على سبيل الحقيقـة شـرعا أو لغة بما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن محمد بن مسـلم ، عن أحدهما عليهماالسـلام أنه قال : « لو لم يحرم على الناس أزواج النبى صلى الله عليه و آله لقول الله عزّ وجلّ (وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً) (2) حرم على الحسن والحسـين عليهماالسلام لقول الله عزّ وجلّ (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ) (3) » (4) دلت الرواية

1- حكاه عنه فى السرائر : 394 ، والمختلف : 729.

2- الأحزاب : 53.

3- النساء : 22.

4- التهذيب 7 : 281 - 1190 ، الإستبصار 3 : 155 - 566 ، الوسائل 14 : 312 أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب 2 ح 1.

ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز

على أن أب الأم أب حقيقة ، إذ لو لا ذلك لما اقتضت الآية (1) تحريم زوجة الجد على ولد البنت ، فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للتضايف بينهما كما هو واضح.

قوله : (ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، لأن المراد من اليتامى والمساكين فى الآية الشريفة الجنس كابن السبيل ، كما فى آية الزكاة ، لا العموم ، إما لتعذر الاستيعاب ، أو لأن الخطاب للجميع ، بمعنى أن الجميع يجب عليهم الدفع إلى جميع المساكين ، بأن يعطى كل بعض بعضا.

ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن عليه السلام : وسئل عن قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ) قال : « فما كان لله فللرسول ، وما كان للرسول فهو للإمام » قيل : أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف كيف يصنع؟ فقال : « ذلك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه و آله كيف صنع؟ إنما كان يعطى على ما يرى ، وكذلك الإمام » (2).

وقال الشهيد فى الدروس بعد أن تنظر فى اعتبار تعميم الأصناف : أما الأشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحق (3). وهذا الكلام يقتضى بظاهره وجوب التعميم فى الأشخاص الحاضرين ، وهو بعيد.

عدم وجوب استيعاب الطوائف

1- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : بمجردها.

2- التهذيب 4 : 126 - 363 ، الوسائل 6 : 362 أبواب قسمة الخمس ب 2 ح 1.

3- الدروس : 69.

وهنا مسائل : الأولى : مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب ، وهم بنو أبى طالب والعباس والحارث وأبى لهب ، الذكر والأنثى. وفى استحقاق بنى المطلب تردد ، أظهره المنع.

قوله : (مسائل ، الأولى : مستحق الخمس وهو من ولده عبد المطلب ، وهم بنو أبى طالب والعباس والحارث وأبى لهب ، للذكر والأنثى ، وفى استحقاق بنى المطلب تردد ، أظهره المنع).

منشأ التردد هنا اختلاف الروايات ، فروى الشيخ ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال : « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى صلى الله عليه و آله ، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم للذكر والأنثى منهم ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد » (1).

وروى أيضا عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى إلى صدقة ، إن الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم » يعنى الخمس (2). والروايتان ضعيفتا السند (3). لكن الأقرب المنع كما اختاره المصنف - رحمه الله - لأنهم يستحقون الزكاة على ما بيناه فيما سبق فلا يستحقون الخمس ، ولعدم حصول يقين البراءة بالدفع إليهم فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال.

تعيين أبناء عبد المطلب

1- التهذيب 4 : 128 - 366 ، الإستبصار 2 : 56 - 185 ، الوسائل 6 : 358 أبواب قسمة الخمس ب 1 ح 8.

2- التهذيب 4 : 59 - 159 ، الإستبصار 2 : 36 - 111 ، الوسائل 6 : 191 أبواب المستحقين للزكاة ب 33 ح 1.

3- لعل وجه الضعف هو إرسال الأولى ووقوع على بن الحسن بن فضال فيهما وهو فطحى.

الثانية : هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط.

قوله : (الثانية ، هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط).

موضع الخلاف : النصف الذى لا يختص بالإمام عليه السلام ، والقول بالمنع من التخصيص للشيخ فى المبسوط فى ظاهر كلامه (1) وأبى الصلاح (2) ، عملا بظاهر الآية ، فإن اللام للملك أو الاختصاص ، والعطف بالواو يقتضى التشريك فى الحكم.

والقول بالجواز هو المشهور بين المتأخرين ، واستدلوا عليه برواية ابن أبى نصر المتقدمة حيث قال فيها : « ذلک إلى الإمام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه و آله كيف صنع؟ إنما كان يعطى على ما يرى ، وكذلک الإمام » (3).

وأجابوا عن الآية الشريفة بأنها مسوقة لبيان المصرف كما فى آية الزكاة فلا تدل على وجوب البسط.

ويمكن المناقشة فى الرواية بالطعن فى السند باشتماله على ابنى فضال وهما فطحيان ، مع أنها غير صريحة فى جواز التخصيص.

وأما الآية الشريفة فحملها على أن المراد بها بيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما فى آية الزكاة ، مع أنها لو كانت كذلک لجاز تخصيص أحد الأصناف الستة بجميع الخمس ، والأصحاب لا يقولون به ، بل يوجبون دفع النصف إلى الإمام عليه السلام (4). وكيف كان فلا ريب أن

جواز تخصيص طائفة بالخمس

1- المبسوط 1 : 262.

2- الكافى فى الفقه : 173.

3- فى ص 403.

4- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : نعم يمكن أن يقال أن الآية الشريفة إنما تدل على جعل جملة خمس ، الغنائم لهذه الأصناف الستة ، ولا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها كذلک واختصاص الإمام عليه السلام بالنصف إن تم ثبت بدليل من خارج.

الثالثة : يقسّم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصدا ، فإن فضل كان له ، وإن أعوز أتمّ من نصيبه.

بسط ذلک فی الأصناف الستة کما هو ظاهر الآیة الشریفة أولی وأحوط.

قوله : (الثالثة ، یقسم الإمام علی الطوائف الثلاث قدر الکفایة مقتصدا ، فإن فضل کان له ، وإن أعوز أتم من نصیبه).

هذا الحکم مقطوع به فی کلام أکثر الأصحاب ، واستدلوا علیه بمرفوعة أحمد بن محمد (1) حیث قال فیها : « فهو یعطیهم علی قدر کفایتهم ، فإن فضل شی ء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم یکفهم أتمه لهم من عنده ، کما صار له الفضل کذلک یلزمه النقصان » (2).

ومرسلة حماد بن عیسی ، عن بعض أصحابه ، عن أبی الحسن الأول علیه السلام ، قال : « ونصف الخمس الباقی بین أهل بیته ، سهم لأیتامهم ، وسهم لمساکینهم ، وسهم لأبناء سبیلهم ، یقسم بینهم علی الکفاف والسعة ما یستعینون به فی سنتهم ، فإن فضل عنهم شی ء فهو للوالی ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم کان علی الوالی أن ینفق من عنده بقدر ما یستغنون به ، وإنما صار علیه أن یمونهم لأن له ما فضل عنهم » (3).

وفی الروایتین ضعف من حیث السند ، لکن قال المصنف - رحمه الله - فی المعتبر بعد أن اعترف بضعف الروایتین : والذی ینبغی العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وأفتی به الفضلاء ولم یعلم لباقی الأصحاب الفضلاء ردا لما ذکر من کون الإمام علیه السلام یأخذ لما فضل ویتم ما أعوز ، وإذا سلم النقل

کیفیة تقسیم الخمس

1- فی « ض » زیادة : بن أبی نصر.

2- التهذیب 4 : 126 - 364 ، الوسائل 6 : 364 أبواب قسمة الخمس ب 3 ح 2.

3- الکافی 1 : 539 - 4 ، التهذیب 4 : 128 - 366 ، الوسائل 6 : 363 أبواب قسمة الخمس ب 3 ح 1.

عن المعارض ومن المنكر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم ، فإنا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى وإن كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله ، وربما لم يعلم الناقل عنهم بلا فصل وإن علمنا نقل المتأخرين له. وليس كلما أسند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى صاحب المقالة ، ولو قال إنسان لا أعلم مذهب أبى هاشم فى الكلام ولا مذهب الشافعى فى الفقه لأنه لم ينقل مسندا كان متجاهلا ، وكذا مذهب أهل البيت عليهم السلام ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم (1). هذا كلامه رحمه الله .

وما ذكره من أن النقل إذا سلم عن المعارض وعن المنكر لم يقدح إرسال الرواية غير واضح ، فإن انتفاء ذلك لا يقتضى قبول المراسيل التى يحتمل كون المرسل عنه عدلا وفاسقا ، مع أن الأصل والإطلاقات تكفى فى المعارضة هنا ، وإذا كانت الرواية مطابقة لمقتضى الأصل والعمومات تكون الحجة فى ذلک ، لا فى نفس الرواية.

أما قوله : إنا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى وإن كان الناقل عنهم غير معتمد ، فجيد ، لأن ذلک يكون من باب التواتر وهو يتحقق بإخبار العدل وغيره ، ومثل ذلک العلم بكون المسح والمتعة ونحوهما مذهبا لأهل البيت عليهم السلام ، إلا أن ذلک إنما يتفق فى آحاد المسائل لا فى مثل هذه المسألة كما يشهد به الوجدان.

وخالف فى هذا الحكم ابن إدريس فقال : لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ، ولا يجب عليه إكمال ما نقص لهم (2). واستدل بوجوه ثلاثة :

الأول : إن مستحق الأصناف يختص بهم ، فلا يجوز التسلط على

1- المعتبر 2 : 639.

2- السرائر : 114.

مستحقهم من غير إذنهم ، لقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » (1).

الثانى : إن الله سبحانه جعل للإمام قسطا وللباقين قسطا : فلو أخذ الفاضل وأتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة.

الثالث : إن الذين يجب الإنفاق عليهم محصورون (2) ، وليس هؤلاء من الجملة ، فلو أوجبنا عليه إتمام ما يحتاجون إليه لزدنا فيمن يجب عليهم الإنفاق فريقا لم يقم عليه دلالة.

وأجاب المصنف فى المعتبر والعلامة فى المنتهى (3) عن الأول بالمنع من كونهم مالكين للنصف كيف كان ، بل استحقاقهم لسد خلتهم على وجه الكفاية ، ولهذا يمنع الغنى منهم.

وعن الثانى بالمنع من أن تعدد الأصناف لبيان مقادير الاستحقاق ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لبيان المستحقين كما فى آية الزكاة ولهذا لا تجب قسمته عليهم بالسوية ، بل يجوز أن يعطى صنف أكثر من صنف ، نظرا إلى سد الخلة ، وتحصيلا للكفاية كما تضمنته رواية أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن عليه السلام .

وعن الثالث بأن وجوب الإتمام لا يستلزم وجوب النفقة ، لأنا بيّنا أن حصصهم الثلاث تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستبقى فاضل قبيل (4) له ، بل يقسم على الصنفين الآخرين ، وإن كان بعضهم لا تجب عليه نفقة

1- الكافى 7 : 273 - 12 عن زيد الشحام و 274 - 5 عن سماعة ، الفقيه 4 : 66 - 195 عن زرعة عن سماعة ، تفسير القمى 1 : 171 رواه مرسلا ، الوسائل 19 : 3 أبواب القصاص فى النفس ب 1 ح 3.

2- إنه لم يعرف عيال للإمام تجب نفقتهم عليه غير عياله - الجواهر 16 : 109.

3- المعتبر 2 : 639 ، والمنتهى 1 : 554.

4- فى المعتبر : قبل ، والقبيل : الكفيل - الصحاح 5 : 1797.

الرابعة : ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة فى بلد التسليم ، ولو كان غنيّا فى بلده.

البعض الآخر ، فكذا الإمام عليه السلام .

ويتوجه على الأول أن مقتضى الآية الشريفة والأخبار الكثيرة استحقاق كل من الأصناف الستة مطلقا ، وكون النصف للأصناف الثلاثة وما اعتبره من القيد غير مستفاد من هذا الإطلاق ، فيتوقف على دليل صالح لذلك ، ومنع الغنى من تلك الأصناف إن ثبت فإنما هو بدليل من خارج.

وعلى الثانى ما بيناه فيما سبق من أن مقتضى لام الاستحقاق وواو العطف الاشتراك فى الاستحقاق ، وكون التعداد لبيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما (1) فى آية الزكاة ، مع أن ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله فى أحد الأصناف الستة ، وهم لا يقولون به.

وعلى الثالث بالفرق بين مستحقه عليه السلام ومستحق الأصناف ، بأن الأول مقدر فلو وجب الإتمام منه لاقتضى وجوب الإنفاق ، بخلاف الثانى فإن كلا من الأسهم الثلاثة غير مقدر فلا يلزم من عدم استبقاء فاضل قبيل له وجوب إنفاق بعضهم على بعض ، والحق أنه لا ضرورة فى التزام هذا اللازم لو ثبت مستنده لكنه موضع الكلام.

وبالجملة فقول ابن إدريس جيد على أصوله ، بل المصير إليه متعين إن لم يتم العمل بالروايتين. وقال العلامة فى المختلف : إن قول ابن إدريس لا يخلو من قوة ومخالفة أكثر الأصحاب أيضا مشكل ، فنحن فى هذه المسألة من المتوقفين (2). وهو فى محله.

قوله : (الرابعة ، ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة فى بلد التسليم ، ولو كان غنيا فى بلده).

عدم اعتبار الفقر فى ابن السبيل

ص: 409

1- فى « ض » و « ح » ، زيادة : وجد.

2- المختلف : 206.

وهل يراعى ذلک فی الیتیم؟ قیل : نعم ، وقیل : لا ، والأول أحوط.

الخامسة : لا یحل حمل الخمس إلی غیر بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ضمن ، ویجوز مع عدمه.

البحث فی ابن السبیل هنا کالبحث فی باب الزکاة ، وقد تقدم الکلام فیه مفصّلا.

قوله : (وهل یراعی ذلک فی الیتیم؟ قیل : نعم ، وقیل : لا ، والأول أحوط).

المراد بالیتیم : الطفل الذی لا أب له. والقول بعدم اعتبار الفقر فیه للشیخ فی المبسوط (1) وابن إدریس (2) ، تمسکا بعموم الآیة ، وبأنه لو اعتبر الفقر فیه لم یکن قسما برأسه. وقیل : یعتبر ، لأن الخمس جبر ومساعدة فیختص به أهل الخصاصة کالزکاة ، ولأن الطفل لو کان له أب ذو مال لم یستحق شیئا ، فإذا کان المال له کان أولی بالحرمان ، إذ وجود المال له أنفع من وجود الأب (3). ولا ریب أن اعتبار ذلک أحوط ، ولو قلنا بأن الخمس إنما یصرف علی قدر الکفایة کما قاله الأکثر تعیّن اعتبار هذا الشرط.

قوله : (الخامسة ، لا یحل حمل الخمس إلی غیره بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ضمن ، ویجوز مع عدمه).

لا ریب فی جواز النقل مع عدم المستحق ، لأنه توصل إلی إیصال الحق إلی مستحقه. أما مع وجوده فقد قطع المصنف (4) وجماعة بالمنع منه ، لأنه منع للحق مع مطالبة

المستحق ، فیکون حراما ، ویضمن لو فعل لعدوانه. والأصح ما اختاره الشارح من جواز النقل مع الضمان ، خصوصا

حکم نقل الخمس

1- المبسوط 1 : 262.

2- السرائر : 115.

3- قال به السیوری فی التنقیح الرائع 1 : 342.

4- المعتبر 2 : 632 ، والمختصر النافع : 63 ، والشرائع 1 : 183.

السادسة : الإيمان معتبر فى المستحق على تردد ، (1) والعدالة لا تعتبر على الأظهر.

لطلب المساواة بين المستحقين والأشد حاجة كما فى الزكاة (2).

قوله : (السادسة ، الإيمان معتبر فى المستحق على تردد).

منشأ التردد إطلاق الآية ، وأن الخمس عوض الزكاة ، والإيمان معتبر فى مستحقها إجماعا. وقطع المصنف فى المعتبر باعتبار هذا الشرط ، واستدل عليه بأن غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة (3). وهذا الدليل مخالف لما هو المعهود من مذهبه.

قال المحقق الشيخ على رحمه الله : ومن العجائب هاشمى مخالف يرى رأى بنى أمية ، فيشترط الإيمان لا محالة.

قوله : (والعدالة لا تعتبر على الأظهر).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، تمسكا بإطلاق الكتاب والسنة. واستدل عليه فى المعتبر أيضا بأن المستحق هنا يستحق بالقرابة فلا تشترط زيادة (4). والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ، ولا ريب فى ضعفه.

شروط مستحق الخمس

1- المسالک 1 : 68.

2- المسالک 1 : 68.

3- المعتبر 2 : 632.

4- المعتبر 2 : 632.

ويلحق بذلک مقصدان : الأول : فی الأنفال

وهی ما يستحقه الإمام من الأموال علی جهة الخصوص ، كما كان للنبی عليه السلام ،

قوله : (ويلحق بذلک مقصدان ، الأول : فی الأنفال ، وهی ما يستحقه الإمام من الأموال علی جهة الخصوص كما كان للنبی عليه السلام).

الأنفال : جمع نفل بالتحريک ، وهو لغة الغنيمة والهبة ، قاله فی القاموس (1).

وقال الأزهری : النفل ما كان زيادة عن الأصل ، سمّيت الغنائم بذلک لأن المسلمين فضّلوا بها علی سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم ، وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زائدة عن الفرض ، وقال تعالی (وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ نافِلَةً) (2) أی زيادة علی ما سأل (3).

والمراد بها هنا ما يخص الإمام عليه السلام بالانتقال من النبی صلی الله عليه و آله (4).

الأنفال

تعريف النفل

1- القاموس المحيط 4 : 60.

2- الأنبياء : 72.

3- تهذيب اللغة 15 : 355.

4- فی « م » زيادة : سميت بذلک لنحو ما ذكر فی الغنائم.

وهى خمسة :

الأرض التى تملک من غير قتال ، سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعا.

قوله : (وهى خمسة).

هذا الحصر استقرائى مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية ، وزاد الشيخان قسما سادسا وهو المعادن (1).

قال فى المعتبر : فإن كانا يريـدان ما يكون فى الأرض المختصة به أمكن ، أما ما يكون فى أرض لا تختص بالإمام عليه السـلام فالوجه أنه لا يختص به ، لأنه أموال مباحة تستحق بالسبق إليها والإخراج لها ، والشيخان يطالبان بدليل ما أطلقاه (2).

قوله : (الأرض التى تملک من غير قتال ، سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعا).

(3) المراد بانجلاء أهلها خروجهم عنها وتركها للمسلمين ، وبتسليمها طوعا تمكين المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها.

ويدل على أن هذا النوع من الأنفال روايات كثيرة :

منها ما رواه الشـيخ فى الموثق ، عن محمد بن مسـلم ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال ، سـمعته يقول : « إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو

حصر الأنفال

1- المفيد فى المقنعة : 45 ، والشيخ فى النهاية : 419.

2- المعتبر 2 : 634.

3-

والأرضون الموات ، سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملک ، (1) كالمفاوز وسيف البحار

بطون أودية فهذا كله من الفی ء ، والأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب » (2).

وعن محمد بن على الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الأنفال فقال : « الأنفال ما كان من الأرضين باد أهلها » (3).

وعن حماد بن عيسى ، قال : روى لى بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبى الحسن الأول عليه السلام أنه قال فى خبر طويل : « وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربـة قـد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيـديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأوديـة والآجام وكل أرض ميتـة لا رب لها ، وله صوافى الملوک مما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له » (4).

قوله : (والأرضون الموات ، سواء ملكت ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملک).

المراد أن له الأرضين الموات التى ليس لها مالک معروف ، سواء ملكت ثم باد أهلها وماتت ، أو لم يجر عليها ملک.

والمرجع فى الموات إلى العرف.

1- التهذيب 4 : 133 - 370 ، الوسائل 6 : 367 أبواب الأنفال ب 1 ح 10.
2- التهذيب 4 : 133 - 370 ، الوسائل 6 : 367 أبواب الأنفال ب 1 ح 10.
3- التهذيب 4 : 133 - 371 ، الوسائل 6 : 367 أبواب الأنفال ب 1 ح 11.
4- الكافى 1 : 539 - 4 ، التهذيب 4 : 128 - 366 ، الوسائل 6 : 365 أبواب الأنفال ب 1 ح 4.

ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام.

وعرّفها المصنف فى كتاب إحياء الموات من هذا الكتاب بأنها ما لا ينتفع به لعطلته ، إما لانقطاع الماء عنه ، أو لاستيلاء الماء عليه ، أو لاستيجامه ، أو غير ذلک من موانع الانتفاع (1).

وربما ظهر من قول المصنف سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملک أنها لو كانت لمالک معروف لم يكن كذلک. وهو كذلک ، لكن سيأتى إن شاء الله أن ما مات من الأرض بعد أن ملک بالإحياء يكون للإمام عليه السلام وإن كان مالكه معروفا.

وكيف كان فالضابط فى ذلک اختصاصه عليه السلام بالموات الذى لا مالک له.

ويدل على اختصاصه عليه السلام بهذا القسم مضافا إلى ما سبق (2) ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الأنفال فقال : « كل أرض خربة أو شى ء كانت تكون للملوک فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم » قال : « ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب » (3).

قوله : (ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام).

الظاهر أن المرجع فى الأولين إلى العرف. والآجام - بكسر الهمزة وفتحها مع المد - : جمع أجمة بالتحريک ، وهى الشجر الكثير الملتف ، قاله فى القاموس (4). وإطلاق النص (5) وكلام أكثر الأصحاب يقتضى اختصاصه

1- الشرائع 3 : 271.

2- راجع ص 1683.

3- التهذيب 4 : 133 - 373 ، الوسائل 6 : 367 أبواب الأنفال ب 1 ح 8.

4- القاموس المحيط 4 : 74.

5- الوسائل 6 : 364 أبواب الأنفال ب 1.

وإذا فتحت دار الحرب ، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهى للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد.

وكذا له أن يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب

عليه السلام بهذه الأنواع الثلاثة من أى أرض كانت.

ومنع ابن إدريس من اختصاص الإمام بذلک على الإطلاق ، بل قيّده بما يكون فى موات الأرض أو الأرضين المملوكة للإمام (1).

ورده الشهيد فى البيان بأنه يفضى إلى التداخل وعدم الفائدة فى ذكر اختصاصه بهذين النوعين (2). وهو جيد لو كانت الأخبار المتضمنة لاختصاصه عليه السلام بذلک على الإطلاق صالحة لإثبات هذا الحكم ، لكنها ضعيفة السند ، فيتجه المصير إلى ما ذكره ابن إدريس ، قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق.

قوله : (وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهى للإمام ، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد).

المراد بالقطائع : الأرض ، وبالصفايا : غيرها مما لا ينقل ويحول. والضابط أن كل أرض فتحت من دار (3) أهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للإمام إذا لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد ، كما كان للنبى صلى الله عليه و آله . ويدل على ذلک مضافا إلى ما سبق ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قطائع الملوک كلها للإمام ، ليس للناس فيها شى ء » (4).

قوله : (وكذا له أن يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب

1- السرائر : 116.

2- البيان : 222.

3- أثبتناه من « ض ».

4- التهذيب 4 : 134 - 377 ، الوسائل 6 : 366 أبواب الأنفال ب 1 ح 6.

أو جارية أو غير ذلک ما لم يجحف. (1) وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام .

أو جارية أو غير ذلک ما لم يجحف).

هـذا القيـد مسـتغنى عنه ، بل كان الأولى تركه. ويـدل على أن له اصـطفاء ما شاء من الغنيمة روايات ، منها صـحيحة الربعى المتقدمة عن الصـادق عليه السـلام ، قـال : « كان رسول الله صـلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخـذ صـفوه وكان ذلک له » ثم قال فى آخر الروايـة : « وكذلک الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله » (2).

ورواية أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صفو المال ، قال : « الإمام يأخذ الجارية الروقة ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن يقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال » (3).

قوله : (وما يغنمه الغانمون بغير إذنه فهو له عليه السلام).

هذا الحكم ذكره الشيخان (4) والمرتضى (5) وأتباعهم (6). واسـتدلوا عليه برواية العباس الورّاق ، عن رجل سماه ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قـال : « إذا غزى قوم بغير أمر الإمـام فغنموا كـانت الغنيمـة كلهـا للإمام ، فإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس » (7). وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال وغيره.

1- التهذيب 4 : 128 - 365 ، الإستبصار 2 : 56 - 186 ، الوسائل 6 : 356 أبواب قسمة الخمس ب 1 ح 3.

2- التهذيب 4 : 128 - 365 ، الإستبصار 2 : 56 - 186 ، الوسائل 6 : 356 أبواب قسمة الخمس ب 1 ح 3.

3- التهذيب 4 : 134 - 375 ، السرائر : 484 ، الوسائل 6 : 369 أبواب الأنفال ب 1 ح 15.

4- المفيد فى المقنعة : 45 ، والشيخ فى النهاية : 200 ، والمبسوط 1 : 263 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 208.

5- حكاه عنه فى المعتبر 2 : 635.

6- كالقاضى ابن البراج فى المهذب 1 : 186.

7- التهذيب 4 : 135 - 378 ، الوسائل 6 : 369 أبواب الأنفال ب 1 ح 16.

ونقل عن ابن إدريس أنه ادعى الإجماع على هذا الحكم (1). ورده المصنف فى المعتبر فقال : وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد ، فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإمامية ، وذلک مرتكب فاحش ، إذ هو يقول إن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم أن الإمام فى الجملة ، فإن كان يعلم ذلک فهو منفرد بعلمه ، فلا يكون حجة على من لم يعلم (2).

وظاهر المصنف فى النافع التوقف فى هذا الحكم حيث قال : وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة (3).

وقوى العلامة فى المنتهى مساواة ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم بإذنه (4). وهو جيد ، لإطلاق الآية الشريفة (5) ، وخصوص حسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال : « يؤدى خمسنا ويطيب له » (6).

ومن الأنفال ميراث من لا وارث له عند علمائنا أجمع ، قاله فى المنتهى (7). ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرة فما له من الأنفال » (8).

1- السرائر : 116 ، 156.

2- المعتبر 2 : 635.

3- المختصر النافع : 64.

4- المنتهى 1 : 554.

5- الأنفال : 41.

6- التهذيب 4 : 124 - 357 ، الوسائل 6 : 340 أبواب ما يجب فيه الخمس ب 2 ح 8.

7- المنتهى 1 : 553.

8- الكافى 7 : 169 - 2 ، الفقيه 4 : 242 - 773 ، التهذيب 9 : 387 - 1381 ، الوسائل 17 : 547 أبواب ولاء ضمان الجريرة ب 3 ح 1.

الثانی : فی کیفیة التصـرف فی مسـتحقه ، وفیه مسائل : الأولی : لا یجوز التصـرف فی ذلک بغیر إذنه ، ولو تصرّف متصرّف کان غاصبا ، ولو حصل له فائدة کانت للإمام.

وعن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبـد الله علیه السـلام : « من مات ولا مولی له ولا ورثـة فهو من أهل هذه الآیة (یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) (1) (2).

قوله : (الثانی ، فی کیفیة التصرف فی مستحقه ، وفیه مسائل ، الأولی : لا یجوز التصرف فی ذلک بغیر إذنه ، ولو تصرف متصرف کان غاصبا ، ولو حصل له فائدة کانت للإمام).

المراد أنه لا یجوز التصرف فی ذلک – یعنی الأنفال – بغیر إذن الإمام علیه السلام فی حال حضوره ، کما نص علیه فی المعتبر (3). أما فی حال الغیبة فالأصح إباحة الجمیع کما نص علیه الشهیدان (4) وجماعة ، للأخبار الکثیرة المتضمنة لإباحة حقوقهم لشیعتهم فی حال الغیبة (5).

قال فی البیان : وهل یشترط فی المباح له الفقر؟ ذکره الأصحاب فی میراث فاقد الوارث أما غیره فلا (6).

وأقول إن مقتضی العمومات عدم اشتراط ذلک مطلقا ، نعم ورد فی

کیفیة التصرف بالأنفال

1- الکافی 1 : 546 – 18 ، الفقیه 2 : 23 – 89 ، التهذیب 4 : 134 – 374 ، الوسائل 6 : 369 أبواب الأنفال ب 1 ح 14.

2- الأنفال : 1.

3- المعتبر 2 : 635.

4- الشهید الأول فی الدروس : 70 ، والبیان : 221 ، والشهید الثانی فی الروضة البهیة 2 : 85 ، والمسالک 1 : 68.

5- الوسائل 6 : 378 أبواب الأنفال ب 4.

6- البیان : 221.

الثانية : إذا قاطع الإمام على شی ء من حقوقه حلّ ما فضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء.

الثالثة : ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر فی حال الغيبة ، وإن كان ذلک بأجمعه للإمام أو بعضه ، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه.

الميراث رواية ضعيفة ربما تعطی اعتبار ذلک ، ولاستقصاء البحث فی ذلک محل آخر.

قوله : (الثانية ، إذا قاطع الإمام على شی ء من حقوقه حلّ ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء).

هذا الحكم واضح المأخذ ، لكن كان ترک التعرض لذكره أقرب إلى الصواب.

قوله : (الثالثة ، ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر فی حال الغيبة ، وإن كان ذلک بأجمعه للإمام أو بعضه ، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس).

أما إباحة المناكح فقال العلامة فی المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع (1). والمراد بها : الجوارى التی تسبى من دار الحرب فإنه يجوز شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام إذا كانت الغنيمة بغير إذنه ، أو بعضها مع الإذن.

قال فی الدروس : وليس ذلک من باب تبعيض التحليل ، بل تمليک للحصة أو الجميع من الإمام (2). وهو حسن.

وفسرها بعضهم بثمن السرارى ومهر الزوجة من الربح ، وهو يرجع إلى

إباحة المناكح والمساكن والمتاجر

1- المنتهى 1 : 555.

2- الدروس : 69.

المؤنة المستثناة فی الأرباح (1). وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلک من جمیع ما یجب فیه الخمس فلا یکون مختصا بمؤنة الأرباح (2).

وأما المساکن والمتاجر فألحقهما الشیخ وجماعة بالمناکح (3). وفسرت المساکن بما یتخذ منها فیما یختص بالإمام علیه السلام من الأرض ، أو من الأرباح ، بمعنی أنه یستثنی من الأرباح مسکن فما زاد مع الحاجة (4). ومرجع الأول إلی الأنفال المباحة فی زمن الغیبة ، والثانی إلی المؤنة المستثناة من الأرباح.

وفسرت المتاجر بما یشتری من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب فی حال الغیبة وإن کانت بأسرها أو بعضها للإمام علیه السلام (5).

وفسرها ابن إدریس بشراء متعلق الخمس ممن لا ـ یخمس ، فلا ـ یجب علی المشتری إخراج الخمس إلا أن یتجر فیه ویربح (6). وفسرها بعضهم بما یکتسب من الأرض والأشجار المختصة بالإمام علیه السلام (7). ومرجعه إلی الأنفال أیضا.

والأصح إباحة ما یتعلق بالإمام علیه السلام من ذلک خاصة ، للأخبار الکثیرة الدالة علیه ، کصحیحة علی بن مهزیار ، قال : قرأت فی کتاب لأبی جعفر علیه السلام من رجل یسأله أن یجعله فی حل من مأکله ومشربه من الخمس فکتب بخطه : « من أعوزه شی ء من حقی فهو فی حل » (8).

1- کالشهید الثانی فی الروضة البهیة 2 : 80.

2- الدروس : 69.

3- النهایة : 200 ، والمبسوط 1 : 263.

4- کما فی التنقیح الرائع 1 : 345.

5- کما فی المسالک 1 : 69.

6- السرائر : 116.

7- المهذب البارع 1 : 569.

8- الفقیه 2 : 23 - 88 ، التهذیب 4 : 143 - 400 ، الوسائل 6 : 379 أبواب الأنفال ب 4 ح 2.

وصحيحة الحارث بن المغيرة النصرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلک ، وقد علمت أن لک فيها حقا قال : « فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائى فهم فى حل مما فى أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب » (1).

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس » يعنى الشيعة (2).

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلک الناس فى بطونهم وفروجهم ، لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلک وأبناءهم فى حل » (3).

وصحيحة عمر بن يزيد ، قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملک بالمدينة وكان قد حمل إلى أبى عبد الله عليه السلام مالا فى تلک السنة فرده عليه ، فقلت له : لم ردّ عليک أبو عبد الله عليه السلام المال الذى حملته إليه؟ فقال : إنى قلت له حين حملت إليه المال : إنى كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها إليک ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنک أو أعرض لها وهى حقک الذى جعله الله لک فى أموالنا فقال : « وما لنا فى الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس!؟ يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شى ء فهو لنا » قال قلت له : أنا أحمل إليک المال كله ، فقال لى : « يا أبا سيار قد طيبناه لک وحللناک منه ،

1- التهذيب 4 : 143 - 399 ، الوسائل 6 : 381 أبواب الأنفال ب 4 ح 9.

2- علل الشرائع : 377 - 1 ، الوسائل 6 : 383 أبواب الأنفال ب 4 ح 15.

3- (3) التهذيب 4 : 137 - 386 ، الاستبصار 2 : 58 - 191 ، علل الشرائع : 377 - 2 ، المقنعة : 46 وفيه : عن محمد بن مسلم فقط ، الوسائل 6 : 378 أبواب الأنفال ب 4

فضم إليک مالک ، وکلما کان فی أیدی شیعتنا من الأرض فهم فیه محللون یحل لهم ذلک إلی أن یقوم قائمنا » (1).

وموثقة یونس بن یعقوب ، قال : کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فدخل علیه رجل من القماطین فقال : جعلت فداک تقع فی أیدینا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقک فیها ثابت ، وإنا عن ذلک مقصرون فقال : « ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم » (2).

ونقل عن ابن الجنید أنه قال : لا یصح التحلیل إلا لصاحب الحق فی زمانه ، إذ لا یسوغ تحلیل ما یملکه غیره (3).

قال المصنف فی المعتبر : وهذا لیس بشی ء ، لأن الإمام لا یحل إلا ما یعلم أن له الولایة فی تحلیله ، ولو لم یکن له ذلک لاقتصر فی التحلیل علی زمانه ولم یقیده بالدوام (4).

ویشکل بأن أکثر الأخبار المعتبرة خالیة من التقیید بالدوام لکنها ظاهرة فی ذلک کما یرشد إلیه التعلیل المستفاد من صحیحة الحارث بن المغیرة بطیب الولادة ، وقوله علیه السلام : « فهم فی حل مما فی أیدیهم من حقنا ، فلیبلغ الشاهد الغائب » (5) وفی صحیحة الفضلاء : « ألا وإن شیعتنا من ذلک وأبناءهم فی حل » (6).

واعلم أنه ربما ظهر من قول المصنف رحمه الله : ثبت إباحة المناکح والمساکن والمتاجر فی حال الغیبة ، عدم إباحة ما عدا ذلک من الأنفال فی

1- الکافی 1 : 408 - 3 ، التهذیب 4 : 144 - 403 ، الوسائل 6 : 382 أبواب الأنفال ب 4 ح 12 ، وفیها : بتفاوت یسیر.

2- الفقیه 2 : 23 - 87 ، التهذیب 4 : 138 - 389 ، الإستبصار 2 : 59 - 194 ، المقنعة : 46 ، الوسائل 6 : 380 أبواب الأنفال ب 4 ح 6.

3- المعتبر 2 : 637.

4- المعتبر 2 : 637.

5- المتقدمة فی ص 422.

6- المتقدمة فی ص 422.

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحا ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصى

زمن الغيبة ، لأن أحد التفسيرات للمناكح : أنها السرارى التى تسبى من دار الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام ، وهى من الأنفال عند أكثر الأصحاب ، وأحد التفسيرات للمساكن : أنها المتخذة فى أرض الأنفال ، وللمتاجر : أنها المتخذة منها أيضا (1) ، وهو خلاف ما صرح به الأكثر ، بل أطبق عليه الجميع من أن الأرض الميتة المختصة به عليه السلام يملكها المحيى فى زمن الغيبة من غير إذن.

والذى صرح به العلامة فى المنتهى إباحة المناكح فى حال ظهور الإمام وغيبته ، وقال : إن ذلك قول علمائنا أجمع ، ثم قال : وألحق الشيخ المساكن والمتاجر ، واستدل عليه بما ظاهره إباحة الجميع كذلك (2). وبهذا التعميم صرح فى التذكرة فقال : وقد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر فى حال ظهور الإمام وغيبته (3). وعلى هذا فلا يكون فى تخصيص ذلك دلالة على تحريم ما عدا ذلك من الأنفال فى حال الغيبة بوجه ، ولو اقتصر فى تفسير الثلاثة على ما يتعلق بالأخماس ليكون الاستثناء منها خاصة كما هو ظاهر كلام المفيد فى المقنعة والشيخ فى النهاية (4) كان أولى. وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة (5) إباحة حقوقهم عليهم السلام من جميع ذلك والله تعالى أعلم.

قوله : (الرابعة ، ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحا ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصى

حكم الخمس مع عدم الامام

ص: 424

1- كذلك فسرها الشهيد الثانى فى المسالك 1 : 68 ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 4 : 361.

2- المنتهى 1 : 555.

3- التذكرة 1 : 255.

4- المقنعة : 46 ، والنهاية : 200.

5- الوسائل 6 : 378 أبواب الأنفال ب 4.

به عنـد ظهور أمـارة الموت ، وقيـل : يـدفن ، وقيل : يصـرف النصف إلى إلى مسـتحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الـدفن ، وقيل : بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا ، لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية ، وكما يجب ذلک مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه.

به عنـد ظهور أمارة الموت ، وقيل : يدفن ، وقيل : يصـرف النصف إلى مسـتحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن ، وقيل : بل تصـرف حصـته إلى الأصـناف الموجودين أيضـا ، لأن عليه الإتمام مع عـدم الكفايـة وكما يجب ذلک مع وجوده فهو واجب عليه عنـد غيبته ، وهو الأشبه).

أما وجوب صـرف الخمس كله إلى الإمام عليه السـلام مع حضوره فمشكل على إطلاقه ، لكن الأمر فيه هيّن. وإنما الإشكال فى حكمه فى حال الغيبة وقد اختلف فيه كلام الأصحاب اختلافا كثيرا.

قال المفيـد فى المقنعـة : اختلف الأصـحاب فى حـديث الخمس عنـد الغيبـة ، وذهب كل فريق منهم إلى مقال ، فمنهم من يسـقط فرض إخراجه لغيبـة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار ، وبعضـهم يذهب إلى كنزه ويتأول خبرا ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمـام ، وأنه عليه السـلام إذا قام دلّه الله تعالى على الكنوز فيأخـذها من كل مكان ، وبعضـهم يرى صـلة الذريـة وفقراء الشـيعة على وجه الاسـتحباب ، وبعضـهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السـلام فإن خشى إدراک الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به فى عقله وديانته فيسـلّمه إلى الإمام عليه السـلام إن أدرک قيامه وإلا وصـى به إلى من يقوم مقامه فى الثقـة والديانـة ، ثم على هـذا الشـرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام (1) ، وهذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدم ، لأن

1- فى نسـخة الأصل وباقى النسـخ زيادة : قال الشـيخ فى التهـذيب. ولكن الكلام الـذى يليه هو كلام المفيـد فى المقنعـة وكما يظهر من مراجعة التهذيب ، فرجحنا حذفها من المتن وجعله كلاما واحدا.

الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما (1) حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل إليه الحق ، ويجرى ذلک مجرى الزكاة التى يعدم عند حلولها مستحقها ، ولا يجب عند عدم ذلک سقوطها ، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف فى الأملاک ، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى أن يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف ، وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه فى شطر الخمس الذى هو خالص الإمام عليه السلام ، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه و آله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء فى القرآن لم يبعد إصابته الحق فى ذلک ، بل كان على صواب (2). انتهى كلامه رحمه الله .

والذى جزم به المصنف ومن تأخر عنه (3) صرف الجميع إلى الأصناف الموجودين مع احتياجهم إليه ، أما النصف المستحق لهم فظاهر ، وأما ما يختص به عليه السلام فلما ذكره المصنف من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصته مع ظهوره عليه السلام ، وإذا كان هذا لازما له فى حال حضوره كان لازما له فى غيبته ، لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلک ، ويتولاه المأذون له على سبيل العموم ، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام (4). وهو جيد لو ثبت الأصل المذكور ، لكنه موضع كلام كما سلف.

وربما أيد ذلک بأن مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالک بوجه فينتفى المانع منه ، بل ربما يعلم رضاه به إذا كان المدفوع إليه من أهل الاضطرار والتقوى ، وكان المال معرّضا للتلف مع التأخير كما هو الغالب فى

1- أثبتناه من المصدر.

2- المقنعة : 46 ، والتهذيب 4 : 147.

3- كالعلامة فى التحرير 1 : 75.

4- المعتبر 2 : 641.

الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصة الإمام فى الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب.

مثل هذا الزمان ، فيكون دفعه إلى من ذكرناه إحسانا محضا و (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) . وهو حسن لو لا ما تلوناه سابقا من الأخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلک (1) ، وطريق الاحتياط بالنسبة إلى المالک واضح. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

قوله : (الخامسة ، يجب أن يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب).

المراد بمن إليه الحكم : الثقة (2) العدل الإمامى الجامع لشرائط الفتوى ، وإنما وجب توليه (3) لذلک لما أشار إليه المصنف من أنه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له ، تولى ذلک كما يتولى أداء ما يجب على الغائب من الديون.

قال الشارح قدس سره : ولو تولى ذلک غيره كان ضامنا عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف (4).

ونقل عن المفيد - رحمه الله - أنه قال فى المسائل الغرية : إذا فقد إمام الحق ووصل إلى إنسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه إلى يتامى آل محمد صلى الله عليه و آله ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، وليوفر قسط ولد آل أبى طالب (5) ، لعدول الجمهور عن صلتهم ، ولمجى ء الرواية عن أئمة الهدى

تولى نائب الامام لصرف حصة الامام

1- الوسائل 6 : 378 أبواب الأنفال ب 4.

2- فى « ض » ، « م » ، « ح » : الفقيه.

3- فى الأصل و « ض » توليته ، وما أثبتناه من « م » و « ح » هو الأنسب.

4- المسالک 1 : 69.

5- فى « م » : آل أبى طالب ، وفى « ح » : ولد أبى طالب.

بتوفير مـا يسـتحقونه من الخمس فى هـذا الوقت على فقراء أهلهم وأيتـامهم وأبناء سبيلهم. وربما لاح من ذلک جواز تولى المالک لصـرف ذلک بنفسه (1). ولا يخلو من إشكال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

1- حكاه عنه فى المعتبر 2 : 241 ، والمختلف : 209.

فهرس الجزء الخامس

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة 5

وجوب الزكاة 6

علة الزكاة وفضيلتها 8

عقاب تارک الزكاة 10

عدم وجوب غير الزكاة والخمس 12

من تجب عليه الزكاة 15

استحباب الزكاة فى مال الطفل المتجر به 16

استحباب الزكاة فى غلات الطفل 20

حكم أموال المجنون 22

حكم المال الذى بيد العبد 24

اشتراط الملک فى الزكاة 25

حكم المال الموهوب 26

حكم المال الموصى به 27

حكم العوض فى البيع الخيارى 28

حكم المال المستقرض 29

حكم الغنيمة 30

حكم نذر الصدقة بعين النصاب 31

اشتراط التمكن من التصرف 32

اعتبار التمكن من الأداء فى الضمان 33

استحباب تزكية المفقود لسنة إذا وجده 37

حكم القرض والدين 38

وجوب الزكاة على الكافر 41

حكم تلف الزكاة 43

ما تجب فيه الزكاة

وجوب الزكاة فى تسعة أنواع 45

استحباب الزكاة فيما أنبتت الأرض 48

حكم زكاة مال التجارة 49

استحباب الزكاة فى الخيل 51

حكم المتولد بين زكاتى وغيره 52

زكاة الأنعام

اشتراط النصاب 53

نصاب الإبل 53

نصاب البقر 58

نصاب الغنم 59

عفو ما بين النصابين واسمه 64

حكم الشركاء فی نصاب 66

حكم المالين المتباعدين 66

اشتراط السوم 67

اشتراط الحول 70

اعتبار الحول فى مال التجارة 71

حد الحول 71

بطلان الحول باختلال أحد الشروط 73

بطلان الحول بالمعاوضة بالمثل 74

حكم السخال المتولدة 76

حكم تلف بعض النصاب بعد الحول 78

حكم ارتداد المسلم قبل الحول وبعده 78

اشتراط عدم كونها عوامل 79

بيان الفريضة فى زكاة الأنعام 79

بيان الفريضة فى زكاة البقر 81

الابدال 81

حكم من وجبت عليه سن وليست عنده 82

عدم إجزاء ما فوق الجذع 85

لا جبران فيما عد الإبل 87

تعريف بنت المخاض 87

تعريف بنت اللبون 87

تعريف الحقة 88

تعريف الجذعة 88

تعريف التبيع 89

تعريف المسنة 90

جواز الاخراج بالقيمة 90

أقل الشاة التى تؤخذ 92

لا تؤخذ المريضة والهرمة وذات العوار 94

حكم وقوع المشاحة بين الساعى والمالک 95

وجوب الزكاة فى العين 96

حكم من فرط فى اخراج الزكاة 98

حكم المهر إذا كان نصابا 99

حكم النصاب إذا حال عليه أحوال 100

حكم النصاب المجتمع من المعز والضان ، والبقر والجاموس ، والعراب والبخاتى 101

قبول إدعاء المالک اخراج الزكاة 102

حكم الأموال المتفرقة 103

حكم السن الواجبة إذا كانت مريضة 104

حكم ما إذا كان النصاب كله مريضا 104

عدم أخذ الربى 104

عدم أخذ الأكولة 106

جواز الدفع من غير غنم البلد 107

زكاة الذهب والفضة

أقل ما تجب فيه الزكاة من الذهب 108

أقل ما تجب فيه الزكاة من الفضة 112

مقدار الدرهم 113

اشتراط كون الذهب والفضة مضروبين 115

اشتراط حؤول الحول فى زكاة النقدين 116

عدم وجوب الزكاة فى الحلى 118

عدم وجوب الزكاة فى السبائک والنقار والتبر 119

عدم اعتبار اختلاف الرغبة 121

اعتبار بلوغ الخالص نصاباً فى المغشوشة 122

عدم إجزاء اخراج المغشوشة عن الجياد 123

كيفية اخراج الزكاة من المغشوشة 123

حكم مال القرض 124

حكم النفقة التى تترك للاهل 126

عدم ضم أحد النقدين إلى الاخر 127

زكاة الغلات

استحباب الزكاة فى غير الأجناس الأربعة 130

اشتراط بلوغ النصاب فى زكاة الغلات 131

مقدار الصاع 132

مقدار المد 134

وجوب الزكاة فيما زاد عن النصاب 136

الحد الذى تتعلق به الزكاة 137

وقت الاخراج 139

اعتبار ملك الغلة بالزراعة 140

وجوب الزكاة مرة واحدة فى الغلة 141

استثناء حصة السلطان والمؤن 142

وجوب نصف العشر فيما يسقى بالآلة والعشر فى غيره 146

حكم ما يسفى بالآلة وبغير آلة 148

ضم الزروع المتباعدة 150

حكم النخل الذى يطلع مرتين 151

عدم أخذ الرطب والعنب عن التمر والزبيب 152

حكم موت المالك وعليه دين 153

حكم من ملك ثمرة قبل بدو صلاحها 157

نصاب ما تستحب فيه الزكاة 158

حكم الخرص 160

زكاة مال التجارة

تعريف مال التجارة 164

اشتراط النصاب فى زكاة مال التجارة 167

اشتراط الطلب برأس المال 169

اشتراط الحول 170

تعلق زكاة التجارة بقيمة المتاع 173

تقويم المتاع بالدراهم والدنانير 175

حكم تملك نصاب زكاتى للتجارة 176

حكم تعويض أربعين ساعة بمثلها للتجارة 178

حكم زكاة مال المضاربة 180

عدم منع الدين للزكاة 180

استحباب الزكاة فى حاصل العقار 184

عدم استحباب الزكاة فى المساكن والأمتعة 185

استحباب الزكاة فى الخيل 186

المستحقون للزكاة 187

الفقراء والمساكين 188

حرمة الزكاة للقادر على الاكتساب 196

جواز الزكاة لمن يقصر كسبه 197

جواز الزكاة لصاحب الدار والخادم 199

حكم مدعى الفقر 201

عدم وجوب إعلام الفقير بالزكاة 203

حكم دفع الزكاة للغنى 204

حكم دفع الزكاة إلى الكافر 207

العاملون 208

شروط العامل 211

كيفية إعطاء العامل 213

المؤلفة 213

فى الرقاب 216

الغارمون 222

جواز مقاصة الفقير 225

جواز قضاء دين الميت من الزكاة 227

جواز قضاء الدين عمن تجب نفقته 228

حكم صرف الغارم الزكاة فى غير الدين 229

حكم ادعاء الغرم 230

فى سبيل الله 230

عدم اشتراط الفقر فى الغازى 232

ارتجاع الزكاة مع عدم الغزو 233

حكم نصيب الجهاد مع فقد الامام 233

حكم سهم السعاة والمؤلفة مع فقد الامام 234

ابن السبيل 234

اعتبار إباحة السفر فى ابن السبيل 236

اعطاء ابن السبيل بقدر الكفاية إلى بلده 237

أوصاف المستحق

الوصف الأول : الايمان 237

جواز صرف الفطرة للمستضعف 238

حكم إعطاء الزكاة الأطفال 240

حكم زكاة المخالف إذا استبصر 242

الوصف الثانى : العدالة 243

الوصف الثالث : غير واجب النفقة 245

جواز اعطاء ما زاد على النفقة الواجبة 247

حكم إعطاء الزوجة الناشز والمستمتع بها 248

جواز إعطاء الزوجة الزكاة 248

حكم إعطاء الواجب النفقة من غير سهم الفقراء 249

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشميا 250

حلية زكاة الهاشمى لمثله 252

جواز أخذ الهاشمى الزكاة عند الضرورة 254

جواز الزكاة المندوبة للهاشمى 255

بيان الهاشمى 256

المتولى للاخراج

استحباب حمل الزكاة إلى الامام 259

وجوب صرف الزكاة إلى الامام إذا طلبها 260

ولى الطفل كالمالك 260

وجوب نصب العامل على الزكاة 261

قبول دعوى الاخراج من المالك 261

بعض أحكام العامل 262

الدفع إلى الفقيه عند عدم الامام 262

كيفية قسمة الزكاة 263

حكم نقل الزكاة وتأخيرها 266

حكم نقل زكاة الفطرة 272

براءة الذمة بقبض الساعى 273

حال الزكاة عند عدم المستحق 274

حكم المملوك المشترى من الزكاة 276

مؤنة الوزن على المالك 278

حكم اجتماع سببان للمستحق 278

أقل ما يعطى الفقير 279

لا حد لأكثر الزكاة 282

استحباب دعاء الساعى لصاحب الزكاة 283

كراهة تملك ما أخرجه فى الصدقة 284

استحباب توسيم نعم الصدقة 285

وقت تسليم الزكاة 286

حكم تأخير الزكاة بعد العزل 288

حكم تقديم الزكاة 291

انثلام النصاب بالقرض 295

حكم خروج المستحق عن الوصف بعد القرض 296

حكم استغناء الفقير بالزكاة المقدمة 298

القول فى النية 299

حكم نية زكاة المال الغائب 303

حكم نية الساعى دون المالك 304

زكاة الفطرة

وجوب زكاة الفطرة 306

شروط وجوب الفطرة 307

استحباب اخراج الزكاة للفقير 310

وجوب اخراج الفطرة عن العيال 315

اعتبار النية فى الفطرة 319

عدم صحة الفطرة من الكافر 319

حكم توفر الشروط قبل الهلال وبعده 320

وجوب الزكاة عن الزوجة والمملوك 322

سقوط الفطرة عمن وجبت على غيره 324

حكم المملوك الغائب 326

حكم العبد الذى بين شريكين 328

حكم موت المولى ليلة الفطر 329

حكم الموصى له بعبد 330

حكم الموهوب له عبد 331

جنس الفطرة 332

اخراج الفطرة بالقيمة السوقية 335

أفضل ما يخرج فى الفطرة 337

قدر الفطرة 339

وقت اخراج الفطرة 343

حكم تقديم الفطرة 345

أفضل وقت الفطرة 347

حكم اخراج الفطرة بعد الصلاة 349

حكم تأخير دفع الفطرة 352

حكم النقل إلى بلد آخر 352

مصرف الفطرة 353

أقل ما يعطى الفقير 354

جواز اعطاء ما يغنى 355

استحباب تخصيص القرابة بالفطرة 356

كتاب الخمس

وجوب الخمس 359

وجوب الخمس فى الغنائم 360

وجوب الخمس فى المعادن 361

اشتراط النصاب فى المعادن 364

وجوب الخمس فى الكنوز 368

حكم الكنز 370

حكم ما يوجد فى جوف الحيوان 372

وجوب الخمس فى الغوص 375

حكم المأخوذ من غير غوص 376

حكم اخراج العنبر 377

وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة 378

وجوب الخمس فى الأرض التى يشتريها الذمى 385

وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام 387

عدم اعتبار الحرية والبلوغ فى الكنز 389

عدم اعتبار الحول فى الخمس 390

حكم اختلاف المالک والمستأجر فى الكنز 391

وجوب الخمس بعد المؤنة 392

قسمة الخمس

تقسيم الخمس ستة أقسام 393

اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأب فى الطوائف 399

عدم وجوب استيعاب الطوائف 403

تعيين أبناء عبد المطلب 404

جواز تخصيص طائفة بالخمس 405

كيفية تقسيم الخمس 406

عدم اعتبار الفقر فى ابن السبيل 409

حكم نقل الخمس 410

شروط مستحق الخمس 411

الأنفال

تعريف النفل 412

حصر الأنفال 413

كيفية التصرف بالأنفال 419

إباحة المناكح والمساكن والمتاجر 420

حكم الخمس مع عدم الامام 424

تولى نائب الامام لصرف حصة الامام 427

ص: 439

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹